قطعها خيره من تناولي ارغناني عرفك

الجزو الثاني

من كتاب الفتاوي

وهو مختصر النهاية

تصنيف الشيخ الامام امام الحرمين
ابي المعالي الجويني رضي الله عنه
وتقسيم ... وتتمة تلميذه الشيخ الامام
ابو نصر الارغياني رحمة الله عليهما
في مذهب الامام ابي عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رحمه الله عنه

1544

ولد رضي الله عنه في ثامن عشر المحرم سنه تسع عشر
واربعمايه وتوفي ليله الاربعا بعد صلاة العشا
الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان
وسبعين واربع مايه عن تسع وخمسين سنه
... رحمه الله تعالى

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وسلم

يجوز الوقف على أشخاص معينين وعلى الجهات كالفقراء والمساكين
والمذهب أنه يصح على أقوام لا ينحصرون كالوقف على بني هاشم
ولفظ الوقف والتحبيس والتسبيل صريح في الوقف ولفظ
التأبيد والتحريم والصدقة ليس صريحا في الوقف ويجوز استعمال
جميعه في الوقف عند التأكيد بالقرائن مثل قوله لا يباع
ولا يوهب ثم الوقف يلزم من غير تسجيل وقضاء ويصح وقف
العقار والحيوان والمنقولات إذا كانت فيه منفعة ولا
يجوز وقف الدراهم ليزين بها الحوانيت ويصح وقف الحلي والد
نانير والدراهم ليتخذ منها الحلي ومنفعة الحر لا يقبل الوقف
ومن ملك منفعة عبد على التأبيد لا يملك وقفه لأنه ينتزع من
ملك الرقبة والأصح أن وقف الكلب المعلم لا يجوز ووقف
المستولدة أقرب منه إلى الجواز لأنه لم ينتزع من أحكام الملك
فيها إلا البيع فصل شرط الوقف أن يكون مؤبدا
فإذا كان منقطع الآخر كان باطلا وإذا كان منقطع
الأول فهو أولى بالبطلان والمعلق منه على مجيء الشهر منقطع

الأول فكان باطلا كما إذا قال وقفته على من سيولد
من أولادي وإذا قال في مرض موته وقفت هذا على أولادي
وبعدهم على المساكين فهو تبرع على الوارث في مرض الموت
فيبطل في حقهم وهو منقطع الأول في حق المساكين ويبطل
في حقهم أيضا فرع إذا قال وقفت على أحدكما
بطل الوقف كما إذا قال بعت أحدكما ولو قال وقفت
هذا العبد على أحد كما قطع الأئمة بالفساد ولو قال
وقفت داري هذه ولم يذكر مصرفا فهو أولى بالفساد
من منقطع الأول ومنقطع الآخر فصل مقدار الاستحقاق
في الوقف متلقى من شرط الواقف فلو التزم الوقف وشرط
لنفسه الإثرة والحرمان والزيادة والنقصان أو شرط ذلك
لغيره ثبت الشرط ولو أطلق ثم أراد أن يغير شيئا بإثرة أو
حرمان أو زيادة أو نقصان لم يجد إليه سبيلا فلو قال
وقفت على أولادي وعلى أولاد أولادي فهو للاشتراك وكذا
في الاستحقاق فإن قال بطنا بعد بطن وجب الترتيب
وتقديم البطن الأول ولو قال وقفت على أولادي وأولاد
أولادي إلا أن يفسق واحد منهم فالاستثناء يرجع إلى
الكل وكذلك إذا وصفهم بوصف مثل أن يذكرهم ثم
المحاويج منهم وكذا إلا أن يفسق منهم واحد قال الإمام
فالاستثناء عندي يرجع إلى الجملة الأخيرة فرع

اذا قال وقفت هذا على اولادي المذهب ان اولاد الاولاد
لا يستحقون منه و اولاد البنات لا يندرجون تحت اسم
الاولاد لان انتسابهم الى ابائهم فصل في التولية اذا
وقف شيئا على جهة كجهة المسكنة و شرط التولية لنفسه
او لغيره ثبت حكم الشرط و لو اطلق فالتولية الى الامام
لان الاظهر في مثله ان ملك الرقبة لله تعالى و التولية
بالشرط و غيره انما تثبت لمن اجتمع فيه معنيان الامانة
و الكفاية فاذا انخرم واحد منهما تسلط القاضي على عزله
و يصح الوقف على الاغنياء على الظاهر فان الغني يصح التبرع
عليه و الوقف المنهي عنه كالوقف على الكنايس و اذا وقف
على اشخاص معينين و شرط التولية لاحد ثبت و ان اطلق
فالموقوف عليه احق بتوليته لحقيقة استحقاقه و حق
و ان اضفنا الملك في الرقبة الى الواقف او الى الله تعالى
فلا اثر لهذه الاضافة لانه اذا اتلف لا يصرف كذلك
الى غير بناه للاضافة اليه و الى بيت المال و المذهب
انا نعتبر فيه الامانة ابدا و الكفاية كما يشترطه
في الوصي و القيم و لو كان في الموقوف عليهم طفل فينقطع
باعتبارهما فلو انخرم ذلك كان كانخرامه في الوصي و الى
المتولي تحصيل الريع و صرفه الى المستحق و اجارته ان كان
ماذونا فيه و لو شرط له العشر استحقه او جزءا اخر من الريع

ثبت له وان استعمله و لم يشترط قدرا فلا يضيع عمله له
و له اجرة المثل و لا يصح وقف الرجل على نفسه لان الاستحقاق
قبل الوقف ثابت و الوقف لم يوضع للمنع من البيع فلو
وقف على المساكين ثم صار بصفتهم جاز عند قوم اخذه
منه و لو شرط التولية لنفسه و قدر الاجرة المشروطة
لنفسه جاز على الظاهر كما يجوز للهاشمي اجرة العامل
في الصدقات اذا كان عاملا فيها في قول فصل
اذا جنى على العبد الموقوف فجان على نفسه او على طرفه كان
الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه فالمذهب المطرد
في الاحوال و على الاقوال انا نأخذ من الجاني القيمة او الارش
و نشتري به عبدا او بعض عبد ليكون وقفا مثل المجني عليه
و اذا جنى العبد الموقوف فان كانت موجبة للقصاص
استوفي القصاص منه و ان كانت موجبة للمال فلا مطمع في
بيعه و الواقف هو المتسبب الى منع بيعه فيلزمه الفدا
كما يلزم المستولد الفدا اذا جنت مستولدته لتسببه
الى منع البيع فصل الوقف اذا كان على جهة او قوم
لا يتعينون فلا يشترط القبول فيه و ان كان على اشخاص معينين
فالامثل من القولين انا لا نشترط القبول لان القبول لو كان
شرطا لما صح الوقف على الجهة و اقوام لا يتعينون و ليس
كذلك اما ما ذكره فانه لو رد ذلك الوقف

في البطن الاول فاما البطن الثاني فانّا اقلناهم يتلقون الوقف
من الواقف صار وارث البطن الاول فان زاد الوقف بردهم عنهم
واذا زاد عنهم صرف الى البطن الثالث فصل لا يسوغ للمو
قوف عليه وطي الجارية الموقوفة ولو وطيت بالشبهة
ثبت المهر له ويجوز تزويجها لانه المستوفي لذلك والاحوط
ان يزوجها القاضي بمشورة الموقوف عليه والواقف
والبهيمة الموقوفة قيل ان الولد في حكم الام وولد الجارية
الموقوفة من نكاح او سفاح اولى بتنزيله منزلة الام من ولد
البهيمة واذا اتت الجارية بولد من وطي بشبهة فالولد حر
وعلى الواطي قيمة الولد ثم قيمة الولد يصرف الى عبد ليكون
وقفا تخريجا على الذي ذكرناه وهو ان الولد بمثابة الام
فاما اذا وطيها الموقوف عليه فلا يجب الحد ولا مهر
عليه لانه لو وجب لوجب له واما الاستيلاد فعلى الاختيار
ملك الرقبة لا يضاف اليه فلا ينفذ الاستيلاد واذا لم ينفذ
الاستيلاد اختيار بعض الائمة ان الولد يكون حرا مصيرا
الى منع الاستيلاد فاما اذا كان الواطي هو الواقف فيجب
عليه المهر لان المنفعة للموقوف عليه ومال الاكثرون
الى منع الاستيلاد وذا واهذا اولى بالمنع من استيلاد الراهن
في الجارية المرهونة ويمنع على الراي الظاهر للموقوف
عليه من ان يتزوج بالجارية الموقوفة احتياطا ولو تزوج

٤

بجارية ثم وقفها المالك على الزوج انفسخ نكاحها كما
اذا تزوج بجارية ثم اشتراها ابنها او اشتراها مكاتبه
فصل اذا وقف عبدا وشرط ان ينفق عليه من كسبه
يتبع شرطه والاولى ان يشترط ذلك وكذلك العمارة
في العقار ولو اطلق وقف العبد فينفق عليه من كسبه
ولو لم يكن العبد كسوبا او اصابته زمانة وكان لا يفي
كسبه بنفقته فتجعل النفقة تبعا للملك وتجعل النفقة
في بيت المال اذا جعلنا الملك في الرقبة لله تعالى وذلك
لشرف الروح فلو كان الوقف عقارا فلا توجب عمارته
على احد فصل اذا وقف شجرة فجفت لم ينقطع الوقف حكم
تباع للحطب ويشترى به شجرة او بعض شجرة للوقف
والحصر للمسجد اذا ابليت بحيث لا يمكن الانتفاع بها
او انكسر جذع لا يمكن الانتفاع به فالاصح جواز بيعه
حتى لا يتعطل ولا يباع ما امكن الانتفاع به ولو اشرف
الدار الموقوفة على الانهدام او علم القائم عليها انها لو
انهدمت لا يمكن عمارتها فان للائمة فيه قولا انه يجوز بيعها
فالواقف المذهب انه يصرف الثمن الى مصارف الوقف فصل
لو شرط للاجارة في الوقف وجب اتباع شرطه واذا شرط
ان لا يزيد على ثلاث سنين مثلا وجب اتباعه وان كان الوقف
على معينين واذا جعل بقعة مسجدا اشترك فيه كافة

المسلمين وان خصصه في الوقف بطايفة وشعار اختص بهم
وان جعل بقعة مقبرة مطلقا عم حكمه وان خصصها
بقبيلة اختصوا به والمقابر للاموات كالمساكن
للاحياء **فصل** اذا علق عتق عبد بصفة قد توجد
وقد لا توجد ثم وقفه ثم وجدت الصفة فبنينا على ان الملك
في الرقبة لله تعالى وذلك يمنع نفوذ العتق وكذلك اذا كان
العتق مما يكون لا محالة كمجي الغد فان الوقف كان له الملك
قبل وجود الصفة **فرع** اذا وقف الدابة على ركوب
انسان ولم يشترط له الدر والنسل فحكم الدر والنسل حكم
وقف منقطع الاخر واذا وقف شجرة لم يكن للموقوف
عليه قطع اغصانها اذا كان لا يعتاد فاما ما يعتاد قطع
اغصانها كالخلاف فله القطع كقطف الثمار **فرع**
اذا وقف شيا على مصارف الزكوة جاز ولو وقف وشرط
ان يصرف الريع الى زكوته فهذا وقف منه على نفسه وقد
ذكرنا ذلك اذا وقف على جهة الثواب صرف الى اقاربه واذا
وقف على جهة الخير صرف الى مصارف الزكاة ولا يبنى به
مسجد ولا رباط لانه مما لا يعتاد ارادته بهذا اللفظ
فرع اذا وقف على مولاه فان كان له معتق وليس له
معتِق صرف اليه وكذلك اذا كان له معتِق ولا معتَق

له صرف اليه وان وجدا قيل بطل الوقف لتردده ولو
قال وقفت على موالي فاجتمع المولى الاعلى والاسفل فيتجه
التشريك بينهم ولو وقف على عبد انسان فهو وقف على سيده
ولو وقف على دابة انسان فسد الوقف ولو وقف على
انسان بشرط ان يصرفه الى عبده فسد الشرط ثم الظاهر
انه فسد الوقف **فرع** اذا آجر المتولي والوقف
على معينين باجرة المثل ثم زادت الرغبات لم يفسخ العقد
وان كان الوقف على جهة من الخير فالمذهب ان الاجارة
لا تفسخ لان الزيادة حصلت على ملك المستاجر فكان
كالقيم اذا باع مال الطفل بثمن المثل ثم ارتفعت الاسواق
ولا شك ان طلب الزبون بزيادة لا اثر لها **فرع** اذا
جرينا وقفا على معينين ثم جهلنا شرط الواقف وايسنا
من بيانه فلا وجه الا التوقف الى الاصطلاح والله اعلم

كتاب الهبة

ركن الهبة الايجاب والقبول والقبض فلا تصح هبة
الا بالايجاب والقبول وما ذكره ابن سريج في البيع من اعتبار
المعاطاة وسقوط اعتبار اللفظ في الهبات تعلقا بسيرة
الاولين في التحف بالمال لان السيرة اطردت بذلك في المطعوم
فحسب والاب اذا وهب من طفل يستقل ويكفيه لفظ واحد
يشعر بالطرفين كقوله اتهبت هذا الولد من نفسي

ولو قال قبلت مطلقا لم يكف وكذلك في البيع اذا قال المشتري
ابتدا قبلت لم يصح البيع والركن الثاني القبض فكل قبض
ينقل الضمان في البيع يفيد الملك في الهبة واحد الوجوه
ان الاب لا يحتاج الى قبض جديد ثم القبض انما يفيد الملك
اذا كان صحيحا فلو استبد المتهب باخذه من غير
اذن من الواهب او اتلفه لم يحصل به القبض ولو مات الواهب
قبل الاقباض انفسخت الهبة لاثر ابي بكر وهو مشهور
فصل كل ما يصح بيعه من معين او شايع تصح هبته
وما لا يصح بيعه من مجهول غايب او كلب لا تصح هبته ولا
تصح هبة الدين من غير من عليه الدين لانه لا يجري القبض
فيه ولا تقع هذه الهبة عن الزكوة ولا فرق بين الهبة
وبين الابرا في هذا المكان المقام من حيث المعنى

باب العمرى والرقبى

اذا قال اعمرتك هذا فمعناه وهبت منك هذا ما بقيت
فالجديد انه تصح الهبة ثم اذا مات كان الموهوب
للوارث لقوله صلى الله عليه لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيا فسبيله سبيل الميراث ولو قال اعمرتك واذا
مت فهو لورثتك فهو اولى بالصحة واذا قال اذا مت
رجع الي فالصحيح ان الهبة فاسدة لمناقضته ولو قال
اعمرتك مدة تفاوتها او الى سنة فسدت الهبة لان الحديث

لم يرد في هذه الصورة وهو موقت ولو قال وهبتك بشرط
الا تبيعه فسدت الهبة كالبيع واما الرقبى فهو ان يقول
اعمرتك هذا فان مت قبلي رجع الي وان مت قبلك استقر
عليك فهو كالعمرى المقيد بشرط الرجوع اليه والمختار
الفساد ثم فصل لا يرجع واهب فيما وهب والاب
مستثنى للحديث والام في معناه وينبغي طرده في الاجداد
والجدات طردنا نفي القصاص عنهم فصل الاب اذا وهب
ما وهبه من ابنه باقيا في ملكه بحاله رجع اليه وان كان
تغير بنقصان رجع اليه ولا يغرمه الارش لانه لو كان تالفا
لم يرجع بشي وان كان التغير بزيادة متصلة رجع اليه
مع الزيادة وان كانت الزيادة منفصلة عند الرجوع
وحدثت عند الهبة بقيت للمتهب ورجع الواهب
الى الاصل وان كانت حادثة عند الهبة وبقيت مع الاصل
كالولد في البطن الى وقت الرجوع فيرجع بالاصل والولد
وان لم تكن موجودة عند الهبة وهي موجودة مختفية
في البطن وقت الرجوع او كانت موجودة عند الهبة
والقبض وانفصلت عند الرجوع فهو على ما ذكرناه في
التفليس والرهن ولا يرجع الواهب على ورثة المتهب [illegible]
ولا ورثة الواهب على المتهب ولو اعتق الموهوب او [illegible]
لم يرجع الواهب وان زال ملك المتهب ثم عاد بسبب آخر

لان القبض شرط في ملك المتهب
لم يرجع الواهب وان وهبه عصيرا فاستحال خمرا لم يرجع
الواهب اليه وهو خمر فاذا انقلب خلا فطعوا بانه
يرجع اليه ولو ارتد المتهب وحكمنا بزوال ملكه ثم عاد الى
الاسلام فالمذهب ان الواهب يرجع بعد ذلك كالخمر
يعود خلا ولو رهن المتهب لم يرجع الواهب اليه وهو رهن
فاذا انفك عن الرهن رجع اليه ولو كاتبه لم يرجع الواهب
الى المكاتب جريا على الاصح وهو ان بيع المكاتب لا يجوز ولو ا
جر المتهب صح رجوع الواهب ~~ولم يصح بيع الابق وهبة~~
~~الابق الى القبض شرط~~ ولم يمثله قلنا يصح بيع المكراة ولكن
يقرر في يد المستاجر الى انقضا مدته ولو ابق العبد من يد المتهب
والقبض لا يشترط ينقلب الموهوب الى ملك الواهب
فصل ولو قال الواهب رجعته او رددته او نقضت ملك
كان رجوعا في الهبة ولو هجم على البيع او العتق لا ينفذ
بيعه وعتقه ولو وطي قبل الرجوع لا تحل له ولا يكون وطيه
رجوعا ولو احبلها نفذ الاستيلاد لانه ينفذ من الاب
في غير ما وهبه من ملك ابنه ولا يكون الاستيلاد رجوعا
حتى يجب على الاب المهر والقيمة فرع اذا وهب من ابنه
ووهب ابنه من ابنه لم يكن للجد ان يرجع على الحافد ولو رجع
ابنه لم يكن له ايضا ان يرجع الى ابنه لانه ملك جديد ولو افلس

الموهوب منه وحجر عليه جاز للواهب ان يرجع كالبائع
رجع الى المبيع بعد الحجر فصل الهبة اذا قيدت
بنفي الثواب وقع تبرعا محضا واذا اطلق كان من صاحب
منصب على فقير لا يقتضي الثواب قطعا وان كان من دني
على شريف او من شخص على مثله فاتباع اطلاق اللفظ في نفي
الثواب اولى من اتباع العرف واذا قيدها بثواب معلوم
فهو بيع وتثبت احكام البيع واذا كان من الاب فلا يثبت له
الرجوع واذا كان العوض معيبا ووجد به عيبا رده واسترد
الموهوب وان كان الموهوب مال الربوا والعوض مال الربوا
وجرى القبض في المجلس نفذ وان تفرقا قبل القبض فسد
فرع التسوية بين الاولاد في البر والاحسان مستحب
ولا عليه لو فضل الابن على البنت تفضيل الميراث ولو سلم العين
الى الابن او الاجنبي فقال القابض وهبتنيه وقال المقبض
بعته منك وعليك الثمن فاحد القولين ان القول قول
القابض لانهما اتفقا على الملك والاصل براءة الذمة عن الثمن
والله اعلم

كتاب اللقطة

اذا التقط المسلم شيا في دار الاسلام فعليه ان يعرفها سنة

فان جاء صاحبها والا تخير الملتقط ان شاء حفظها لمالكها وان
شاء تملكها والظاهر انه يتملك بعد التعريف باللفظ فصل
اذا التقط على قصد الحفظ للمالك سنة والتملك بعد التعريف
فهي امانة في السنة ويجب عليه الابتدار الى التعريف فان الزمان
اذا كان اقرب كان اقرب الى العثور على المالك وان لم يقصد
التملك بعد السنة لم يحصل التعريف في قول وان اخذ على
قصد الاختزال لزمه الضمان في الحال ولو اراد ان يتملكه
بعد السنة لم يتمكن منه لانه صار ملتزما الضمان ولو
قصد في الابتداء واذا تمادى الزمان فلا ينكر عليه لو ثبتا
عن التعريف ولا يتخلل بينهما زمان ينسى التعريف الاول وحسن
لو كان التعريف على باب الجامع ويعرفها بمكان الالتقاط
وان وجدها في برية فلا فائدة في تعريفها او لانقطعه عن
صوبه فان تعرض المالك في الجهات على السوا ولو وجدها في
بلده لم يسافر بها بل يستنيب من يعرفها ان مست حاجته الى السفر
وكيفية التعريف ان يذكر بعض الاوصاف كالعفاص
والوكاء ومونة التعريف على الملتقط اذا قصد التملك لانه
ذريعة الى التملك وان لم يقصد التملك فيجعله كمونة الجمال اذا هرب
الجمال واذا جا المالك واعرف بوصفه جاز رده ثم المذهب
انه يجب رده من غير اشهاد اذا وصفه بوصف لا يقع مثله اتفاقا

فصل الاصح ان الامين لو اتى بنفسه لا يجب عليه الا
لتقاط لانه قبول الامانة وفي الاستحباب نظر والاصح ان الفاسق
لا يجوز له الالتقاط فصل القول الظاهر ان الغالب على
الالتقاط معنى الامانة دون الكسب لان الامانة متنجزة والتملك
متوقع فعلى هذا لا يكون الصبي من اهله ولا العبد من اهله فاذا
التقط الصبي كان مضمونا عليه ان اتلفه او تلف تحت يده
وليس للولي التقاطه من يده لانه على خلاف صورة الالتقاط وفيه
اسقاط ضمان وجب للمالك على الصبي على الولي ان يحفظ
الصبي ويرفع الامر الى القاضي لياخذه وان تعذر رفعه حفظ
في يده صيانة عن التلف والعبد اذا اذن له السيد في الالتقاط
صار من اهله على الظاهر وهو من اهل قبول الوديعة قطعا باذن
السيد والفرق بينهما ان الالتقاط يشبه الولايات فاذا
استقل العبد بالالتقاط وقلنا لم يكن من اهله فاللقطة
مضمونة تلفت او اتلفها العبد ويتعلق الضمان برقبته
فلو علم السيد بذلك وسكت عليه فالمذهب انه لو فضل
عن الرقبة غرامة لم تف الرقبة بها لا يتعلق الفاضل بساير
اموال السيد لان علمه به لا يزيد على اذنه فيه فرع
اذا وجد القاضي مال غايب مغصوبا في يد غاصب
وكان مشرفا على الضياع او خاف من تغيب الغاصب
وجهه فله انتزاعه من يد الغاصب ثم لا يبرى الغاصب

عن الضمان فانه حق المالك وان لم يكن مشرفا على الضياع
فله الاخذ ايضا وان لم يشرف على الضياع وكان عليه الغاصب
منه فهما فاثبات ولاية الاخذ منه بعيد عن ذلك فصل
الرقيق اذا التقط عتق او عرض سنة يجوز ان يقال لا يملك
نظرا الى الابتداء والفاسق والمكاتب ومن نصفه حر ومن نصفه
رقيق فاحد منهم ليس من اهل الالتقاط وكذلك الذمي ليس من اهل
الالتقاط وكانا ننظر الى الامانة ومشابهة الولاية
فصل اذا التقط ما يتسارع اليه الفساد كالفواكه
جاز للملتقط تناوله حتى لا يفسد ثم الظاهر انه يعرفه
بذلك لرد البدل الى المستحق ان لم يمكن رد العين وان التقط
من الصحراء حيوانا بان وجده ضالا فلو كان من كبار الحيوانات
التي تمتنع عن صغار السباع كالابل والبقر فليس له اخذها
لقوله صلى الله عليه وسلم ذرها حتى يلقاها ربها وعند
الائمة الحمار من هذا القبيل لان فيه امتناعا وكبار السباع
كالاسد والنمر يندر انفاقه في غاية البلاد والذي لا
يمتنع من صغار السباع كالغنم فيجوز له اخذها ويملكها
في الحال للانتفاع ونزل بعض الائمة الجحش منزلة الغنم
ليتملك في الحال والمذهب وجوب التعريف هاهنا تلقيناه ملك
الشاة من الحديث واذا وجد حيوانا في العمران مما يمتنع عن
صغار السباع وعن غيرها فلا يلتقطه لانه لا يبعد

استحق الاجرة بالاستعمال مع قرينة الحال ولو رد
العبد من لم ياذن له المالك لا يستحق شيئا وان كان مشهورا
برد الاباق خلافا لابي حنيفة رحمه الله

باب الصبي الملقى في الطريق

المنبوذ في مضيعة وقارعة الطريق تجب التقاطه وهو
فرض كفاية اذا قام به الواحد يسقط عن الكل ولو عطلوه
اثموا واستشار عمر رضي الله عنه الصحابة في نفقته فراوا
نفقته في بيت المال وتثبت يد الملتقط على ما يوجد معه ويد الصبي
البالغ فالثوب الذي عليه والدنانير التي توجد تحته او
منثورة عليه والفراش الذي كان تحته والغطا فوقه
والدابة اذا كانت مربوطة بطرف فراشه والدار التي هو
فيها ان كان في دار كل ذلك في يده فان وجدنا معه رقعة
ومنها الدفين تحته له اثبتنا يده به ومن التقط صبيا كان
اولى بحضانته لا ابن ابيه ولا يثبت له التصرف في المال الا القاضي
والفاسق لا يكون من اهل الالتقاط لان الشرع لا يامن الفاسق
والمستور من اهله ثم يختبر من حيث لا يشعر فان ظهرت عدالته
قرر تحت يده وان تبين فسقه ازيلت يده والاشهاد لا يجب
على اظهر الاقوال فصل اللقيط اذا كان له مال وجب
الانفاق عليه من ماله والحاكم ان شاء اذن للملتقط وان شاء اذن
لغيره حتى ينفق من غير سرف ولا اقتار ولو استبد الملتقط

به مع امكان المراجعة ضمن ما انفقه وان تعذر المراجعة
لا يغرم ما انفقه وللحاكم ان يقول انفق عليه من خاصتك لترجع
عليه فاما اذا لم يكن معه مال فنفقته في سهم المصالح من بيت
المال وان لم يكن لهذه الجهة مال فيستقرض الامام وهو اولى
من تعيين من يتبرع بالانفاق عليه فصل الكافر ليس من اهل
الالتقاط للمسلم ولا العبد من اهل الالتقاط من غير اذن السيد
فان اذن السيد فهو الملتقط ولا ينقل اللقيط من بلده الى بادية
ولا من بلده الى بلدة اخرى بعيدة ولا من طرف بادية الى طرف
بادية وكل موضع قد يلتبس النسب وينقله من قرية الى قرية
قريبة او الى بلدة قريبة فان ذلك كنقله من محلة الى محلة واذا
ازدحم مستوون في صفة على اللقيط فالعدل اولى والايسر اولى والبلدي
اولى من القروي فانه انفع للقيط في مصالح المعالجة لو مست
اليه حاجة والمكاتب ليس من اهله لانه فيه شائبة الولا
واذا اجتمع من لا يترجح واحد منهم بصفة فيقرع بينهم وان ترك
الواحد منهم حقه قبل القرعة سقط حقه واذا انفرد الواحد
بالالتقاط فلا يجوز له تركه واذا سبق الواحد للالتقاط
لا يزاحمه من لحقه وان انتهيا اليه معا فهما سيان وان انتهى اليه
الواقف ووقف ولحقه اخر قبل اخذه فهما مستويان ولو انتهى اليه
رجل وامراة فلا تقدم المراة وانما تقدم الام على الاب بالحضانة
الشفقة الحاصلة من القرابة وقد يخير الولد اذا بلغ سن التمييز

بين الابوين
واللقيط لا يخير في سن التمييز بين الملتقطين لانه لا يجد
حنينا طبيعيا الى احدهما فصل البالغ العاقل من اهل
انشاء الاسلام حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة والصبي
المميز لا يصح اسلامه على المذهب وقال الاستاذ ابو اسحاق
من مات من اولاد الكفار قبل البلوغ لا يقطع له بالفوز فان اسلم
ومات قطعنا له بالفوز وهذا تصريح بتصحيح الاسلام بحكم
الاخرة ويثبت حكم الاسلام تبعا للوالدين او احدهما اذا كان
مسلما لدى العلوق او اسلم بعد العلوق وقبل الانفصال او بعد
الانفصال ما لم يصر مميزا او بعد التمييز ايضا في وجه ولو
اعرب عن نفسه بالكفر بعده كان مرتدا ويثبت حكم الا
سلام للكافر باسلام الجد والجدة مع بقاء الاب والام في وجه
ويثبت حكم الاسلام تبعا للسابي اذا سباه ولو سباه مع الابوين
او مع احدهما لا يثبت حكم الاسلام لان التبعية للوالد اولى ولا
يثبت الاسلام بسبي الذمي ويثبت الاسلام بتبعية الدار فاذا كانت
دار الاسلام حكمنا باسلام اللقيط وان كان اغلب سكانها
الكفار وكذلك اذا انجلى المسلمون عنها واستولى الكفار عليها
واذا حكمنا باسلام اللقيط واستلحقه ذمي لحقه النسب
فانه من اهل الدعوة واذا بلغ واعرب عن نفسه بالكفر قبل هو
مرتد واللقيط في بلاد الكفر كافر ولا نظر الى تقدير اجتياز المسلم
وان كان في الدار تجار من المسلمين فمن الاصحاب من غلب الاسلام

فانهم من سكان البلدة فصل اذا جنى اللقيط جناية خطا
فديته وارشه في بيت المال لانه لو مات صرفت تركته اليه
السهو فان كانت عمدًا من حيث الصورة فهو عمد في حكم الدية حتى يكون
في ماله ان كان له مال او في ذمته ان لم يكن له مال فاما اذا جني عليه
جاني خطا فديته وارشه على عاقلة الجاني وان جنى على نفسه عامدًا
فللامام استيفا القصاص منه في قول وان كانت الجناية على
طرفه عمدا فقد تعين المستحق وذلك يقتضي القطع بوجوب
القصاص فليس للامام ان يستوفيه ولا ياخذ المال اذا كان الصبي
غنيا مميزا وان كان مجنونا فقيرا فيا خذ الارش لان الحاجة ماسة
والجنون لا منتهى له واذا اخذ المال كان بسبب الحيلولة في وجه
حتى لا يسقط القصاص وان قلنا لا ياخذ المال فيحبس الى ان يبلغ
اللقيط فصل اذا قذف اللقيط قاذف وذكر
اللقيط انه حر وعليه الحد وقال القاذف هو عبد والاصل
براة القاذف عن الحد هو احد القولين ولو قتله حر لم يجب
القصاص اذا قال القاتل هو عبد ولم تثبت حريته وذلك ايضا
في احد القولين ولو قتله حر لم يجب القصاص فصل الملتقط
لا يرث اللقيط فان استلحقه الغير ثبت النسب ثم يجر التوارث
من الجانبين فلو بلغ اللقيط وكذبه قبل في وجه يقبل قوله
لانه لو كان بالغا وكذبه قبل منه تكذيبه والملتقط
وغيره سوا في دعوى النسب ولو تنازع رجلان في الالتقاط

فالقول قول صاحب اليد ولو استلحق نسب صبي هو في
يده مدة ثم جا غيره وادعى نسبه ولم يكن المولود في ظاهر
الحال منبوذًا فالاول اولى به وصل العبد كالحر
في الدعوه لان النسب يثبت منه والحر اذا استلحق نسب عبد
لحقه والذمي من اهل الدعوه في دار الاسلام ويثبت حكم
الاسلام لمن استلحقه الذمي تبعا للدار ثم يحال بينه وبين
المستلحق حتى لا يغرنه على الكفر والمراة من اهل الدعوة
فان اقامت بينة وهي شهادة اربع من النسوه شهدن على
الولادة يثبت النسب من الزوج اذا كانت ذات زوج وامكن
العلوق منه ولا يثبت النسب منها بمجرد الدعوة لان الولادة
منها امر محسوس يمكن اثباته بالبينة ولو تنازع امراتان ابنا
للولد القايف بينهما فاذا الحقه باحديهما فالمذهب ان النسب
لا يثبت بهذه الدعوه والالحاق من الزوج ولو بلغ سن التخيير والتمييز
وانتسب الى احديهما فلا يثبت نسبه من الزوج بانتسابه الى
الام فصل اللقيط في دار الاسلام يحكم بحريته
كما يحكم باسلامه لان الاصل في الاولاد الحرية ثم يبنى
عليه اذا اقتل خطا فالواجب الدية لا القيمة واذا اقتل عمدا
فيجب القصاص بقتله وان ادعى الملتقط رقه لم يثبت الرق
الا ببينة واليد لا تفيد فان اليد تفيد الملك اذا انتفت
على معلوم الرق ولو ثبتت يده على طفل بنص في فيه تصرف
الملاك ثم بلغ الطفل فادعى انه حر الاصل كان القول قوله

لان الاصل معه ولو التقط واقام بينة مطلقة على انه
ملكه ولم يتعرضوا لسبب الملك فاحد القولين انه يقبل
ولا ينظر الى اسنادهم شهادة الملك الى ظاهر اليد ولذلك
قبلنا شهادة ذي اليد ولو بلغ اللقيط فاقر برقه لانسان
ولم يتقدم على هذا الاقرار اقرار بالحرية ولا تصرف
يدل على استقلال الحرية فالمذهب قبول اقراره فرع
اذا اقر اللقيط برقه لانسان فكذبه ثم اقر به لاخر
فالاصح انه لا يقبل اقراره للثاني فانه عتق بتكذيب
الاول ولو ادعى بعده ثالث لم يحلف اللقيط لان اليمين تعرض
لطلب الاقرار ولا فايدة في اقراره والله اعلم

احتمال

كتاب الفرايض

ما يستحق به
الميراث سبب ونسب والسبب نوعان خاص وعام فاما
السبب العام فهو جهة الاسلام وهو جهة التعصيب
واما السبب الخاص فالزوجية وهي جهة التوريث بالفرض
لا غير والولا وهو جهة التعصيب واما النسب فاصول
ذلك ستة البنوة والابوة والاخوة والجدودة والامومة
والعمومة وهم ينقسمون الى اصول وفروع فاما الاصول
فهم اربعة الاب والام والابن والبنت وهاولا لا يتصور
حجبهم بالاشخاص عن اصل الميراث حجبا كليا فاما الفروع
فهم اربعة اقسام ذكر يدلي بذكر وهو بنوا الابن وبنوا الاب

وهم الاخوة وبنوهم وبنوا الجد وهم الاعمام وبنوهم
وذكر يدلي بانثى فهو الجد ابو الام والاخ من الام وانثى تدلي بانثى وهي
اثنتان فالجدة ام الام والاخت من الام وانثى تدلي بذكر بنات
الابن والاخوات من الاب والام او من الاب والجدة ام الاب
فصل ثم الوارثون ينقسمون منهم من ياخذ بالتعصيب
المحض وهو كل ذكر يدلي بذكر والمولى المعتق والجد مستثنى منهم
واما من ياخذ بالفرض المحض فكل من يدلي الى الميت بانثى ذكرا
كان او انثى والام والزوج والزوجة منهم ومنهم من ياخذ
بهما وقد يجمع بينهما كالاب فانه ياخذ الفرض اذا كان
للميت بنت السدس والباقي بالتعصيب والجد [illegible] ايضا
الاب عند عدم الاب وقد ياخذ بهما ولا يجمع بينهما البنات
الصلب وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب فصل الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن
وابن الابن وان سفل ما ادلى بمحض الذكور والاب والجد وان علا
ما ادلى بمحض الذكور والاخ من الاب والام والاخ من الاب
والاخ من الام وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام
وابن العم من الاب ثم عم الاب على هذا الترتيب والزوج والمولى
المعتق واما الوارثات فعشر البنت وبنت الابن وان سفلت
ما ادلت بمحض الذكور والام والجدة ام الام وان علت ما ادلت

ابو الاب

بعض الاناث والجدة ام الاب وان علت ما لم تدل بذكر
يحنوش بانثيين والاخت من الاب والام والاخت من الاب
والاخت من الام والزوجة والمولاة المعتقة فصل
المقدرات المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه
ونصف الربع وهو نصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه
وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس واما النصف
فهو فرض خمسة فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن وفرض البنت الواحدة من الصلب اذا لم يكن معها من
يعصبها وفرض بنت الابن اذا لم يكن معها اخ يعصبها ولا ولد
من الصلب لا ذكر ولا انثى وفرض الاخت الواحدة من الاب
والام اذا لم يكن معها من يعصبها ولا احد من اولاد الاب
والام لا ذكر ولا انثى واما الربع ففرض اثنين فرض الزوج
اذا كان للميتة ولد او ولد ابن وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت
ولد او ولد ابن ⊙ اما الثمن ففرض الواحدة وهي الزوجة اذا
كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة ينفرد بها الواحدة
اذا انفردت وتشترك فيها الزوجات اذا اجتمعن واما
الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا
اذا لم يكن معها اخ يعصبها وفرض بنتي الابن فصاعدا
~~وفرض الاختين من الاب~~ اذا لم يكن معهما من يعصبهما ولا احد
من اولاد الصلب لا ذكر ولا انثى وفرض الاختين من الاب

والام اذا لم يكن معهما من يعصبهما وفرض الاختين من الاب
والام اذا لم يكن معهما من يعصبهما ولا احد من اولاد الاب والام
لا ذكر ولا انثى ⊙ واما الثلث ففرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات الا في
مسئلتين احدهما زوج وابوان للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
والباقي للاب والمسئلة الثانية زوجة وابوان للزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب ⊙ وفرض الجد في بعض
منازله وفرض الاثنين من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا
او مختلطين يسوى بين الذكور والاناث فيه ⊙ واما السدس
ففرض سبعة فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن او
اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجد في بعض منازله وفرض الجدة
والجدتان يشتركن فيه عند استوائهن في الدرجة وفرض بنت
الابن وبنات الابن اذا كان الصلب بنت واحدة ولم يكن
معها من يعصبها وفرض الاخت الواحدة من الاب مع الاخت الواحدة
من الاب والام تكملة الثلثين اذا لم يكن معها اخ يعصبها
وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى ⊙

باب من لا يرث الكافر لا يرث
المسلم والمسلم لا يرث الكافر والكفار مع اختلاف مللهم
يتوارثون والرقيق لا يرث لانه لا يملك ولا يورث
لانه لا ملك له حتى يورث عنه والمكاتب كالقن ومن نصفه

حرم نصفه عبد الابن لانه يودي توريث الاجانب من حيث
يشرع التوريث ويكون المالك في التصرف اجنبيا واقيس القو
لين انه لا يورث عنه ما اكتسبه بنصفه الحر ثم يصرف
ذلك الى بيت المال والقاتل لا يرث من المقتول سوا كان القتل
عمدا او خطا او فيما يقع منه مباحا او مستحقا او واجبا قول فصل
من عمي موته واشكل تاريخ التقدم والتاخر بان ماتا في غرق
او هدم او في غربة و ايسنا من البيان فلا يرث احدهما من الاخر
وكل محجوب بوصف من الاوصاف الثلثة فهو كالمعدوم فصل
الحجب بالاشخاص ينقسم الى حجب الحرمان وحجب النقصان اما حجب
بالنقصان فهو رد الوارث من فرض الى فرض دونه كرد الام
من الثلث الى السدس بالولد و ولد الولد والاثنان من الاخوة
والاخوات ثم يتصور ان يكونا محجوبين وفي ذلك يرد ان الام
من الثلث الى السدس واذا كان للميت ابوان فللام الثلث
والباقي للاب ولو كان في الفريضة ابوان واخوان فللام
السدس والباقي للاب فقد رد الام من الثلث الى السدس وان
لم يرثا ومنه ايضا رد الزوج من النصف الى الربع ورد الزوجة
من الربع الى الثمن بالولد وولد الابن ورد الاب من التعصيب
الى الفرض بالولد وولد الابن واما حجب الحرمان فيجري فيه
على ترتيب الوارثين والوارثات فنقول اما الابن فلا يحجبه
احد عن اصل الميراث لانه من الاصول وابن الابن يحجبه

١٤

الابن يحجبه الابن و الاقرب يحجب الابعد و الاب لا يحجبه
احد عن اصل الميراث لانه من الاصول لانه و اب الاب
يحجبه الاب فحسب و الاجداد اذا ترتبوا يحجب الاقرب
الابعد و الاخ من الاب و الام يحجبه الابن و ابن الابن و الاب
و الاخ من الاب يحجبه الابن و ابن الابن و الاب و الاخ من الاب
و الام و الاخ من الام يحجبه الابن و ابن الابن و الاب و الجد
و البنت و بنت الابن و ابن الاخ من الاب و الام يحجبه الابن و ابن
الابن و الاب و الجد و الاخ من الاب و الام و ابن الاخ من الاب
يحجبه هولا و ابن الاخ من الاب و الام و العم من الاب و الام
يحجبه هولا و ابن الاخ من الاب و العم من الاب يحجبه هولا و العم
من الاب و الام و ابن العم من الاب و الام يحجبه هولا و العم من
الاب و ابن العم من الاب يحجبه هولا و ابن العم من الاب و الام
ثم عم اب الميت ثم عم جد الميت و اولادهم على هذا الترتيب
و الزوج لا يحجب و المولى المعتق لا يرث الا ما فضل عن اصحاب
الفرايض و لم يكن للميت عصبة نسب و اما الوارثات
فالبنت لا يحجبها احد عن اصل الميراث لانها من الاصول و بنت
الابن يحجبها الابن و بنتان في الصلب اذا لم يكن معهما او اسفل
منها غلام يعصبها و الام لا يحجبها احد عن اصل الميراث
و الجدة ام الام يحجبها الام و الجدة ام الاب يحجبها الاب
و الام جميعا و الاخت من الاب و الام يحجبها الجد الاخ من الاب

والجد والاخ من الاب والام

والام والاخت من الاب يحجبها من يحجب الاخ من الاب
والام والاخ من الاب والام ولاخت من الاب اذا لم يكن
معها اخ يعصبها والاخت من الام يحجبها من يحجب الاخ من الام
والزوجة لا تحجب والمولاة لا ترث الا اذا فضل عن اصحاب
الفرائض او لم يكن لموارث فصل قال الشافعي
رضي الله عنه لا يرث مع الاب ابواه ولا مع الام جده
ومعناه ان الاب يحجب اب الاب وام الاب والام تحجب الجدة
من قبل الجدة الاب ولو كان في الفريضة ابو وام ابو ام ام
الام محجوبة بالاب في اظهر الوجهين ان الجدة من قبل الام
ترث السدس ان الاصل في الفرائض ان المحجوب كالمعدوم
فكان الجدة من قبل الاب لم تكن

باب المواريث اولاد الصلب

ان كانوا ذكورا فالمال بينهم بالسوية وان كان واحدا فله الكل
وان كانوا ذكورا واناثا فالميراث بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك اولاد الابن اذا انفردوا انهم في الحالات
الثلثة كاولاد الصلب فاما اذا اختلط اولاد الصلب
باولاد الابن فان كان في الصلب ذكر فهو يحجب اولاد الابن
بالكلية وان كان في الصلب انثى كانت واحدة وكان معها
بنت ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي بين بنت الابن وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان في الفريضة بنت

وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولو كان فيها بنتان
وبنت ابن وغلام مستفل من الاحفاد فللبنتين الثلثان والغلام
المستفل يعصب بنت الابن فيقسم الباقي بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين والفرضيون يسمونه الغلام المبارك فصل
بنو الاخوة يفارقون الاخوة في اربعة اشيا احدها ان الاخوة
يقاسمون الجد وبنو الاخوة يسقطون به والثاني ان الاخوة
يردون الام من الثلث الى السدس وبنو الاخوة لا يردونها
اليه والثالث ان الاخوة يعصبون اخواتهم وبنو الاخوة
لا يعصبون اخواتهم لان بنات الاخوة من ذوات الارحام
والرابع ان الاخوة من الاب والام يشاركون اولاد الام
في مسلة المشتركة وبنو الاخوة لا يشاركونهم فصل
اولاد الاب مع اولاد الاب والام كاولاد الابن مع اولاد
الصلب فانه اذا كان في الفريضة اخ من اب وام فلا شيء
لاولاد الاب بل يحجبهم كالابن يحجب اولاد الابن فللاخت
من الاب والام النصف وللاخت من الاب معها السدس اذا لم
يكن معها معصب كبنت الابن تاخذ السدس مع البنت
اذا لم يكن معها من يعصبها وللاختين من الاب والام الثلثان
ولا ترث الاخت من الاب شيا اذا لم يكن معها من يعصبها كبنت
الابن مع بنتي الصلب لا ترث اذا لم يكن معها من يعصبها فصل

الاخوات من الاب والام والاخوات من الاب مع البنات
وبنات الابن عصبه بيانه بنتان واخت من ابوام فلبنتي
الصلب الثلثان والباقي للاخت من الاب والام بنتان واخت
من اب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت من الاب بنتان واخت
من ابوام واخت من اب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت
من الاب والام فان للاولى بجهتي الاخوة اقوى فيحطها
كالاخوين احدهما من ابوام والثاني من اب وانما صار الاخوات
عصبة مع البنات لانا لا نجد حاجبا يحجب الاخوات ولم
يمكن ادخال النقيصة على نصيب الاولاد ولاولاد الاب
ولو اعطينا الاخوات بالفرض وفي المسلة بنتان واختان
لاعلنا المسلة وانتقص نصيب الاولاد بسبب اولاد
الاب فكان الوجه توفير فرض البنات عليهن وتسليم
الباقي الى اولاد الاب واذا كان في المسلة بنت وبنت
ابن واخت فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخت لان البنت الواحدة كالبنات تعصب الاخت بنت
واخت للبنت النصف والباقي للاخت ونحو لو جعلنا
الاخت كالاخ لمكان البنت فلا نقيمها مقام الاخ اذا كان
معها اخ اذا كان في المسلة بنت واخ من ابوام واخت
من الام والاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ من الاب
والام والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

١٦

لان العصوبة في حق الاخ متاصلا لانه ثابت بذكورته وتعصيب
الاخت بالبنت مستعار وفي الاصل الفرايض تفضيل
الذكر على الانثى بالضعف فصل الاب يجمع بين الفرض والتعصيب
اذا كان للميت بنت ويجمع الزوج المعتق والزوجة المعتقة
وابن العم اذا كان اخا لام بين الفرض والتعصيب لاجتماع
الزوجيه والولاء وقرابة العمومة مع قرابة الاخوة
والظاهر ان اب الاب بمثابة الاب في الجمع بينهما عند عدم
الاب فاذا كان في المسلة بنت وجد للبنت النصف
والباقي للجد واذا كان في المسلة بنت وزوج وام وجد
للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس وللجد سدس
والمسلة من اثني عشر تعول بنصف سدسها الى ثلثه عشر
فصل الجدة تاخذ السدس وهذا السدس لم يرد في
كتاب الله تعالى ولكن نقل ان ام الام جات الى ابي بكر
رضي الله عنه وسالت الميراث فقال لا اجد لك في كتاب
الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه حتى اشاور
الصحابة فجمع الصحابة وشاورهم فقال المغيره بن شعبه
اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس
فقال ابو بكر رضي الله عنه لا او تاتي بمن يشهد لك فقام
محمد بن سلمة وشهد له فورثها السدس وانما طلب شاهدا
له للاستظهار فتقرر للجدة السدس بالاجماع والخبر

ثم نقل ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وسالت
الميراث فقال لا اجد لك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا في قضاء ابي بكر رضي الله عنه هي السدس
لكما اذا اجتمعتما ولايتكما اذا انفردت **فصل**
في عدد الجدات وسائرهن فاذا قيل جدتان وارثتان فما حاديتان
من هما فقلنا ام الام وام الاب اذا سيلنا عن عدد اكثر من
ذلك فالوجه ان ناخذ العدد الذي وقع السوال عنه وتلفظ
بمثل ذلك انا انا من جانب الام ونجعل العليا وارثه ولا يتصور
من جانبها الوارثه الا واحدة ثم نعود الى جانب الام وتلفظ
بمثل ذلك العدد انا انا الا الاب ونجعل العليا وارثه ثم لا نزال
ننزل في كل كرة انثى بذكر الى ان نستوعب الاناث الا الجدة
فنجعل ذلك العدد المسول عنه بيانه اذا قيل خمس جدات
وارثات قلنا هي ام ام ام ام وام ام ام ام الاب
وام ام ام اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب اب اب الاب
هكذا على هذا الترتيب في كل عدد يسل عنه ۝ واذا قيل
كم يتصور معهن من الساقطات قلنا الاصل فيه من طريق
الحساب ان ناخذ عدد الوارثات وناخذ منه اثنين ونضعف
الاثنين بعدد ما بقي من الوارثات فما بلغ فهو مجموع عدد
الوارثات والساقطات ونسقط منهن عدد الوارثات
فما بقي فهو عدد الساقطات ۝ مثاله خمس جدات وارثات

فصل في معرفة الجده الوارثه والساقطة نقلا عن علي وزيد انما الا ... جده
... بالنسبة في وارثه وعدها ساقطة ...

منه

اخذنا اثنين ضعفناه مرة بلغ اربعة ضعفنا الاربعة مرة
اخرى صار ثمانية ضعفناه ثالثا صار ستة عشر فهو مجموع
عدد الوارثات والساقطات اسقطنا خمسه وذلك عدد
الوارثات بقي احدى عشر فهي عدد الساقطات ثم نضعف
هذا العدد من جانب الام ونصف من جانب الاب الواحدة
من جانب الام وارثه وسبع ساقطات واربعة من جانب
الاب وارثات واربع ساقطات **فصل** في حجب
الجدات بعضهن بالبعض فاذا اجتمعت جدتان متحاذيتان
لم تحجب احديهما الاخرى فان اختلفتا فان كانت القريبة داخلة
في جهة البعيدة وادلت البعيدة بالقريبة فهي محجوبة
بالقريبة وان لم تدل بالقريبة فاصح الروايتين عن زيد ان القربى
من جهة الام تحجب البعدى من جهة الام والاب جميعا والقربى
من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام **فصل** في حجب
الجدات بغيرهن اجمعوا على ان الام تحجب كل جدة سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب والاب لا تحجب الجدة من قبل الام ومذهب
زيد والشافعي رضي الله عنه انه تحجب الجدة من قبله **فصل**
في بيان الوجوه المختلفة في الجدودة اذا اجتمعت فنقول
الجدة قد تصير جدة من وجهين وقد تصير جدة من ثلثه
اوجه الا انها لا تصير جدة من وجهين الا وقد كانت
قبل ذلك جدة من وجه ولا تصير جدة من ثلاثه اوجه
الا وقد كانت قبل ذلك جدة من وجهين فاذا اجتمعت

جهات المحدودة لواحدة ومعها جدة اخرى لم تجتمع لها الجهات
فان كانت احديهما حاجبة للاخرى فالسدس للحاجبة وان لم
تكن احديهما حاجبة للاخرى فمذهب زيد والشافعي رضي الله
عنه ان السدس بينهما بالسوية ولا اثر لكثرة الجهات

باب العصبات

اولى العصبات الابن ثم ابن الابن ثم ابن ابن الابن على هذا الترتيب
ثم الاب ثم الجد ابو الاب اذا لم يكن معه اخوة فان كان معه
اخوة من اب وام او من اب فالجد يقاسمهم ما دامت المقاسمة
خير له من الثلث فلو اجتمع ابو الجد وابن الاخ فاحد الوجهين
انهما يتقاسمان ويأخذ ابو الجد الثلث ان كان هو خير له
ولو اجتمع ابو الجد والاخ اتفقوا على ان ابا الجد يأخذ السدس
وليس له غيره ثم بعد الجد اولى العصبات الاخ من الاب
والام ثم الاخ من اب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من
الاب ولو اجتمع ابن ابن اخ من اب وام وابن اخ من اب فالقرب
مقدم على القوة وابن الاخ من الاب مقدم على ابن ابن الاخ من
الاب والام ثم بنو الاخوة وان سفلوا مقدمون على الاعمام
ومن اصول هذا الباب تقديم النوع ثم بعد بني الاخ العم للاب
والام ثم العم للاب ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من
الاب وتفصيل القول في بني الاعمام كتفصيل القول في بني الاخوة
ثم عم ابي الميت من الاب والام على هذا التفصيل الى حيث ينتهي
ثم ان لم يكن منهم احد فالمولى المعتق ثم عصبات المعتق

[illegible]

والقول في عصبات المعتق وترتيبهم كالقول في ترتيب
عصبات النسب الا في اشيا وهو انه لو خلف المعتق ابا وابنا
فالمال لابن المعتق ولا شي لاب المعتق واذا اجتمع الاخ والجد
في عصبات المعتق فاحد قولي الشافعي رضي الله عنه ان الاخ مقدم
لان ادلاه بالبنوة ولاجل هذا قالوا يقدم ابن الاخ على الجد ولو
اجتمع الاخ من الاب والام والاخ من الاب فالظاهر ان المدلي بالجهتين
مقدم على ما ذكرنا في عصبات النسب فان لم يجد احدا من هولا
فمعتق المعتق فان لم يجد فعصبات معتق المعتق ثم معتق معتق
المعتق فان لم يكن احد منهم وكان لاب المعتق معتق ولا يرث
معتق عصبات المعتق الا معتق اب المعتق ولا يرث احد بالفرض
بسبب الولا ولا يرث بالولا انثى الا المعتقة او معتقة المعتق
ومن لا يكون عصبة بنفسه لا يصير بغيره عصبة في الولا
حتى لو خلف المعتق ابنا وبنتا فالمال لابن المعتق ولا شي لبنت
المعتق فصل اذا كان للميت ابنا عم احدهما اخ الام
فله باخوة الام السدس والباقي بينهما بالسوية ولو كان له ابنا عم
احدهما من اب وام والثاني من اب والذي هو ابن عم للاب اخ لام
فله السدس باخوة الام والباقي لابن العم من الاب والام ولو كان
للميت بنت وابنا عم احدهما اخ الام فللبنت النصف والباقي
بينهما بالسوية

باب ميراث الجد

للجد مع الاخوة حالتان احديهما اذا كان معهم صاحب فرض

والثانيه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فان لم يكن صاحب
فرض فللجد ثلث المال او المقاسمة ايهما كان خيرا له فيقاسم
الاخوة والاخوات المنفردين او المجتمعين وهو بمثابة الواحد من الاخوه
فلو كان الاخوة من جهة واحدة بينهم بالسويه وكذلك اذا كانوا
اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا من جهتين واخذ الجد حقه بالثلث او المقاسمه
فيعد اولاد الاب والام اولاد الاب على الجد في المقاسمه واذا
اخذ الجد حصته فمن كان من اولاد الاب والام يسترجع جميع
ما في يد اولاد الاب ان كان ذكرا وان كان انثى فهي تسترجع من
اولاد الاب ما يتم فرضها به وهو النصف وان كانتا انثيين
فيسترجعان من اولاد الاب تكملة الثلثين والحالة الثانيه
اذا كان معهم صاحب فرض مثل الزوج والزوجة والام فاذا
اخذ صاحب الفرض فرضه فننظر الى الباقي فان بقي السدس
فهو للجد وان بقي اقل من السدس فللجد السدس عايلا وان بقي
اكثر من السدس فللجد سدس جميع المال او ثلث ما بقي
او المقاسمة اي ذلك كان خيرا له وكان زيد لا يفرض للجد
مع الاخوة والاخوات الا في مسئلة واحدة وهي الاكدريه
وصورتها زوج وام وجد واخت للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف عايلا فاوصلته الى تسعه
للزوج ثلثه وللام اثنين وللجد واحد وللاخت ثلاثه
ثم فالجمع بين نصيب الاخت والجد وذلك اربعة فيقسم

الاربعة على الجد والاخت ينكسر على ثلثه ضربنا ثلثه وهو
عدد الرؤوس في اصل المسئلة بعولها بلغت سبعة وعشرين
للزوج تسعه وللاخت تسعه وللجد ثلثه نجمع بين نصيب
الجد ونصيب الاخت تكون اثني عشر نقسمه بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ثمانيه للجد واربعة للاخت

باب ميراث المرتد

المرتد لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم وكذلك المرتد مع المرتد لا يتوارثان
والكفار يتوارثون والذمي يرث الحربي ويرثه الحربي في قول

باب ولد الملاعنة

الزاني لا يرث من ولده من الزنا ولا يرثه هذا الولد والميراث
بين الزانيه وولدها ثابت من الجانبين ولو نفى نسب الولد
في الفراش باللعان انتفى وانقطع التوارث ولو عاد فاستلحقه
يثبت التوارث من الجانبين ولو استمر على اللعان فلا يرثه
المنفي ولا كل من يدلي به ولا الذي يدلي بالنافي ولو اتت بتوامين
فنفاهما باللعان فيتوارثان بينهما باخوة الام ولا يتوارثان
باخوة الاب لان الابوة لم تثبت والاخوة فرعها ولو اتت بتوامين
من الوطي بالشبهة فان كانت احدى الجهتين حاجبة للاخرى فلا شك
ان التوريث يقع بالحاجبة وان لم يكن احدهما حاجبة للاخرى فالتوريث
يقع باقوى القرابتين وامثالها ما يبطل الحجب فيه صورته اذا
كانت المراة الواحدة اما واختا ونظيرها [illegible] اذا وطي بنته
واحبلها

فيكون الوالدة ام المولود واختاله من اب والمولود بنت الوالدة
واختالها من اب واذا نكح بنت بنته او وطيها بشبهه وولدت
بنتا فتكون العليا جدة المولود واختاله من اب واذا نكح
امه او وطيها بالشبهه واتت بولد فالوالدة جدته من قبل
الام والمولود ابنهما وجدتهما وهي بنت المستولدة واخته من ام
ولا يخفى ان الذي نقل الحاجب فيه ايهام التوريث به ومذهب
الشافعي رضي الله عنه ان الفاضل عن اصحاب الفرايض اذا لم يكن له
عصبة يصرف الى بيت المال ولا يرد على اصحاب الفرايض ⊙

باب ميراث الحمل والحمل

يعرف حال اجتنانه فاذا مات رجل وخلف جارية او امراة
توقف التركة فاذا انفصل الجنين ميتا لم يرث ولا فرق بين ان
يكون انفصاله بجناية او من غير جناية ولو انفصل حيا ثم مات
فيرث ويورث عنه وعلامة الحيوة الحركة والاستهلال ولا
يتصور اشتمال الرحم على اكثر من اربع ثم لا يصرف الى اخ الميت
شيا قبل انفصال الولد لان الحمل اما يكون ذكرا فيحجب الاخ واذا كان في
المسألة اصحاب فرايض لا يمكن حجبهم كالزوج والزوجة والام
والجدة اعطيناهم المستيقن وان تصور العول اعطيناهم
حقوقهم عايلا والغرض ان لا يحتاج الى الاسترداد بيانه
رجل مات وخلف امراة حاملا وابوين اصل المسألة من اربعة
وعشرين للزوجة بالثمن ثلثة وللابوين السدسان اربعة فان كان

في البطن بنتان ولهما الثلثان فتعول المسألة الى سبعة وعشرين
فبني على تقدير العول فان مست الحاجة الى الزيادة زدنا

باب ميراث الخنثى

الولد الخنثى اذا لم يتبين ذكورته وانوثته تقف التركة
بسببه الى البيان ولا يتصرف فيها الا بالمستيقن بيانه رجل
مات وخلف اخا وولدا خنثى لا يصرف الى الاخ شيا لاحتمال ان يكون
الخنثى ذكرا حاجبا للاخ ولو خلف ولدين خنثيين واخا وعما
لم يصرف الى الاخ والعم شيا ويصرف المستيقن الى الولدين

باب ميراث الغرقى

اذا غرق اخوان في
سفينة ولم ندرك كيف كان موتهما في التاريخ وخلفا اما
لهما او معتقا لهما وكان لاحد الاخوين الف دينار وللاخر
الف درهم فللام الثلث من الدنانير والثلث من الدراهم والباقي
لمعتقهما وان اختلف معتقهما فتاخذ الام الثلث من المالين
والباقي موقوف بين المعتقين وتفاصيل الحساب وتصحيح المسايل
والمناسخات تذكر في المبسوطات ⊙ بلغ

كتاب الوصايا

اهل الوصية يكون
عليه ويستحب ان تكون وصيته باقل من الثلث لقوله عليه السلم
الثلث والثلث كثير وينبغي ان يشهد على وصيته ويعلم الشهود
تفصيل وصيته ولا يكفي ان يقول ما في هذا الكتاب فاشهدوا
علي به واذا زاد على الثلث فالورثة بالخيار بين الاجازة والرد

والاليق بقياس المذهب ان الاجازة من الورثة ابتداء عطية
منهم وعلى هذا يفتقر الى الاقباض والولاء يثبت للورثة
واذا اوصى لوارث فالمذهب فساد الوصية من اصلها فصل
اذا اوصى بجزء شايع وخلف ورثة فتصحح مسئلة الوصية اولا
لان الميراث انما يقسم بعد تنفيذ الوصية وهذا
اذا صح كل المسئلتين من عدد واحد ثم تصحح مسئلة الميراث
وننظر فان وجدنا بين ما بقي وبين مسئلة الميراث موافقة
ضربنا جزء الوفق من احدهما في الاخر فيصح من المردود بيانه اذا
اوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين فمسئلة الوصية من ثلثة
ومسئلة الميراث من ستة وبين الباقي ومسئلة الميراث
موافقة بالنصف فنضرب نصف الستة ثلثة في ثلثة فتصير
تسعة ثلثة للموصى له بالثلث تبقى ستة تنقسم على الورثة ولو
اوصى لواحد بربع ماله ولاخر بسدس ماله وترك بنتين وابوين
واجاز الورثة الزيادة ففريضة الوصية من اثني عشر الربع
ثلثة والسدس اثنان وتبقى سبعة لا تنقسم على ستة ولا موافقة
بينهما فتضرب ستة في اثني عشر فتصير اثنين وسبعين ويضرب
نصيب صاحب الربع وكان ثلثة فيما ضربناه في اصل المسئلة وهو ستة
فتكون ثمانية عشر نصيب الموصى له بالربع ويضرب اثنين
في ستة فتصير اثني عشر فهو نصيب للموصى له بالسدس يبقى
اثنان واربعون تنقسم على الابوين والبنتين فاما اذا اجاز الورثة

الثلث على الثلث فيقسم الثلث بين الموصيين على مثل
نسبتهما في الاجازة وكذلك بالاخماس فيسلم الى صاحب
الربع ثلثة اخماس الثلث ويدفع الى صاحب السدس خمسا
الثلث واذا كان ثلث المال خمسة والمال كله خمسة عشر
فاذا اخرجنا الثلث بقي عشرة لا تنقسم على ستة وبينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف الستة وهو ثلثة في خمسة
عشر يبلغ خمسة واربعين للموصى له بالربع وللموصى له بالسدس
ستة يبقى ثلثون تنقسم على ستة فصل اذا كان
لرجل ابن واحد واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه صحت الوصية
وكانهما اثنان ازدحما فاذا اجاز الوارث تضاربا فيه واقتسما
التركة نصفين وان اوصى للاجنبي بنصيب ابنه صح وهو
كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه ولو اوصى لاجنبي بمثل نصيب
ابن وله ابنان فهو وصية بالثلث تنزيلا للوصية منزلة
نصيب الابن بعد الوصية ~~ولو كان له بنت وعصبة واوصى~~
~~لانسان بمثل نصيب البنت بعد الوصية~~ ولو كان له بنت وعصبة
واوصى لانسان بمثل نصيب البنت فالوجه في امثال هذه
المسايل ان تقيم مسئلة الميراث من اصلها ثم تزيد على مبلغ الاصل
مثل حصة الموصى بنصيبه فتصح المسئلة منه وها هنا المسئلة
من سهمين للبنت واحد والباقي للعصبة فتزيد على الاثنين
واحدا فتصير ثلثة ثم المسئلتان منه ولو اوصى لانسان بمثل

نصيب احد الورثه وكان له بنت وعشر اخوات فالوصية مجهولة
على اهل الدرجات وهو نصيب اخت ومسئلة الميراث من عشرين
عشره بالنصف للبنت وعشرة للاخوات لكل واحدة واحد
فتزيد على العشرين واحدا وتصح المسئلة منه ولو كان له ابن
فاوصى لانسان بمثل نصيب ابن ثاني لو كان فهو وصية بالثلث
اذا اخلف ثلثه من البنين واوصى لانسان بنصيب ابن ولاخر بعشر
ما يبقى من المال بعد النصيب ففيه طرق وامر باب الحساب
فيه الجبر والمقابلة فنجعل التركة مالا نخرج منه نصيب
يبقى مال الا نصيب نخرج منه الوصية الثانية [illegible] ويبقى تسعه
اعشار مال الا تسعة اعشار نصيب يعدل ثلثة انصبا [illegible]
فنجبر المال بتسعة اعشار نصيب ونزيد على عديله مثله فيصير
معنا تسعة اعشار يعدل ثلثة انصبا وتسعة اعشار
نصيب للحساب في هذا المقام مسلكان احدهما الاكمال وهو
ان تزيد على المال تسعا وتزيد على الانصبا وما معه من تسعة
اعشار النصيب التسع فيحصل مال كامل يعدل اربعة
انصبا وثلث نصيب فنبسط المال اثلاثا فيكون ثلثه
ونبسط الانصبا مع الكسر اثلاثا فيكون ثلاثه عشر فنقلب
الاسم ونقول النصيب ثلثه والمال ثلثه عشر و[illegible] الثاني
للحساب فيه البسط وهو ان نقول معنا تسعة اعشار مال يعدل
ثلثة انصبا وتسعة اعشار فنبسط المال اعشارا فيكون تسعه
نصيب

ونبسط الانصبا اعشارا فيكون تسعه مع الكسر
وثلثين والمال والنصيب متوافقان بالثلث فيرد هما
الى الثلث للاختصار فالمال ثلثه عشر والنصيب ثلثه
مصلح الوصية بالنصيب مع الوصية بجزء مما يبقى
من جزء من المال صورته ثلثه بنين واوصى لاحد بمثل نصيب احدهم
وللاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب طريقه تاخذ
ثلث مال يلقي منه نصيبا للموصى له بالنصيب يبقى ثلث مال
الا نصيب يدفع ثلث الباقي الى الموصى له الثاني وهو تسع مال
الا ثلث نصيب فيبقى من الثلث تسعا مال الا ثلثي نصيب
فنضمهما الى ثلثي المال يبلغ ثمانيه اتساع مال الا ثلثي نصيب
يعدل انصبا الورثه وهي ثلثه فنجبر الثمانيه الاتساع
بثلثي نصيب ونزيد على عديله مثله فيكون ثمانيه اتساع
مال يعدل ثلثة انصبا وثلثي نصيب فنبسطه اتساعا فيصير
الانصبا مع ثلثي نصيب ثلثه وثلثون ويكون المال ثمانيه
اتساع فيقلب الاسم ونقول المال ثلثه وثلثون والنصيب
ثمانيه الامتحان فيه ان نقول ثلث المال احد عشر يلقى منه نصيبا
وهو ثمانيه ويبقى ثلثه ندفع واحدا ثلث ما يبقى الى الموصى له
الثاني يبقى اثنان فضمهما الى ثلثي المال يكون اربعة وعشرون
بين ثلثه من البنين لكل واحد ثمانيه فصل اذا اوصى
بنصيب واستثنى من النصيب جزءا من جملة المال صورته

ترك خمس بنين واوصى لانسان بمثل نصيب ابن الا ثمن المال
فناخذ مالا ونخرج منه نصيبا يبقى مال الا نصيب ونسترد
من النصيب ثمن المال ونرده الى الباقي فيبقى مال وثمن مال الا نصيب
يعدل انصبا الورثة وذلك خمسة فنجبر المال وثمن المال بنصيب
ونزيد على عديله مثله فيصير مالا وثمن مال يعدل ستة انصبا
ونبسط المال وثمن المال اثمانا فيصير المال تسعه والانصبا
ثمانيه واربعين فنقلب الاسم ونقول المال ثمانيه واربعون
والنصيب تسعه الامتحان ان ندفع الى الوصية تسعه و
نسترجع منه ثمن المال ستة ويبقى في يد الموصى له ثلثه
نطرحها من راس المال تبقى خمسة واربعون لخمسة من البنين
لكل واحد منهم تسعه فصل في الوصية بنصيب
وارث مع استثنا نصيب وارث اخر منه صورته رجل ترك
امراة وثلث اخوات متفرقات واوصى لرجل بمثل نصيب
المراة الا نصيب الاخت من الاب او من الام ففريضة الميراث
من ثلثة عشر سهم المراة منه ثلثه والمسلة عايلة وسهم الاخت
من الام او من الاب اثنان فيسقط اثنين من ثلثه يبقى واحد نزيده
على ثلثة عشر تبلغ اربعة عشر فللموصى له واحد وتبقى ثلثه
عشر بين على سهام الفريضه ولو اوصى لانسان بنصيب
وارث واستثنى منه نصيب وارث اخر واوصى لانسان بجزء من
ماله فيحتاج فيه الى الجبر مثاله ام وعشرة بنين واوصى

لرجل بعشر ماله ولاخر بمثل نصيب الام الا نصيب ابن
فطريقه ان تبين سهام الفريضة وهي اثنى عشر فنلقي عشره
بالوصية الاولى ونعبر عنه فنقول ناخذ مالا ونلقي عشره
بوصية العشر فيبقى تسعة اعشار مال فيلقى من تسعة
الاعشار مثل نصيب الام ونسترد منه مثل نصيب
ابن يبقى مع الموصى له نصيبا ابن ويبقى من المال تسعة اعشار مال
الا نصيبا وذلك يعدل اثنى عشر فنجبر ونقابل فيصير تسعه
اعشار مال يعدل ثلثة عشر نصيبا فنبسطها اعشارا
ونقلب الاسم فيصير المال مائة وثلثين والنصيب تسعه
والامتحان فيه ان نطرح بوصية العشر وهو ثلثة عشر
فيبقى مائة وسبعة عشر ونخرج بالوصية الثانية مثل
نصيب الام ثمانية عشر ونسترد نصيب ابن وهو تسعه
تبقى لهذه الوصية تسعه ونلقي الوصيتين من راس المال
يبقى مائة وثمانية للام ثمانية عشر ولكل ابن تسعه
فصل في الوصية بالتكملة رجل له خمس بنين واوصى بتكملة
ربع ماله بنصيب ابن لانسان فمعناه ان يزاد على نصيب
ابن الى ان يبلغ ربع المال فالوصية تلك الزيادة طريق الجبر
فيه ان ناخذ مالا وندفع ربعه بالوصية يبقى ثلثة ارباع
المال نسترد من الوصية نصيبا يبقى ثلثة ارباع المال ونصيب
يعدل خمسة انصبا فيلقى نصيبا بنصيب يبقى ثلثة اربا ع

في مقابلة اربعة انصباء وبسط الانصباء ارباعا فتصير
ستة عشر فنقلب الاسم ونقول المال ستة عشر والنصيب
ثلثة فناخذ ربع المال وهو اربعة نخرج منه النصيب وهو
ثلثة يبقى الى تكملة الربع وهو واحد وهو التكملة الموصى
بها وابواب الحساب كثيرة وفيها مصنفات مفردة وفي
المجموع الذي سميناه التحصيل المنتاب فان اراد الطالب
استزادة رجع اليها والى غيره ﴿ فصل الوصية للوارث
باطل سوى كان الوارث واحدا او جماعة ولو وقف في مرض
موته دارا على ورثته وليس له وارث اخر فالمذهب انه
مردود ولو خص كل واحد من ورثته بعين من غير تغبيض
لمقادير احدهما ان ينفصل حيا والثاني ان يستيقن وجوده
حالة الوصية واذا انفصل ميتا لم يستحق سواء كان ذلك
بعد حياته او دون حياته ولو قال اوصيت لحمل فلانة
بكذا فان كانا اثنين اشتركا في الوصية وان كان احدهما
ميتا فالوصية كلها للحي ولو قال ان كان حملها ذكرا
فقد اوصيت له بكذا فكانا اثنين لم يكن لهما شي فصل
اذا اوصى لحمل امراة من زيد فاتت به لاقل من ستة اشهر
استحق الوصية ولو نفاه زيد باللعان فالمذهب
انه لا يستحق لان نسبه انتفى عن زيد وان اوصى لحمل الجارية
لانسان تحققنا وجوده حالة الوصية صحت

[هامش: الميراث فالمذهب فساده فانه وصية للوارث فصل ... صح — الوصية لما في البطن يشترط فيها ...]

الوصية وكذا اذا اتت به لاقل من ستة اشهر وان تحقق
انه لم يكن موجودا حالة الوصية او ترددنا فيه فنقطع
بالبطلان فان اوصى بحمل البهيمة لانسان فلا يمكن ضبط
الاوقات فيه والرجوع الى اهل الخبرة فيه فان انفصل الجنين
من الجارية بالجناية كان البدل للموصى له وان انفصل حيا
ثم مات فمؤنة تجهيزه على الموصى له اذا قبل الوصية ولو
اوصى بالجارية الحامل مطلقا لم يندرج الجنين تحته في وجه تخريجا
على انه ليس جزا منها ولو قال اوصيت لك بما ستحمل هذه
الجارية او البهيمة كانت وصية بالمعدوم ولا يستنكر
انعقاد وجوده الى اعتياد بخلاف المنافع المعدومة وكذلك
الوصية بما تستثمر الشجرة فان الشجرة ربما تحميها الافة والوصية
بما سيكون من حمل باطل في وجه فصل تصح الوصية بكل
منفعة يجوز ان يراد الاجارة عليها وتصير المنفعة مملوكة
للموصى له ... ويصح تصرفه فيها ويصح بيع العين الموصى
بمنفعتها اذا كانت الوصية موقتة فان كانت مؤبدة
لم يصح البيع ثم المنفعة محسوبة من الثلث فان كانت المنفعة
الموصى بها مؤبدة فيحسب قيمة العين من الثلث وان كانت
موقتة فيحسب من الثلث اجرة المنافع اذا كانت الاجرة
لا يفي بها الثلث فينقص من المدة ونفقة العبد الموصى بخدمته
على الورثة في احد الوجوه لملكهم الرقبة ولو قتله قاتل فقتله

[هامش: واستثنى الحمل جاز لانه يجهز اولا دا الحمل بالوصية بخلاف البيع ولو اوصى بالحمل ... صح]

موجبا للمال فيشتري بالبدل عبدا ويجعل رقبته للورثة
ومنفعته للموصى له وان كان القصاص في الطرف صرفنا
الارش الى الورثة واستيفا القصاص اذا كان القتل موجبا
للقصاص الى الورثة وان جنى العبد الموصى بمنفعته جناية موجبة
للمال فيباع في ارشه كما يباع المرهون في الارش وان فدا ه
الوارث بقي حق الموصى له وكل ما يكتسبه هذا العبد باجرة
حرفته وما يحصله من احتشاش ونحوه ولو وطي بالشبهة فقطع
المراوزة بان المهر للورثة ومنفعة البضع لا تستحق بالوصية
ولا الاكساب النادرة كالاتهاب في وجه ويحرم على الوارث
وطيها وعلى الموصى له ايضا ولو وطي الوارث لا يجب الحد عليه
لمكان الملك ولا مهر عليه لانه المستحق للمهر وقطع العراقيون
بنفي الحد عن الموصى له اذا وطي ثم يجب عليه المهر للوارث
وللموصى له اثبات اليد على رقبته للانتفاع واعارته واجارته
وينتقل حقه بموته الى ورثته ولو احبلها الوارث صارت
مستولدة له ولا ينكح هذا العبد الا باذن المالك واذن الموصى
له جميعا ولو اعتقه الوارث فالمذهب انه ينفذ عتقه
وتبقى المنفعة للموصى له ولا يجزي عتقه عن الكفارة لانه عاجز
عن الكسب فكان كالزمن وكذلك كتابته على الظاهر
ولو غصبه غاصب غرم منفعته للموصى له ولو غصب
العبد المستاجر فالمذهب انه يغرم للمالك لان عهدة

الاجارة متوجهة على المكري واذا اوصى بمنفعته مطلقا قطع
الشيخ ابو علي بانه يحمل على التابيد فرع في اجازة الوارث
واذنه في الزيادة على الثلث وقبول الموصى له ورده في حياة الموصي
باطل كالشفيع اذا اذن في البيع او ابطل حقه قبل البيع فصل
اذا اوصى لانسان كل سنة بدينار ولم يقدره بمبلغ ولا عدد من
السنين استحق الدينار في السنة الاولى والمذهب انه لا يستحق
لما بعده شيئا وذلك للجهالة واذا قال ادفعوا الى فلان راسا
من رقيقي فدفع الوارث عبدا او امة اليه من احسنهم فقد ادى الو
صية ولو اخرج اليه خنثى جاز على الاصح ولو قال ارقائي احرار
دخل الخنثى تحت اللفظ ولو مات هذا الموصي ولم يكن له رقيق
ولم يملكه قبل موته بطلت الوصية وان ملكه بعد الوصية وقبل
الموت صحت الوصية باعتبار حالة الموت ولو اوصى بثلث ماله
وهو لا يملك شيئا ثم ملك مالا صحت الوصية على المذهب ولو
ملك حالة الوصية اقل مما يملك ثم ملك من الاجمة صحت
الوصية في ثلث التركة ولو قال اعطوا فلانا راسا من مماليكي
ولم يملك الا واحدا تعين ما يملكه للوصية على المذهب
ولو كان له اعبد ثم ماتوا قبل موته الا واحدا ومات بعدهم
فلا خلاف ان الذي بقي يتعين للوصية ولو قال اشتروا عبدا
من مالي واصرفوه الى فلان فلو اشترى الوارث معيبا وصرفه
اليه تادت الوصية به ولو قال اوصيت لفلان بعبد من مالي

وَمات ولم يخلف مملوكا اشترينا من الثلث مملوكا للوصية
فصل اسم الشاة في الوصية يتناول الذكر والانثى والسخلة
والصغير واسم البعير يحمل على الذكر والبقرة والبغلة محمولة
على الانثى والكلب محمول على الذكر من جنسه واسم الدابة يحمل
على ثلثة اجناس البقر والخيل والبغل ولا يتناول الابل ولو لم
يفهم اهل عرفه من اسم الدابة الا الحمار نزله منزل عليه
والدراهم في الوصية تحمل على ما تحمل عليه في الاقرار فصل
ما ينتفع به من الكلاب ويجوز اقتناؤه تصح الوصية به وتصح
الوصية بما يجري الارث فيه ولذلك تصح الوصية بالزبل والخمر
المحترمة والجلد قبل الدبغ وكيفية اعتباره من الثلث الاوجه
ان تعتبر قيمته عند من يرى له قيمة فصل تصح الوصية
بطبل الحرب وطبل الحجيج وطبل العطارين ولا تصح الوصية
بطبل اللهو لانه من آلات الملاهي وانما صحت الوصية بالكلب
لانه منتفع به وتصح الوصية برضاضة المكسر ولو اوصى بطبل من
طبوله او عود من عيدانه يحمل على ما تصح الوصية به ولو اوصى بقوس
من قسيه انزاح تحته قسي العرب والعجم ولا تدخل فيه قوس
البنادق ولا يدخل فيه الوتر ولو لم يضف الى نفسه واوصى
بقوس مطلقا لا يحمل الا على قوس الرمي فصل اذا قال اعطوا
ثلث مالي في الرقاب وجب صرفه الى المكاتبين لان الاسم
العام يخصصه عرف الشرع وقد شاع هذا الاسم شرعا

والمراد به المكاتب ويجب ان يصرف الى الثلث ويجوز الزيادة
عليه ولا يجب التسوية بين الثلث في القدر واذا اوصى لاشخاص
معينين وجب استيعابهم واذا اوصى للعلوية او البكرية
صح في قول وسبب الخلاف انه اضيف الى شخص بصفة لانه
ولا يمكن استيعابهم ثم اذا صرف الثلث الى ثلثة فالاوجه
انه لا يغرم الا اقل ما يتمول لانه تصدق عليهم بالعموم
بل يجب تسليم الغرامة الى الحاكم ثم اذا اذن له الحاكم بعده
في التصدق جاز واذا المريض صرف ثلثه الى شرا عبيد واعتاقهم
وجب رعاية العدد في العبيد لان الصيغة للجمع وذلك ثلثة
فان لم يف الثلث الا بثمن عبدين اقتصرنا على ذلك فان فضل ما لا
يفي بثمن ثالث صرفنا الفاضل الى شقص واعتقناه هذا
اختيار ابي اسحاق المروزي وان ظهر بعد العتق دين مستغرق
للتركة فان وقع الشرى بعين التركة فالبيع باطل والعتق
مردود وان وقع الشرى في الذمة نفذ العتق على الوارث فصل
الحج المستقر بوجوبه على المستطيع في حيوته والزكاة الواجبة
عليه يبقى دينا على تركته بعد وفاته محسوبا من راس المال وذلك
حجة من الميقات والكفارات الملتزمة في غير مرض الموت
كذلك على الصحيح والملتزم منه في المرض والنذور ايضا
محسوبة من الثلث اذا وقع في المرض والمذهب صحة الوصية
بحج التطوع ولو قال احجوا عني من ثلث مالي حجة الاسلام

فيزاحم الحج ساير الوصايا فان لم يخص الحج ما بقي اكملناها
من راس المال ولو اوصى به ولم يقيده بالثلث حمل بعضهم على
الاحجاج من الثلث لاشعار لفظ الوصية به وحمل التطوع اذا
وقع الوصية به مطلقا يحمل على حجة ميقاتيه فصل
الوصية لا بد فيها من ايجاب والايجاب فيه ما يشعر بالتمليك
كقوله اوصيت او ملكته او اعطوه او سلموه اليه ولو قال
وهبت منه لم يشعر بالوصية في وجه واذا قال عينته لفلان
لم يحمل على الوصية والوصية تصح بالكتابة لانها لا تفتقر الى القبول
في الحال والبيع لا ينعقد بالكناية ويجوز استئخار القبول
الى الموت ولا يشترط ان يكون القبول على الفور بعد الموت ولا
اثر للرد والقبول في الحيوة والصحيح ان الملك يحصل بالقبول
فان ما يفتقر الى القبول لا يتقدم الملك به على القبول في الحال
والبيع لا ينعقد بالكناية ويجوز استئخار القبول الى الموت
ولا يشترط ان يكون القبول على الفور بعد الموت ولا اثر
للرد والصحيح ان الملك في الموصى به قبل القبول وبعد موت
الموصي يكون للورثة ولا يخفى بعد هذين الاختيارين امر الزوايد
والاكساب والغرامات والنفقات وانفساخ النكاح
اذا كان الموصى به جارية هي زوجة الموصى له وامر العتق اذا
كان ممن يعتق على الموصى له كذلك بين غير ان الاصحاب
قالوا لو كان الموصى به عبدا يعتق على الوارث فلا يعتق عليهم

لان فيه ابطال الوصية فصل ح‍[قبول] الوصية ينتقل
بموت الموصى له الى ورثته كحق الشفعة فاذا قبل الوارث
حصل الملك له بالقبول والذي يستقيم في التفريع انا
نثبت الملك للموروث بقبول الوارث ونجعل المال ارثا منه
لان الوصية كانت له واثر ذلك يظهر فيه اذا كانت
الوصية بعبد يعتق على الموروث ولو نصب شبكة
ومات فتعلق بها صيد بعد موته فالمذهب ان الصيد يلحق
به نحو التركة والملك المستفاد من سبب انشاه الميت
مشبه بالعوض اللاحق له لسبب كان انشاه في حيوته
كحفر البير في مكان التعدي فصل اذا اوصى لانسان
بثلث دار او عبد معين فاستحق ثلثاه فان لم يملك شيا
اخر ورد الزايد على الثلث كان للموصى له ثلث الثلث
وان خلف متسعا وافيا بالثلث نفذت الوصية في ثلث
الدار ولو ملك ثلثا من دار فقال اوصيت لفلان بثلث
هذه الدار ولم يضفها الى ما هو ملكه فالصحيح في البيع
فساد البيع في البعض لوجه الشيوع والشيوع لا يختلف
في الوصية والبيع وذلك يقتضي الفساد في ثلثي الثلث
واذا اوصى للمساكين فالمذهب انه يجوز نقل الوصية
الى بلدة اخرى لانه تقييد الوصية بغير بلدته وما
يدخل تحت اسم الدار في البيع يدخل فيه في الوصية

وَاذا انهدمت الدار بعد موت الموصي وقبل القبول فقبل
وَنحن نفرع على ان الملك يحصل بالقبول وجب من هذا القياس
انه لا يملك النقض وَلو اوصى بالدار ثم زاد في فنايها اولو
جه قطع القول بان الزيادة لا تندرج تحت الوصية لانه
مما يجوز افرادها بالبيع **فصل** اذا ورث في مرض مو
ته من يعتق عليه فالمذهب ان العتق لا يحسب من الثلث
وان اشترى قريبه وكان عليه دين مستغرق فالاصح انا
نحكم بصحة الشرا ثم لا ينفذ العتق لاستغراق الدين ماله
فصل اذا اوصى لعبد مملوك لاجنبي شيا فقبل سيده
الوصية بنفسه صحته لان الملك يقع له وَلو رد السيد
الوصية ثم بدا له فاذن لعبده في القبول احتمل صحته وان
ردها العبد قطع الائمة بانه يرتد برده ولو اوصى لشخص
نصفه حر ونصفه رقيق لاجنبي وقبل الشخص الوصية
باذن السيد صح وان استبد بالقبول فالمذهب صحته ثم
يشترك فيها ان لم يكن بينهما مهاياة وان كان
بينهما مهاياة فالخلاف في ان الاكساب النادرة هل
تندرج تحت المهاياة مشهور واذا كان الصحيح انها
لا تلزم فالوجه الشركة واذا قبل الموصى له الوصية
في بعض قيل يفسد القبول كما اذا قبل الهبة في البعض
وَاذا قال اوصيت لتصفك الحر بكذا قطع القفال بفساد

[illegible]

٢٨

منه الوصية فرع اذا اوصى لعبده برقبة نفسه قال
بعض الائمة يشترط قبوله فاذا قبل الوصية عتق ولو اوصى
لعبده بالف بثلث ماله ونص على ادخال رقبته في المال ايضا عتق
ثلث رقبته ولا يسري الى الباقي لانه عتق على السيد الميت
ولا يصرف بقية الثلث الى بقية الرقبة ولو اطلق الوصية
ولم يقيدها بادخال رقبته فيها قال ابن الحداد حكم ذلك كما
اذا قيد لان قوله بثلث مالي يقتضي ذلك فان الرقبة من ماله

باب نكاح المريض

اذا نكح في مرض موته ورثته المنكوحة خلافا لمالك رضي الله عنه
ومقصود الباب ان الوارث او الاجنبي اذا تصدق عن الميت
بصدقة وقع عنه وهي كالدعا والزكوة تقع عن الميت من
غير نيته ومن تبرع عن الميت بعتق لم يكن واجبا عليه لا يقع
عنه سوى اعتقه الوارث او الاجنبي لان العتق يستعقب
الولا ويتعذر اثباته للميت والعتق لم يكن ملكاله والكفارات
والنذور على الصحيح تحسب من راس المال فاذا اخرجه الوارث يقع
عن الميت سوا اخرجه من ماله او من التركة وان اخرجه الاجنبي
فالظاهر يقع عنه اذا كان بالكسوة او الاطعام كما اذا اداه
الوارث لانه اذا كان دينا فالاجنبي يؤدي دين الغير واما الاعتاق
بالعتق فان كان العتق متعينا لكفارة الظهار والقتل فان
كان المعتق هو الوارث وقع عن الميت سوا كان من التركة

او من مال الميت الوارث وان كان المعتق اجنبيا ففيه خلاف
وان لم يكن المعتق متعينا كالعتق في كفارة اليمين ففيها
قوم لانها غير متعينه فاشبه العتق المتطوع به وهذا
في حق الوارث وغير الوارث اولى بمنعه منه فصل
اذا اوصى لزيد وللفقرا ففي احد الاقوال ان نصف الوصية
لزيد والنصف للفقرا ولو اوصى لزيد وللعلوية او البكرية
ممن لا يحوى صفهم ولا يحصرون فحينئذ على احد القولين نص
صحة الوصية لهم فذلك بين المعين والصنف بصفين وان
بطلنا الوصية لهم صح النصف لزيد اذا قال اوصيت لزيد
وللملايكة فالمختار [illegible] بعد بطلانها في حق الملايكة
الصحة في النصف ولذا قال اوصيت لجبريل عليه السلام ولزيد
نقطع بالصحة في النصف لزيد فصل المفهوم
من القولين صحة الوصية للقاتل ولو جرح الجارح ثم اوصى
له المجروح كان اولى بالصحة والمستولدة اذا قتلت سيدها
عتقت والمدبر اذا قتل سيده وقلنا التدبير تعليق عتق
بالموت فان التدبير تعليق والقتل لا يمنع الوصية والوجه
القطع بصحة الوصية للحربي اذا لم يوصله بالسلاح وتصح الو
صية لعبد الغير وتقع للسيد فان عتق العبد ثم مات الموصي
وقبلها المعتق كان له وان اوصى لدابة الغير واراد تمليكها
ولم ينو شيا بطلت الوصية وان اراد ان يصرف الى علفها

صحت

صحت الوصية وقال القفال العالم الدابة ان يستاثر بذلك
ولا يصرفه الى علف الدابة والوصية للمرتد صحيح فصل
تصح وصية الحر المسلم وتصح وصية الذمي وتصح الوصية
للقربات كالفقرا والمساكين وعمارة المسجد الاقصى و
عمارة قبور الانبيا واحيا قبور العلما للزيارة ولا تصح الوصية
للبيع وللكنايس وتصح وصية الصبي المميز في قول وكذلك
تدبيره وتصح الوصية من السفيه المبذر والرقيق والمكاتب
اذا اوصيا ثم عتقا وماتا تنفذ وصيتهما

باب الوصية للقرابة اذا قال
اوصيت لقرابتي او لارحامي او لذوي رحمي فكله بمعنى واحد
وهو صحيح ولا يقدم الاقرب على الابعد يستوي فيه المحرم
وغير المحرم والغني والفقير والذكر والانثى واذا كان الرجل
عجميا تحت اسم الاقارب كان من جانب الاب او من جانب الام وان
كان عربيا فمذهب الجماهير انه يختص بمن كان من جانب
الاب اتباعا للعرف العربي وقيل يندرج تحته الوارث وغير الوارث
فاذا بطل في حق الوارث صرف الكل الى الباقين كذا ذكره
الصيدلاني وقال غيره يبسط على الورثة وغيرهم ولا يندرج
الاباء والابنا تحت اسم القرابة في وجه وان قال لاقرب القرابة
اندرج الاباء والابنا تحت اسم الاقرب ولو اوصى لال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمذهب الشافعي رضي الله عنه انه يكون لمن

تحرم عليه الصدقه وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولو
اوصى لاهل بيت رجل فهو كما لو اوصى لآل رجل وقد قال بعض
اصحابنا انه فاسد لاستبهام اللفظ فيهما لحق عتره
الرسول صلى الله عليه وسلم ولو اوصى لاهل رجل فهو وصية
لزوجته ولو اوصى لاختانه فهو وصية لزوج البنت
ولا يدخل فيه زوج العمات والخالات وزوج الاخوات
واذا اطلق الزوج لم يبق ختنا ولو لم تكن البنات مزوجات
يوم الوصيه فصرن منكوحات يوم الموت ثبت الوصيه
للاختان ولو اوصى لاصهاره دخل فيه ابا الزوجة وامها
وكذلك الوصيه للاحما ولو اوصى للامهات دخلت الجدات
من قبل الام في الوصية دون الجدات من قبل الاب ولو اوصى لابايه
دخل الاجداد من قبل الاب دون الاجداد من قبل الام ولو اوصى
للجدات دخلت الجدات من الجانبين الوارثات والساقطات
ولو اوصى لبني فلان اختص بالذكور منهم ولو اوصى لاولاد
رجل دخل فيه الذكور والاناث ويختص باولاد الصلب ولو
اوصى لاخوته كان للذكور دون الاناث ولو اوصى لمولاه
صرف الى المعتوق ولو اوصى لجيرانه فالمذهب ان الجار هو
الملاصق واذا اوصى للفقراء والمساكين فهم الذين يستحقون
الزكوة ولو اوصى لاحد الصنفين حملنا الاسم على من يسمى
فقيرا او مسكينا عرفا ولو اوصى للارامل فهم الذين مات عنهن

ازواجهن وبن عن الازواج ويحمل اللفظ على اقل الجمع وان اوصى
للايامى فهن اللاتي ليس ذوات الازواج وان لم يتقدم لهن
نكاح ويستوي فيه البكر والثيب ولو اوصى لثيب بني فلان
كان للنساء دون الرجال واسم الابكار كذلك واسم الغلام
والذراري والطفل والصبي يحمل على لم يحتلم ولم يبلغ خمسة عشر
سنه واليتيم يستوي فيه الذكور والاناث وان اوصى لعقب
فلان يدخل الذكور والاناث من اولاد الصلب والاحفاد وان
اوصى لورثته دخل فيه من يرث بالنسب والسبب ولا يدخل فيه
جهة الاسلام ولو اوصى لعترته قال ابن الاعرابي العترة الذرية
وقال العتبي العترة العشيرة ۞ بلغ

باب ما يكون رجوعا عن الوصية

يصح الرجوع عن الوصية ويصح الرجوع عن التدبير اذا قلنا هو
وصيه والتبرعات في المرض وان كان منجزا والرضا بعد
الموت وان جرت في الصحة كلها محسوبة من الثلث وان ظهر
بعد التبرع دين مستغرق للتركة نقضنا التبرعات فاذا قال
رجعت عن الوصية او قطعتها او رفعتها او نسختها او حرمت
هذه العين على فلان او انكر الوصية او باع ما اوصى به او عرضه
على البيع او وكل وكيلا ببيعه او رهنه او وهبه كان ذلك رجوعا
وكذلك لو اعتقه او باعه بشرط الخيار ولو دبره كان رجوعا
عن الوصية ولو اوصى به لاخر ازدحما على العين واشتركا فيها

ولو اوصى بعبده لانسان ثم قال بيعوه بعد موتي واصرفوا ثمنه الى الفقرا كان رجوعا ولو امر بصرف ثمنه الى الفقراء ثم امر بصرف ثمنه الى الرقاب اشتركا فيه ولو اوصى بحنطة فطحنها او بدقيق فخبزه او بشاة فذبحها او بثوب فقطعها او بلحم فشواه كان رجوعا اذا اعتبرنا المخايل في الرجوع ولو استخدم العبد الموصى به او زاد في بنا الدار الموصى بها او وطي الجاريه وعزل عنها لم يكن رجوعا وان اخذ من الدار خانا كان رجوعا اذا اعتبرنا الاسم ولو اوصى بثوب مقطوع فخاطه لم يكن رجوعا ولو اوصى بحنطة فخلطها بغيرها كان رجوعا لتعذر التسليم ولو اوصى بقطن فحشي به جبة لم يكن رجوعا وهو اعتمادا على بقا الاسم

اذا انفصل

باب المرض الذي يجوز فيه العطية

ولا يجوز التبرع في المرض المخوف عليه الى الموت محسوب من الثلث ولا يشترط ان يكون الموت منه غالبا فان السرسام مخوف والبرء منه ليس نادرا والمرض الذي لا يخاف منه والمرض الذي لا يخاف منه كالعدم في الصحة والتبرع منه محسوب من راس المال وان ظننا انه غير مخوف ثم تبين الغلط في الظن فكان مرضا اخر وظننا ان القوه تحتمله فاختلف الظن فالتبرع محسوب من الثلث وان قال اهل البصره الاول لا يخاف منه ولكنه يسبب ظاهر ان يتولد منه المرض

المخوف فالاول مخوف وان قالوا ان الاول يفضي الى المخوف على سبيل الندور فالاول ليس مخوفا وان كان المرض في التزايد فاوله مخوف وعلل الرجال لا تثبت الا بشهادة رجلين وعلل النسا اذا تعذر اطلاع الرجال يثبت بشهادة اربع نسوة والكبر لا يلحق بالامراض والحمل انما يعد مخوفا اذا كان في حالة الطلق فصل الاقامة في موضع الوبا وحالة التحام الفئتين والراكب في السفينة عند تلاطم الامواج كله احوال الخوف في النص ومن قدم ليقتص منه ليس في حالة الخوف لانه يرغب الترحم عليه والاسير في ايدي الكفار والمجروح بجراحة جائفة في حالة الخوف وكل جراحة يجب بها القصاص في النفس يكون المجروح في حالة الخوف

باب الاوصيا

الوصايه نيابة على المذهب الا انه يشترط فيه الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والعدالة والرشد وانما اشترطنا العداله لانه تصرف في مال الغير والوكيل اذا وكل والمودع اذا اودع حيث يجوز ذلك يشترط ان يكون الثاني عدلا والعبد والمكاتب لا ينتصب وصيا لانهما لا يستقلان ولا ثقه بالكافر ولا يتصرف الا عاقل بالغ والكافر لا يكون وصيا لمسلم واصح الوجوه ان هذه الاوصاف يعتبر وجودها حالة الموت والمذهب انه تفتقر الى القبول

ولا اثر للقبول والرد في حيوة الموصي الا عما لا يكون وصيا
لانه لا يصح بيعه وشراؤه ولو جن الوصي انعزل ولا تعود
ولايته ولو فسق انعزل على الصحيح ولو عزل نفسه انعزل
ويجب على القاضي بعد انعزاله ان ينصب قيما وان عجز عن
الاستقلال ضم اليه غيره وانما ينصب الوصي اذا كان في
الورثة طفل او مجنون والوصاية في الجهات العامة كالفقرا
يفوض الى الوصاية فاما الوصية للمعينين ورد المغصوب
والودايع واما الديون فلا حاجة الى الوصي فيه فكل صاحب
حق ياخذ حقه واذا نصب وصيين وتنازعا في تسليم
واقباض وضعه السلطان فيمن يرى ويشترك في الحفظ
اذا امكن ذلك او يقسم المال بسبب كل واحد منهما اذا
امكن القسمة او يضعه الحاكم على يد عدل واذا فوض الى الوصي
ان يوصي جاز ويصح التاقيت في الوصية كقوله انت وصي الى ان
يعود الغايب ويصح التعليق فيه كقوله انت وصي ان قدم
فلان واذا مات احد الوصيين وادى اجتهاد القاضي الى ان يجعله
مستقلا جاز وابو الاب مقدم على وصي الاب وجه فرع
اذا اقر المريض ببعض ما به باداء دين عليه ومات ولم
يف التركة بسائر الديون فقيل يسترد حصة الغرما مما
ادى كما اذا اوصى بتقليمه ولو قال ضع ثلثي فيمن شيت
لم يكن له وضعه في نفسه ولو قال اوصيت بثلثي لمن سميته

٢٢

للموصي فاذا اخبر كم فصدقوه للوارث تكذيبه
فانه يجوز ان يكذب ولو قال المريض استوفيت حقي
من الوارث يقبل اقراره به فرع لو قال لامته اذا
مت فانت حرة على ان لا تتزوجي ومات يشترط قبولها واذا
قبلت عتقت ولا يلزمها الامتناع عن التزوج ويلزمها
قيمتها وكذلك اذا قال لها انت حرة ان بقيت على الاسلام
تعتق والزام المال في مقابلة الاسلام بعيد اذا اوصى
بعتق بعض ماله غايب والحاضر لا يفي بثلثه بالعين فلا
يسلم كل العين للموصى له لانه ربما يسلم المال الغايب ولو قال
احجوا عني بماية والماية زايدة على اجرة المثل ولم يعين شخصا
قال بعض الاصحاب الوصية في الزيادة باطلة لانه لم يعين لها
مستحقا **كتاب الوديعة** اذا اراد
المودع سفرا رد الوديعة الى مالكها او الى وكيله وان لم يجد
واحدا منهما ردها الى الحاكم وان لم يجد حاكما نص على انه يضعها
على يد امين وان لم يجد امينا والطرق مخوفة لم يسافر بها والصحيح
انه لا يسافر بها وان كان الطرق امنة اذا دفع لعذره الى الحاكم
فينبغي ان يقبل منه فان ذلك من الايالة ولو لم يجد حاكما فقطع
الامام بانه يسافر بها للضرورة ولو اتفق في البلد جلاء وكان
الطرق امنة جاز المسافرة بها فان تركها تضييع ولو جرى
الايداع في سفر جاز للمودع ان يمسك بالوديعة الى مقصده

ويعود ولو دفن الوديعة وغاب في مضيعة ضمن وان كان
في محرزه حرز لم يضمن اذا كان عليه رقيب وان نقلها
من قرية الى قرية فان كان بينهما امن بين المحلتين فلم ينها عن
بها فصل اذا قال احفظه في هذا البيت فنقله الى
مثله او احرز منه لم يضمن وان نقله الى ما دون هذا البيت
في الحفظ ضمن وان قال احفظه في هذا البيت ولا تنقله فنقله
من غير ضرورة من سيل او حريق ضمنها في كل حال ولو
استودعه دابة فله ان يسلمها الى مملوكه او اجير اذا كان
الحفظ بنفسه لا يليق بحاله وله ان يربطها في اصطبل اذا لم
يتهيأ داره له وله ان يفوض الحفظ الى عبده الامين وزوجته
وولده في داره اذا كان ينظر معه وان كان خارجا من داره
وهو لا يطالع الحرز فالظاهر المنع ولو جحد الوديعة عامدا
او غالطا ضمن ولا يعود امينا بالرجوع عن الدعوى ولو جحد
ثم ادعى التلف قبل ان جحد لم يقبل لان جحوده يضاد دعواه ولو
قال احلفه بالله لا يعلم تلفه قبل جحودي فظاهر المذهب انه
يحلف ولو انتفع بالوديعة صار مضمونا عليه فلو ادعى الغلط
وقال ظننته ملكي لم يصدق ولو مات المودع فجاءة او قتل غيلة
ولم يوص برد الوديعة فلا ضمان عليه ولو مرض مرضا مخوفا
او حبس ليقتل او اوصى الى فاسق ومضى عن الوديعة وجب
الضمان في تركته لتقصيره والكبر من ترك الايصاء الا ان يكون

تقصيرا ولو اوصى الى عدل ولم يعين الوديعة ووجدها الورثة
في التركة امثالها كان كترك الايصاء ولو لم يكن في التركة
امثالها فطلبنا الوديعة فلم نجدها في التركة لا يجب ضما
نها لاحتمال تلفها قبل التقصير من الورثة او بعد الوصية وقبل
موته ولو لم يوص وادعى المودع انه قصر واعترف الورثة
بالايداع وقالوا لعلها تلفت قبل ان تنتسب الى التقصير
فاحتمال براءة الذمة ظاهر فيه ولو عيب المودع الوديعة لاخترالها
ضمنها وان جدد القصد اليه من غير نقل لم يصر مضمونة
واذا صار مضمونة فالعود الى الامانة وان جدد المودع
اذنا عاد امينا في وجه فصل لا يجب على المودع الرد
ومونته فانما عليه التخلية بين الوديعة والمالك فاذا ادعى
المودع التلف بسبب خفي فالقول قوله مع يمينه فان نكل
حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق وان ادعى التلف
بسبب ظاهر جلي كالنهب والسيل الجارف والحريق ولم
يعلم هذا السبب لم يقبل قوله مع تكذيب الظاهر اياه ولو
ادعى الرد على رسول المالك وانكر الرسول وانكر المالك الرد
لم يجعل القول قوله لانه لم يدع الرد على من ائتمنه ولو اودع
عند همه بالسفر غيره فعاد فالاليق بمذهب الشافعي رضي الله
عنه منعه من الاسترداد ويجوز للمودع الاسترداد من الغاصب
في وجه لانه من الحفظ المامور به فلو قال المودع تلفت الوديعة

الى مكان اخر بضرورة وقال المالك نقلتها اختيارا فالقول
قول المودع الا ان يكذبه الظاهر فصل
اذا قبل الدابة وديعة ولم يتعرض المالك لعلفها فلا يجوز
للمودع تعطيلها ولا يجب عليه علفها من عنده بل يرفع امره الى
القاضي فان استقرض القاضي على المالك وباع الدابة فذاك وان
اذن له في الانفاق نفقة تدفع الهلاك او التعيب او لابقاء السمن
لا لاستزادة رجع بما ينفق وان لم يجد حاكما فانفق هذا
القدر فقال اصحابنا من اثبت الرجوع به ولو حبسها حتى هلكت
فان لم تكن الدابة جائعة ضمن تمام قيمتها وان كانت جائعة
فالقول فيه كالقول فيما اذا حبس ادميا ومنع الطعام عنه
حتى مات وان اودع المالك الدابة عنده وقال لا تعلفها فاذا
ترك العلف حتى ماتت اثم ولاكن لا يضمنها وللمودع ان يبعث
بها الى المنهل على يدي خادمه وقد يختلف ذلك باختلاف
الحال اذ في زمان النهب والمتبع فيه العرف فصل
اذا فض الخاتم عن الوديعة او حل السداد عنها ضمنها ولو لم
يكن عليها ختم ولا سداد فرفع درهما لم يضمن الا ما اخذه ولو
رده بعينه او ببدله وكان لا يتميز المردود عن غيره ضمن الكل
ولو امره بان يجعل الوديعة في ظرف للمودع فرده من ظرف الى ظرف
فلا يضمن لانه لا يشعر بالخيانة ولو امره ان لا يرقد على صندوق
فرقد عليه لم يضمن فانه زاد في الحفظ ولو امره بالرقود

امامه فرقد عليه فهو نوع مخالفة ولو قال له اربطها
في كمك فامسكها في كفه فالربط ابعد عن الانتشار بالغفلة
والامساك بالكف ابعد عن الاستلاب لا للتطرق فاذا ضاع وكان
الضياع بالجهة التي يحفظ عنها الملك ضمن وان كان بغيره
لم يضمن وفي الامر بالرقود امام الصندوق مثابته واذا امره
بالربط ونهاه عن الاخذ بالكف فهو كما لو قال احفظه
في هذا البيت ولا تنقله فنقله فصل اذا مات المودع ولم
يقصر في الايصاء وتلفت الوديعة في يد الوارث قبل تمكنه
من الرد لم يجب عليه شي لانتفاء التقصير ولا يجب عليه
طلب المالك لانه حصل تحت يده من غير اختياره فان اطلع
على المالك وقصر في اعلامه صار ضامنا ولو ادعى الوارث
انه تلف تحت يده قبل امكانه فالقول قوله لانه غير متعدي
ولو ادعى المودع التلف ومات قبل ان يحلف حلف الوارث
اذا علم صدق مورثه او غلب على ظنه او استوى الظنان ولا
يحلف اذا علم كذبه فصل اذا ادعى رجلان على رجل
وديعة فقال المدعى عليه هي لاحدكما ولا ادري عينه لا يكلف
فان صدقاه في الجهل انقطعت الخصومة عنه وان كذباه
حلف لهما اذا حضرا يمينا واحدا انه لا يدري لايهما هو التنازع
بينهما فان نكلا او حلفا بقيت الوديعة موقوفة الى الاصطلاح
بينهما وان نكل احدهما وحلف الثاني فهي للحالف وان نكل

المودع عن اليمين ورددنا اليمين اليهما تحلفا وقيل في وجه
انه يكون موقوفا بينهما وان نكلا كان اولى بالوقف
ولا يخفى انه اذا احلفا اخرهما اخر اليمين فصل الصبي ليس
من اهل الائتمان ولو استودع صبيا فاتلفه الصبي لم يكن
عليه ضمان واذا اتلف الصبي شيا ابتدا كان عليه غرامته
يستوفى من ماله في صباه ومنه بعد بلوغه ولو اودع عند
مملوك الغير فاتلفه العبد تعلق الضمان برقبته في وجه
والصغير والبالغ فيه سوا ٥

كتاب قسم الفي والغنيمة

اذا اشرف مال الغايب على التلف وتعذر مراجعة المالك
تصرف القاضي فيه فلو كان ماله حيوانا يبيع لحق ولا اختلال
لحرمة الروح وان امكن دفع الخلل بالاجارة اقتصر عليه فان
لم يكن دفعه فيباع وكذا لا يتعين له ما لا كفله ان يبيعه ويصرفه
الى المصالح اذا ظهر الاياس من معرفة المالك وله ان يحفظه
فاما الغنيمة وهي ما يصيبه الغانمون بالقتال فاربعة اخماس
الغنيمة للغانمين وخمسه لخمس جهات المصالح العامة وذوي
القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين
وابنا السبيل واما الفي وهو ما انجلى الكفار عنه خوفا من غير
قتال والمال الذي يخلفه الذمي ولا وارث له ومنه الجزية والخراج
كالجزية ومال المرتد اذا قتل او مات مرتدا او الفيل المرتضى

اقتصر

في اربعة اخماس الفي انما للمرتزقة والمذهب الظاهر
ان الفي يخمس ويصرف خمسه مصرف خمس الغنيمة ٥

باب الانفال

المسلم اذا قتل
كافرا مقبلا على القتال استحق سلبه ولو قتله وهو
منهزم لم يطارده لا يستحق سلبه ولو اثخنه بان اذهب
بطشه وقوته ومنعته استحق سلبه ومن اصابته جرا
حته ولو نزل لا يلتفت اليه منه فليس مثخنا ولو اسر كافرا
فله سلبه وهو كالاثخان والسلب هو السلاح كالسيف
والرمح والدرع والدابة والسيف تحت ركابه والفرش
وعليه من ثيابه والهميان على وسطه والجنيبة والخاتم في
اصبعه ليس من السلب لانه لا يعد من السلاح واذا اسر
كافرا فالظاهر انه لا يختص برقبته فانه موقوف على
اجتهاد الامام والظاهر ان من لا يستحق السهم من الغنيمة
وهم اصحاب الرضخ لا يستحقون السلب ولو قاتل من اهل
من الكفار وامراة فقتله مسلم فله سلبه ولو قتل المسلم
عبدا استحق سلبه واللايق بهذا التخصيص قول من قال
لا يخمس السلب ٥ فصل اذا خص الامام طايفة من
السرايا في البداة وهو النفر من الجند باقتحام المخاوف
او في الرجعة وهو الانقلاب على طايفة من الكفار بالربع
تحريضا على القتال باجتهاد راه جاز وفعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم والظاهر انه لا يعوض الغانمين عنه
ولا يخصصهم بالكل ولا يفضل الراجل على الفارس ولو خص بشي
من الغنيمة بعد ما اصابوها فليس له ذلك
باب الملك في العقار والمنقول والذراري
والنسوان يثبت بتمام الحيازة وانهزام الكفار وما دام الحرب
قايما فلا يثبت الملك للغانمين والرجال الابطال اذا وقعوا
في الاسر يخير الامام بين القتل والمن والفدا والاسترقاق
واذا اشكل امر المراهق منهم كشف عن موتزره فمن انبت
منهم حكم ببلوغه واذا اسلم الرجل بعد الاسر امتنع القتل
ويخير الامام في الثلثة ولو قبلوا الجزية بعد الاسر
لم يقبل منهم ويجوز ارقاق عبدة الاوثان بعد الاسر ولو
قتل المسلم اسيرا قبل ضرب الرق عليه وقبل اسلامه فقد
اسا واستحق التعزير ولا ضمان عليه فصل المسلم
الحر البالغ يستحق السهم اذا لم يكن مخذلا والمخذل
هو الذي يكسر قلوب الجند بالاراجيف لا يستحق سهما ولا رضخا
ولا سلبا وان قتل قتيلا لان ضرره عظيم والنسوان والصبيان
والعبيد يستحقون للرضخ اذا كان فيهم منفعة مراعاته
اذا حضروا باذن الامام وان لم يكن فيهم منفعة او حضروا
بغير اذنه لم يستحقوا في وجه ولعل الظاهر ان الرضخ يوخذ

٢٦

من اربعة اخماس الغنيمة ولو كان الاخذون كلهم اصحاب
الرضخ مصرفه كالماخوذ سرقة يصرف كله اليهم
ولو جمع الاحرار والعبيد ارقا فعتقوا قبل القسمة
فملك الرضخ للسادة واذا اعتدلت السهام فيقرع وذلك
حتم لتعيين الخمس لما في الاعيان من الاغراض فصل
للراجل من الغنيمة سهم وللفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه ولا يستحق الا لفرس فيه غنا شهد القتال عليه
فاذا نفق قبل القتال او في اثنا القتال بجراحة اصابتها
او غير ذلك لم يستحق شيا كالفارس اذا مات ~~الفارس~~ ولا يستحق [margin: اصابتها]
الا لفرس واحد وان كان اكثر من الواحد وان مرض الفارس
مرضا لم ينتفع معه القتال او كان يرجى زواله فهو على
استحقاقه وهذا الرجا فيه اذا كان يرجى زواله قبل
انجلا القتال والمريض اذا لم يستحق السهم اذا قدر الركوب
والوقوف في الصف استحق الرضخ واذا كان زمنا او
مجنونا لم يستحق السهم في قول واذا احضر فرسه الا انه قاتل
راجلا لمسيس الحاجة الى الترجل استحق سهم الفارس ويفضل
بعض اصحاب الارضاخ حسب تفاوتهم في الغنا ويحط رضخ
فارس يستحق الرضخ عن سهم الراجل وان حضر اجير لخدمة
انسان فقاتل او تاجر فقاتل او انحاز الينا اسير من الكفار
فقاتل استحقوها وكذا ان وقفوا في الصف ولم يقاتلوا

لم يستحقوا ولو استوجر على الجهاد فقاتل لم يستحق السهم
الا انه يستحق الرضخ في وجه وهذه الاجارة فيها غموض
وتختص بذلك الامام فلو استاجر الواحد من الرعية اجيرا
على الجهاد عنه لم يصح وان جاهد استحق السهم في قول
نظرا الى العمل وقع لنفسه واذا انفلت المسلم الذي كان
اسيرا بينهم بعد انجلا القتال لم يستحق شيا واذا اسلم
الكافر في اثنا القتال كان كالواحد من الغزاة فصل
اذا الحق الجند مدد بعد احراز الغنيمة لا يشاركونهم
واذا استبد جماعة من العسكر باخذ الاموال شاركهم
الجند وذلك مصلحة القتال والاخذ كان بقوتهم واذا
تقدمت سرية واستفادوا اموالا شاركهم الجند ايضا
لكون الجند فيما ياخذون كالميمنة مع الميسرة ولو بعث
صاحب الراية سرية في جهتين فهم كالجند وهم شركا
في المغنم اذا كانوا على مسافة يلحقهم الغوث من اصحابهم
وان بعث الامام سرية لم يشارك اهل الاقامة في البلدة
السرية وان ظهر التحاق المدد منهم بهم واذا الحق المدد بالجند
قبل اخذ الاموال وقبل الاحراز بالبلاد وبعد الاخذ والحرب
قايمة شاركوا فيها ونتم القسمة في دار الحرب ولا نفسخ في حالة
قيام الحرب ○

باب تفريق الخمس

خمس الفي والغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم للمصالح العامة
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لذوي القربى وسهم
لابنا السبيل فاما سهم ذوي القربى فهو مصروف الى بني
هاشم وبني المطلب وهم المنتمون اليهم بالابا لا الامهات
وهولاء هم الذين حرموا الصدقة ويستوي فيه الفقرا والاغنيا
وللذكر منهم سهمان وللانثى سهم كالميراث والاقرب
لا يسقط الابعد ○ واما اليتامى فهم الذين لا اب لهم
والظاهر انه يختص بالفقير ولا يختص ذلك باولاد المرتزقة
واما ابن السبيل فيشترط فيه الحاجة ومذهب الجماهير انه
يجب على الامام استيعاب الاشخاص من المستحقين في الخطة
واذا اعتبرنا الحاجة في صنف فلا نزيد في العطا على قدر الحاجة
واذا قل المال وكثر المحاويج اجتهد الامام ومن ادعى استحقاق
سهم ذوي القربى يحتاج الى ان يثبت نسبه واليتيم لا يمكنه
الاثبات لصغره فيبحث الوالي عنه والمسكين لا يطالب
بالبينة فانه لا يطلع عليه ○

باب تفريق اربعة اخماس الفي

اشهر الاقوال ان اربعة اخماس الفي تصرف الى المرتزقة وهم جند
الاسلام المرتبون للذب عن الاسلام وانما يصرف اليهم بقدر
حاجتهم وينظر الى كثرة العيال ويجدد كل نوبة نظرا في حالهم
فان الكفايات تتفاوت بتفاوت الاحوال وتهيا لهم الاسلحة
والفرس وان كانوا اغنيا فاذا فضل عنهم شي صرف الى المصالح

في قوله ولا يفضل بعض المرتزقه بالمناقب والمآثر ويجب
ارزاق اولاد المرتزقه اذا مات الاباء وهم اطفال في قول
يوافق اثر عمر رضي الله عنه والمصلحة ظاهرة وهو ان الاباء
يهتمون بامور الاولاد فينقطعون عن القتال واذا مات
المرتزق بعد نهاية المدة وجمع الخمس كان نصيبه ميراثا
لورثته ولا يسقط حقه باعراضه عنه على الظاهر
ويستحق بعض الرزق في اثنا المدة في قول كالاجرة في الاجارة
والامام ان شا جعل الارزاق مشاهرة وان شا جعلها مساناة
وليس للمرتزق بسبب عبيده الزمني شي وان كان يخدمه ما
اعطيناه كفاية عبد واحد وان اتخذ عبيدا للقتال
اعطيناه كفايتهم جميعا ولا يصرف الفاضل من المرتزقه
الى المطوعة وسهم سبيل الله من الزكوات
موضوع في المطوعة لا يجوز صرفه الى المرتزقة مع اتساع
الفي وان لم يتسع هذا المال وكانوا اغنيا لم يصرف
اليهم وان ضاق مال الفي وكانوا محاويج فيجوز الصرف من هذا
السهم اليهم ويصرف من هذا الفاضل الى اهبة القتال وعمارة
الثغور والقلاع ومنه ارزاق الحكام والولاة ولجوز
الشرط ولا يترك في بيت المال شيا ما وجد مصرفا فان لم
يجد مصرفا ابتدأ ابتنا المساجد والرباطات على ما يقتضيه
الاجتهاد والاراضي والعقارات التي خلاها الكفار وتركوها

حوفا من غير ايجاف خيل ولا ركاب لا تقسم بل تستغل
وتصرف الغلات خمسا واربعة اخماس الى المصارف
المذكوره يختص قسم الصدقات يجوز للمالك تفرقه الزكاة
بنفسه في الاموال الباطنة والظاهرة جميعا وكان ميل
الامام الى منع نقل الزكاة فاذا منعناه ونقل لم يقع
الموقع وهذا فايدة المنع لا التعصيه ومعنى النقل ان ينقله
الى مسافة القصر التي تتعلق بها الرخص والبدوي الذي
لا يبرح كالحضري ولو لم يجد بعض الاصناف فرقها على من
يجب منهم في قول ولا ينقل ولو لم يجد من كل صنف
الا شخصا واحدا ويعتبر فيه مكان المال ويعتبر في صد
قة الفطر وذهب الجماهير الى ان صدقة الفطر
تجب قسمتها على الاصناف المذكورة في زكاة المال وفي
الكفارات ايضا قولا لا يجوز نقلها وان كانت ماشيته
تتردد بين القرى بقيتين ليس بينهما مسافة القصر فلا يجوز نقل
الزكاة منهما الى غيرهما وان كانت بينهما مسافة
القصر فالاقرب النظر الى مكان يتم الحول فيه ولو لم يجد
في موضعه مستحقا تحتم النقل ثم ينقله الى اقرب موضع
يجد به المستحق ومونة النقل على المودي واهل البادية اذا
كانوا يترددون والمحاويج معهم يصحبونهم فهم كالمقيمين
فصل الفقير اسوا حالا واشد احتياجا من المسكين

بلغ

وهو الذي لا يملك ما يسد من حاجته مسدا وان كان مكتسبا ان يكون كسبه ما يسد مسدا ويحصل بعض القوت لم يكن فقيرا والاظهر انا لا نشترط الزمانة والعمى وترك السوال فلم يلتفت عن الاولين هذه المبالغه واما المسكين فهو الذي لا يفي دخله بخرجه مع اجتناب السرف ولا يجوز صرف سهم المسكين الى الفقرا وان كانوا اشد احتياجا لان الشرع اراد سد حاجات المساكين حتى لا يصير الى حالة الفقر وان ملك المسكين نصابا وجبت الزكاة عليه وجاز الدفع من سهم المسكنه اليه حتى ينتهي الى حد الكفايه وان كان محترفا لا يملك الة صنعته اخذ ما يشتري به الة الصنعة وان كان لا يحسن الا التجارة ولا يتاتا منه التجارة الا على الف صرف اليه ذلك القدر ولا يحسب عليه عبده اذا كان محروما ولا مسكنه الى اللايق بحاله ولا يجوز صرف نصيب المساكين للرقاب بخلاف سهم الرقاب فانه بالكتابة صار اهلا لذلك السهم بالضرورة ففي ما عداه بقي غير اهل لا اخذ المال ولا الى الصبيان لانه لا يصح قبضهم وان دفعه الى عبد الغير مع قبوله باذن سيده وكانه دفعه الى السيد ومن كان له اب او ابن ينفق عليه او زوج ينفق عليها لم يستحق سهم المسكنة وان تشترط لم تستحق ايضا لانها تقدر ان تعود

الى الطاعة ولا يجوز للرجل الصرف الى ابيه وابنه من سهم الفقرا والمساكين ويجوز الصرف اليهم من سهم الغرما لانه لا يلزمه اداء دينه والمذهب انه لا يصرف الواحد الى الواحد ويجوز للمسكين ان ياخذ الى كفاية العمر الغالب اذا كان لا يحسن تصرفا وقدره بعض المصنفين بكفاية السنة ومن اخذ الشي النزر لم يخرج على راي الامام عن حد الفقر حتى يجمع عنده ما يكفيه للسنة والنظر فيه قريب من النظر فيما ياكله المضطر من الميتة والمذهب انه لا تحل الزكاة لبني هاشم وبني المطلب وان لم يكن في بيت المال مال وافتقروا والمذهب انه لا يحل لهم سهم العامل اذا كان الواحد منهم عاملا ولا يحرم عليهم صدقة التطوع في وجه كالمفروضة وكما كان يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** للسعاه ثمن الصدقات فان كان الثمن مثل اجرة المثل فذاك وان كان اكثر من الاجرة تقسم الزيادة على السهام وان كانت الاجرة اكثر قيل تكمل من الصدقة ولا نشك ان الامام لو راى ان يكملها من سهم المصالح جاز ومونة الكيال المعشر ان على ملتزم العشر والمولفة لا يصرف اليهم الان من الزكوة شي والرقاب هم المكاتبون ولا يصرف اليهم اكثر من النجوم وان كان النجم موجلا لا صرف اليه على قول في الحال الا انه يجوز تعجيل الادا ويجبر السيد على قبوله قبل الحلول وبرفوذ لك

اليه او باذنه الى سيده والمكاتب يتخير ان شا استنفق ما اخذ
وادى النجوم من كسبه وان شا صرفه الى النجوم فاذا انفق شيا
وعجل السيد عتقه وابراه عن النجوم فان كان العين فانيا استرجعناه وان كان في الفاعر مناه وان ادى اجنبي نجومه والمقبوض
من الزكوة باقي في يده لزمه رده وكذلك اذا عجزه السيد
يلزمه رد ما في يده وان كان صرفه الى سيده ثم عاد بالتعجيز
رقيقا فالمذهب ما اختاره الشيخ ابو محمد وهو انه يلزم رد ما اخذ
واذا وجب على المكاتب رد شي وكان تالفا في يده تعلقت
القيمة برقبته فصل من كان عليه دين لزمه لحاجته
واستنفقه في مباح لا في معصية ولم يكن في يده وفا به
يقضي دينه من سهم الغارمين لها ولا وان استنفقه في معصية
فلا يقضي دينه وكذلك اذا استقرض على نيته مباح ثم
استنفق في المعصية وان استقرض على النية الفاسدة
ثم استنفقه في مباح قضي دينه من سهم الغارمين لا ان نية
المعصية لا تعتبر ما لم تقترن بالفعل وعد بعض الناس
السرف من المعصية وان التزم الدين لاجل العين في تسكين
ثايرة ثارت في دم او اتلاف مال في قول قضينا دينه وان كان
غنيا بالعقار ويقضي وان كان غنيا بالنقد في قول وان ضمن
مالا ولم يكن له وفا وان لم يمكن الرجوع على المضمون عنه
باعساره قضينا عنه ما ضمن وان كان الضامن موسرا

قضينا ايضا في قول والدين المؤجل لا يقضي في الحال الا انه لا يطالب
به والسوال اذا انتهى الى حد الايذا ممنوع واختيار الصمت
مع الضرورة ممنوع والسوال جايز عند الحاجة والتعفف احسن
وهو من غير حاجة والالحاح (والايذا) مكروه فان كان يسير من يبالي به
فلا كراهية فصل لا يصرف سهم من الصدقات الى
المطوعة لسلاحه ومركوبه الذي يبلغه القتال نفقته
من ذهابه الى ايابه وهو جميع نفقته وان شا ان يملكه
الفرس فعل فان اراد الامام ان يستاجر له فرسا جاز وان شا
اعطا فرسا مسبلا على الغزاة ولا يصرف الى اولاد المطوعة
شي فصل من هم بسفر هو طاعة او مباح او قصد ان يعود
الى وطنه فيصرف اليه سهم واذا لم نجوز نقل الصدقة فلا يجوز صرف
هذا السهم الى الطارقين وانما يصرف الى الهام بالسفر من وطنه
اذا لم يكن معه ما يبلغه ولا يجوز الصرف الى الغربا فاذا منعنا
النقل الا ان جوزنا ذلك فيهم المحاويج او يضيفون على السكان
واذا كان البلدي غايبا في معظم السنة حاضرا وقت الوجوب
جاز الصرف اليهم اذا ادعى غرما فعليه اثباته بالبينة والفقر
والمسكنة لا يمكن اثباته بالبينة فلا يحوج اليه ولا يعتمد على
مجرد اقراره بالغرم وتصديق الغريم فانا لا نامن من المواطاة والظاهر
ان الكتابة يشترط قيام البينة عليه والعازم على السفر او
الغزو لا يحوج الى البينة ومن ادعى انه يحمل حمالة فيشترط
اثباته اذا لم يكن مشهورا باب تفريق قسم الصدقات بلغ

فصل

تجب رعاية التسوية القسمة على الاصناف ويصرف كل
سهم الى ثلثة منهم فصاعدا لا ينقص من الثلثة ولا يجب
رعاية التسوية في الاشخاص ولا يجب على الامام ان يفرق كل
صدقة على حيالها بل يرعى في جميعها اما ان يرعى الواحد في ماله
ويتشوف الامام الى استيعاب المحاويج فصل اذا فرق
المالك زكوته بنفسه فبان ان الفقير او المسكين كان غنيا او بان
انه كان كافرا او رقيقا او لم يكن عليه دين فالمذهب
في جميع ذلك لا تقع الموقع وان كان اعتماده على البينه كما
في الغرم ثم تبين كذب الشهود فهو على ما ذكرنا وان كان
المفرق للزكوة الامام ثم تبين ما ذكرنا قطع الاصحاب
بان الزكوة تقع الموقع واختلفوا في وجوب الغرامة على الامام
وان كلها الامام فظاهر ان المالك يبرى عن الزكوة لان
يده يد المستحقين وهو نايب عنهم ٥

باب وسم الصدقة وسم الدواب جايز
ومحله في الاغنام اذانها وليقل قدرها وسم الابل والبقر
على افخاذها وسم الخيل ايضا ولا يجوز الوسم على الوجه ٥
وصلى الله على محمد وعلى اله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح نبدا بتفصيل ما يجوز
النظر اليه فنقول نظر الرجل الى الرجل جايز فيما ليس بعورة
منه في الصلوة وهو ما دون السرة وفوق الركبة والنظر الى الامرد ان
كان بتلبس شهوة فهو حرام وان كان لا يثير شهوة والصحيح

جوازه ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل ونظر
الذمية الى المسلمة في وجه كنظر المسلمة الى المسلمة ونظر
الرجل الى المراة ان كانت مستحلة جايز في جميع الاعضاء ونظره
الى محارمه جايز في كل ما يظهر منها في الفضلة والمهنة
ولا يجوز النظر الى ما عدا ذلك واما نظره الى الاجنبية
فحرام خاف الافتتان او لم يخف ويحرم النظر الى الميتة والجز
المبان وشعرها المستوصلة ولا يحرم النظر الى قلامتها
وشعرها الملقى في الطريق ولم يحترز عنه الاولون والمذهب
تحريم النظر الى الخنثى والطفل اذا لم يكن مميزا لا يحرم النظر
اليه وان بلغ قبل غايتها يشتهى حرم النظر اليه والخصي والعنين
والممسوح كالفحل ولا يجوز نظر العبد الى السيدة واذا مست
حاجة يجوز بمثلها الانتقال من الماء الى التيمم جاز النظر الى وجهها
وجميع اعضايها للحاجة المعالجة فصل من تاقت نفسه
الى النكاح ووجد الاهبة فالنكاح له اولى وان لم تتق نفسه الى
النكاح ولم يجد الاهبة فالتخلي لعبادة الله اولى والمتدين ينبغي
ان يختار ذات الدين والبكر والولود ويستحب ان ينظر اليها من حيث
لا تشعر حذرا عن الندم بعد العقد ٥

باب الاولياء المراة لا تزوج نفسها
لانتفاء الولاية ولا تزوج غيرها ولا تقبل النكاح على غيرها
لفساد عبارتها في النكاح فلو اقرت بالنكاح وكذبها

الولي لو كان الولي غايبا فالمذهب قبول اقرارها واذا وطيها
الزوج في النكاح بغير ولي كان الوطي شبهة فصل
للاب والجد اجبار البكر دون الثيب ولا نظر الى الصغر والكبر
وللبكر البالغ اجبار الولي ايضا على النكاح واذا اجتمع
الاكفا في الخطبة كان تعيين الولي اولى من تعيينها والبكارة
عبارة عن بقا العذرة فاذا زالت بوطي التحقت بالثيب حراما
كان او حلالا او شبهة واذا زالت بالطفرة او جرة الحيض
لم تكن في حكم الثيب وغير الاب والجد لا يزوج الا برضا
المراة وللسلطان يزوج اذا لم يكن للمراة وليا اصلا او غاب
الولي او عضل واراد الولي ان يزوج موليته او كانت المولية
مجنونة والاب يزوج البنت المجنونة الصغيرة والبالغة
لان الجنون لا نهاية له يرتقب زواله واذا اجتمع قوم من الاوليا
كالاخ والقاضي في حق المجنونة فاحوط الوجوه ان يزوجها
القاضي ويستشير ذي الراي والولي من اهلها فصل الشهادة
ركن في النكاح ولا ينعقد الا بشهادة رجلين والقول الجديد
انه ينعقد بشهادة مستوري الحرية فلو تبين بعد الوطي انهما
كانا فاسقين ففي الوجهين انا نحيل بينهما واظهار التوبة
من المعلن بالفسق في مجلس العقد لا يحرسا ولا ينعقد
النكاح بشهادة الاعميين والصبيين ولو حضر ابنا الزوج
او الزوجة فالمذهب ان النكاح لا ينعقد لانه لا يفيد احتياطا

فصل السفيه المحجور عليه لا يستقل بالنكاح والقيم
يزوج منه ولو غاب الولي عنه لم يستقل بالنكاح بخلاف
شرا الطعام لان الحاجة الى النكاح دون الحاجة الى الطعام
ولو قال للولي له انكح هذه فنكحها بمهر مثلها او باقل
صح وان نكحها باكثر من مهر مثلها رددنا الزيادة وقضينا
بصحة النكاح في مهر المثل وان قال انكح بالف فنكح
بالف من مهر مثلها الفا او اكثر صح وان كان مهر المثل اقل
ثبت ذلك القدر وان قال لها انكح من شيت فما شيت بطل الاذن
فانه نفع الحجر وان قال السيد لعبده انكح بالف فنكح بالفين ثبت
الكل وتعلق الالف بالكسب وتعلق الزيادة بالذمة ولا
ضرر على السيد منه فصل المذهب ان السيد لا يجبر
عبده على النكاح وان كان صغيرا او يجبر امته ولا يجبره
العبد والامة على التزوج وان لم تكن مستحلة للسيد وان
اذن لعبده في النكاح فنكح صح وتعلق المهر والنفقة بكسبه
ولا يصير السيد بالاذن ضامنا لهما وان ضمن النفقة بعد
النكاح فالمذهب انه لا يصح ضمانه وان علمه وقدره لان
النفقة المستقبلة لم تجب بعد ثم لا يجوز للسيد استخدامه
بعد ما تعلق المهر والنفقة بكسبه فان استخدمه التزم
اقل الامرين من المهر والنفقة او اجرة المثل ولا يعتبر
الا نفقة اليوم اذا فضل عن نفقته شي من كسب يومه

فالمذهب انه لا يدخره للغلة يصرف الفاضل الى السيد
وان نكح بعد الاذن نكاحا فاسدا ووطي او فسد المسمى في
النكاح الصحيح تعلق مهر المثل بكسبه على الصحيح من المذهب
واذا زوج امته فحق الاستخدام ثابت للسيد نهارا ويجب تسليمها
ليلا وان اراد ان يقلب الزمان لم يتمكن منه والمختار ان تمام
النفقة على السيد لان حق الاستخدام لم يسقط **فصل**
المراه اذا اشترت زوجها من سيده قبل المسيس بعوض سمى
الصداق صح شراوها وانفسخ النكاح بينهما والمذهب
انه يسقط مهرها لانها كانت مختارة في قبول الشرا بعد
الايجاب ولو اشترت زوجها بمهرها وكان السيد
ضمن لها المهر فاعتاضت عنه رقبة الزوج والتفريع
على ان ابتدا الملك لا ينافي دوام الدين فيصح الشرا ولا تصير
المسله دايره **فرع** اذا زوج امته من عبد واعتقها
في مرض الموت وكانت قيمة الامة ثلث التركه اذا كان
المهر ثابتا في التركه فلا يثبت الخيار للمعتقه لانها لو
فسخت سقط مهرها ثم لا يفي الثلث بعتقها والعتق من الثلث
فرع اذا مات رجل وخلف اخا وعبدين فاعتقهما
الاخ فشهدا بنسب ابن للميت واذا اشترى في مرض الموت
من يعتق عليه او اتهبه عتق عليه ان اتهبه عتق عليه
ولا يرثه لانا لا نجمع بين الارث والوصية لتعذر قبول بطل الوصيه

يثبت النسب ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ ... العتق وفيه رد الشهاده

وفي ابطالها حرمانه ولو اوصى لعبده بابن الموصى له وخلف
الموصي له وخلف اخا فقبل الاخ الوصية والتفريع على ان
الملك في الوصية يحصل بالقبول لم يعتق الابن لانه يبقى ملكا
لعمه القابل **فصل** اذا قال لامته انت حرة على ان تنكحيني
وقبلت عتقت والنكاح لا يصح التزامه فيلزمها
قيمتها وان اراد ان يتزوج بها وبا من عنادها فليقل لها ان
كان في علم الله اني اتزوج بك فانت حرة قبل النكاح بكذا
فاذا مضى من الزمان القدر الذي ذكره نكحها فيصح ويعلم
تقدم العتق عليه ولو قالت المراة لعبدها انت حر على ان تنكحني
فقد اعتقته مجانا ووعدته خيرا

باب اجتماع الولاة ترتيب الولاة

في النكاح كترتيب العصبات في الميراث الا في اشيا احدها
ان الابن اعلى العصبات في الميراث ولا ولايه للابن من البنوه
ان كان لا تفيد الولاية على الام فلا تنفيها حتى لو كان ابن معتقها
او ابن ابن عمها او كان قاضيا فله الولاية باحد هذه الجهات
ومما يفترقان فيه ان الجد يقدم على الاخ من الاب والام هاهنا
ويشتركان في الميراث وللجد ولاية الاجبار دون الاخ والقول
الذي اختاره المزني ان الاخ من الاب والام مقدم على الاخ
من الاب في النكاح كما تقدم في الميراث فالولاية تثبت

بالسبب كما تثبت بالنسب ومن الاسباب الولا فالمعتق
يزوج المعتقه اذا لم يكن لها ولي نسيب واذا كان الولا لا
مراة فيلي نكاح المعتقه ولي المعتقه والصحيح انه لا
يحتاج الى مراجعة المعتقه ولو اشترك جماعة في عتق امة
لم يستقل الواحد منهم بتزويجها وان امتنع الواحد منهم
عاضلا ناب السلطان عنه ولو مات المعتق عن ابنين استقل
كل واحد منهما بتزويج المعتقه اذ الولا لا يورث بل يورث
به ولو اشترك الاثنان في عتقها ثم مات احدهما عن ابنين
زوجها المعتق الحي واحد الابنين للميت واذا مات المعتق صار
الولاية لعصبات المعتق كما تقدم في عصبات النسب
نعم غير انا نجعل ابن المعتق هاهنا وليا والمذهب ان ابن المعتق يقدم
على اب المعتق وهو الجد وقد قدم بعض الائمة الاخ والاب
على الجد لقوة البنوه حتى اختلفوا في ابن الاخ مع الجد فصل
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من الامة ووقف العتق بكون
المعتق معسرا فالصحيح انه يزوجها المالك في النصف ووليها
النسيب اذا كان لها ولي فرع اذا اعتق امته في مرض موته
ولها ولي نسيب جاز للولي تزويجها ولا يعتبر المالك وفاء
الثلث كما انا نسلط المتهب على وطي الموهوبة في مرض الموت
ولا ننظر الى المال فصل اذا كان للمراة اولياء في درجة
واحدة واذنت لواحد ان يزوجها او لو اذنت لكل ان يزوجها

كل واحد منهم ولو امتنعوا صاروا عاضلين ولكل واحد
ان يوكل العقد الى غيره ولو تشاجروا وطلب كل واحد
ان يزوج فالاولى ان يفوض الى اسنهم وان استووا اقرع
بينهم فان ابتدر غير من خرجت القرعة له وزوج صح العقد
وان زوجها احد الاولياء ثم لا يدرا فيها لم ينعقد العقد
ولو رضيت بدون مهر مثلها زوجت ومن لم يكن لها قريب
اذا رضيت بان تزوج من غير كفو قال الشيخ ابو محمد يزوجها
القاضي اذ لا عار منها على المسلمين فصل كل ما يقتضي
الحجر على الشخص لحق نفسه او يفسد العبارة كالصبي
والجنون والحجر بسبب التبذير يزيل الولاية ويوجب
الانتقال الى الابعد والمفلس المحجور عليه لا يزول ولايته
والرقيق لا ولاية له وكذلك الكافر في حق ولده المسلم
والغيبه ان كانت على مسافه العدوى او دون مسافة
القصر لا تزيله ويجب مراجعته وان كانت الى مسافة
القصر فيزوجها القاضي وان كان الولي الغايب محرما جاز
للقاضي تزويجها في وجه والاغما كالغيبه القريبه
منه وان كان يجن يوما ويفيق يوما فتثبت ولايته والا
حرام لا يزيل الولاية على الصحيح والفاسق الغيور ولي
والفاسق اذا زوج في حال سكره قال الامام الوجه القطع
ببطلانه فصل الولي المجبر اذا وكل بالتزويج وعين كفوا

والمطلق صح التوكيل والمطلق محمول على التزويج من الكفو
وغير المجبر اذا اطلق التوكيل كان توكيله اولى بالصحة
والرضى المطلق من المراة للولي محمول على التزويج من الكفو
فان قالت زوجني ممن شئت كفوا كان او لم يكن يجبر
الولي فان قالت زوجني ممن شئت فالصحيح انه يصح تزويجها
من غير الكفو وان قالت زوجني بنفسك لم يكن له ان يوكل
وكذلك اذا قالت زوجني مطلقا لم يكن له ان يوكل على
الصحيح وانما يوكل اذا قالت زوجني وان شئت فوكل ولا
يجوز ان يكون الصبي والمجنون والمراة وكيلا في النكاح من
الطرفين لفساد العبارة والعبد والفاسق يجوز توكيلهما
في الطرفين على المذهب وينبغي ان يضيف الولي النكاح الى
الموكل في قبول الوكيل ايضا بلفظ السفارة ولا يصح باضافة
اليه بخلاف البيع ولو قال والله لا اتزوج فقبل النكاح
لغيره لم يحنث ولو قال والله لا اشترى فاشترى لغيره
حنث ولو قال والله لا ازوج من زيد فزوج من وكيله حنث
ولو قال والله لا ابيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث فكان
الوكيل في النكاح لا اثر له والنظر الى الموكل ولو قال والله
لا اتزوج من فلان فتزوج من وكيله حنث فان الموكل هو
المزوج على الحقيقة فصل الكافر لا يلي نكاح المسلمة

والكافرة لا يلي نكاحها المسلم بالقرابة والمسلم يتزوج
بالكافرة فيقبل نكاحها من وليها الكافر او من حاكم المسلمين
والسيد المسلم يزوج امته الكتابية والمجوسية ويزوج المسلم
اخته من الرضاع بالملك فصل اذا اذنت لاوليائها في النكاح
وقلنا لا نشترط تعيين الخاطب فزوجها اثنان ووقع عقدها معا
قطعنا بفسادهما وان لم يدر انهما وقعا معا او تقدم احدهما
على الاخر يقطع بامتناع الامضا فيهما والوجه ما قاله
الصيدلاني وهو ان القاضي يفسخ المنعقد ان قدر انعقاد
بينهما وبين احدهما وان وقع احدهما قبل الاخر الا انه اشكل
تعيين المتقدم فلا نقيس انا نجعل الامر موقوفا وكذلك اذا
تعين المتقدم ثم انسيهم وظهر الياس عن معرفته فيكون
الامر موقوفا الى البيان وان عظم الضرر على المراة في الحبس ولا
نطالب واحدا منهما بالنفقة لان الاصل براءة الذمة في كل
واحد ولم تثبت الشاغل ثم ذكر الفقها حكم الاختلاف
فيما اذا ادعى كل واحد منهما علم المراة بالتقدم ومعرفتها
واعترافها لها بالجهل مع التنازع بينهما وقد ذكرنا
في كتاب الوكالة ما يغني عن الاعادة هاهنا فصل
الوكيل بالنكاح اذا وكله الخاطب بالقبول لا يتولى الطرفين
والولي اذا اراد ان يتزوج بموليته كابن العم يتزوج بابنة
عمه او المعتق يتزوج بمعتقته لا يتولى الطرفين ولا يقبل

ولا يقبل من وكيله ايضا وينبغي ان يراجع القاضي فيزوج منه
والجد العالي يتولا تزويج حافدته من حافده ويجمع بين الطرفين
على الصحيح والقاضي او الامام الاعظم اذا اراد ان يتزوج من ليس
لها ولي خاص لا يكفيه الاستنابة الخاصة بل ينصب قاضيا
في تزويج الايامى عامة ثم يقبل النكاح منه **فصل** لا يزوج
الاب من ابنه الصغير المجنون لانتفا الحاجة ويزوج منه اذا كان
بالغا القيام الحاجة الا انه يقتصر على الواحدة ويزوج القيم
من السفيه ولا يزيد على الواحدة **فصل** ما يعتبر في الكفاءة
خمسة اشيا السلامة من العيوب والرق والنسب والتقوى
واجتناب الحرف الدنية وسياتي تفصيل العيوب في موضعه
والنسب يعتبر فيه الانتما الى شجرة النبوة والعلما فهم
ورثة الانبيا والصلاح اذا بلغ مبلغا يتحرز به على الاعصار
معتبر والجمال لا يعتبر والرق والعيب لا يجبر بشي والنسب
يجبر بالتقوى ولا يفضل مشهور بالصلاح على مستور الصلاح
لان التقوى غيب واذا زوج الابن معيبا او رقيقا لم
ينعقد عقده ولا يزوج من ابنه معيبة ولا رقيقة وكذلك
اذا زوج ابنته ممن لا يكافيها في سائر الصفات لم ينعقد
العقد على الصحيح وله ان يزوج من ابنه خسيسة لانه لا تعير
عليه والمذهب ان السيد لا يجبر امته على النكاح من معيب

بزيد

وان رضيت بالتزويج من معيب فخرج الزوج معيبا ثبت لها الخيار
والمتصرف في مال الطفل لا يزوج امته ولا يزوج من عبده
وحق السيد لا ينقطع عن استخدام الامة بالتزويج فيستخدمها
نهارا والخيرة الى السيد ان شا استخدمها في بيت الزوج وان شا
ردها الى بيته والله اعلم

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

المذهب ان النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج ومعناهما
الخاص بكل لسان ولا ينعقد بغيرهما واذا زوج الولي بلفظ
العربية فترجم للخاطب مترجم فقبل صح النكاح على المذهب
واذا قال المزوج زوجت منك فقال قبلت نكاحها او قبلتها
او قبلت مطلقا فالاصح انه ينعقد بجميع ذلك والمذهب
ان الاستدعا لا يقوم مقام شق العقد في البيع والكتابة
والنكاح وقطع قوم بان الاستدعا كالقبول في الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد لضعف المعوضية فيهما ولا خلاف انه اذا قال
قد نكحت لا يجعل ذلك قبولا لانه استدعا اللفظ والاستفهام
لا يجعل قبولا فهو كقوله ان زوجتني ابنتك فقد قبلت واذا قال للرجل
والله لقد نكحت الغيرة ان كان انثى فقد زوجتها منك وقطع الاصحاب
بابطال التعليق في اللفظ والوقف في المعنى ويستحب تقديم
الخطبة على النكاح وينبغي ان لا ينفصل القبول عن الايجاب

بسكوت طويل او كلام حيث يشعر باعراض ويستحب تقدم
النصح بالامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان فان
ذكر ذلك شرطا فالنكاح بهذا الشرط باطل وان اطلقه
ولم يقصد نصحا ولا شرطا للطلاق فالمذهب صحة العقد
والله اعلم

باب ما يحل من الحرائر

الحر المسلم ينكح اربعا ولا يزيد فان طلق واحدة تزوج باخرى
بعد ابانتها وان كانت في العدة والامة اذا قتلها سيدها
قبل المسيس سقط مهرها ولو قتلها اجنبي لم يسقط مهرها
كما اذا ماتت والحرة اذا قتلها اجنبي او ماتت لم يسقط
مهرها وان قتلت نفسها قبل المسيس سقط مهرها

او قتلت نفسها

فصل
بيع الامة المنكوحة يصح والمهر الواجب بالعقد يثبت
للبايع فان جرى الوطي في ملك المشتري وكان البايع منع الزوج
من الوطي ليوفر المهر عليه قبل البيع وليس له المنع بعد
البيع وللمشتري وان كان نكحها بالتفويض فثبت المهر
للبايع اذا قلنا المهر في حق المفوضة ثبت بالعقد ولو اذن
لعبده في النكاح وادى العبد المهر من كسبه ثم باعه وطلقها
قبل المسيس رجع نصف الصداق الى ملك البايع لانه خرج من ملكه
وان اداه بعد البيع رجع الى ملك المشتري وطريان العتق كطريان

٤٧

البيع واذا تبرع الاجنبي باداء مهر الغير وطلق الزوج
رجع ما يرجع الى ملك الاجنبي وان ادى الاب مهر ابنه
الطفل فان تبرع رجع اليه حيث يرجع وان قصد التمليك
للابن رجع الى الابن

الى

فصل
الاب اذا وطي جارية ابنه ولم
يكن موطوءة الابن فان لم يحبلها لم يجب الحد لما له من الشبهة
في مال الابن بالاعفاف ووجب المهر على الاب ولا يغرمه
الابن شيا لاجل تحريمها عليه لان حل الوطي ليس مقصود ملك
اليمين وان احبلها فحكم الحد والمهر على ما تقدم والنص
انه ينفذ استيلاده ثم لا يندرج المهر تحت القيمة والمذهب
انه لا يغرم له قيمة الولد لان نقل الملك والاستيلاد يقارن
العلوق وان كانت الجارية موطوءة الابن فالجديد ان الحد
لا يجب على الاب والتفريع بعد اختيار هذا القول كما
تقدم والمذهب نفي الحد في وطي الاخت المملوكة والجارية
المزوجة ولا خلاف ان استيلاد احد الشريكين ينفذ
في الجارية المشتركة وفي الحد تسبيب بخلافه

فصل
المذهب انه يجب على الابن اعفاف الاب المعسر اذا مست
حاجته الى النكاح ولا يعني بالحاجة الخوف من العنت وانما
يعني ان يناله من فقده ضرر ظاهر والاجداد فيه بمثابة
الاب واب الاب يقدم عند ضيق الوفا على اب الام وان اختلفت
المراتب بان كان ثم اب اب اب واب ام فالتعويل على

اجتهاد القاضي ولا يسقط الاعفاف بتزويج الشوها
والعجوزة وله ان يزوج منه حرة كتابية او يشتري له
جارية واذا ماتت من زوجها منه فيعفه باخرى ولو فسخ
نكاحها العذر تلبيت الفسخ او طلقها لبداة لسانها او من
غير سبب فيزوج منه اخرى فان كان مطلاقا لسو خلق
لا يجب ان يزوجه باخرى ويجب تصديق الابن في الحاجة من غير
يمين ولا يزوج منه امة نفسه وقيل انه لا يزوج منه
امة الغير فان قلنا انه يزوج منه امة الغير فزوجها
ثم ملكها فالظاهر انه لا يرتفع النكاح بطريان ملك
الابن وكذلك القول فيما اذا تزوج الرجل بجارية فاشتراها
مكاتبه فصل نكاح الزانية صحيح ونكاح الحامل
من الزنا صحيح بل والاصح انه يكره وطيها في ايام حملها
ولا يحرم

باب ما يحل وما يحرم من النساء

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والام محرمة وهي
كل انثى انتهيت بالولادة اليها بالذكور او بالاناث او بالمختلطين
بدرجة او بدرجات والبنت محرمة وهي كل انثى انتهيت بالولادة
اليك بالذكور او بالاناث او بالمختلطين بدرجة او بدرجات
والاخت محرمة وهي كل انثى ولدها ابواك او احدهما واولاد
الاخوة محرمة وهي كل انثى انتهيت بالولادة الى اخوتك او اخواتك

بدرجة او بدرجات بالذكور او بالاناث او بالمختلطين والعمات
محرمات وهي اولاد اجدادك وجداتك من قبل الاب ولا تحرم
بنات العمات والاعمام والخالة محرمة وهي كل انثى ولدها
اجدادك وجداتك من قبل الام ولا تحرم بنات الاخوال والخالات
وقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يعني فيه كتاب
والمحرمات بالمصاهرة ومنه الربيبة المذكورة في الاية
وهي لا ترتفع بانفصام الزوجية ابنتها وتحرم المنكوحة على اب
الزوج وابنه وجداتها منها كجداتك منك وجداتها
كجداتك منك ثم حليلة الابن وان كان الابن من الرضاع
يحرم وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فايدة التقييد في الاية ابطال اثر التبني ثم قال وان تجمعوا
بين الاختين وهذا التحريم موقت فلا يجمع بين الاختين من
النسب ولا بين الاختين من الرضاع في النكاح ولا يختص
ذلك بالاختين بل كل امراتين كانت بينهما قرابة لو كانت
بين رجل وامراة يحرم عليه نكاحها فاذا كانت بين امراتين
حرم الجمع بينهما فصل لو ملك اختين بملك اليمين
لم يحل له الجمع بينهما في الوطي فاذا وطي احديهما حرمت الاخرى
حتى يزيل ملكه عن الموطوة بوجه لازم كالهبة او التزويج
او الكتابة او الرهن او البيع وان كان يشرط الخيار للمشتري
وان كان يشرط الخيار لنفسه لم تحل له اختها ولو وطي الثانية

لم ينقلب الحل الى الاخر فرع اذا نكح الرجل امراة ثم
نكح ابنتها ثم وطي واحدة والتبست الموطوءة ولم يدر انه
وطي الام ام البنت فلا يقضي بارتفاع نكاح الام لان استيقنا
نكاحها فلا نرفعه بالشك فلو بان الام لم تحل له بعد ذلك
واحدة منهما فان الواحدة محرمة لا على التعيين كما لو كان
له اخت مختلطة بنسوة محصورات واذا نكح اختا ثم
اشترى اختها فلا تحل له وطي المملوكة لتحريم الجمع في الوطي
ولو ملك جارية ثم نكح اختها جاز وطي المنكوحة وتحرم
المملوكة لان النكاح وضع على التحليل وملك اليمين لم
يشرع له مقصودا فرع اذا نكح امراة في عقد
واثنتين في عقد وثلاثة في عقد فنكاح المفردة صحيح
على كل تقدير سواء وقع اولا او اخرا او وسطا ونكاح
الاثنتين والثلاثة موقوف اذا التبس التاريخ وهو
مامور بالنفقة عليهن لانهن محبوسات بسببه
وهو منسوب الى التقصير بنسيان التاريخ كما اذا اسلم
على اكثر من اربع نسوة وامتنع عن الاختيار وللمفردة
المسمى لها بالحقيقة والباقيات فلا يجعل لهن الا مهر المثل
او لا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى مثلا اصدق كل
واحدة منهن الفا ومهر مثل كل واحدة مائة والمسالة
مصورة فيما اذا وطيهن ومات فيتقرر من التركة ثلاثة

الاف وماتين واذا كان مهر مثلهن مائة مائة عجلنا بالتسليم هذا
القدر واذا تبين صحة النكاح في حق الثلث اكملنا المسمى لهن
الفا الفا واخذت الاثنتان المائتين وان تبين صحة النكاح في حق
الاثنتين استكملت كل واحدة الفا ورددنا الباقي الى التركة
ويفرد الربع والثمن بالميراث ويسلم الربع منهما الى الواحدة ويوقف
الباقي بعده

باب الزنا لا يحرم الحلال

يحرم بالنكاح الصحيح ام المنكوحة على الزوج وتحرم المنكوحة
على اب الناكح وابنه والربيبة لا تحرم الا بعد وطي الام والوطي
بالحلال بملك اليمين في التحريم كالاربع والوطي بالشبهة يثبت حرمة المصاهرة
لا ثبات النسب والمصاهرة تتبع النسب والنكاح الفاسد لا يثبت
حرمة المصاهرة ولا الوطي بالزنا والشبهة المعتبرة تنظر فيه
الى جانب الرجل كما في النسب هذا احد الوجوه وشتى مما وراء ذلك
من اللمس والنظر الى الفرج لا يثبت الحرمة بها

بلغ

باب نكاح حرائر اهل الكتاب

الوثني والمجوسي لا يحل مناكحته ولا تستحل ذبيحته والكتابي اذا
دان اولا ابايه بدين موسى قبل التغيير قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم وكان من بني اسرائيل او لم يكن جاز مناكحته والصحيح
جواز مناكحته وان لم يكن من بني اسرائيل وان لم يدر كيف كان
اوله فالظاهر جوازه وتصحيحه لان العلم به متعذر وان دان اول
ابايه بدين غير معين بعد التغيير وكان ذلك قبل المبعث جاز

نكاحها والسامرة والصابئون عند الائمة لا يحل مناكحتهم
وذبيحتهم واليهودي اذا انتصر او النصراني اذا تهود ولا يقر
على ما استجده ولا يرضى منه الا بالاسلام ولا يمكن من العود الى ما
كان عليه فانه ابطل عاصمه واذا تهودت زوجة المسلم وكانت
نصرانية كان ذلك منها كردة المسلمة **فصل** نكاح الكتا
بية اذا كانت حربية مكروه مخافة ان تفضي مساكنتها
في دار الحرب الى فتنة في الدين وعند اغلب الجماهير ان نكاح الذمية
لا يكره وحق الذمية على المسلم كحق المسلمة على المسلم في القسم
والنفقة وعليها التمكين وتسليم النفس وعليها ان تغتسل اذا
تعلت عن حيضها ولا يجبرها على غسل الجنابة والضابط ان ما
يمنع من الاستمتاع شرعا فالمراة محمولة على ازالته وما يمنع منه
طبعا فان كان يمنع شهوة التواق كالتضمخ بالنجاسة وترك
الاستحداد اذا تفاحش فهو مريد ازالته وما دون ذلك فقد لا تومر
بازالته **فصل** الحر المسلم اذا كانت تحته حرة لا يتزوج امة
كانت الحرة مقدورا عليها او لم تكن تحته حرة جاز نكاح الامة
بثلث شرايط ان تكون الامة مسلمة والزوج لا يجد طول حرة ويخاف
العنت على نفسه ولو وجد طول حرة كتابية يتزوج بامة جريا
على الظاهر حيث قال ان تنكح المحصنات المومنات ولو لم يجد حرة
تزوج بالامة اذا كان خايفا من العنت ولو كان ماله غايبا ولم
يجد من يقرضه نكح امة ولو وجد مسامحة ترضى بدون مهر المثل

لا يتزوج امة ولو طلبت الحرة زيادة لا يعد سرفا فالظاهر
انه يتحمل لرفع الرق عن الولد ولو امره بالمسافرة ليجد حرة بمثل
ذلك وحده ما جرت العادة بالسفر اليه للتزوج والعنت
هو الزنا فاذا ظهر الخوف او استوى الطرفان ينكح وان غلب
على ظنه التمسك بالتقوى فلا ينكح امة والعبد ينكح
امة ويجمع بين امتين ويدخل الحرة على الامة ومن نصفه حر
ونصفه عبد كالقن ومن نصفها حرة ونصفها رقيق كالقنة
فصل اذا جمع بين حرة وامة في عقد والرجل ممن لا يحل له نكاح
الاما فالصحيح ان نكاح الحرة يصح لان الجهل بمقدار المهر لا يوثر
في النكاح والمذهب انه يصح وان كان الرجل ممن تحل له نكاح
الاما ولو جمع بين خمس او اختين او امراة وابنتها بطل العقد
في الكل ولو جمع بين اربع فيهن اختان بطل نكاح الاختين وصح في
الاثنتين في قول **فصل** الحر المسلم لا ينكح الامة الكتابية
والصحيح انه ينكحها العبد المسلم وان كانت مملوكة لمسلم
واذا ارتد الى والحر المسلم وان كانت مملوكة لمسلم واذا تزوج
بالامة ثم ايسر وزال الخوف من العنت لا ينقطع النكاح

باب التعريض بالخطبة لا يحرم التعريض
بخطبة المتوفى عنها زوجها كقول القايل شكلك لا يبقى ايما وكم
من راغب فيك ويحرم التعريض بخطبة الرجعية ولا يحرم التعريض
بخطبة البا ينة على الصحيح **باب الخطبة على الخطبة**

بلغ

٢

المراه اذا كانت مستاذنة واجابت خاطبها حرم على الغير
خطبتها وكذلك اذا سكتت البكر وان ردت جاز للثاني خطبتها
وان كانت مجبرة فهذا التفصيل جار في اجابة الولي ولا يجب
على الخاطب تقديم البحث اخطبتها ام لا وان لم يدر انها اجابت
او ردت فالظاهر جواز الخطبة وان اتفق المتعاقدان في النكاح
على مقدار من المهر وتفرقا من غير عقد حرم الخطبة بخلاف
السوم في البيع

باب نكاح المشرك

المراة اذا اسلمت وتخلف الزوج واصر على الشرك ان كان ذلك
قبل المسيس تبينا النكاح في الحال وان كان بعد المسيس توقف
على انقضا العدة فان اسلم قبل انقضاء العدة استمر النكاح بينهما
وان اصر حتى انقضت العدة تبينا ارتفاع النكاح وانقضا العدة
وان اسلم الزوج واصر فان كانت كتابية فلا اثر لاختلاف
الدين فان المسلم ينكح كتابية ابتدا فان كانت مجوسية او وثنية
فالتفصيل كما تقدم في اسلام المراة

فصل

الصحيح من
الاقوال ان انكحة المشركين لا اعراض عنهم والتوقف في عقدهم
فاذا اتصل بالاسلام اسندنا الصحة الى حالة العقد واذا اجرى
عقد في الشرك على الفساد فان اتصل المفسد بالاسلام بان نكحها
في العدة واسلما في العدة قضينا بالفساد وان اسلما بعد
انقضاء العدة فالنكاح صحيح وان اسلمت المراة واحرمت او وطئت
بالشبهة وشرعت في العدة فاسلم الزوج في الاحرام او العدة

٥١

لا يمنع دوام النكاح لانهما لا يمنعان نكاح الاسلام ولو اسلمت
المراة وارتدت ثم اسلم الزوج فلا نكاح بينهما لان للردة اثرا
في رفع نكاح المسلم ولو نكح امة في الشرك ثم اسلم واسلمت
وهو موسر نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا يختارها ولو
نكح حرة وامة في الشرك ثم اسلم واسلمت الحرة وماتت ثم
اسلمت الامة فله اختيارها وهذا خلاف ما تقدم ولعله قال
ذلك لاجل ان نكاح الامة اندفع باسلام الحرة معه ولو تزوج
بامراة على شرط الخيار واسلما بعد انقضا مدة الخيار فالنكاح
ثابت بينهما لانه لم يتصل الجواز بالاسلام وانما نقرر على
ما اعتقدوه في الشرك نكاحا صحيحا وما لا يعتقدونه عقدا
لا يجوز التقرير عليه واذا نكح الرجل في الشرك امراة وابنتها واسلموا
فان كان وطيها اندفع نكاحهما وان لم يطا واحدة منهما او التفريع
على قول تصحيح الاعراض فهو يخير بينهما على ما اختاره الامام
واختيار المزني والاصحاب انه يتعين البنت ثم لا يثبت للام
شي من المهر على اختيار المزني فاما اذا وطي احديهما فان وطي البنت
فالام محرمة بوطي البنت ونكاح البنت على قول الاعراض

فصل

اذا نكح اماء في الشرك واسلم واسلمن ينظر الى حالة اجتماعهم
في الاسلام فان كان ممن تحل له نكاح الاماء اختار واحدة وان
كان واجدا او امن العنت فلا يختار منهن احدا اصلا ولا نظر
الى حالة اسلامه وحده ولا الى حالة اسلامها ولو نكح حرة

واما في الشرك فاسلم واسلمت الحرة اندفع نكاح الاما
فلو ماتت الحرة ثم اسلمن لا يختار من الاما واحدة ولو اسلم
واسلمن وتخلفت الحرة فلا يختار الاما حتى تتبين من الحرة
فان اسلمت في العدة تعينت للنكاح وان اصرت حتى انقضت
عدتها اختار الزوج امة ويعتبر الشرط حالة الاجتماع
في الاسلام لا حالة الاختيار فصل اذا اسلم وتحته
ثمان نسوة من الحراير فاسلم واسلم معه اربعة فالاسلام
يدفع نكاح الزايد على الاربع فان كانت المتخلفات
وثنيات فيتوقف فيهن فان اختار الزوج المسلمات
نفذ اختياره وان فسخ نكاح المسلمات توقفنا فان اصررن
على الشرك حتى انقضت العدة قطعنا برد فسخه وان اسلمن صح
اختياره لهن اذا جوزنا وقف العقود وهو قول قديم فرع
اذا نكح اما في الشرك فاسلم واسلمت واحدة وهو معسر
خايف واسلمت الثانية وهو واجد وغير خايف واسلمت
الثالثة وهو معسر خايف تخير بين الاولى والثالثة واذا
نكح حرة واما ثم اسلم واسلمت الاما وماتت الحرة على الشرك
اختار واحدة من الاما ولو نكح حراير في الشرك وهن ثمان
واسلمت اربع وهي ثم اسلم الزوج واسلمت الباقيات
الاربع فقال اخترت اللواتي منهن لم يصح اختياره فان نكاح الكافر
على المسلمة لا يتصور فصل اذا نكح الحرا في الشرك ثم اسلم

لانه حر حالة الاجتماع في الاسلام

واسلمن ثم عتق لم يختر الا واحدة نظرا الى حالة الاجتماع
في الاسلام ولو اسلم وتخلفن فعتق ثم اسلمن اختار اربعا
لانه حر حالة الاجتماع في الاسلام ولو نكح العبد اماء
في الشرك ثم اسلم واسلمن اختار اثنتين منهن لان العبد
ينكح امتين والامة اذا عتقت تحت عبد ثبت لها الخيار
وهذا الحق يثبت لها على الفور فصل اذا نكح العبد حراير
في الشرك وزاد على الاربع واسلم وعتق ثم اسلمن اختار
منهن اربعا ولو اسلم العبد واسلمت معه حرة ثم عتق ثم
اسلم البواقي اختار اربعا منهن ولو اسلم واسلمت معه حرتان
ثم عتق واسلمت البواقي لم يزد على اثنتين لانه استكمل عدد العبيد
عند الاسلام وهذا كما ان العبد اذا طلق امراته طلقة ثم عتق
وتزوج بها ملك عليها طلقتين ولو طلقها طلقتين ثم عتق لم
ينكحها لانه استوفى عدد العبيد واستعقب تحريما فلا يزول
بالعتق فصل اذا اسلم وتحته ثمان نسوة واسلمن معه
فعليه ان يختار اربعا منهن ولو اسلم معه اربع فان اختار المسلمات
صح اختياره وان عين للفسخ المسلمات والمتخلفات وثنيات
لم ينفسخ نكاح المسلمات لاحتمال اصرار المتخلفات ولو طلق
المسلمات كان اختيارا للنكاح فيهن وابتداء الطلاق ولو آلى عنهن
او ظاهر عنهن لم يكن ذلك اختيارا ولو قال من اسلم منكن فقد فسخت
نكاحها او اجزت نكاحها فالفسخ والاجازة لا يجوز تعليقهما

ولو قال من اسلم منكن فقد طلقتها صح تعليق الطلاق والطلاق
يشبه تعليق عتق المكاتب الفسخ والاجازه يشبه تعليق الابرا
عن نجوم الكتابه فاذا امر الزوج بالاختيار وامتنع حبس فيه
وقد يعزر اذا ابى كذا وامضينه امهاله ثلاثة ايام وهو
مامور بالانفاق على جميعهن حتى يختار ولو مات الزوج قبل
الاختيار وجب على كل واحدة الاعتداد باقصى الاجلين من
عدة الوفاة والطلاق لانه نوع من الاحتياط في العدة وارتفاع
النكاح محتمل لجهتين ونقف بينهن ميراث زوجة الربع
او الثمن كاملا او عايلا فلو كانتا اربع وكن ثمانيه فطلب
الميراث لم يعط واحدة شيا اذ يجوز ان يكون الاربع سافطات
ولو جاءنا خمسة بالطلب صرفنا اليهن ربع الموقوف ولو جانا
ستة صرفنا اليهن نصف الموقوف ولو كان ثمانيه من
المكاتبيات واسلم واسلمت معه اربعة ومات قبل البيان
لم نقف للزوجات فرضا لجواز ان يقع تعين المتخلفات
المصرات على الشرك فصل اذا نكح امراة واسلم ونكح اختها
واصرت الاولى على التمجس او التوثن الى انقضاء العدة
فنكاح الاخت كان مرفوعا ومن يكون الوقف نقص بجند
ومن باع مال ابيه على ظن انه حي ثم تبين انه كان ميتا فالصحيح
انه ينعقد بيعه لانه لم يتخلف شرط عن العقد ولم يتمكن منه

الا جهله بان المبيع ملكه والميل في الصورة الاولى الى
الفساد فصل اذا اسلمت المراة وتخلف الزوج
واصر الى انقضاء العده المذهب ان المراة لا تستحق النفقه لايام
التربص لانا بينا انقطاع النكاح من وقت اسلامها ولو
طلقها في هذه المدة تبينا ان الطلاق لم يقع ولو اسلم الزوج
في اثنا المدة استحقت النفقه لما مضى من الايام على الصحيح
لان النكاح ولبست في حكم الناشزة وهي محسنة باسلامها
ولو اسلم الزوج وتخلفت لم يستحق النفقة وان اسلمت
في اثنا المدة لانها مسيئة بالتخلف فكانت ناشزة ولو
قال الزوج اسلمت بعد عشرين وقالت اسلمت بعدك
بثلثين فالقول قول الزوج لانهما اتفقا على النشوز والمراة
تدعي زواله ولو قال الزوج اسلمت وتخلفت وقالت
الزوجة اسلمت وتخلفت فالقول قول الزوجة لان النكاح
يوجب النفقه والرجل يدعي نشوزا ولو تنازعا في تقدم
الاسلام منه او منها ومقصود المراة اثبات نصف
المسمى بان سبق باسلام الزوج وذلك قبل المسيس فالقول
قولها لان الاصل بقا المهر ولو قالت تقدم اسلام احدنا
على اسلام الاخر وغرضها ارتفاع النكاح وقال الرجل
اسلمنا معا فالصحيح ان القول قول الزوج لان الاصل بقا
النكاح ولا التفات الى استبعاد الاقتران

باب ارتداد احد الزوجين

المرتد لا ينكح اصلا والمرتدة لا ينكحها احد واذا ارتد
احد الزوجين قبل المسيس انبت النكاح في الحال فان كان
بردته تقرر نصف المسمى وان كان بردتها سقط جميع المهر
ولو ارتدا معا ارتفع النكاح والصحيح ان المهر يسقط
لانا وجدنا منها سببا تاما في اسقاط المهر واذا ارتدا
بعد المسيس او ارتد احدهما توقف الامر على انقضاء العدة
كما ذكرنا في اسلام احد الزوجين والمذهب ان المهر
المسمى لا يسقط ۞

باب نكاح اهل الذمة

اذا نكح ذمي ذمية واصدقها خمرا ثم اسلم فالمذهب انه
ان قبضت مهرها في الشرك فلا شيء لها في الاسلام وان لم تقبض
مهرها فلها مهر المثل ولا نشك انهم اذا تبايعوا الخمر وترابوا
او اتلفوا خمرا وضمنوها فلا نتتبع شيئا من ذلك والمتولدين
من نحل مناكحته ومن لا نحل مناكحته فصل اذا ارتفع
الينا مسلم وذمي وجب فصل الخصومة بينهما واذا استعدى
احدهما على الاخر وجب اجابته ولو ارتفع الينا ذميان ففي وجوب
الفصل بينهما وهو مع اختلاف الملة كذلك او المعاهدين
ولا نتعرض لذمية مفوضة على الذمي لان الوالي لا يزوجها
بالولاية العامة ولو تزوج ذمي بذمية واصدقها كلابا

وخنازير وقبضت بعضها ثم اسلما فالمذهب انا ننظر
الى قيمة المقبوض ونسبته الى الجملة على راي من يرى له قيمة
ونرد النسبة الى مهر المثل ويجوز للرجل ان يجمع بين امائه في
الوطء بغسل واحد وكذلك في الحراير لولا النظر الى القسم
والاولى ان يغتسل عن كل وطء فان لم يفعل فيغسل فرجه ازالة
للعيافة ولو توضأ وضوءه للصلوة كان حسنا للاثر الوارد فيه

باب تحريم اتيان النساء في ادبارهن

وما يشعر بتغليظ من الاحكام من فساد العبادة ووجوب
الكفارة والغسل يتعلق به ويتقرر به المسمى ويجب به مهر
المثل اذا جرى بالشبهة على المذهب والعدة تجب به لاحتمال
سبق الماء كوطء الصبي ولا يتعلق به تحليل ولا احصان واذا اعتق
السيد به في امته لحقه النسب والحد لا يجب كما اذا اتى امته
في غير المأتى ۞

باب محص الشغار ۞

والشغار ان يقول الرجل لصاحبه زوجتك ابنتي هذه على ان
تزوجني ابنتك او امتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى
فاذا اجتمع تعرية النكاح عن المهر وجعل البضع للاخر صداقا
كان باطلا ولا خلاف ان العقد اذا جرى بصيغة التعليق
كقوله اذا انعقد نكاحي عليها انعقد نكاحك على هذه
ان العقد باطل ولو تزوج حرة لعبده وجعل رقبته صداقا
فيها بطل النكاح لان ملك النكاح فيه لا يجتمع مع ملك الرقبة

لهما عليها

باب نكاح المتعة

وقد نسخ الشرع على فساده والمطلقة ثلاثا لا تتزوج
بها المطلق ما لم تنكح زوجا غيره والتحليل لا يحصل الا بالوطي في
ملك اليمين ولا بالشبهة ولا بالوطي في النكاح الفاسد
ولو شرطا ان يطلقها او شرط وطيات معدودة او ان لا
يطلقها او قت النكاح كان باطلا ولو شرط ان لا يتزوج
عليها او ان لا يتسرى عليها الغي الشرط وصح النكاح ويتوقف
التحليل على الوطي وذلك بتغييب الحشفة منتشرا او غير
منتشر او تغييب مقدار الحشفة ان كان مقطوع الحشفة
ووطي الصبي كوطي البالغ كما ان وطي الصبية كوطي البالغة

باب نكاح المحرم

الاحرام يمنع النكاح في احد المتعاقدين لنفسه لغيره وكيلا
كان او وليا ووجد الاحرام في الزوج او في الزوجة وينعقد
النكاح بشهادة المحرم ونص الرجعة من المحرم

باب العيوب في المنكوحة

المثبت للفسخ من العيوب سبعة الجب والعنة والرتق والقرن
والجذام والجنون والبرص والمذهب ان الفسخ لا يعدى السبعة
والخنثى اذا ثبت فيه يقين الذكورة او الانوثة لا يثبت الخيار
فيه ثقب زايدا او عضو زايد وانشا الفسخ لعيبها اليه انشا
الفسخ لعيبه اليها ولا خلاف ان العيب الطاري عليهما يثبت
الخيار لها حتى لا تبقى في ضرر دايم واختيار المزني في القولين ان العيب
الطاري عليهما يثبت الخيار له وان كان لكل واحد منهما عيب
واختلف الجنس يثبت الخيار لهما ويثبت الخيار على المذهب
ايضا وان اتحد الجنس في الفسخ ان كان قبل المسيس سقط المهر
فانها ان كانت هي الفاسخة فقد تسببت الى فسخ النكاح وان رفع
كان الرجل هو الفاسخ فبعيبها وقد وجب عليها تسليم النفس
سليمة وان كان بعد المسيس فالنص وجوب مهر المثل فاذا
فسخ بالعيب الطاري فاحد الوجوه وهو قياس النص انه يثبت
مهر المثل ولا نفقة ولا سكنى للمفسوخ نكاحها
بفسخه او بفسخها واذا اغرم مهر المثل لم يرجع به على
الولي لانه استوفى عوض ما بذله العيب الطاري والمقارن علم
الولي عيبه او لم يعلم كان الولي محرما او لم يكن واذا كتمت
عيبها لم يسقط هذا المهر عن الواطي واذا رضيت بعيب الزوج
لم يكن للاولياء الاعتراض عليها بعيب ما ولا فرق بين الطاري
والمقارن فيه ويجب على الولي اجابتها اذا دعته اليه في العنة
والجب في وجه لان الضرر مختص بها ولو تزوج بامراة على شرط
انها مسلمة فخرجت كتابية فله الخيار ولو تزوج بها على شرط
انها كتابية فخرجت مسلمة فلا خيار وفي البيع ينظر الى زيادة
القيمة وهي معتبرة في حق الكافر ولا يعتبر زيادة قيمة
العوادة لان الشرع لا يقر على الغنا ويقر على الكفر

باب الامة تغر من نفسها

من التغرير بذكر الحرية فان ذكر ذلك في العقد كان تغريرا
وان تقدم ذكره على فصل الترغيب في النكاح كان تغريرا
ولا يتصور ذكره من السيد لان العتق يحصل بقوله وان لم يذكر
ذلك شرطا في العقد صح العقد قطعا وان ذكر ذلك شرطا فالمذ
هب صحة النكاح مع اطلاقه واذا تبين رق المنكوحة ثبت
الخيار في احد الوجوه وان احبلها هذا المغرور كان الولد حرا ورجع
المغرور بقيمة الولد يوم انفصاله على الغار والمذهب انه لا يرجع
بما يغرم من المهر بعد الفسخ لانه استوفى مقابله والمذهب انه
لا يرجع بغرامته على الغار قبل ان يغرم ولو كان المغرور عبدا
فالولد ايضا حر لظن الواطي وقيمة الولد تتعلق بذمة العبد
لانه لم توجد منه جناية والمهر يتعلق بكسبه وان اوجبنا مهر
المثل فصل اذا غر الزوج زوجته بشرف نفسه
واخلف صح النكاح ثم ان كان دونها في النسب فلها الخيار
وان رضيت فللاولياء الاعتراض لدفع العار وان كان مثلها
في النسب مع خلف الشرط فلا خيار لها ولا لاوليائها ولو
زوج السيد امته من عبد الغير على انه حر فخرج رقيقا لم يثبت
لها الخيار لانها مجبرة على هذا العقد ولا يثبت الخيار للسيد
ايضا لان رقه لا يؤثر في مقصوده ولو غرت المراة زوجها
بشرف نسبها لم يثبت الخيار له لانه لا عار عليه من خستها
ولو تزوج امراة على انها حرة فبانت رقيقة ثبت الخيار له

وان لم يجعل الرق عيبا ه

باب الامة تعتق وزوجها عبد

الامة اذا عتقت تحت عبد ثبت لها الخيار ولو عتقت تحت
حر فلا خيار لها والمكاتبة كالقنة وهذا الخيار يثبت على الفور
ولو وطيها الزوج بعد العتق ثم قالت جهلت العتق او لم تعلم
ثبوت الخيار قبل قولها مع يمينها وان قالت لم اعلم ان الحق سقط
يسقط بالتاخير فاذا فسخت قبل المسيس سقط المهر
وان فسخت بعد المسيس تقرر المسمى وبين هذا والفاسخة
بالعيب فرق وهو ان المهر هاهنا ليس لها وانما ذلك لسيدها
فاما اذا عتقت في عدة الطلاق الرجعي تخيرت ولو عتق
الزوج قبل ان تفسخ بطل خيارها ولو طلقها قبل ان تفسخ
فالقياس نفوذ الطلاق واذا اعتق الزوج وتحته امة
لم يثبت له الخيار ه

باب اجل العنين

اذا عجز الزوج عن الوقاع
للمراة رفعت امرها الى القاضي فاذا اقر او قامت البينة
على اقراره ثبتت العنة فيضرب القاضي المدة وهي سنة
فان مضى الفصول الاربعة ولم يطاها ظهر الياس فتسلط
على الفسخ فان انكر الزوج حلف وان نكل رددنا اليمين فكان
لها ان تحلف بناء على القرائن الدالة على العنة ولا يضرب
القاضي المدة الا باستدعائها ولا فرق فيه بين الحر والعبد
لان العجز امر طبيعي وانشاء الفسخ الى المراة بعد قضاء القاضي

سويه وانما يفسخ اذا ثبت انه لم يطا في المدة والعجز
الطاري بعد وطيه لا يثبت الخيار لانه يرجى زواله والجب
الطاري يثبت الخيار ولا يثبت للمراة مطالبة الزوج القادر
بالوطي والوطي تغيب الحشفة بحصول الحشفة وراء ملتقى
الشفرين ولو انعكس الشفران فذلك ضغط **فصل**
اذا عن عن امراة وهو قادر على غيرها ثبت العنة في حق
المعجوز عنها والعجز يعد بالمرضى لا يكون عنه وان انتشر
لغير النسا ولا ينتشر للنسا فهو عنين واذا عجز عن الافتضاض
فهو عنين **فصل** اذا رضيت بالمقام تحت العنين بطل
حقها كما اذا رضيت بالمقام تحت المولى لا ينها قد تبين على
مخالفة الزوج اليمين والعجز هاهنا مانع قايم ولا يسقط
حقها برضاها قبل ثبوت حق الفسخ لها ولو فسخ نكاحها
ثم جدد الزوج نكاحها كان لها ان تعود الى الطلب لان تجديد
النكاح يشعر بالرجا وليس كذلك المراة المجبوب
لو طلقها بعد ما رضيت بالجب ثم راجعها لا تعود الى الطلب
وهذا انما يمكن فرضه بايجاب العدة بالخلوة فان المطوه
مرة لا تثبت لها المطالبة **فصل** اذا ادعى الزوج
انه وطي في اثناء مدة العنة او الايلا وانكرت المراة
فالقول قول الزوج وان كان الاصل انتفا الوطي والسبب
فيه تعذر اثبات الوطي على الزوج والحرص على استبقاء

النكاح فلو قالت المراة انه صدقني وكذبته بقا العذرة
وحلفت مع هذه العلامة صدقناها ولا نصدقها لمجرد
وجود العلامة لان جلدة البكارة قد تعود ولو اتت المراة
بولد لزمان يحتمل يلتحق بالزوج الا ان ينفيه باللعان ولو خلى
بها ثم تنازعا في الوطي والدعوى لاثبات الرجعة او تقرير
المسمى فالقول قولها بنفي الوطي وكم من خلوة تعرى عن
الوطي **فصل** اذا ضربت مدة العنة فحبس الزوج عنها
لم تحتسب المدة عليه فلو قال الزوج لا اجد في نفسي قوة فما منعتها
لا يعتمد على قوله لان القوة تثور عند الالمام ولو امتنع
عنها في البلدة او سافر باختياره كانت المدة محسوبة
عليه والجب اذا قارن العقد او طرى قبل المسيس او بعد
المسيس ثبت الخيار بخلاف العنة اذا طرت بعد المسيس
والصحيح ان الخصي اذا كان قادرا على الوطي لا يثبت الخيار
لزوجته لانه لم يتخلف عنها غرض

باب الاحصان للمالك ان يعزل عن
وطي امته واما الزوج فاختيار الامام انه يجوز العزل سوا
كانت المنكوحة حرة او امة رضيت او لم ترض وكذلك
لا يحرم العزل عن المستولدة واذا عنت المراة زوجا ولات
لوليها ان يزوجها منه بصريح اذن او بسكوت جعلنا السكوت
كالنطق ثم ادعت بعد العقد سببا محرما قال ابن الحداد

لا يسمع دعواها لاعترافها بالرضا وان اجبرها الاب
ثم ادعت سببا محرما من رضاع او غيره فالاصح سماع دعواها
فانها لا تعرف ذلك الا بعد اخبار غيرها **فرع** اذا نكح جارية ثم ورثها
فالصحيح انه يسقط مهرها لان العوض يتعذر في مقابلة
استيفاء المعوض ولو ورثت المراة زوجها فاحد الوجهين
فيه انه يسقط مهرها ولو طرى الاسلام على احدهما بالسعيه
كان كالارث الذي يقع من غير اختيار ذكر الامام بعد
هذا فصلا في دعوى المراة بالنكاح وسياتي ذلك
في كتاب الدعاوي ان شا الله **فرع** اذا زوج امته ثم
قال كنت محجورا او مجنونا فان لم يعهد له هذا السبب
لم يسمع منه وان عهد ذلك له فاحسن الوجهين ان النكاح
مستدام وعليه اثبات اقتران المفسد واذا كان للرجل
اخت فاختلطت بنسوة يعسر على احاد الناس تمييزها
فله ان يتزوج منها من النسوة وان وجد من لا اشتباه فيها
وان اختلطت بنسوة محصورات حرم التزوج باحداهن
عليه

كتاب الصداق

ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا قل
او كثر وامور المعاش المقابلة للنيابة يجوز الاستيجار
عليه وحمل الجنايز وحفر القبور وتعليم القران يجوز
الاستيجار عليه ولا يجوز استيجار المسلم على الجهاد لانه

لا يرجع منه عوض الى المستاجر وللامام ان يستاجر
ذميا على الجهاد لانه ينوب عن المسلمين ولا ينوب عن الذي
وان صار حمل الجنازة وحفر القبر فرض عين فالاجارة تصح
ايضا كالمضطر في المخمصة يتعين اطعامه ويجوز
تغريمه وكذلك قد يتعين تجهيز الميت ويرجع على تركته
والاستيجار على التدريس والقضا لا يصح لان الاعمال
لا ينضبط والاستيجار على الاذان جايز وكذلك على
الامامة في احد الوجوه ويشترط في الاجارة على تعليم
القران تعيين الايات لاختلافها والخروج عن العهدة بالتعليم
يرجع فيه الى العادة فاذا ثبت ما يصح الاستيجار قلنا بعد
كل ما يجوز الاستيجار عليه يجوز ان يكون صداقا وان
علمها ما كان صداقا ثم طلقها قبل المسيس كان كما
اذا اتلف الصداق في يد المراة ثم طلقها قبل المسيس واذا طلقها
قبل التعليم تعذر تعليم النصف فهو كما اذا اتلف الصداق
في يد الزوج وطلقها قبل المسيس

باب صداق ما يزيد وينقص

المراة تملك جميع الصداق بالعقد والطلاق قبل المسيس
يشطره والصحيح ان الصداق في يد الزوج مضمون ضمان
العقد فاذا اتلف في يد الزوج رجعت عليه بمهر المثل ولو كان
الصداق مغصوبا او حرا او مجهولا او خمرا او خنزيرا رجع

الى مهر المثل لانه رق بين ان يقول اصدقتك هذا الحر او يقول
اصدقتك هذا العبد فتبين انه حر فالرجوع الى مهر المثل واذا
تعين الصداق في يد الزوج بالزيادة فتلك الزيادة للمراة
متصلة او منفصلة والنقصان اذا كان نقصان صفة فوقوع
النقصان بفعل المراة لا اثر له والنقصان بجناية الزوج
كالنقصان بجناية الاجنبي وما يفرض بجناية الاجنبي في ثبوت
الخيار به كالنقصان بافة سماوية فان فسخت رجعت
الى مهر المثل وان اجازت لم ترجع بشي لان حقها الرد والعيب
القديم كالعيب الطاري فيما نحن فيه وان كان النقصان
نقصان جزء كما اذا اصدقها عبدين فتلف احدهما وفرعنا
على الاصح وهو انفساخ العقد في الثاني رجعنا الى مهر المثل
ولا نحتاج الى النظر في تعيين الجاني واثبات الخيار والنظر
في فسخه واجازته فصل اذا اطلق المراة قبل المسيس رجع
بنصف الصداق فلا اثر لذلك فانما مختصة بما ولو اصدقها
عبدا على ان ترد الفا فهو صحيح والبعض من العبد مبيع وبعضه
صداق ولو وجدت به عيبا فارادت رد الصداق او المبيع فالظاهر
انه لا يجوز لان التبعيض عيب وقد خرج العبد من ملكه اليها
دفعة واحدة فصل اذا اصدقها عبدا فدبرته المراة ثم
الزوج اذا طلقها لا يرجع الى نصفه كالتسيس فهو صحيح فصار

اليه من غير اختياره ولا ينفذ تصرف المراة في النصف بعد الطلاق ويكون مضمونا
عليها ما دام في يدها واذا رجع النصف برده او وكله بردتها كان مضمونا
عليها كما في الطلاق فان كان عين الصداق متغيرا بالزيادة وطلقها كان لها ان
تتمسك بالعين لاجل الزيادة مع ان الزيادة متصلة ولم نجعل للزيادة المتصلة
اثرا في موضع ولو كان الفسخ بانفساخ النكاح بردته او بردتها او فسخ النكاح
بعيبه او بعيبها رجع الصداق مع الزيادة اليه على تقدير ان الفسخ يرفع العقد
من اصله ولو كانت المراة محجورا عليها فرضنا الزوج بنصف الصداق على سائر
الغرما واذا بذلت الزيادة المتصلة للزوج عند الطلاق وجب قبولها وان امتنعت
فالمتجه ان الزوج يرجع بقيمة نصفه يوم الاصداق وان تغير الصداق في يدها بالنقصان
مثل ان يطلقها فيجد الصداق معيبا عندها فالنص ان اراد رجع بنصف المعيب
ولا ارش له وان كان الصداق في يد الزوج لم يكن له الا نصف المعيب فانه باق في ضمانه
ولو اصدقها عبدا فكبر في يد المراة فالكبر زيادة من وجه ونقصان المراهقة
نقصان من وجه ومقتضى ذلك ان لا يرجع الى العين الا اذا تراضيا عليه ولو اصدقها
دينا فعينته بالتسليم رجع الى نصف عين المقبوض كالمعين بالتسمية في العقد
فرع اذا اصدق امراته جارية حاملا فولدت في يد الزوج ثم
ماتت في يد الزوج والتفريع على ان الصداق مضمون بالعقد في يد الزوج
فالولد للمراة لان انفساخ الصداق بموت الجارية انما يكون قبيل التلف ولو
اصدقها جارية حاملا بولد رقيق فولدت ثم طلقها قبل المسيس وقلنا الولد
يقابله قسط من الثمن في البيع فالصحيح ان الزوج يرجع الى نصف الولد يوم الانفصال
فصل اذا اصدق امراته اشجارا فاطلعت وابرت الطلع ثم طلقها

قبل التبييس فالثمرة للمرأة خالصًا ويرجع نصف الشجرة الى الزوج فلو قالت
ارددت نصف الثمرة مع نصف الشجرة اليه لم يجبر الزوج على قبول الثمرة على الصحيح
ولو تماثعا في التبقي لاشتغال ملك الباني به فيتجه ان يقول يرجع الزوج الى
نصف القيمة ولو طلقها قبل التبييس وقد اطلعت النخل في يده ولم يؤبر فلا
يرجع الى الثمرة لانها ليست باقل من الزيادة المتصلة وذلك يمنع رجوعه
فاذا قالت تركت الثمار في النصف على الزوج ورددتها اليه اجبر الزوج على
القبول بعد ما نزلناها منزلة الزيادة المتصلة ولو اصدقها ارضًا فزرعته
فالزرع نقصان من كل وجه وولادة الجارية زيادة من وجه ونقصان
من وجه وولادة البهيمة اذا لم تنكسر زيادة محضة واذا انكسرت فهي توهن
البهيمة فيكون زيادة من وجه ونقصانًا من وجه فان رضي الزوج بنصف
الارض المزروعة عاد اليه ويبقي الزرع من غير اجرة ولا شك ان السقي
على صاحب الزرع ولو بذلت نصف الزرع لم يجبر الزوج على القبول ولو
قالت اقلع الزرع حتى لا ترجع على نصف القيمة لم يقبل منها لان نقص
الارض لا يزول بالقلع واما الحرث فان كانت الارض متعينة للزراعة فحراثتها
زيادة محضة وان كانت متعينة للبنا فالحرث نقص محض لان الباني
يحتاج الى تنضيد التراب **فصل** اذا اصدقها صفرًا
فصبت الصفر على الرطب فتشربت وازدادت قيمة الرطب فهو
كزيادة متصلة ونقصان الصفر فوات جزء ولا تخيير احدهما بالاخر
وقد تمهد قواعد الزياده والنقصان مختصة بهما ولو اصدقها نخلا
فاثمرت وسال من الرطب صفر وصبت الصفر على الرطب فلا
ان لذلك فانها مختصة بها ولو اصدقها عبدًا على ان ترد الفا فهو صحيح والبعض من العبد

ورطبا

مبيع وبعضه صداق ولو وجدت به عيبًا فارادت رد الصداق او المبيع فالظاهر انه لا يجوز
كالزياده المتصله ولو اوصى به او علقت عتقه لم يرجع
الزوج ايضا الى النصف بخلاف ما اذا بلغ عبد الجاريه وادى
فابن العبد بالعيد ثم وجد فابن الجاريه عيبا وردها فانه
يسترد العبد لان الزياده المتصله لا تمنع من الرجوع واذا رضيت
بالرجوع الى المدبر رجع كما اذا رضيت برد الزياده المتصله
ولو رجعت عن التدبير اولا ثم طلقها رجع الى النصف ولو كاتبته
ثم فسخت بعجزه رجع لان الملك لم ينقطع عن الرقبه **فصل**
لو تواضعا في السر على ان المهر الف وذكرا في العقد الفين فالصحيح
ان المهر مهر العلانية ولو ادعت ان زيدا نكحها يوم الخميس
ووطيها ونكحها يوم الجمعة بالفين ووطيها واقامت بينتين
على العقدين فلها كلا المهرين بعد ثبوت الوطيين **فصل**
اذا جمع بين نسوة وسمى لهن مهرا واحدا او جمع بينهن في الخلع
بعوض واحد او جمع بين عبيد في الكتابة على واحد
بثمن واحد صح النكاح والخلع وبطل العوض في الخلع والمهر
في النكاح وبطل البيع والكتابة من اصله لانه يجر لبسا
وجهاله ولاجل هذا نقول اذا قال بعتك عبدي هذا بالف
لو وزع عليه وعلى عبد فلان لا يصح البيع ولا اثر له درايه
في البيع **فصل** اذا اصدق امراة ابنه الطفل عبدا من ملكه
صح وتضمن تمليك الابن ولو اصدق امراة ابنه ام ابنه لم يصح لان
الاصداق يتضمن نقل الملك الى الابن وفيه اثبات العتق كلام

فصل اذا اصدقها عبدا فاردته ... [illegible]

ولو اصدق امراة ابنه من ماله اكثر من مهر المثل فالمذهب
جوازه فان ذلك لا يغبط الطفل ولو سمى لزوجته من مال الطفل
اكثر من مهر المثل او زوج ابنته الطفلة باقل من مهر المثل فالمذهب
صحة العقد بما نذكره في الفصل ان الاب يجب عليه صيانة
مال الطفل عن التلف ولا يجب عليه تنمية الجد في الاستنماء ولو
وجد زبونا يشتري ماله باكثر من ثمن المثل يجب عليه بيعه وان وجد
ما يباع وفيه غبطة ظاهرة ولا يرغب فيه لنفسه وجب
عليه شراؤه لطفله ولو سأل الاب من القاضي ان ينصب لطفله
قيما فالظاهر انه لا يسوغ له وهذا كما انه لا ينفق عليه
من عين المال والاب موسر ولا يستحق الاب في حفظ ماله اجرة
ولو استاجر من يعينه في العمل فله ذلك ويجب عليه تزويج البالغة
المجنونة والتزويج من المجنون البالغ وكذلك في حق الصغير
في احد الوجهين

باب التفويض

اذا قالت المراة المستقلة لوليها زوجني بلا مهر فزوجها
الولي من غير مهر او مطلقا من غير تعرض للمهر كان نكاح
التفويض والسيد اذا زوج امته مطلقا كان تفويضا واذا
قالت زوجني بكذا فزوجها باقل منه او مطلقا فالمذهب
فساد النكاح لمخالفة الاذن والولي المجبر اذا اطلق العقد
ولم يتعرض للمهر صح النكاح بمهر المثل والمذهب ان المهر
في المفوضة لا يجب بالعقد ويجب بالوطء ولا يتشطر عند الطلاق

قبل المسيس قطعا ولا ينفرد الموت قبل المسيس واذا و
جبنا المهر بالوطء اعتبرنا مهر مثلها حالة الوطء ويجوز لها
المطالبة بالفرض قبل الوطء ثم ان اتفقا على مقدار صح ولا
يشترط علمهما بمقدار مهر المثل ولو توافقا على مال مؤجل
جاز واذا فرض لها خمرا او خنزيرا مضى على طلبها ولو اسقطت
حق المطالبة لم يسقط ولو ابرأت زوجها عما سيجب فالظاهر
انه لا يسقط ولو فرض لها مهرا من غير رضاها لم يثبت وان
امتنع الزوج عن الفرض رفعته الى القاضي ليحمله على الفرض او
يفرض لها بنفسه ولو توافقا على الكثير على اكثر من مهر المثل جاز
نفوذا على الاصح وهو ان المفروض يجب بالوطء واذا فرض الاجنبي
لها لم يصح على الصحيح لان ذلك تصرف في النكاح ولو قالت
لوليها زوجني مطلقا فزوجها بمهر لم يصح لان الاذن يقتضي مهرا
صحيحا

باب مهر المثل

مهر المثل يعتبر بمهر نساء عشيرتها من جانب الاب كالاخت
من الاب والعمة وبنات الاعمام ولا يعتبر بمهر بنات
الاخت والاخت من الام وبنات العمات ولا بالام ولا بالبنت
والخالات ويعتبر فيه الجمال واليسار لان ذلك يزيد في الرغبات
ولا نظر الى مهر من سامحت وان عمت المسامحة اشعر ذلك
بقلة الرغبات وان كانت عادتهن التاجيل في المهر فالاجل
لا يثبت في مهر المثل بل يجب نقدا بما يساوي المهر فيهن

موجلا ## باب الاختلاف في المهر

اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر او جنسه كالف والرجوع
بعد التحالف الى مهر المثل واذا كان مقدارا دون مهر المثل وكالف
كان الرجوع الى مهر المثل ايضا واذا ادعت انه سمى لها الفا
وكان الالف اكثر من مهر المثل وقال الزوج نكحتك من غير
تسمية فالمذهب انهما يتحالفان ولو طلقها قبل المسيس ثم
تنازعا في المهر تحالفا فان العقد في الصداق باقي ولو
ارتدت وارتد الصداق اليه ثم قال الزوج اصدقتك القن
وسقتها البكر وقالت بل اصدقتني الفا وما اقبضتني فالقول
قولها فانه يدعي عليها القن وهي منكره **فصل** الاب
اذا ادعى مالا لطفله فيما يتعلق بعقد ينشؤه كالبيع
او المهر فالصحيح انا نجري الخصومة الى وقت الضرورة فاذا
مست الحاجة الى يمين المدعي حلف الاب وتقف الخصومة الى
بلوغ الطفل وللاب ان يقبض مهر ابنته الطفل ولا يقبض مهر
ابنته البالغة الا باذن صريح ولا يكتفى بسكوتها.

باب الشرط في المهر

اذا قال تزوجت هذه بالف على ان لابيها الفا وعلى ان اعطي
الفا اباها فهذا شرط فاسد يفسد المهر والرجوع الى مهر
المثل واذا اصدقها الفا على ان لها ان تخرج او على ان يتسرى او لا يتزوج
عليها فالشرط فاسد ويصير الصداق مجهولا والرجوع الى

مهر المثل واذا اصدقها الفا ولو شرط في نفس النكاح
خيارا افسد النكاح ولو شرط الخيار في الصداق لم يفسد
النكاح.

باب عفو المهر

المراة اذا طلقها زوجها قبل المسيس استقر نصف الصداق
لها فلو عفت عن الثابت لها يسقط حقها وهي مندوبة
اليه لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى والقول الجديد
ان عفو الولي لغو ولو كان صداقها عينا لم يسقط حقها
عن النصف بلفظ العفو **فصل** اذا وهبت صداقها
بعد القبض من الزوج ثم طلقها قبل المسيس المختار انه
يرجع عليها بنصف الصداق كما اذا وهبها من اجنبي واذا
باعت الصداق من الزوج بالمحاباة كان رجوعه عند الطلاق
عليها اظهر واذا اصدقها دينا فابرأته ثم طلقها قبل المسيس
وفرعنا على الظاهر وهو ان الابراء يفتقر الى القبول كان
كالهبة ورجع بالنصف ولو كان عين الصداق في يد
الزوج وطلقها قبل المسيس لم يكن له ابدال نصفها بغيره
ولو وهبت النصف من عين الصداق ثم طلقها قبل المسيس
فالصحيح قول الشيوع فيرجع عليها بنصف ما في يدها وهو
ربع ويغرمها ربع القيمة وكذلك نقول فيما اذا وهبت
نصف الصداق من اجنبي الا انا نخير الزوج بين ربع العين مع
ربع القيمة وبين نصف القيمة ولو اصدقها اناء فانكسر

احدهما رجع الى نصف الباقي ونصف قيمة المنكسر وان شا
رجع الى نصف قيمة الاناء فصل اذا اختلعت المراة
نفسها قبل المسيس بكل الصداق فقد جمعت في العوض
بين ما يبقى لها وما لا يبقى فان جرينا على قول الفساد في تفريق
الصفقة ثبت للزوج مهر المثل وان اختلعت بالنصف
الشايع كان الجواب كما تقدم وان اختلعت بالنصف
الذي يبقى لها مع العوض وان قالت اختلعت بالنصف كان
كالشايع في وجه فصل الخلوة لا توجب العدة ولا
تقرر المهر والمفوضة اذا طلقت قبل المسيس تستحق المتعة
وغير المفوضة اذا طلقت قبل المسيس لها نصف المهر ولا متعة
لها والمطلقة بعد المسيس على الجديد تستحق المتعة وكل
فراق نفع نكاحها بعد المسيس بامر لو كان قبل المسيس لاسقط
نصف المسمى استحقت المتعة اذا كان بعد المسيس ولو زوج
السيد امته ثم باعها ثم طلقها الزوج طلاقا يوجب المتعة
فهي للمشتري ولا حاجة بقول الزوج معها اذا اشترى زوجته فلا
متعة لها والمتعة تختلف بيسار الزوج واعساره وهو ثوب
او مقنعة وهو دون شطر المهر

باب الحكم في الدخول اذا تنازعا

في البداية بالتسليم والمختار في النكاح اجبارهما فاذا اجبرنا
الزوج حتى سلم وامتنعت يسترد منها ما قبضت وان تبرع

٦٢

الزوج بالتسليم برغبته وامتنعت فلا استرداد ولو
استمهلت امهلنا المدة التي تتهيا بالتنظيف من غير
زيادة ولو كانت صغيرة او مريضة فلا تسلمها ولا
تثق بالزوج وان قال استانس بها ولا اطاها ولا يعين
الخلوة بالحايض ولا النفساء واذا قصد الزوج وطي الحايض
فلها الامتناع وليس لها ان تمتنع عن ابتدا الخلوة اذا
كان يقدر دوام النكاح ويقطع بجواز الامتناع في ابتدا
الزفاف لشدة توقان النفوس يغلب منه الاقدام ولو
سلمت نفسها مرة ثم ارادت ان تحبس نفسها للمهر لم يكن لها
ذلك نعم ان كانت مكرهة في الابتدا فلها الامتناع

باب الوليمة

الوليمة

اسم خص بالعرس الظاهر انه غير واجب وهو مستحب
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو
بشاة وكان لا يتركها واجابة الداعي مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصا ابا القاسم
وفي وجوبه وجه لظاهر اللفظ وهذا فيه اذا كان
المدعو معينا فمن لم يكن معينا وعلم انه لا يثقل على الداعي
امتناعه فلا يجب عليه واذا دعي جماعة سقط الامر
عن الكل بحضور البعض والظاهر انه لا يجب الاكل اذا حضر
ولا يجب الافطار اذا كان صايما فرضا وان كان فيهم

منكر علم انه لا يغير لو حضر فحضوره من الامر بالمعروف
وان علم انه لا يغير فلا يحضر ويحرم اتخاذ الصور الشاخصة
من الحيوانات على الجدر والسقوف والثياب الملبوسة
والمساند لانها تنتصب ولا باس لو كان على الفرش لانه
يوطا بالاقدام وتصوير الاشجار لا يحرم ولا يحرم نسج
الثياب المصورة في وجه لاحتمال انه ربما يفرش وتصوير
الاعضاء دون الوجه بمثابة الخطوط فصل
الظاهر انه لا يكره الالتقاط وفي استحبابه وجه
واذا نثر اللاقط ذيله موقع من النثر فيه وقصد التملك
حرم على الغير استلابه وان لم يقصد تملكه وظهر
انه لا يريده لم يحرم على الغير استلابه وان قصد التملك
فسقط عن حجره كان كما لو انفلت الصيد من الشبكة
بعد تعلقه بها والمذهب ان الضيف واللاقط لا يحتاج
الى الاذن بالقول فلا يملك الضيف الطعام بل يباح له ويجوز
للمضيف الرجوع وان كان بعد المضغ والتطفل حرام
فصل اذا زوج حرة من عبده وجعل رقبته صداقها
فسد النكاح لان ملك اليمين من واحد منهما على الآخر
ينافي النكاح بينهما ولو قال العبد تزوج بحرة واجعل
رقبتك صداقها فالاذن فاسد ولو زوج امة الغير من عبده
وجعل رقبته صداقها صح فلو طلقها قبل المسيس رجع نصف

الرقبة الى هذا السيد وان كان ذلك فقد ما باع
السيد العبد فاذا اصدق الذمي امراته خمرا واقبضها
ثم اسلما وتخللت الخمر ثم طلقها قبل المسيس فالمذهب ان الز
وج لا يرجع الى نصف الخل واذا منعنا الرجوع بالزيادة المتصلة
فما نحن فيه اولى بالمنع فرع اذا اصدقها حليا فكسرته
واعادته فهو زيادة من وجه ونقصان من وجه ولا فرق
بين ان تعيده على صفة اخرى او على هيئة الصيغة الاولى
ورايناه قطع الاصحاب بانه اذا اصدقها جارية سمينة
فهزلت ثم سمنت ثم طلقها قبل المسيس ان الزوج يرجع
بالنصف وذلك لان عود السمن ليس من حيث الصنعة
واذا اشترى جارية معيبة باكثر من ثمن مثلها لو لم
تكن معيبة فالمذهب صحة العقد نظرا الى اضافة العقد
الى العين فرع اذا اصدقها عينا فاجرته او رهنته
او وهبته وطلقها قبل المسيس لم يرجع في الكل ثم ان قلنا
يجوز بيع العين المكراة ورضي بتعطيل المنفعة عليه الى انقضاء
مدة الاجارة فله الرجوع فرع اذا اعتق امة في مرض
موته ونكحها لم ترثه لانه جمع بين التبرع والميراث
ولو قال ان نكحتني فانت حرة وقبلت عتقت والتزمت
قيمتها فاذا انكحها نفسها ورثته لان العتق لم يكن تبرعا
هذا ان كانت قيمتها مثل مهر مثلها والصحيح انها ترثه وان كان

مهر المثل اقل او نزو محاباته كما اذا انكح في مرضه امراة وسمى
لها اكثر من مهر مثلها فرع اذا اصدق امراته صيدا واحرم
فارتدت المراة رجع نصف الصيد الى المحرم وذلك كما انه يزول
الصيد ويرد الصيد عليه بالعيب ولو طلقها قبل المسيس
رجع النصف اليه على المذهب لانه اختار الطلاق الا ان الطلاق
ثم تعذر عليه ارسال نصف الصداق الصيد فان اتلف
ضمن نصف الجزا فرع اذا زوج من ابنه الطفل وضمن المهر
فللاب ان يغرم المهر من مال الطفل فلو قالت المراة انا اطالبك بالمهر
من جهة ضمانك قلنا لها عوضك الملك وللاب اداها ما شا فرع
اذا نكح امراة نكاحا فاسدا لو وطيها مرارا لا يتعدد المهر
لاتحاد الشبهة ثم يتبع المهر كما الحق لها واذا وطي
الاب جارية ابنه مرارا فالمذهب انه يتعدد المهر كالغاصب
اذا وطي مرارا فرع اذا تنازع الزوجان فقال الزوج
اصدقتك هذا العبد وقالت الزوجة اصدقتني هذه
الجارية تحالفا ولو قال اصدقتك اباك وقالت اصدقتني امي
تحالفا والرجوع بعد الى مهر المثل ويعتق الاب لاعتراف
الزوج والولا موقوف

باب القسم والنشوز

عماد القسم
الليل لان الغالب ان تنتشر الناس نهارا في معاشهم ولو تبدلت

عادة رجل تبدل حكمه واذا كان للرجل زوجة واحدة
فلا يجب عليه البيتوتة عندها ولو كان تحته جماعة
وامتنع عنهن فلا طلبة عليه فان بات عند واحدة لزمه
التسوية والامة في القسم على النصف من الحرة فلها ليلة
وللحرة ليلتان فلو عتقت الامة في الليلة الاولى من ليلتي الحرة
لم يقطع الليلة على الحرة وكان لها مثل ما للحرة ان شا
في الليلة الثانية وان شا جعل لها ليلتين وللمعتقة ليلتين
وان عتقت في اثنا الليلة الثانية فان شا استكملها ليلتين
وجعل للمعتقة ليلتين وان شا قطع الليلة وكان
عند العتيقة ليلة ونصف فيحتاج ان يبيت نصف الليلة
الباقية عند واحد من اقاربه وان عتقت بعد ما بات
عند الحرة ليلتين استحقت ان يبيت عندها ايضا ليلتين فان
قال اردنا النوبة الى ليلة قلنا ينبغي ان تقضي حقها ثم تغير انما
ان شيت فصل اذا وهبت المراة نوبتها من ضرة لها
عينتها انتقل حقها اليها ولا يشترط قبول الزوج ولا يشترط
قبول الموهوب منها ولم يكن للزوج ان يضع نوبتها في غير
الموهوب منها الا ان تقول اسقطت حقي فضعها فيمن شيت
ولو عادت الى الطلب كان لها ذلك ثم ان كانت نوبتها
متصلة بنوبة الموهوب منها كان له ان يوالي بين الليلتين
وان لم يكن متصلا بها لم يوال وان اصاب الزوج مرض

يخوف او المرشد يدفله ان يقيم عند الواحدة الى ان يبرا ثم
يقضى لسايرها وان كان الالم قريبا فيرعى حق القسم وكل امراه
مختصه بنهار ليلتها فان دخل على غيرها فى نهار نوبتها
لحاجة تستحب فلا كراهية وان كثر الدخول من غير
سبب فيكره والوقاع فى غير نوبتها حرام من حيث الاضرار
بالغير وان دخل ليلة الواحدة على اخرى ووطيها فالوطي
لا يوم بقضايه فانا لا نشترط التسويه بل نقضى لها قدر ذلك
الزمان فصل اذا كان تحته ثلث نسوة وبات عند اثنين
عند كل واحده عشرة عشرة ثم تزوج بجديدة ووفاها حق
العقد كان عليه ان يقضى حق المظلومة ولا يضيع حق الجديده
فيما يقضى لها فيبيت عند المظلومة ثلثة وعند الجديده
ثلث ليله وهكذا فاذا دار ثلث نوب بقي للمظلومة ليله
فيبيت عند المظلومة ليلة وعند الجديده ثلث ليله وذلك
ربع هذه النوبه فصل للرتقاء والقرناء والمريضه
حق القسم لغرض الايناس وليس للناشزة قسم واذا
سافرت باذن الزوج لغرض الزوج او لغرضها فلها القسم
وان سافرت بغير اذن الزوج له او لنفسها فلا قسم لها
ولو طلبت حقها من القسم فطلقها الزوج تعذر ايفا حقها
فان راجعها عادت الى الطلب وان ابانها ثم جدد النكاح

٦٦

عليها لم تعد الى الطلب فصل يرعى ولى المجنون من القسم
ما يرعاه العاقل فى نفسه وللولى ان يترك القسم ويوفره
حذارا من الوقاع اذا كان مضرا به وللزوج ان يستخص
الخسيسة ويدخل على الشريفة فى نوبته وليس للزوج ان
يضع النوبة اكثر من ثلاث ليال ولا يبدا بواحدة اختيارا
بل يقرع بينهن ولا حق للامة فى القسم اذا كان السيد يلم
بها واذا كانت منكوحة فلها حق القسم على زوجها
ولها الطلب دون السيد وليس للمنكوحة ان تخرج عن مسكن
النكاح الا باذن الزوج بعذر وان اصيبت بموت
الابوين فصل اذا كان تحته نسوة وتزوج باخرى
ان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا وان كانت بكرا
اقام عندها سبعا لحق العقد ولا يقضى ذلك للباقيات
فان اقام عند الثيب سبعا قضى جميع السبع للباقيات
لقوله عليه السلم ان شيت ثلثت لك وابتدات النوبة وان
شيت سبعت لك ودرت فلو اقام عند الثيب ربعا واقام
عند البكر اربعا اكثر من السبع فالقياس ان يقضى الزيادة
على حق العقد والحديث لما ورد على خلاف القياس اختص
حكمه بمورده اذا سافر الزوج سفر نقلة فله استصحا
وله ان يخلفهن والاولى ان لا يضيعهن فلو سافر بواحدة
واقام ببلده مدة قضى للتى خلفها مدة ذهابه واقامته

ولم ينقض مدة رجوعه في وجه وان كان السفر سفر تجارة واراد ان يستصحب واحدة فعليه ان يقرع بينهن فاذا سافر بها لم يقض للتي خلفها مدة وقيل يستوي فيه السفر القصير والطويل ولو كان تحته اثنتين وتزوج بجديدتين واقرع بينهن فخرجت القرعة لاحدى الجديدتين ان يزوج حق عقدها تحت ايام السفر وحق الجديدة الثابتة بالعقد باقي عليه

بلغ

باب النشوز

اذا اهمن بالنشوز وعظهن فاذا احققن نشوزهن هجرن واذا اصررن ضربن وقيل التذريج له بعد النشوز والا فتفاد في الضرب حتم وان خرجت عن مسكن النكاح بغير اذن الزوج او امتنعت من التمكين فهي ناشزة وان امتنعت من المعاشرة ومكنت من الوقاع او كانت لا تمكن من الوقاع الا بعد تمرد وداد فليست ناشزة وليس للناشزة نفقة ولا قسم ۝ ٥

باب الحكمين اذا ظهر التعدي

من احد الزوجين زجر ورد الى الحق وان لم يرد ان التعدي من ايهما بعثنا حكمين والظاهر ان العدد شرط وان كانا اجنبيين جاز ولا يشترط الاجتهاد نعم يشترط ان يكون فيهما دربة وهداية باصلاح ذات البين والقول الجديد انهما لا يملكان التفريق بينهما

كتاب الخلع

المذهب ان النكاح لا يقبل الفسخ بالتراضي وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ولو قبل الفسخ بالتراضي لجاز ان ينفرد الزوج به لانه لا يؤدي الى ابطال حق لها عليه والمهر والنفقة ليس مقصود النكاح والزوج يقدر على ابطال نصف المهر بالطلاق قبل المسيس وتسقط النفقة ايضا ونحن نفرع على هذا القول وهو انه طلاق ويقول الصحيح انه صريح في الطلاق لشيوعه واثبات الصرائح بالشيوع امر محتمل قوي ولذلك نجعله صريحا وان تجرد عن ذكر المال وكان ~~ولو انعرى عن ذكر المال~~ كما اذا قال فارقتك مطلقا ولم يتعرض للعوض في وجه فاذا اثبتنا المال افتقر الى القبول

فصل اذا قال انت طالق على الف على ان لي عليك الرجعة نفذ الطلاق والرجوع الى مهر المثل لانه قصد عوضا فاسدا هذا اختيار المزني ولو قال على الف على ان شئت رد الالف وارتجعت فسد المسمى والرجوع الى مهر المثل والمختلعة لا يلحقها الطلاق بخلاف الرجعية ويصح مخالعة الرجعية

باب ما يقع وما لا يقع اذا علق

طلاق امرأته على صفة ثم ابانها بطلقة او بطلقتين او بالثلث ثم جدد النكاح عليها فوجدت الصفة او وجدت

الصفة في البينونة ثم جدد النكاح عليها فالمذهب
ان التعليق لا تعود في جميع ذلك مع زيادة ظهوره في بعض
الصور وكذلك القول في العتق اذا فرض تخلل بيع او عتق
ونقض عهد ثم استرقاق وجديد بين التعليق والصفة
ثم فرض العلما تعليق ثلث طلقات في كل سنة طلقة
واذا اقتصرنا على الصحيح لا يحتاج الى ذكر ما ذكروه
في المسئلة ٥ باب الطلاق قبل النكاح
تعليق الطلاق قبل النكاح وتعليق العتق قبل الملك
باطل اضافة الى النكاح والملك ولم يصفه وتعليق الطلقة
الثالثة من العبد قبل عتقه باطل ايضا ولو قال لله علي
ان اعتق هذا العبد ان ملكته فالصحيح بطلانه وكذلك
الوصية في قوله ان ملكت هذا فقد اوصيت به لفلان ومن فرق
ما طلع باب مخاطبة المراة بما يلزمها
من الخلع ٥ الخلع مركب من المعاوضة المحضة والتعليق
المحض والجعالة والتعليق والمعاوضة يظهر اثرهما
في جانب الرجل فاذا قال انت طالق على الف كان معاوضة
يشترط قبولها متصلا بقوله ويصح رجوعه قبل قبولها
ولو كان ذكر الثلث فقالت قبلت واحدة بثلث الالف
فهو باطل ولو قال متى اعطيتني الفا فانت طالق فهو تعليق
محض لا يصح رجوعه ولا يشترط قبولها ولا اتصال الاعطا

بهذا القول ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق اجتمع معنى
المعاوضة والتعليق فلا يقبل الرجوع ولا يشترط القبول
ويشترط اتصال الاعطا بهذا القول لان قرينة المال تدل على
ارادة التعجيل ويظهر اثر الجعالة في جانبها فانها تبذل عوضا
على الطلاق فاذا قالت ان طلقتني فلك الف صح تعليق المال لان نيابة
له بما يقبل التعليق ولو رجعت صح رجوعها بخلاف ما ذكرنا
في جانب الرجل واذا قالت ان طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها واحدة
استحق ثلث الالف كما اذا قال ان رددت عبيدي الثلاث فلك
الف ورد العامل عبدا ولو قالت ثنتين طلقتني ثلثا فلك الف
فان طلقها على الفور استحق المال وان تاخر الطلاق لم يستحق لان الاصل
انفراد الزوج بالطلاق مع قرينة المال تشعر بالاستعجال ولو
قالت طلقني بالف فقال طلقتك فان قصد جوابها او اطلق حمل على
الجواب وان قصد ابتدا وقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال فصل
اذا قالت طلقني بالف او على الف او ولك على الف فهو التزام المال
واذا قال انت طالق بالف او على الف كان التزاما للمال ولو قال
ولي عليك الف فالنص انه لا يثبت المال لانه صيغة الاخبار
فان صدقته المراة بقصد الالتزام ثبت المال واذا قال بعني عبدك
ولك على الف لم يصح البيع وان نزلنا الاستدعا منزلة القبول فهو
اذا قالت ابني بالف فقال الزوج ابنتك بالف فالمذهب انا نرجع
الى نيتهما فان نويا الطلاق وقع وثبت المال وان نوى احدهما

الطلاق لم يقع الطلاق لان الطلاق الى الرجل ولا يثبت
المال باذنه ما لم ترد المراة الطلاق بالمال واذا قالت
طلقني بالف فقال ابنتك بالف ونوى الطلاق وقطع المراوده بان
الطلاق ينفذ والمال يثبت واذا تخالعا بلفظ الكناية ثم قال
الزوج لم انو الطلاق فالقول قوله واذا احلفا سلم النكاح
وان قالت المراة لم انو الطلاق فالقول قولها فاذا حلفت
لم يثبت المال والرجل مواخذ بقوله ولو تخالعا ثم قال احدهما
رجعت عن قولي قبل جوابك فالقول قوله فصل اذا اختلفا
في مقدار العوض والجنس في الخلع تحالفا والرجوع الى مهر
المثل والبينونة واقعة واذا تخالعا على الف ثم توافقا
على انا اردنا بالالف جنسا ووصفا معلوما تعين ما توافقا
عليه وان كان الاعواض لا تتعين بالنية وانما تعين هاهنا
لانه بدل الطلاق الذي يعتبر فيه النية وتعمل فيه الكناية ثم
وقطع الائمة بانه لو قال خالعتك على الف شيء لا يقبل فصل
في التعيين التفريع اذا قال الزوج اردت بالالف الف درهم
وقالت اردت الف فلس تحالفا والرجوع الى مهر المثل فان قال
الزوج اردت الف درهم واردت الف فلس قصدا الى الاستيفا

النكاح اما المال فلا يثبت لاعترافه بانه لا يستحق عليها
شيا والبينونة حاصلة في الظاهر ويدين في الباطن
بينه وبين الله فصل الخلع من الاجنبي صحيح ولو توكل الاجنبي
عن المراة في اختلاعها صح ولا يخفى حكم الوكيل في توجه
المطالبة عليه ونفيه عنه عند السفارة والاطلاق وعند
تصديق العاقد له في الوكالة وعند تكذيبه ولو وكل
الاجنبي امراة لتخلع نفسها فاختلعت ثم قالت اختلعت
واضفت الالتزام الى الموكل وقال الزوج بل اختلعت نفسك
لنفسك تحالفا وان قالت نويت الموكل مع اطلاق اللفظ
فاحد الوجوه ان القول قولها فان الرجوع في النية الى الناوي
ولو قالت اختلعت على الف ضمنها الاجنبي محمول على ما اذا
ادعت لفظ السفارة وقد ذكرنا ذلك فصل لو قال لها
انت طالق على الف ان شئت فالصحيح انه يكفي قولها شئت ولا
يحتاج الى ان تقول معه وقبلت ولو قالت طلقني على الف
فقال انت طالق على الف ان شئت فلا اثر للسوال لانه اخرج
بالتعليق كلامه عن ان يكون جوابا ويكفيها ان تقول شئت
فصل اذا قال الزوج ان اعطيتني الفا فانت طالق فلا يشترط
قبولها واذا اعطته ملك الزوج المال بالقبض والقبض من
الاسباب المملكة بدليل الهبة وانما يقع الطلاق فيما
اذا قال ان اعطيتني الف درهم اذا اعطته دراهم لو فسر

لا اقرار المطلق قبل تفسيره وقد ذكرنا ما يقبل التفسير
به في كتاب الاقرار وان اعطته الفا خالصة وازنة
وثم نقد اخر مثله في الاخلاص والزنة وكان الزوج في البلد
فالطلاق يقع ويطالبها بما هو الاروج ويشترط الاعطا
متصلا فان اعطته الفين وقع الطلاق وان قال انت طالق
ان ضمنت لي الفا فضمنت الفين وقع الطلاق ولو قال انت
طالق بالف فقالت قبلت بالفين لم يقع لاختلاف الايجاب
والقبول ولو قال متى اعطيتني الفا او مهما او متى ما اعطيتني
الفا فانت طالق فمتى ما اعطاه على الفور ام على التراخي ثم
ان كان الالف معلوما ثبت ذلك وان كان مجهولا لا
يقع الطلاق والرجوع الى مهر المثل وان قال ان اقبضتني الفا
فانت طالق فاقبضته الفا وقع الطلاق ولم يملك الزوج
الالف لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا
فصل اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف ثم كان الزوج
يملك ثلثا فطلقها واحدة استحق ثلث الالف كنظيره
من الجعالة ولو قالت طلقني ثلثا بالف والزوج لا يملك عليها
الا الطلقة الثالثة فطلقها الثالثة نص الشافعي رضي الله
عنه على انه يستحق تمام الالف لان الغرض البينونة ولو كان
بقي لها طلقتين فنجزهما استحق الالف ولو قالت طلقني عشرة
فطلقها الثلث يستحق الالف وقال المزني يوزع الالف

على ما سالت وعلى الانشا واذا قالت طلقني ثلثا بالف
فقال انت طالق واحدة بثلث الالف واثنتان مجانا وقعت
الاولى بثلث الالف والباقي لا يقع لان المختلعة لا يلحقها
الطلاق وان اجابها فقال انت طالق ثنتين مجانا وواحدة
بثلث الالف فالمذهب ان الرجعية يجوز اختلاعها ويقع
الثلث هذا هو القول الجديد ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال انت طالق واحدة بالالف واثنتين مجانا فقول الرجل
في الواحدة ابتدا كلام فيستدعي جوابا ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا ولم يعد ذكر المال فالنص
ان الطلاق يقع ويثبت المال وهو مذهب ابي يوسف ومحمد ولو اعاد
ذكر المال مع انشا الثلث وقع الثلث وثبت المال في وجه
لانه اجابها وزادها شيا فصل اذا قالت لزوجها وهو
يملك طلقة طلقني ثلثا بالف طلقة احدها عليك وطلقتين تلتزمهما
في النكاح الثاني او تعلقهما فاجابها فالطلاق
لا يلتزم ولا يعلق قبل النكاح فان قضينا بان الصفقة لا
تفسد في الكل وهو بما لا يخرجها صحت الطلقة الواحدة
وثبت الخيار فان فسخ رجع الى مهر المثل وان اجاز وقلنا بتخيير
بالبعض رجع الى ثلث الالف فصل اذا خالع امراته على ان
يكفل ولدها عشر سنين وصححنا السلم في جنس الى اجال وجوزنا
الجمع بين اجارة وبيع في صفقة صح ذلك واذا مات فسيأتي

القول فيما يرجع به في الرضاع ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت
لي الفا اقتضى ذلك الفور في الوجه الظاهر لقرينة المال
ولانه ترتيب عليها في الطلاق والضمان ولو قال متى ضمنت
لي الفا فطلقي نفسك فهي على التراخي فصل اذا قال لامراته
ان اعطيتني عبدا فانت طالق فجاءت بعبد من ملكها او اعطته صح
وقع الطلاق لصورة الاعطا ولم يملك الزوج لانه كان مجهولا
فيرجع الى مهر المثل ولو اعطته عبدا مغصوبا فالمشهور من
المذهب ان الطلاق لا يقع الطلاق لانه لا يسمى اعطاء فان قال ولو
ان اعطيتني هذا العبد واشار اليه فانت طالق فاعطته
بعد ما ملكته وقع الطلاق وملك الزوج العبد وان اعطته
العبد المعين وهو مغصوب فاختيار ابن ابي هريرة ان الطلاق لا
يقع كما اذا لم يكن معينا ولو قال ان اعطيتني هذا المغصوب
فانت طالق واعطته وقع في وجه لتصريحه فان مقصوده
صورة الاعطا ولو قال ان بعت هذا الخمر فانت طالق مجرى صوره
البيع لم يقع الطلاق واذا خالع امراته بما يفتقر الى القبول كقوله
خالعتك وقبلت بانت بنفس القبول فان كان العوض معينا
لم يتوقف البينونة على التسليم وان فسد العوض للجهالة فالرجوع
الى مهر المثل وان خرج ما عينه مغصوبا فهو كما اذا خرج الصداق
مغصوبا ولو خالعها على خمر او على خنزير او ميتة فالطلاق مبين
والرجوع الى مهر المثل واذا خلع زوجته السفيهة توقف

على قبولها لان اللفظ يستدعي الجواب ثم المال لا يثبت
لمنافاة السفه الالتزام واذا خالعها على ما لا يقصد ك
كالريح والدم يقع الطلاق رجعيا وكذلك اذا قال خالع
على هذا الخمر في وجه واذا خالع الاب ابنته الصغيرة بماله
صح فان خالعها بمالها او اضاف المال اليها وقع الطلاق رجعيا
اذ ليس للاب ان يبذل مالها في اختلاعها وان اضاف المال لم
اليها وعلم الزوج ان العوض من مالها كان كالمضاف
اليها وان لم يعلمه وقع الطلاق بينا ولو قال الزوج للاب
ان اعطيتني عبد بنتك فهي طالق كان كما اذا قال ان
اعطيتني هذا المغصوب ولو قال للاب طلقها وانت بري
عن مهرها وقع الطلاق رجعيا تفريعا على ان الاب لا يعفو
عن المهر ولو قال خالعها وانا ضمين براءتك عن المهر واراد
به ان الغرامة عليه وقع الطلاق بينا فصل
اذا خرج العوض المعين في الخلع معيبا كان كبير العيب
في الصداق واذا خالعها على موصوف في الذمة وقبلت كان
له ان ياخذ عن الموصوف عوضا بما يوخذ مثله عن الثمن في
الذمة ولو قال خالعتك على هذا الثوب المروي فاذا هو
هروي تخير العراق فان اختلاف الوصف لا يمنع انعقاد
العقد فاما اذا كان الخلع تعليقا لا يفتقر الى القبول فلو قال
ان اعطيتني ثوبا وصفته كذا وكذا لم يقع الطلاق ما لم

يكون الثوب بجميع صفاته كما وصف وكذلك اذا قال ان اعطيتني
هذا الثوب وهو مروي فكان هرويا لم يقع كما اذا قال ان اعطيتني
هذا الثوب فانت طالق فكان مرويا ولو قال ان اعطيتني هذا
الثوب المروي فانت طالق فخرج هرويا وقع الطلاق في وجه لانه
لم يات بصفة الشرط فصل اذا قال ان طلقتني غدا فلك
الف وقالت طلقني غدا ولك الف فطلقها على ظن استحقاق
العوض وكونه جوابا لها قطع بعض الاصحاب بان الطلاق
باين وان كان عالما بالفساد فالمذهب انه كما اذا لم يعلم
الفساد وان قصد جوابه الابتداء في العقد صدقناه ظاهرا
وان اجابها فقال انت طالق غدا فالظاهر ان الخلع صحيح والمسمى
ثابت وان قالت طلقني الى شهر او نصف طلقة ولك الف
فاجابها نفذ الطلاق وثبت المال فصل اذا قال لامرأتيه
خالعتكما على الف فقبلا صح الخلع ويفسد المسمى للجهالة
في التوزيع والرجوع الى مهر المثل وان انفردت احداهما
بالقبول فالمذهب انه لا يصح قبولها كما اذا قال ان اعطيتماني
الفا فاعطته احديهما وان قالتا طلقنا بالف وقع الطلاق
ويرجع الى مهر المثل كما ذكرنا عين الجهالة فيما سوى ولذا (?)
قالتا خالعنا بالف فطلق احداهما ارتدتا فخالعهما ثم النكاح
في الحال ان كان قبل المسيس وتوقف على انقضاء العدة
بعد المسيس فان اصرتا كان كالردة قبل المسيس وان عادتا

الى الاسلام كان خلعا في حقهما وان عادت احداهما الى الاسلام
قبل انقضاء العدة فهو كما اذا قبلت الواحدة الخلع فصل
اذا قال الاجنبي طلق زوجتك بالف فطلق نفذ واستحق الالف
وان كان الاجنبي ماذونا من جهتها نفذ وفي رجوعه عليها
ما ذكرناه في رجوع الضامن على المضمون عنه في كتابه والامة
اذا اختلعت نفسها باذن السيد تعلق الذمة كان العوض كالعوض
في كسبها وان كان بغير اذن السيد وقعت البينونة وحكم
المال حكم ضمان العبد بغير اذن السيد وان اختلعت بعين
من مال السيد بغير اذن السيد لزمها مهر المثل ولا شك ان
المطالبة انما تكون بعد العتق وان اختلعت المكاتبة نفسها
ثانية (?) وبدل العوض تبرع منها وسياتي القول في تبرعاتها
وطلاق السفيه وخلعه بدون مهر المثل اولى بالنفوذ وخلع
العبد صحيح لانه ينفرد بالطلاق والبدل يقع للسيد فصل
اذا قالت سألتك ثلثا بالف وطلقني واحدة فقال الزوج
ما طلقتك شيئا بعد وانت طالق الان ثلثا وكان الزمان قريبا
من السؤال وهذا الثلث تجب (?) لا ينقطع الايجاب به عن
القبول فالقول قوله في نفي الواحدة مع يمينه ويستحق
تمام الالف بتحصيل الثلث وان طال الزمان والزوج مواخذ
بقوله في وقوع الطلاق ولا اصل براءة ذمتها عن ثلثي المال

وهو الزيادة التي يدعيها الزوج ولو قالت سألتك ثلثا
وطلقتني واحدة وقال الابل سألتني واحدة بالف فيتحالفان لانهما
الان تنازعا في صفة العقد وبعد التحالف الرجوع الى مهر
المثل ولو قال الزوج طلقتك بالف فقالت بل طلقتني من غير
عوض فالطلاق واقع والقول قولها في نفي العوض واذا قالت
خالعني على شيء فقال خالعتك بالف فان اراد به جزم
الاستدعاء ونزلنا الاستدعاء منزلة القبول وقعت البينونة
والرجوع الى مهر المثل لانهما لم يتفقا على عوض فان قالت
اردت بالاستدعاء ان تطلقني على مقدار فاقبله وقبلت
بعد قوله انت طالق على الف ثبت المسمى فصل
التوكيل بالخلع والاختلاع جائز لمن كان صحيح العبارة وعلى
الوكيل اذا خالع بلفظ السفارة ان يراعي الغبطة فيوافق
او يزيد على المنصوص عليه من جانب الزوج او ينقص من جانب
الزوجة على المنصوص عليه في التوكيل او مهر المثل ان كان
التوكيل مطلقا فان خالف وخالع باقل مما ذكره الزوج
لم يقع الطلاق وخرجوا منه قولا انه ان خالع باقل من مهر
المثل والتوكيل مطلق ان الطلاق لا يقع واما اذا لم يضف الخلع
الى الموكل وذكر زيادة على المسمى على الوكيل ولا ينبغي لي

وكيل الخلع من الجانبين واذا اصلح زوجته في مرض موته
باقل من مهر المثل ~~والتوكيل مطلق ان الطلاق لا يقع~~ لم يكن
تبرعا لان الطلاق يقع من غير مال ولو اختلعت في مرض موتها
باكثر من مهر مثلها فالزيادة منها تبرع

باب خلع المشركين

خلع المشركين كانكحتهم والاعواض الفاسدة فيه
كالاعواض الفاسدة في انكحتهم اذا خالع امرأته على
عوض موجل الى الحصاد فسد المسمى لجهالة الاجل وان صالحه
على ما في كمه وهو مجهول فالرجوع فيهما الى مهر المثل
فرع اذا قالت ابرأتك عن مهري ان طلقتني فطلقها
لم يصح الابراء على قولنا تعليق الابراء يمتنع ولو قال انت
طالق ان ابرأتني فابرأته بعد الطلاق وحصلت البينونة
لان الطلاق من جانبه يقبل التعليق

كتاب الطلاق

الطلاق ثلثة سني
وهو الطلاق مدخول بها من غير عوض في طهر لم يجامعها
فيه والمرأة ليست صغيرة ولا ايسة وبدعي وهو الطلاق
في زمن الحيض او في طهر جامعها فيه وقد لا يتصف بالسنة
والبدعة كالطلاق قبل المسيس وفي حق الايسة والصغيرة
والحامل لان مدة العدة لا تختلف فيهن واذا استيقن الرجل
الولد لم يكن الطلاق بدعيا والبدعي في زمان الحيض لا يخرج

برضاها عن كونه بدعيا والخلع بالتراضي في طهر جامعها
فيه بدعي واذا قال انت طالق مع اخر جزء من حيضك فالطلاق
سني واذا قال انت طالق مع اخر جزء من طهرك فالطلاق بدعي
نظرا الى ما يستعقبه الطلاق واذا اتاها في غير المأتى فان وجبت
به العدة كان كما اذا جامعها ثم طلقها فصل
لا كراهية في الطلاق اذا كان منها تخيل ريبة وهو
مباح من غير سبب والاجتناب عنه اولى والتفريق عند
الطلاق اولى فاذا طلقها في زمان الحيض فيستحب له المرا
جعة لقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها واذا
راجعها وطهرت ارتفع التحريم في وجه وهو احد الروايتين
في الحديث وكذلك اذا طلقها في طهر جامعها فيه واستحببنا
المراجعة فراجعها في الحيض وطهرت فارتفع التحريم ولا خلاف
انه اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه واتفق تجامعها
في الحيض بعد الطلاق في الطهر بعده لان الرجعة لم تكن مستحبة
فصل تعليق الطلاق صحيح وانما يكون تعليقا محضا اذا
علقه بامر قد يكون وقد لا يكون كقوله ان دخلت الدار
فان ربطه بما يكون لا محالة فهو توقيت للطلاق كقوله
ان طلعت الشمس ولا يقع الطلاق فيهما الا عند وجود
الصفة وقد يكون الطلاق للتعليل كقوله انت طالق لرضا
فلان فينجز الطلاق رضي فلان ام سخط وكانه نجز الطلاق

وعلله بما اعتقده علة فان قال اردت به التاقيت قبل منه فانه
يحتمل استعماله بمعناه ولو قال انت طالق لهلال الشهر فهو
محمول على التاقيت لشيوع استعماله فيه ولو قال لها انت طالق
للسنة فان كان في طهر لم يجامعها فيه تنجز وان كانت في الحيض
وقع الطلاق باول لحظة من الطهر ولو قال لها انت طالق للبدعة
فان كانت في الحيض او في طهر جامعها فيه يقع في الحال وان كان
في طهر لم يجامعها فيه وقع باول لحظة من الحيض وان وطئها
فكما غيب الحشفة وقع الطلاق ثم ان كان الطلاق رجعيا ونزع
كما غيب لم يلتزم المهر وان نزع وعاد وجب المهر في وجه
وظاهر النص على هذا الوجه انه لا يجب المهر بدوام المكث
وان كان الطلاق مبينا ودام على الفعل مع العلم بالتحريم لم يجب
الحد على الظاهر فصل اذا قال لامرأته انت طالق في كل
قرء طلقة فالقرء عبارة عن طهر بين حيضتين فان لم تكن
مدخولا بها وقعت طلقة في طهرها وبانت فلا يلحقها الثانية
والثالثة وان كانت ممسوسة وهي في طهر وقعت طلقة
وتقع الثانية باول الطهر الثاني والثالثة بالطهر الثالث
فان كانت حاملا لا ترى الدم فالصحيح انها تختص باطهارها كالاطهار
غير الحامل وان كانت صغيرة لم يقع شيء في الحال وان حاضت
فالمذهب انه لا يقع ايضا لان الطهر ما كان بين حيضتين وان
كانت ايسة ولا يقع شيء في الحال فان عاودها الدم فلا تنسك

وقوع طلقة والاشهر في حق الصغيرة والآيسة لا تسمى اقرا

فصل اذا قال لامراته انت طالق ثم قال اردت به طلاقا عن وثاق لم يقبل منه في الظاهر ويدين حتى لا يقع بينه وبين الله عز وجل ان كان صادقا وان قال اردت به طلاقا لا يقع وقع ظاهرا وباطنا ولو قال اردت به ان دخلت الدار او قال اردت به توزيع الثلث على الاقرا وكان ذكر الثلث او قال اردت الى شهر وقد ذكر التعليق بالدخول فالظاهر انه لا يدين لانه وان ادعى امر الو ذكره لانتظم اللفظ فليس فيما ذكره اشعار بما ادعاه

فصل لو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان قصد تنجيز الواحد وتاخير اثنين او على العكس اتبعنا قصده وان اطلق فالمختار انه لا يقع الا الواحد لان التنصيف وان كان اصلا في الاقرار المطلق فالتوزيع بالثلث والثلثين ممكن ولا نرى الحكم بوقوع الطلاق الا بيقين اذ النكاح لا يوقع بالشك واحسن الطلاق واكمله وافضله نحمل هذه الالفاظ على السنة ولفظ اقبح الطلاق واسمجه يحمل على البدعة وان قال اذا قدم فلان فانت طالق للسنة كان كما اذا قال هذا اللفظ يوم قدومه

فصل اذا قال لها ان كنت حاملا فانت طالق فاتت بولد لاقل من ستة اشهر تبينا ان الطلاق قد وقع وانها بانت بالوضع وان اتت بالولد لاكثر من اربع سنين لم يقع وان اتت بالولد لما بين

المدتين وكان الزوج يطاها حملنا امر الحمل على السبب الطاري وان كان لا يطاها فالظاهر ان الطلاق لا يقع وان لحق النسب فلسنا نقطع بوجوده عند الطلاق والمعلق بامر لا يقع الا عند العلم بذلك الامر وقطع المراوزة بانه اذا قال ذلك حرم عليه الوطي في الحال فاذا ظهر عليها علامة البراءة ثلثة اقرا على راي وبقرء على راي حل الوطي وان قال حل الوطي وان قال لها ان كنت حايلا فانت طالق فاتت بولد لاكثر من اربع سنين وقع وان اتت به لاقل من ستة اشهر لم يقع وان كان الوضع بينهما والزوج يطاها فالمختار ان الطلاق لا يقع لانتفاء العلم بوجود الشرط والتحريم بعد اليمين في هذه الصورة اولى لان الاصل عدم الحمل

فصل اذا قال نسائي طوالق او عبيدي احرار ثم قال اردت بعضهن لم يقبل منه في الظاهر ولو كان يرضاها او يسوالها فقال اردت ضرائها او كانت المراة في حبس فقال هي طالق وحل القيد عنها فقال اردت طلاقها عن الوثاق ففيه قولان انه يقبل لكن في الظاهر

باب ما يقع من الطلاق الصريح

من الطلاق ما يعمل بغير نية وهي ثلثة الطلاق والفراق والسراح وكل مشتق من الطلاق صفة او اسما او فعلا فهو صريح كقوله طلقتك او انت طالق او انت مطلقة والظاهر ان قوله انت الطلاق صريح والمذهب ان قوله اطلقتك او انت مطلقة ليس

صريحا الشيوعه في ازالة الحبس والمشتق من السراح كالمشتق
من الطلاق ومعنى هذه الالفاظ بساير اللغات صريح ومعنى
الطلاق دست واز اشتم بوازني هشتباي ومعنى الفراق
تراجدا كردم ومعنى السراح كسيلت كردم وقوله حلال الله
على حرام لحقه الامام رضي الله عنه بالصرايح وقال الصحيح
بالشيوع يصير صريحا والكنايات على درجات في الجلاء
والخفا كقوله اعتدي استبرئي رحمك اختاري تجردي وكله
كناية وقوله كلي واعتاك الله بارك الله فيك لا يكون
كناية في وجه ولا يقع بالكناية الا مع النية وينبغي ان
تكون النية معه مقترنا به والقراين لا تلحق بالكنايات
بالصرايح واذا ذكر كناية وانكر النية فالقول قوله
فان نكل عن اليمين عليها ان تحلف اعتمادا على القراين ويقبل
دعوى المراة الرجعية بالطلقة الثانية فصل
الطلاق كناية في العتاق والعتاق كناية في الطلاق
ولا ينفذ الظهار بلفظ الطلاق لان الصريح اذا وجد
نفاذا في محله لا يحمل على غيره ولو قال العبده اعتدي ونوى
العتق لا يعتق ولو قال لامته اعتدي ونوى العتق عتقت
ولو قال للتي لم يدخل بها اعتدي ونوى الطلاق وقع والبينونة
تحصل باستيفاء الثلث او اخذ العوض او بوقوع الطلاق قبل
المسيس او بانقضاء العدة فصل اشارة الاخرس كعبارة

الناطق وهو ينقسم الى صريح وكناية وصريحه ما انفهم
الخرس به من غير توقف وكان الاشارة بينهم كلغة من
اللغات وكناية الاخرس كاشارته وكناية الناطق
فيما لا يفتقر الى القبول كالطلاق والابرا صحيح ويعمل به وفيما
افتقر الى القبول كالبيع والنكاح لا يعمل به ولو كتب
بالطلاق واما بعد فانت طالق فقد تنجز الطلاق فان كتب
اذا بلغك كتابي فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم يبلغها الكتاب
وان انمحى الكتاب وبقي اثار تفهم يقع وان لم يكن يفهم
المعاني من الاثار فلا يقع وان سقط بعض الاسطر من الصادر
او من ساير المقاصد او من مقصود الطلاق فاحد الاوجه
في الصور الثلثه ان الطلاق لا يقع لانه لم يبلغها الكتاب
وان سقط شي من البياض وبلغها الباقي وقع الطلاق وان كتب
اذا قرات كتابي وقراته بنفسها وقع وان قري عليها لم
يقع في وجه وان كانت امية لا تقرا وقري عليها فالمذهب
الوقوع وان قال اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق
فبلغها تمام الكتاب وقع لان في الكل نصفا فصل
التوكيل بالطلاق جايز فاذا وكل اجنبيا تخير الوكيل بين
الابتدار والتاخير واذا فوض الطلاق الى امراته فالاصل ايضا
انه توكيل اذ لو كان تمليكا لاحتمل ان يقع قبل انشايها ويطرد
القياس فيه حتى يحتمل منها التاخير ويصح رجوع الزوج عن

الوكيل قبل ان تطلق نفسها واذا فوض الطلاق اليها بالكناية
فيشترط ان ينويا الطلاق ومن انكر منهما نية الطلاق فالقول
قوله مع يمينه ولو قال الزوج ابيني نفسك فقالت طلقت
نفسي ونوى الزوج الطلاق ففي المذهب الطلاق الوقوع فصل
اذا قال لامرأته انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها
وقع ان نوى رفع النكاح وقع فان نوى ايقاع الطلاق على نفسه
لم يقع لان الزوج ليس معقودا او حله لزوجته كمحل السيد
لامته ولو قال العبد انا منك حر وقصد عتقه حصلت
الحرية ولو قال لامرأته فالوجه القطع بانه لا يقع الطلاق
مع النية فصل اذا قال انت طالق ونوى الثلث وقع
ما نوى ممسوسة كانت او لم تكن ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق بانت بالاولى ولو قال انت طالق ان شا الله وكان
من اول اللفظ على قصد الاستثنا لم يقع شي وان لم يكن على
هذا القصد وبداله ذلك في اخره قال ابو بكر الفارسي اجمع
العلما على ان الطلاق يقع ولو قال للمريضة انت طالق فماتت
وقبل قوله ثلثا بموتها فاحد الوجوه وهو المذهب انه يقع
الواحد وهو القدر الذي تقدم على الموت هذا اذا كان
من اول الكلام على قصد ذكر الثلث فان لم يكن على هذا
القصد وبداله ذلك قطع الايمة بان الواقع طلقة
واحدة ولو قال انت طالق واحدة بالنصب وقصد المجموع
اللفظ الثلاث فالصحيح انه لا يقع الا واحدة لان صريح اللفظ

مانع لنية العدد ولو قصد باول اللفظ الثلاث ثم ندم فقرن
قوله واحدة باللفظ فهو كما اذا بداله ان يقول ان شا الله
وان قال اردت واحدة ملفقة من الثلاث فيقع الثلاث
بتكميل الاجزا ولو قال انت طالق واحدة بالرفع ونوى الثلث
وعني بالوحدة توحدها فيقع الثلث وان لم ينو توحدها
فالاظهر وقوع الثلاث وان قال لامرأته طلقي نفسك
ثلثا فقالت طلقت نفسي واحدة وقعت الواحدة ولو قالت
طلقت نفسي ونوت الثلاث قطع القاضي بانه يقع الثلث
لانه قبول لقول الزوج ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلاث
فقالت طلقت نفسي ونوت الثلاث فالصحيح ان الثلاث
تقع ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الثلث فقالت طلقت
نفسي ثلثا وقعت واحدة فصل اذا قال لامرأته او امته
انت علي حرام ولم يكن لفظ التحريم شايعا في قصد
الطلاق والظهار فقصد تحريم عينها وجب الكفارة في
الحال وهي كفارة اليمين ولم يحرم عينها ولو قال لنسوته
او لامايه انتن علي حرام وقصد تحريم اعيانهن فلا
تتعدد الكفارة لتعدد التحريم وان لم يقصد تحريم اعيانهن ففي
المذهب ان اللفظة يلغو وان قصد به الطلاق او الظهار
نفذ ما قصده وان قصد به الايلا لم يكن موليا لانه لم يذكر
اسما من اسما الله تعالى ولم يلتزم امرا فاذا قال للمعتدة

اتفق ذلك ح
او المحرمة او المرتدة او المجوسية حرمتك ونوى تحريم
عينها التزم الكفارة في وجه لان التحريم عرضة الزوال

باب الطلاق بالوقت

اذا قال انت طالق شهر رمضان او في شهر رمضان او
اول الشهر او اول غرة الشهر وقع مع اول لحظة من الشهر
وان قال انت طالق مع اخر الشهر وقع مع اللحظة الاخيرة
من الشهر ولو قال انت طالق مع اول اخر الشهر او مع اخر
اوله فهو مجمل يرجع الى تفسيره ولو قال انت طالق سلخ
الشهر وقع مع اللحظة الاخيرة من الشهر فصل
اذا قال لها انت طالق الشهر الماضي واراد به تنجيز طلاق منعطف
حكمه على الشهر الماضي تنجز الطلاق ولغى قصد الانعطاف
وان اراد وقوع الطلاق فيما سبق فقد قصد محالا لم يقع في
وجه وان اراد به انها كانت مطلقة من زوج اخر او الطلاق
من هذا الزوج وجدد عليها نكاحا واقام بينة على ذلك
فالقول قوله مع يمينه في ارادته ولو قال انت طالق غدا
امس او امس غد على الاضافة وقع الطلاق في الحال ولو قال
ان ضربت فلانا او ان ضربتك او ان مت او ان مات

طالق قبل الموت او قبل الضرب بشهر فان مات او ضربها بعد شهر وقع الطلاق وان

فلان فانت قبل شهر لم يقع الطلاق اذ فيه تقديم الوقوع على اللفظ
والمذهب ان اليمين تنحل ولو قال لها ان طرت او ان صعدت
السما فانت طالق لم يقع الطلاق لان الصفة لا توجد فصل

٧٨

اذا قال لها ان لم تطلقك فانت طالق وراه غيرها وقع
الطلاق فان قال اردت به محاذيتها قبلت مع يمينه ولا
فرق بين العربية والفارسية فيه وان قال لها اذا مضى
اثنى عشر شهرا فانت طالق حسب الشهور بالاهلة وان
كان في اثنا عشر شهرا جبر الشهر الاول ولم ينكسر انكسر
ما بعده ثم تستكمل الشهر الاول بثلاثين يوما في اخر
المدة فصل اذا علق طلاقا مرانه بالنفي او بالاثبات بصيغة ان
وان واذا او متى ومهما فكل ذلك للتراخي كقوله
ان فعلت كذا وهذا اذا لم يكن الطلاق مشتملا على عوض
ولم يعلقه بالمشية واما اذا علقه بنفي فان كان بكلمة
ان فهو للتراخي وان كان بغيره كقوله ان لم افعل
كذا فانت طالق فهو للفور واذا مضى زمان يحتمل الفعل
ولم يفعل وقع الطلاق فان قال اردت به التراخي فالظاهر
انه لا يسمع ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق فلا يقع المعلق
ما لم يتحقق الاياس عن الانشاء فلو مات قبل الانشا بينا
وقوع الطلاق المعلق قبل الموت ولو قال هذا ثم جن لا يقع
في الحال لان الياس لا يتحقق بالجنون فلو مات مجنونا تبينا وقوع
الطلاق قبل الجنون فان الياس تحقق عندها وان ابانها بفسخ
وعادت اليه بنكاح جديد لم يقع الطلاق فان صورة الطلاق
ممكن الانشا في النكاح ثم لا يقع المعلق اصلا تفريعا
على ان الحنث لا يعود ولو ابانها ودامت البينونة الى الموت

فلا يقع فتبين وقوع الطلاق قبل البينونة كما اذا جز ثم
مات ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق وابانها ودامت
البينونة الى الموت فلا يقع الطلاق ولا يحكم بتبين الوقوع
قبل البينونة بخلاف قوله ان لم اطلقك لان الضرب بعد
البينونة ممكن والطلاق بعد البينونة غير ممكن فرع
من كان تحته اربع نسوة فقال كلما طلقت واحدة فعبد
من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فاثنتان وكلما طلقت
ثلاثة فثلاثة واربعة فاربعة فاذا طلقهن على الترتيب
او دفعة واحدة عتق من عبيده خمسة عشر وذلك لان اللفظ
للتكرار وكل عدد اعتبرناه في حساب لفظ لا نعتبره
مرة اخرى ولو علق العتق على طلاقهن بكلمة لا تقتضي التكرار
مثل قوله ان طلقت كما ذكرناه فيعتق عشرة ولو قال للمد
خول بها ان طلقتك او طلقتك فانت طالق ثم طلقها لحقها طلقتان
معلقة ومنجزة ولو خالعها لم يلحقها الا طلاق الخلع ولو
كانت غير ممسوسة فلا يقع باللفظ الذي ذكرناه الا المنجزة
ثم الطلاق المعلق على صفة يقع على وجود الصفة ويدل عليه
انه لو قال ان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما ولم يف
الثلث بعتقهما قدمنا سالما بالعتق فاذا قال للمدخول بها اذا
طلقتك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
الدار وقعت الطلقتان وكذلك اذا قال لها اذا وقع عليك
الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت

اذا

٧٩

ثم قال ان دخلت الدار

وقع الطلقتان ولو قال لها ولا ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال ان طلقتك فانت طالق ودخلت لم يقع الا طلقة واحدة
لانه لم يطلق بعد قوله ان طلقتك نعم ان قال اذا وقع طلاقي
عليك فانت طالق وقعت طلقتان لان صفة الوقوع قد
وجد فرع اذا كان تحته زوجتان حفصة وعمرة
فقال لهما طلقت عمرة فحفصة طالق ثم قال مهما طلقت
حفصة فعمرة طالقة ثم طلق حفصة نفذ طلاقها ووقعت
الطلقة على عمرة بالتعليق وعادت طلقة الى حفصة لانه
علق طلاق عمرة بعد تعليق حفصة ولا يعود الى عمرة
لان تعليق حفصة سابق فيصل ولو علق الطلاق
على ان تفعل فعلا وقصد به التعليق بصورة الفعل وقع
لوجوده مختارا كان او مكرها ناسيا كان او عامدا الا ان
وان قصد الانزجار عن الفعل وفعله ناسيا وقع لان الناسي
ينسب الى ترك الحفظ وان فعله مكرها فلضعف القصد
ولو علقه بفعلها ولم تشعر به فباي صفة فعلت ناسية
او مكرهة وقع لان الحال يشعر بربط الوقوع بصورة الفعل
والتعليق بفعل الثالث كالتعليق بفعلها اذا كان الثالث
ممن ينزجر بيمينه ولو علق الطلاق بدخولها الدار فحملت
وادخلت باذنها يقع وكذلك اذا حملت بغير اذنها وقدرت
على الامتناع وان حملت من غير اذنها ولم تقدر على الامتناع

وان حملت من غير اذنها فلم يقدر على الامتناع لم يقع ولو قال
ان رايت فلانا وان مسست فلانا وان قذفت فلانا فانت طالق
فرآه ميتا او مسه ميتا او قذفه ميتا وقع الطلاق ولو قال
ان ضربت فلانا اختص الضرب الموقع بحالة الحياة وينبغي ان يكون
مولما ولو علق الطلاق بالمس فلمس شعره او ظفره لم يقع ولو
قال ان قذفت فلانا في المسجد اعتبرنا كون القاذف في المسجد
ولو قال ان قتلت فلانا في المسجد اعتبرنا كون المقتول في المسجد
فان ادعى انه عنى غيره فالقياس قبوله وان قال ان دخلت فـ
فالنسيان والاكراه يعتبران في الاخذ ولو قال ان كلمت
فلانا فاسر بكلامه ولم يشعر المخاطب به لم يقع وان علم انه
يكلمه الا انه لم يسمع فالمذهب انه لا يقع فان رفع صوته
الا ان المخاطب لم يسمع لذهوله وقع وان تكلم خافضا صوته
فاختطفت الريح صوته وبلغته فالظاهر انه لا يقع فصل
اذا قال للممسوسة انت طالق انت طالق انت طالق فان قصد
التجديد او لم يقصد شيئا وقع الثلث وان قصد تاكيدا لاول
وتكراره تقع الواحدة وان قصد بالثاني تجديدا وبالثالث
تاكيد الاول وقع الثلث لانقطاع التاكيد عن المؤكد ولو قال لها
انت طالق وطالق وقعت طلقتان ولا يعتبر بقصده في التا
كيد لاختلاف القول ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق فان قصد
بالثالث تاكيد الثاني قبل منه وان اطلق حمل على التجديد

ولو قال انت طالق وطالق او بل طالق لا يحمل على التاكيد لاختلاف
الصيغة ولو قال انت طالق طلقة فطلقة فالصحيح انه يقع طلقتان
ولو قال انت طالق طلقة لا بل طلقتان يقع الثلاث فصل
المكره على الطلاق لا يقع طلاقه فان كان عالما بالتورية او لم
يور وان غير ما اكره عليه فقيل له طلق واحدة فقال طلقت
ثلاثا او قيل طلق هذه فقال طلقتها وضرتها او اكره على ان
يقول طلقت فقال سرحتها يقع الطلاق والهازل يقع طلاقه
والبيع والنكاح من الهازل نافذ للحديث ولو التف لسانه من
قوله يا طالبة الى طالقة لم يقع باطنا ولم يقبل دعواه في الظاهر
من غير قرينة والاكراه هو التخويف بالاهلاك او بسببه
في كل مقصود بالاكراه وان خوفه بما يظنه سبب الهلاك
ولم يكن يقطع بانه لا يكون اكراها والاكراه باتلاف
المال لا يكون اكراها في شيء فصل القول الجديد ان طلاق
السكران واقع وحد السكران ان يختلط كلامه ولا ينتظم
واذا انتهى الى حالة سقط حواسه فهذا بالطلاق فالوجه
القطع بانه لا يقع واذا جن نفسه ثم طلق لم يقع واذا اوجر
خمرا فطلق فاختيار المزني يقتضي ان لا يقع ⊙

بلغ

باب الطلاق بالحساب

اذا قال انت
طالق واحدة في اثنين واراد جمع الاثنين الى الواحدة وقع الثلاث
وان اراد واحدة وكون الاثنين ظرفا تقع الواحدة ويقبل منه

انا بلفظ الطلاق بلغة لا يفهمها ثم قال رضيت بمعنى اللفظ
منه ذلك ظاهرا وان اراد به ما يقتضيه الحساب يقع اثنتان
ولو قال ما نويت شيا فالمذهب انه لا يقع الا واحدة فان المتيقن
سوا كان المطلق ممن يعلم الحساب وكان لا يعلم ان قال لست
اعلم الحساب ولاكن رضيت بمعنى اللفظ فالطلاق لا يقع لانه
لم يقصد الى الطلاق عند التلفظ به ولو علق الطلاق بكلمة ما
لا يفهمها ثم قال رضيت بمعنى اللفظ فالطلاق لا يقع لانه لم
يقصد ولو علق الطلاق بصفة لا يعلم حقيقتها او وجدت
وقع الطلاق ولو قال طلقت زوجتي كما طلق فلان زوجته
فينفذ في حقه ما كان من ذلك الرجل فصل لو قال للممسوسة
انت طالق وطالق وقعت طلقتان في زمانين ولو قال لها
انت طالق ثلاثا وقع الثلاث عند الفراغ من اللفظ ولذلك
نقول اذا قال انت طالق وقال مع موتها ثلثا لا يقع شي ولاجله
نقول يقع به الثلث على غير المدخول بها ولو قال انت طالق طلقة
قبلها طلقة او بعدها طلقة او قبل طلقة او بعد طلقة والمراة
ممسوسة كان كقوله انت طالق وطالق في حق الممسوسة
وغير الممسوسة ولو قال انت طالق مع طلقة فهما مقترنان
حتى يقع طلقتان في الممسوسة وغير الممسوسة وقوله
انت طالق تحت طلقة تحتها طلقة او فوق طلقة او فوقها
طلقة فهو كقوله مع طلقة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق فالدخول يجمعهما ويقعان معا والنحو كلاهما

بعد الدخول وقبله فصل اذا اضاف الطلاق الى جزء متصل
بها خلقة مثل الشعر والظفر والروح والحيوة والسمن يقع
الطلاق ولو اضافه الى جنينها او فضلاتها كالدمع والبول او
حسنها او قبحها لا يقع لان كل ذلك ليس جزءا منها ولبنها
الامام انه لا يقع المضاف الى شحمها الا انه ليس متصلا بها خلقة
والمضاف الى الدم لا يقع في وجه وتقدير السراية من البعض
الى الجملة ضعيف وجعل العبارة عن البعض عبارة عن الكل
منقوض بساير العقود والوجه في طريقه ان تقول اللفظ
مشعر باضافة الطلاق الى الجملة الجزء المعين بعض منها ولو
قال يمينك طالق ولا يمين لها ولحيتك طالق فالمذهب انه
لا يقع اذ لا بد للفظ من متعلق والاضافة الى الجزء الشايع
صحيح والاظهر فيه تقدير السراية لان العتق قد يقف على
الجزء المشاع واضافتنا الاقالة والفسخ الى الشايع جايز
كالعقود فصل اذا ذكر جزءا من طلقة وقعت
طلقة واذا ذكر اجزاء ابدا على اجزاء الواحد كقوله ثلثة
انصاف طلقة وقعت طلقتان في وجه وان ذكر خمسة
انصاف طلقة يقع ثلثا على هذا الوجه وان قال انت طالق
نصف طلقتين وقال اردت به نصفا من كل طلقة يقع
طلقتان وان قال اردت به واحدة او قال اطلقت فتقع الواحدة
وان قال انت طالق نصفي طلقتين فطلقة محمول على طلقتين

ولو قال انت طالق سدس وربع ثلث طلقة لا يقع باللفظ الا طلقة
فان قال انت طالق سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة فالظاهر
في النقل انه يقع ثلث طلقات لاعادة الطلاق بنسبة كل
جزو ومما يتصل به انه اذا كان تحته اربع نسوة فقال اوقعت
عليكن طلقة طلقت كل واحدة طلقة ولو قال اوقعت
عليكن طلقتين فان اطلق او قصد الاستوا في القسمة
كان لكل واحدة طلقة وان قال اردت به ان تقسم كل
طلقة عليكن فيقع على كل واحدة طلقتان ولو قال اوقعت
بينكن طلقة فقصد التسوية او اطلق فوقعت على كل واحدة
طلقة وان قال اردت به طلقة على واحدة دون صواحباتها
فالظاهر انه لا يقبل وان قال اوقعت بينكن ثلاث طلقات
فان اطلق او اراد التسوية فلكل واحدة طلقة وان اراد
توزيع كل طلقة فيقع على كل واحدة ثلث طلقات وان ذكر
خمس طلقات او اطلق او سوى فعلى كل واحدة طلقتان وان
قصد التوزيع فثلاثة وان قال اردت اثنتين على هذه واثنتين
على تلك وواحدة على تلك قسمة متفاوتة فالاظهر قبوله
فصل الاستثنا صحيح بشرط ان يتصل بالمستثنى عنه و لا
يكون مستغرقا والمستثنى بصيغ معطوفة بعضها على البعض
كالمستثنى بدفعة والجملة المذكورة بدفعات كالمذكورة
دفعة والاستثنا بغير العطف يبان الاخير الاول فان كان

[illegible]

الاول اثباتا كان الثاني نفيا وان كان الاول نفيا كان الثاني
اثباتا والكلام يتم باخره حتى لو ذكر استثنا مستغرقا وعقبه
باستثناء اخر ينبطل الى تحتم الكلام ومن فهم هذه الجمل استغنى
عن ذكر الصور واذا قال انت طالق خمسا الا ثلاثا فاختار
الامام وابن الحداد انه يقع ما ابقاه واذا قال انت طالق
ونصف الا نصف طلقة فالمذهب وقوع الثلاث ولو قال
انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا نصف فاستثنا النصف صحيح
فانه استثنى من الوقوع فصل اذا قال لامرأته ان ولدت
ولدا فانت طالق واتت بولد طلقت واذا اتت بولد ثان دون ستة
اشهر من انفصال الولد الاول انقضت عدتها بوضع الثاني ولحق
الزوج الولد الثاني وان اتت بالولد لاكثر من ذلك فالطلاق
لا يتكرر وفي العدة كلام سياتي في كتاب الرجعة فاما
اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فاذا اتت باربعة اولاد
من بطن واحد وقعت ثلاث طلقات وانقضت عدتها بوضع
الرابع ولو اتت بولدين لحقها طلقة بوضع الاول والمشهور ان
الطلقة الثانية لا تلحقها فانها تنصرم بائنة بوضع الثاني ولو
قال انت طالق مع اخر جزء من عمرك فالمذهب انه يقع فصل
اذا اعتق او طلق او خلع وقرنه بقوله ان شا الله بطل اللفظ
ولو قال انت طالق الا ان يشا الله او ان لم يشا الله فقدم عليه
انه اذا قال انت طالق ان لم يشا زيد فان مات ولم يشا وقع

الطلاق ولو شا ان تطلق ثم استمر على نفي المشيئة الى الموت
لم يقع الطلاق لان نفي المشيئة يقتضي استغراق الزمان بعدم
المشيئة ولو مات ولم يدر شا او لم يشا فالمذهب ان الطلاق لا
يقع فانه لا يحكم بوقوعه بالشك والاصل بقا النكاح
وقوله انت طالق الا ان يشا زيد فمعناه مثل قوله ان لم يشا زيد
وقوله الا ان يشا الله او انت طالق ان لم يشا الله تعليق لنفي
الطلاق بالمشيئة فكان اذا علق مشيئة شخص واستبهم
مشيئة ذلك الشخص فصل لو قال لزوجته انت طالق ان شئت
يقتضي مشيئتها على الفور وان قال لاجنبي ان شئت فالاظهر
لا يقتضي مشيئته على الفور كما اذا كان الاجنبي غايبا وقال ان
شا وان كانت المراة غايبة وقال هي طالق ان شات فلا
يشترط الفور وقيل يشترط مشيئتها على الفور اذا بلغها الخبر
ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت وكانت كارهة
بقلبها فالاوجه واختيار بعض الايمة انه لا يقع ان شاءت
بقلبها ولم تحب فلا يقع لا ظاهرا ولا باطنا فان الجواب
شرط تحقق الصفة ولو كانت الزوجة صغيرة وقالت شئت
وهي مميزة فالظاهر الوقوع ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت
لا يقع الطلاق لان لفظ الصبية في المعاملات فاسد ولا شك
انه لا اعتبار بقول المجنونة شئت وقد علق الطلاق بمشيتها
ولو قال لها انت طالق ثم رجع قبل ان تقول شئت لم ينفعه

الرجوع ولو قال طلقي نفسك ورجع قبل ان تطلق نفسها صح
رجوعه ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت طلقت نفسي
ورجع قبل قولها شئت نفذ الطلاق ولو قال يا طالق ان شا الله
لم يقع على المختار شي اذا قال انت طالق ان شا الله ولو قال يا طالق
انت طالق ان شا الله لم يقع على المختار شي ولو قال انت طالق ثلثا
يا طالقة ان شا الله لم يقع شي كما اذا قال انت طالق ثلثا يا فاطمة
ان شا الله وتخلل الاسم لا يمنع انصراف الاستثنا اليه ولو قال
انت طالق ثلاثا ثلثا ان شا الله لم يقع شي والاستثنا ينصرف
اليهما ولو قال انت طالق واحدة واثنتين ان شا الله فيقطع
بجمع المتفرق وبان لا يقع شي ولو قال انت طالق ان شئت وشا هذا
فمشيتها ينبغي ان تكون على الفور ومشية غيرها يجوز ان تكون
على التراخي والا فتان فيها لا يقتضي الفور في مشيئة الغير

باب طلاق المريض

الطلاق في حالة الصحة مع البينونة يقطع الميراث من
الجانبين سوا مرض الموت في العدة او بعد العدة وان طلقها
طلاقا رجعيا ومرض للموت في العدة فالتوارث بينهما ثابت
من الجانبين وان طلقها في المرض وقدر ان موت احدهما وهي رجعية
في عدتها كان اولى ببقاء التوارث وان ابانها في المرض فالقول الجديد
انها لا ترث منه كما لا يرث منها ولا فرق بينما اذا كان بسوالها
او بغير سوالها وكذلك ينقطع التوارث باي سبب كان من
البينونة من فسخ او اسلام احدهما او ردة احدهما او لعان يجري بينهما

باب الشك في الطلاق إذا شك في أصل
الطلاق فالأصل عدمه ويحكم ببقاء النكاح وإذا شك في عدد
الطلاق فلا يحكم إلا بالمستيقن ولو طار طائر فقال إن كان هذا
غرابا فامرأته طالق ولم يتبين جنسه لم يقع ولو قال إن كان غرابا فامرأته
طالق وإن كان حماما فعبده حر ولم يتبين لم يقع الطلاق ولم
تحصل الحرية فقد يكون جنسا ثالثا ولو قال إن كان غرابا فحفصة
طالق وإن لم يكن غرابا فزينب طالق ولم يتبين فنعلم أن الواحدة
مطلقة وقد استبهم مطلقة بمنكوحة وسيأتي ذلك إن شاء الله
عز وجل ولو قال إن كان غرابا فامرأته طالق وقال آخر إن لم
يكن غرابا فامرأته طالق ولم يطلع على الحقيقة لم يحكم ببطلان نكاح
أحدهما مع العلم بأن واحدة مطلقة عند الله تعالى كما لو انفرد
الواحد بلفظه وقول غيره لا يغير حكمه وحكم العتق كذلك
إلا أن أحدهما لو ملك العبد الآخر فنقول عين الآن أحدهما للعتق

فصل إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق وعين بقلبه واحدة
عند الطلاق وقع عليها عند اللفظ والعدة تحتسب من وقت
اللفظ ونأمره بالإنفاق عليهما لأنهما محبوستان بسببه لأن الوطء ليس
تعيينا ولو قال أردت هذه فلا يحلفه القاضي لأن النكاح حق الآدمي
فإن طالبناه بالبيان فقال أردت هذه أو هذه فليس ذلك تعيينا
ولو قال أردت هذه وهذه فقد أقر بطلاقهما و[illegible] قوله إحداكما
طالق يصلح للواحدة لا يحتمل الوقوع عليهما فأما إذا أبهم اللفظ ولم
يعين بقلبه فيطالب بالتعيين ولكن وقع الطلاق من وقت التعيين أو ابتداء

العدة من وقت التعيين والوطء لا يكون تعيينا والإبهام في
العتق كالإبهام في الطلاق واتفق الأصحاب على أن التعيين بعد
موت المرأة صحيح وهذا يدل على أن الطلاق يقع من وقت
اللفظ

فصل الطلاق إذا صدر من الزوج مبهما بين
امرأتين وكان نوى عند اللفظ إحداهما فإذا ماتتا أو بين
إحداهما سقط الميراث عن التي يبينها للفراق وإن كذبه ورثتها
كان القول قوله مع يمينه وإن لم ينو بقلبه عند اللفظ
عين الآن ولا يتوجه عليه دعوى ولو مات الزوج فأحد
الأقوال أنه يقوم وارثه مقامه في التعيين ويقوم مقامه في
البيان و[illegible] البيان أقرب إلى القبول فإن الوارث ربما اطلع على
نيته

فصل إذا اشتبه الشيء في سواد الليل فقال
إن كان السابق عبدي فهو حر وإن كانت امرأتي فهي طالق وإن
أو أشار إلى طائر فقال إن كان هذا غرابا فعبده حر
وإن لم يكن غرابا فامرأته طالق فيحبس عنهما إن كان العبد
جارية حتى يعين فإن مات لم يقم الوارث مقامه في التعيين
لأن العتق تجري فيه القرعة وإن كان معه الطلاق لم
يتعدم الورثة [illegible] وإذا أبهم وإذا أبهم الطلاق بين اثنتين ثم
قال نويت هذه ولم يدع الأخرى [illegible] الثانية
أنكرتها حلف جزما على أنه لم يعنها وإن نكل وحلفت
طلقتا إحداهما بإقراره والثانية بيمينها وإن كان كما لو حلف

وان قال كنت نويت احديهما ونسيتها فان صدقناه في النسيان
فلا كلام فلا بد من جزم الجواب وتنقاق الخصومة مهما اتى
اخرها ولو كان الطلاق المبهم رجعيًا طالبناه بالبيان كما في
الطلاق لان الرجعية محرمة واذا اشار الى امراتين احديهما
زوجته والاخرى اجنبية فقال احديكما طالق او قال زينب
طالق ثم قال اردت عين التي هي زوجتي لم يقبل ذلك منه في
احد الوجهين ولو نسي ان له زوجة وقال زوجتي طالق او قال
لهذا العبد اعتقته ولم يدر انه ورثه ثم تبين انه كان ورثه
نفذ العتق ووقع الطلاق

باب ما يهدم الزوج من الطلاق اذا طلق

لا

امراته ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ويجري المسيس في النكاح
الثاني ثم يحل نكاح الاول واذا عادت اليه تعود بثلث طلقات
وان لم يستوف الثلاث وتخلل نكاح الثاني تعود في النكاح الثاني
الى الزوج الاول ببقية الطلقات ولو قال ان حضت فانت طالق
وهي في اثنا حيض اشترطنا ابتدا حيض وكذلك اذا قال ان
ادركت الثمار فاللفظ محمول على ابتدا الادراك وان قالت حضت
وكذبها الزوج فالقول قولها لانه لم يطلع على حالها ولو قال ان
زنيت فانت طالق ثم قالت زنيت فالمذهب انه لا يحصل القول قولها
كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وقالت دخلت وذلك
لانه يمكن الوقوف على هذا من جهة غيرها وكذلك اذا قال
ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت وان علق الطلاق بالحيض وان

الدم فلا يحكم بوقوع الطلاق في الحال لانه ربما ينقطع دون يوم
وليلة وان دام تبينا انه وقع باول الدم وان قال ان اضمرت بغضي
فانت طالق فقالت اضمرت وقع الطلاق وان اتهمت حلفت
ولو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت لم يقع الطلاق لان
قولها يقبل في حقها ولا يقبل قولها مع يمينها في حق غيرها
واذا قال ان حضت فانت وضرتك طالق فقالت حضت
وحلفت وقع طلاقها ولم يقع طلاق ضرتها ولو قال ان حضت
حيضة فانت طالق فانما يقع الطلاق باستكمال حيضها وان
قال ان حضتما فانتما طالقان فحاضت احديهما لم يقع الطلاق فانه
علق طلاقهما على حيضهما فان قال ان حضتما حيضة فانتما
طالقان فاحد الوجهين انه لا يقع الطلاق لمستحيل وان حضتما
فانتما طالقان وقالتا حضنا وصدق الزوج احديهما وكذب
الاخرى وقع الطلاق على المكذبة لان حيض صاحبتها ثابت
بتصديق الزوج وحيضها ثبت بقولها في حقها فرع
اذا قال الاربع نسوة فان ولدتن فانتن طوالق فلا يقع طلاق الوا
حتى يلدن وان قال كلما ولدت واحدة منكن فانتن طوالق
فولدت واحدة طلقت كل واحدة طلقة واذا ولدت
الثانية بانت التي ولدت ولم تلحقها طلقة اخرى على الجديد
ووقع على صواحباتها طلقة اخرى وهكذا في حق الثالثة
فرع اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا

اختيار ابي زيد والامام ان المنجز يقع لان الجزا يتوقف
على الشرط ولو قال ان طلقتك طلقة فانت طالق قبله
ثنتين فلا خلاف ان الثلاث يقع وان قال ان طلقتك طلقة
املك بها رجعتك فانت طالق قبله ثنتين فالمختار ان الثلاثة
يقع ولو علق الثلاثة على الايلا عنها او على الظهار عنها فعلى
المذهب يصح الايلا والظهار اذا انشاهما ثم يقع الطلاق
ولو قال لزوجته مهما دخلت الدار وانت زوجتي فعبدي
حر ولو قال لعبده مهما دخلت الدار وانت عبدي فزوجتي
طالق فدخلا معا لم يقع الطلاق ولم يعتق العبد فرع
لو قال لامراته ان كنت حاملا بذكر فانت طالق فان كنت
حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فان ولدت ذكرا انقضت
عدتها عن طلقة وان ولدت انثى انقضت عدتها عن طلقتين
وان ولدت ذكرا وانثى انقضت عدتها عن ثلاث [illegible] وان
قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان ما في بطنك ذكرا
فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فان كان ذكرا
انقضت عدتها عن طلقة وان كان انثى انقضت العدة عن
طلقتين وان كان حملها او ما في بطنها ذكرا وانثى او
ذكرين او انثيين لم يقع شي بخلاف ما اذا قال ان كان ما
في بطنك ذكرا وان علق الطلاق بالولادة فقال ان ولدت
ولدا ذكرا فانت طالق طلقة فولدت ذكرا استقبلت عدتها عن
طلقة بالاقرا ولو قال ان ولدت انثى فانت طالق طلقتين وولدت انثى استقبلت

عدة عن طلقتين بالاقرا وان ذكرهما وعلق التعليقين نظرنا
الى الترتيب في اللفظ ويقع المعلق الاول وتبين بوضع الحمل الثاني
وان قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت اثنين فانت
طالق طلقتين وولدت اثنين وقعت ثلاث تطليقات كما اذا
قال ان كلمت انسانا فانت طالق طلقة وان كلمت زيدا
فانت طالق طلقتين وكلمت زيدا فانه يقع ثلاث طلقات
فرع من كان له زوجتان زينب وعمرة اذا قال ان حلفت
بطلاقكما فعمرة طالق واعاد هذه الكلمات مرتين [illegible]
لم يقع طلاق عمرة فانه بعد تعليق طلاقهما لم يحلف
بطلاقهما بل حلف بطلاق عمرة وحدها ولو علق طلاق عمرة
على الحلف بطلاقهما كما ذكرنا ثم قال ان حلفت بطلا
فزينب طالق لم يقع ايضا طلاق عمرة فانه بعد تعليق طلاقهما
حلف بطلاق زينب كما فرضناه ان حلفت بطلاقكما فعمرة
طالق الان يقع طلاق عمرة بالتعليق الاول لانه حلف بطلاق
زينب دفعة وحلف بطلاق عمرة بعده دفعة اخرى سوى التعليق
الاول وان قال ايما امراة لم احلف بطلاقها فصاحبتها طالق
ثم مكث ساعة يمكنه ان يحلف بطلاقهما ولم يحلف طلقتا فصل
اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق وقع المعلق الاول ولو قال بعد تعليق الاول اذا طلعت
الشمس فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لان الحلف ما يقصد به منع

[illegible]

او استحنات ولو قال بعد تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق اذا
دخلت الدار فانت طالق كان كقوله ان دخلت الدار في وجه
فرع الزوج اذا قال لامراته ان بدأتك بالكلام فانت طالق ثم
قالت المراة ان بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها الرجل وكلمته
لم يقع طلاقه لم يبتدأها بالكلام وخرج كلام الرجل عن ان يكون
ابتدا التعليق العتق منها في خطابه ولم يعتق العبد لانها بعد
تعليق العتق لم تبدأ بالكلام وان قال كل واحد منهما ان بدأتك
بالسلام فعبدي حر فكل واحد منهما وانحلت اليمين في سلما
فرع من قال لزوجته اذا اكلت رمانة فانت طالق طلقة
وان اكلت نصف رمانة فانت طالق طلقة فاكلت رمانة
طلقت طلقتين واذا قال كلما اكلت رمانة فانت طالق طلقة
وكلما اكلت نصف رمانة فانت طالق طلقة لحقها ثلاث
فرع اذا قال من بشرني منكما بقدوم زيد فهي طالق فبشرته
احديهما صادقة طلقت وان كانت كاذبة لم تطلق واذا بشرته
الثانية صادقة طلقت وان قال من اخبرني منكما بقدوم زيد
فهي طالق فاخبرته احديهما صادقة او كاذبة طلقت فرع
ومن كان له زوجتان فقال يا عمرة فاجابته زينب فقال انت
طالق فان قال عرفت انها زينب وقصدها بالطلاق وقع عليها
وان قال اردت عمرة مع علمي بانها زينب طلقتا احداهما لخطابه
لها والثانية لاعترافه بطلاقها فان قال حسبت ان المجيب عمرة

فاكلت رمانة

بلغ

قال ابن الحداد لا يقع طلاق عمرة لانه خاطب غيرها والظا
هر انه واقع على زينب لخطابه بها فرع اذا قال انت طالق ان
دخلت الدار لا بل هذه فان اطلق اللفظ وقع الطلاق عليهما
اذا دخلت وان قال اردت به ان الثانية اذا دخلت بنفسها فاختيار
القفال الدخول الاولى سبب لطلاقهما ولا يقبل قوله هذه ولو
طلق امراة وقال للاخرى انت شريكتها وقع عليها ايضا واذا
قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وقال مرة
اخرى ان دخلت الدار فانت طالق طلقتين لحقها الثلاثة ويجمع
الكل كعتقين علقا على الصفة لا يقدم احدهما على الاخر ولو قال لغير
المدخول بها ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع المنجز ولو قال
ان طلقتك فانت طالق معها تقع المعلق مع المنجز في وجه والذي
اختاره في مسائل الدور وقد يشعر بالوجه الثاني غير ان احتمال
بعيد مع قوله فانت طالق معها فاذا علق العبد الطلقة الثالثة
على صفة ثم عتق ووجدت الصفة لم يقع ذلك لان ملك النكاح
لم يفده مع بقاء الرق ملك الطلقة الثالثة واذا تزوج بجارية
ابيه وعلق طلاقها بموت الاب ثم مات لم يقع ما علقه لان النكاح
ينفسخ بملك الرقبة ولو قال انت طالق مع موتي او مع انقضاء
عدتك لم يقع الطلاق ولو قال انت طالق مع اخر جزء من عدتك
فاصح الوجهين الوقوع ولو قال للحامل من الزنا انت طالق للسنة فالحمل
لا اثر له وانتظر البقية من السنة والبدعة حيث عدم الحامل
ذلك

فرع إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم صحوة فأحد
الوجهين أن الطلاق يقع بأول النهار حتى لو جرى خلع قبل قدومه
تبين فساده فرع إذا قال إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق
ودخلت لم يقع شيء لأنه علق بصفتين والصفة شرطها التقدم
والجزاء مرتب عليه فرع إذا تزوج بأمة وقال لها إن اشتريتك
فأنت طالق وقال سيدها إن بعتك فأنت حرة فإذا باعها عتقت
في زمان الخيار والمختار أن النكاح ينفسخ بنفس العقد ولا يقع
الطلاق فرع إذا قال أنت طالق أكثر الطلاق يقع الثلث
ولو قال أنت طالق أكبر الطلاق وأعظم الطلاق لا يقع إلا واحدة
ولو قال أنت طالق ملء الأرض لم يقع إلا واحدة ولو قال أنت
طالق ملء السموات أو ملء هذه البيوت وقع العدد لاشعاره بالعدد
فرع إذا قال أنت طالق هكذا وأشار بأصبع وقع طلقة وإن أشار بأصبعين يقع طلقتان وإن أشار بثلاث
يقع ثلاث وإن قال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع ولم يقل
هكذا فلا يقع الثلاث ما لم ينو فرع إذا قال أنت طالق إن
دخلت الدار إن كلمت فلانا فإن دخلت ثم كلمت ثم دخلت
لا يقع لأنه علق الطلاق عليهما وعلق أحدهما على الآخر بخلاف ما إذا
إذا قال إن دخلت الدار وكلمت فلانا فإن ذلك لا يقع للترتيب
فرع إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار وكرر اللفظ
مرارا فإن أراد التأكيد كان تأكيدا وإن أراد التجديد

فيقع بالدخول العدد وإن قال أردت بكل كلمة عقد يمين على
دخول لم يقبل منه فرع إذا قال لأربع نسوة أنتن طوالق
إلا ثلاثا أو إلا واحدة لم يصح الاستثناء لأنه أوقع الطلاق
عليهن في فصل الاستدراك والاستثناء ولو قال أربعكن
طوالق إلا ثلاثا يصح الكلام ولا يبعد ذلك من الاستثناء وإذا
قيل للرجل طلقت امرأتك فقال نعم فالمذهب أن الطلاق لا
يقع وإن نواه ولو قال أنت طالق عدد التراب تقع واحدة
وإن قال عدد أنواع التراب يقع الثلاث ولو قال أنت طالق
طلقة فطلقتين يقع الثلث فرع إذا قال إن لم
تعرفيني عدد الجوز الذي في هذا البيت فأنت طالق قال الأئمة
يأخذ من عدد مستيقن ثم يزيد واحدا فواحدا إلى أن يستيقن
أنه لا يزيد فلا يقع طلاقه وقال الإمام عندي أنه يقع
فإنه لم تعرفه نعم إن قال إن لم تذكري لي عدد ما في البيت
ففعلت ذلك حينئذ لا يقع وإن قال إن لم تعدي ما في البيت فينبغي
أن يأخذ من الواحد إلى المستيقن فإنه لا يزيد عليه ولو كانا
يأكلان التمر فقال إن لم تميزي نوى ما أكلتيه فأنت طالق فإذا
عرفها تخلص عن الوقوع ولو كان في فمها شيء فقال إن بلعتيه
فأنت طالق وإن لفظتيه ... فأنت طالق وإن أمسكتيه فأنت
طالق بلعت بعضها ولفظت البعض وإن كان في ماء جاري فقال إن
خرجت من هذا الماء أو وقفت فيه فأنت طالق لم يقع وإن نوى في النهر

لان الماء يجري وان كان على سلم فقال ان صعدت او نزلت او وقفت
فانت طالق فالوجه ان تحمل او يوضع بجنبها سلم اخر فتنتقل اليه
ولو قال اذا اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها كلها
الا حبة لم يقع ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق
فابقت لقمة لم يقع وان ابقت الفتات قال القاضي لا يقع وان
قالت لزوجها يا جهود دوي فقال ان كنت كذلك فانت طالق
قال الامام لا يقع لان المسلم لا يكون كذلك

كتاب الرجعة

الحر يملك ثلاث
طلقات فيملك رجعتين والعبد يملك طلقتين فيملك رجعة
واحدة والاعتبار في عدد الطلاق بالرجال وان اختلف الزوجان
في انقضاء العدة وكانت ايسة من ذوات الاشهر فالقول
قول الرجل لانه في الحقيقة اختلاف في وقت الطلاق وان ادعت
انها اسقطت سقطا فالقول قولها لانه لا يمكن الوقوف على
الاسقاط والمذهب انا نجعل القول قولها في الاسقاط وان كان
الولد كامل الخلقة وان كانت من ذوات الاقراء هي مبتداة
او كانت عادتها مختلفة فاقل مدة تصدق في انقضاء العدة
بها اثنان وثلثون يوما ولحظتان يوما وليلة حيضتان وثلثون
يوما طهران ولحظتان لحظة منها القرء الاول واللحظة الاخيرة
لاستبانة كمال الطهر الاخير وان كان لها عادة مستقيمة
علينا عليها اغلب العادات فالمذهب انا نصدقها في مثل

هذه المدة اذا العادة يجوز ان تنقص فصل الرجعية محرمة الوطي
ويحرم النظر والمس والخلوة بها كالبائنة ولا يجب الحد بوطيها
لاختلاف العلماء في الحل ويجب مهر المثل عنها لان النكاح باق ولا يجب
الاشهاد على الرجعة ولا تحصل الرجعة بالوطي وتحصل باشارة
الاخرس فانها كعبارة الناطق واذا قال رددتك الى ما كنت
او رددتك او ارتجعتك او راجعتك او رجعتك كان كله صريحا
في الرجعة ولو قال رفعت التحريم بيني وبينك ولو قال امسكتك
لم يكن صريحا في الرجعة وان قال راجعتك بالمحبة او بالاهانة
فان قصد انجلعا معللا به صح وان قصد به انه رجع الى المحبة
لم يكن رجعة واذا اطلق اللفظ كان رجعة وان وطي الرجعية
وتركها حتى انقضت وجب المهر قولا واحدا وان راجعها
فالظاهر انه لا يجب المهر وان ارتدت المراة ووطيها الزوج
واصر حتى انقضت العدة وجب المهر وان عادت لم يجب على
هذا القول المختار في الرجعة ولو تزوج بجارية فاشتراها
لم يجب استبراها في وجه لانه نقلها من حال الى حل ولو طلقها طلقة
رجعية ثم اشتراها وجب استبراها وللمحرم ان يراجع
وللعبد ان يراجع من غير اذن السيد ولا يصح تعليق الرجعة
بالاعذار والاخطار ولو طلقها وانقضت عدتها وتزوجت
ثم ادعى الزوج الاول انه كان راجعها وصدقته لم يقبل اقرارها
لانها تفوت نكاح الثاني وان انكرت واقام الاول بينة ثبت

بطلان نكاح الثاني فان لم يجد بينة حلفها حتى اذا نكلت
وحلف الزوج عن منا ها ولو ادعى الزوج الرجعة وجعلنا
القول قولها فحلفت ثم انها صدقته قبل قولها لانه رجوع
من النفي ولو ادعت تحريم الرضاع ثم رجعت لم يقبل رجوعها
لانه رجوع عن الاقرار في اثبات ولا يبعد ان ينفي الرجل
شيا ثم يقر به ولو ادعت طلاقا وانكر الزوج فحلفت
يمين الرد ثم رجعت فصدقت زوجها لم يقبل رجوعها
لانها اثبتت طلاقها وان انكرت رضاها بالنكاح وحلفت
ثم تذكرت واعترفت قال الامام يحتمل ان يقبل رجوعها
لانها نفت امرا ثم اثبتت

فصل اذا اتفقا على انقضا
العدة فقالت انقضت عدتي يوم الجمعة وقال الزوج راجعتك
يوم الخميس وقالت راجعتني يوم السبت صار المراوزة الى ان
القول قول المراة لان الاصل عدم الرجعة وان اتفقا على ان الر
جعة جرت يوم الجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس
وقال الزوج انقضت عدتك يوم السبت قال المراوزة القول قول
الزوج لان الاصل بقا العدة ولو تنازعا من غير تعرض
للوقت فقال ارتجعتك قبل انقضاء العدة وقالت بل راجعتني
بعد انقضاء العدة فالاوجه ان الاصل بقا العدة لوقت
الرجعة وتغليب استيفا النكاح وان قال الزوج ارتجعت

فقالت انقضت عدتي فان قصد انشا الرجعة لم يصح لان
قولها انقضت عدتي اخبار والمخبر عنه يتقدم على الخبر
فقد صادف انشاوه وقت البينونة

فصل الخلوة لم
توجب العدة ولا تثبت الرجعة وكذلك لو اتاها في دبرها
ولا تصح الرجعة في حال الردة كالنكاح

باب المطلقة ثلثا

الحر اذا طلق زوجته ثلثا والعبد طلق زوجته طلقتين
حرمت حتى تنكح زوجا اخر ونشترط الاصابة من الزوج
الثاني ولا يحصل التحليل بوطي السيد اذا كانت امة ولا
بالوطي في النكاح الفاسد ولا بالوطي بالشبهة من غير
عقد ويكفي في الاصابة تغييب الحشفة او مقدارها اذا
كان الزوج مقطوع الحشفة والوطي في الدبر لا يعد
اصابة وان استدخلت الحشفة باصبع فان كان الرجل
ممن تنتشر الته فهو اصابة وان وقع في وقت الفتور وان
كان صبيا ابن ايام لا يحصل به التحليل والصبي الذي تنتشر الته
يحصل بتغييبه التحليل ولو كانت محرمة او صايمة او حايضا
حصل بوطيه التحليل مع التحريم ولا يحصل التحليل بوطي المرتد
والرجعية

فرع المطلقة ثلثا اذا قالت تحللت
عن العدة ونكحت واصبت وتحللت عن العدة الثانية
فيجوز الاخذ بقولها اذا غلب على الظن صدقها وان استوى

الطنان صح النكاح والورع الاجتناب وان غلب على الظن
صح النكاح مع الكراهية وان قال الزوج الثاني ما وطيت
فالمعتبر قول المراة لانا لو لم نقبل لاحتجنا الى اثبات الوطء
بالبينة وذلك عسير

كتاب الايلاء

مدة الايلاء
يحلف الرجل لا يطا امرأته مدة يزيد على اربعة اشهر
ولو بلحظة واحدة وحكمه انه ان جامع المولى في المدة استمر
النكاح ويلزم شيئا كما يذكره وان اصر على الامتناع حتى
انقضت اربعة اشهر رفعته الى القاضي فيخير بين الفيئة والطلاق
فان جامع او طلق فذاك وان امتنع عنهما طلق القاضي عليه طلقة
واحدة في قول ولو حلف لا يطاها خمسة اشهر ولم تطالبه حتى
انقضت المدة خرج من ان يكون موليا ولو حلف ان لا يطاها اربعة
اشهر واذا مضى ما ذكر فلا يطاها اربعة اشهر اخرى وهكذا
ايمانا متوالية لا يكون موليا لانه لم يعقد يمينا على مدة زايدة
على اربعة اشهر فصل اذا حلف بالطلاق او العتاق او قال
ان وطيتك فلله علي كذا كان في الايلاء كقوله بالله وحلف
باسمه او بصفة من صفاته والمذهب ان المولي اذا خالف
ووطي تجب عليه الكفارة كما تجب اذا لم يتربص المدة على اربعة
اشهر فصل قول المولي لا انيكك لا ادخل فرجي في فرجك
لا اولج فيك لا اقتضك في حق البكر ولا اطاك لا اجامعك

91

صرايح في هذا المقصود والملامسة والمباشرة والمماسة
كناية في قول وكذلك القربان والغشيان والمباضعة في قول
وقوله لا يجمع راسي وراسك وسادة لا ابعدن عنك ولسوانك
كذلك كنايات فصل اذا قال والله لا اجامعك
خمسة اشهر فاذا مضى والله لا اجامعك سنة لا يطالب ما لم
تمض اربعة اشهر واذا طولب وفا انحلت اليمين الاولى ولا
يحسب عليه بعد تلك شهر فاذا مضت الخمسة الاشهر افتتحنا
مدة اخرى ولا يحتاج للايلا الى ضرب المدة بخلاف العنة فاذا
مضى اربعة اشهر طالبناه مرة اخرى وان طالبناه اولا فطلق ثم
راجع يعود حكم الايلا لان النكاح واحد وهذا فيه اذا بقي
من المدة الثانية اربعة اشهر وزيادة بعد الرجعة فان كانت
المدة الباقية اقل من مدة الايلا فتبقى اليمين المحض حتى يتعلق بو
جوب الكفارة بالمخالفة وان جدد النكاح فلا يعود الايلا
على المذهب وان كثرت المدة الباقية وان قال لاجنبية
والله لا اطاك فوطيها حنث ولم ينعقد به ايلا وكذلك
اذا قال ان نكحتك فوالله لا اطاك كان يمينا ولم يكن
ايلاء فان قال والله لا اطاك اربعة اشهر والله لا اطاك
سنة فاذا وطيها انحلت اليمينان وعلى الصحيح تجب
الكفارتان وهو الصحيح فيه اذا قال والله لا اكل رغيفا والله
لا اكل من طعام زيد ثم اكل رغيفا من طعام زيد فصل

اذا قال ان وطيتك فانت طالق ثلاثا كان الرجل موليا بالتزامه
ارتفاع النكاح واذا وطي طلقت ثلاثا وان نزع على الفور لم
يلتزم مهرا ولا حدا وان استمر التزم المهر في قول وان كان
عالما بالتحريم التزم الحد والظاهر انه يحل له الوطي ابتدا لانه
متصرف في الملك واذا قال لامراته انت علي حرام ونوى عقد
يمين على الامتناع عن وطيها لم يكن موليا لانه لم يات
باسم هو يمين واذا آلى بيمين واحدة وقال للاخرى انت
شريكتها لم يصر موليا على الثانية فصل اذا قال
ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري كان موليا ولو قال ان وطيتك
فعبدي حر عن ظهاري ان تظاهرت فلو وطيها لم يحصل العتق
ولم يكن موليا لانه علق العتق بصفتين ولا يصير موليا باحدهما
فان ظاهر بعد ذلك صار موليا واذا وطي يحصل العتق ويقطع
بانه لا يقع عن الظهار لانه علقه في وقت لا يصح تنجيزه
لانه وقع عتقا لحق الحنث في اليمين فلا يقع عن جهة الظهار
وعلى هذه العلة الاخيرة لا يقع العتق في الصورة الاولى
عن الفصل عن الظهار فصل لو قال ان وطيتك فلله علي
ان اعتق هذا العبد عن ظهاري فالنص انه يكون موليا لالتزام
التعيين وهو الصحيح ثم ينقطع بان العتق يقع عن الظهار ولو
قال ان وطيتك فصاحبتك طالق فهو مولي لالتزام طلاق
صاحبتها ولو طلقها ووطيها رجعية او باينة وقع

الطلاق لانه علق الطلاق بالوطي وان طلق التي آلى عنها ثم
جدد النكاح لم يعد الحنث في القول الظاهر ولا يعود موليا واذا
ظاهر عن امراة وقال للاخرى انت شريكتها لا يصير مظاهرا
عن الثانية اذا غلبنا عليه شوائب الايمان ولو قال ان وطيتك
فانت زانية لا يكون موليا ولو وطيها لا يكون قاذفا لان القذف
لا يقبل التعليق فصل ولو قال والله لا جامعتكن لم
يكن موليا بوطي الواحدة ولو قال والله لا اجامعك السنة
الا مرة واحدة لم يكن موليا قبل الوطي الواحد ولو قال الا كذا
كذا مرة لم يصر بالمرة الواحدة موليا ولو قال ان وطيتك فانت
طالق ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي ان دخلت الدار لم يكن
موليا في قول ولا معنى لاعتبار العرف من الالتزام ولو قال والله
لا اطاك الى يوم القيامة او ابدا او لا اطاك مطلقا كان موليا
وان اقته بخروج الدجال او بخروج عيسى كان موليا وان اقته
بادراك الثمار وعلم انه لا تدرك في اربعة اشهر كان موليا
وان اقته بقدوم زيد ولم يبعد قدومه لم يكن موليا قبل مضي
اربعة اشهر فان زادت المدة في قول تبينا انه كان موليا
من الابتدا وان كانت المسافة بعيدة لا يتوقع عود الغايب
منها في اربعة اشهر كان موليا فان قال الحالف ظننت المسافة

ووطيها

قرينة كان القول قوله مع يمينه وان اتفق المدة لموت
كان موليا عند اصحاب القفال وان قال حتى يفطم ولدك فان اراد
وقوع الفطام ولم يبعد وقوعه قبل اربعة اشهر لم يكن
موليا وان اراد استكمال الحولين نظرنا الى المدة الباقية وان
قال حتى تحبل فلانه فليس ذلك من المستبعدات فلا يكون موليا

فصل قول الرجل والله لا اطاك ان دخلت الدار ايلا لانه
يقبل التعليق كالطلاق فلو قال والله لا اطاك ان شئت تعليق
ويشترط اتصال المشية به كما في الطلاق وان اتى والمطرف
المراة للرضا به كان ايلا وان قال والله لا اجامعك متى شئت
قال اردت تعليق اليمين على مشيتها فمتى شات كان موليا والايلا
في الغضب والرضا سوا ولو قال والله لا اطاك حتى اخرج من البلد
لم يكن موليا لانه لم يبعد اخراجه

بلغ

باب ——— الايلا عن النسوة ولو قال
والله لا اجامعكن ذكر بان الجديد انه لا يصير موليا حتى
ينتهي الى وطي الاخيرة ولو قال والله لا اجامع واحدة منكن
واراد الامتناع عن وطي كل واحدة صار موليا عن وطي كل واحدة
منهن واذا جامع واحدة لا تنحل اليمين في حق الباقيات
وان اراد واحدة منهن مبهما صار موليا فاذا وطي واحدة لزمه

92

الكفاره وانقطع الايلا في حق الباقيات وان زعم انه
عين واحدة معينة بقلبه تطالبه بالبيان وان ادعت واحدة
انه عناها وجب عليه جوابها وان اطلق اللفظ ولم
يقصد شيا حمل على التعميم فيهن في وجه ومدة الايلا
تحسب من وقت اللفظ في وجه والخيرة في المطالبة بعد المدة
الى المراة فان رضيت بالمقام فلها ان تطالب بعده والعبد
كالحر في الايلا ومدة الايلا في حق الامة شهران ولو اختلفا
في مدة الايلا فالقول قول الزوج لانه اختلاف في وقت الايلا
وينعقد الايلا عن الرجعية لانها زوجة ۞

باب ——— الوقف في الايلا
فاذا راجعها ابتدانا مدة لم تبن على ما تقدم ولو كان الطلاق
الرجعي بعد المدة فاذا راجعها ابتدانا مدة اخرى والردة بعد
الدخول كالطلاق الرجعي في اثنا المدة وبعدها والمانع
الحسي كالمرض والحبس والمانع الشرعي كالاحرام والظهار
اذا طرى على الرجل لا يقطع المدة وان طرى عليها حيض او جنون
او مرض او كانت صغيرة او احرمت او نشزت تنقطع المدة
وان كان في الابتدا فتمنع ضربها واذا امتنع المولي عن الفية
بعد المدة في القول الصحيح وهو اختيار المزني ان القاضي يطلق
عليه ولا يمهل الا قدر ما يتاهب للامر ولو قالت لا ابغي الطلاق
انما اطالبه بالوطي لم يكن لها المطالبة بالوطي ولو امتنع الفية

ولو طلقها رجعيا انقطعت مدة الايلا ... [illegible]

على الزوج لمرض فليفئ باللسان بان يقول اللسان وساعود
عند القدرة ولا مهال في فيئة اللسان ولو كان فيهما مانع
حسي وشرعي فله المطالبة بالفيئة لا بالوطي ولا باللسان
وليأخذ في المسير اليها فان اخر المسير حتى انقضت مدة الا
مكان فيطالب بالطلاق وان كانت المراة صائمة نفلا
فللزوج ان يفطرها وان كان الصوم فرضا ففي الليالي مقنع
والفيئة تحصل بالتغييب في حق الثيب وبالافتضاض
في حق البكر ولو كان الى مجنونة وطي او الى موطي مكرها لا تجب
الكفارة عليه في قول وتنحل اليمين في وجه ولو كان منتشرا
في نومه فنزلت عليه فالمذهب انه لا تنحل اليمين لانه
لا يسمى وطيا والذي من اهل الايلاء من اهل الكفارة وان الى بلغة
العرب وهو لا يعرف لغة العرب وادعى انه لم يفهمه واحتمل
صدقه فالقول قوله مع يمينه واذا امضت المدة والرجل
محرم او مظاهر فطلب التمكين لم يجب التمكين لانه طلب
معصية فكان لها الامتناع كالرجعية واذا كرر
لفظ الايلاء وادعى التاكيد قبل وان ادعى التعدد حنث
في الاجارة بالوطئة الواحدة وتعددت الكفارة على الصحيح
والظاهر انه لا يفرق بين ان يكون الاعادة متصلا بالابتدا
او تخلل بينهما زمان وايلاء الخصي منعقد وايلاء المجنون والايلاء
عن الرتقاء والقرناء فاسد لان الرجا قبل اليمين منقطع

واذا الى ومضت المدة وادعى العنة ضربنا مدة العنين

كتاب الظهار

صورة الظهار ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي وحكمه
التحريم المستمر الى التكفير مع بقاء النكاح ومن صح طلاقه
صح ظهاره من اهل الظهار ومن اهل التكفير بالمال ومن يصح طلا
قه يصح الظهار عنها صغيرة كانت او بالغة عاقلة او مجنونة
ولا يصح الظهار عن البائنة ويصح عن الرجعية فاذا ظاهر
عنها وتركها حتى انسرحت فقد ظاهر ولم يعد لان الرجعية
محرمة ومن ظاهر ثم عاد لزمته الكفارة ومعنى العود ان يمسكها
بعد الظهار زمانا يمكنه الطلاق فيه ولو ظاهر عن زوجته
الرقيقة واشتراها قبل التكفير المذهب انه لا تستبيح وطيها
لان التحريم ممتد الى التكفير ولو ظاهر عن جاريته المملوكة
لم يكن له حكم ولو لاعن عن امرأته المملوكة للغير ثم اشتراها
لم يستبيح وطيها واذا ظاهر عن زوجته المملوكة للغير واشتراها
على الفور لم يكن عائدا لان الشراء رفع النكاح فصار كما
لو طلقها على الفور ولو ابانها بعد الظهار وجدد النكاح
لم يعد حكم الظهار فصل لو قال انت علي كظهر امي او مني كظهر
امي او مني كظهر امي او كيد امي او كبطن امي او كفرج امي كان
ظهارا وان قال كعين امي او كراس امي واراد به الكرامة لم يكن
ظهارا وان اطلق او اراد الظهار كان ظهارا وان قال كظهر

جرئي او اختي او ابنتي فالقول الجديد انه يكون ظهارا وان شبهها
بالمحرمات بالرضاع او المحرمات بالمصاهرة ثبت الظهار في
قول ثان قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي صح تعليقه ولا
يصح تعليقه قبل النكاح واذا قال انت طالق كظهر امي واراد
الطلاق او اطلق اللفظ كان طلاقا ولفظ الظهار تاكيدا
له وان اراد بالظهار حكم الظهار فان كان الطلاق باينا لم يثبت
الظهار وان كان الطلاق رجعيا ثبت فصل اذا قال انت
علي حرام فان نوى به الطلاق كان طلاقا وان نوى به الظهار
كان ظهارا وان نواهما لا يمكن الجمع بينهما فقام غير تقدم
وتاخير قال بعض اصحابنا يثبت الطلاق لانه اقوى وان قال اردت
الطلاق ثم الظهار بعده فقد فرقنا بين البائنة والرجعيه
فيه وان قال اردت الظهار ثم الطلاق فهو مظاهر مطلق قبل
العود فاما اذا قال انت علي حرام كظهر امي فان قال نويت به الطلاق
ولم ينو غيره كان طلاقا والظهار بعده تاكيد للطلاق وان
قال نويت به الظهار كان ظهارا وان قال اردتهما فاحد الوجوه
انه يكون ظهارا لان اللفظ نص بحاله فان ظاهر ثم اشرك
غيرها معها وغلبنا شايبة الايمان لم يثبت التشريك والصحيح
ان المغلب شايبة الطلاق وكذلك يقول المظهر عن نسوة
دفعة واحدة فيتحد الكفارة واذا طلق واحدة فعاد في الواحدة

يجب الكفارة ولو ظاهر عن جماعة على الترتيب كان
ظهاره عن الثانية عودا في حق الاولى وان كرر اللفظ في
حق الواحدة مرارا من غير قصد فالمذهب ان الكفارة يتعدد
فصل اذا قال ان تظاهرت عن فلانه فانت علي كظهر
امي فاذا صح ظهاره عن المعلق عليها صار مظاهرا عن الثانية
الا ان يقول اردت بقولي اذا نطقت لفظ الظهار عنها
فانت علي كظهر امي وعند ذلك اذا خاطب المشار اليها
بلفظ الظهار وهي اجنبية صار مظاهرا عن الزوجة ۝

باب ما يجب على المتظهر المظاهر

اذا عاد وقد ذكرنا معنى العود حرم عليه بعد العود الوطي
حتى يكفر ثم التكفير ان كان بالصوم ووطي نهارا انقطع التتابع
ولزمه استيناف الصوم وان وطي ليلا لم ينقطع التتابع لانه لم
يصادف صوما ولا يحرم ساير وجوه الاستمتاع من القبلة والمعانقة
قبل التكفير في قول والطلاق وان كان رجعيا يمنع كون الزوج
عايدا واذا راجعها كان يتعين الرجعة عايدا في قول ولو قذفها
بعد ما ظاهر واشتغل باسباب اللعان كان عايدا لانه لم يفارقها
على الفور ولو قال بعد الظهار بالترتيب انت طالق فتقديم الاسم
لا يوجب كونه عايدا ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق كان
عايدا لانه كان قادرا على تنجيز الطلاق ولو قال انت علي كظهر امي
شهرا او سنة فالموقت ظهار في قول ثم يتابد في قول اذا احر

علينا مشابهة الطلاق على الظهار وكفارته كفارة الظهار
والظهار المؤقت بمجرده لا يثبت التحريم انما يثبت التحريم
بالظهار والعود جميعا ..

باب عتق المؤمنة يشترط في العتق في
الكفارات كلها الايمان ولا يجزي اعتاق المكاتب عن
الكفارة والكتابة وان كانت فاسدة فيمنع الاجزاء عن
الكفارة واذا اعتق عبدا غايبا لم ينقطع خبره وقع عن الكفارة
بنية وان انقطع خبره من غير سبب فلا يستبيح الوطء له في
الظهار في قول وان اعتق عبده المغصوب الذي لا يقدر على
استرداده اجزا عن الكفارة ولو اشترى من يعتق عليه لم يقع
العتق عن الكفارة وكذلك المستولدة واذا اعتق نصفين
من عبدين فاوجه الوجوه انه لا تتم الكفارة بهم لانه لا يسمى اعتاق
رقبة ولو اعتق نصفه من العبد المشترك وهو موسر
ونوى ان ينصرف العتق في الكل الى الكفارة والتفريع على تعجيل
السراية وقع عن الكفارة ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدين
ونوى ان يقع نصف كل عبد عن كفارة حكى العراقيون عن القاضي
انه يقع كذلك ولو اعتقهما عن كفارتيه فلا شك انه يبرى
عنهما وصل اذا قال السيد المستولدة اعتقها ولك الف
فاعتقها استحق الالف ووقع العتق عن انشا عتقها والمال فداء

للتخليص ولو قال اعتقها عني ولك الف فاعتقها لم ينصرف
الى المستدعي ولا استحق العوض بوجه ولو قال اعتق عبدك
عني بالف او استدعى عتقه عنه من غير مال فاجابه وقع عن
المستدعي ولو قال اعتق عبدك عن نفسك ولك علي عشرة فاعتق
وقع عن نفسه واستحق العوض في وجه كما ذكرنا في ام
الولد واذا قال اعتق عبدك عن كفارتي واعتق عنه وقع
عن الكفارة ويستحق العوض في وجه كما اذا قال اعتق
اد دينى مطلقا ولم يقيده بشرط الرجوع واذا قال المسؤول
اذا جاء راس الشهر فقد اعتقت عبدي عن كفارتك ولي عليك
الف فيقع العتق المعلق عن كفارة المستدعي ولو سأله العتق
فصبر حتى جاء العبد فاعتق يقع ايضا عن المستدعي ولا بد للكفارة
من النية ويشترط القصد الى جهة الكفارة وتعيين اسباب
الكفارات لا يشترط فانها جرايم او في معنى الجرايم ولو كان
عليه كفارتان فصام عنهما اربعة اشهر اجزا عنهما ولو صام
عن كفارة شهرا او صام عن الاخرى شهرا لم يجزه لانقطاع التتابع
ولو اطعم مدا عن كفارة ومدا عن كفارة اخرى جاز لان التتابع
لا يشترط في الاطعام ولو كان معسرا حالة الوجوب لاحدهما
موسرا في الاخرى فاعتق مطلقا وصام مطلقا انصرف كل كفارة
الى واجبها والمرتد اذا كفر بالعتق او الاطعام وقلنا لا يزول
ملكه بالردة جاز ولا يصح منه التكفير بالصوم .. باب

ما العتق

وكذا اذا قال اعتق عبدك عني على ... عن المستدعي

ما يجوز من العيب في الرقاب ٥ كل عيب يكون نقصانا بينا
ويظهر به ضرر ظاهر فيمنع وهذا كالاعمى والاخرس والاقطع
والمقطوع ابهاميه او مسبحتيه او وسطاه او قطع ثلثا من هذه
الاصابع والمجنون المطبق والمريض الذي لا يرجى زواله والمجنون في
اكثر الاوقات والاصم الاصلخ والهرم المانع من العمل ويجزي
المقطوع خنصره او بنصره او قطع انملة من المسبحة او الوسطى
بخلاف الابهام والمريض الذي يرجى براه ٥

باب ـــــ مزيله الكفارة بالصوم

اذا ملك المظاهر
عبدا وهو يحتاج الى خدمته فيما يليق بمروته او لمرضه فلا
تكلفه اعتاقه ولو كان له مسكن فسيح يكفيه بعضه او
مسكن ثمين يوجد بقيمة بعضها يكفيه او كان له عبد
نفيس يفي قيمته بخادم ورقبة الكفارة فيلزمه الاستبدال
ولو كان له مال غايب لا ينتقل الى الصوم ويلزمه التتابع
في كفارة الظهار والوقاع في نهار رمضان وكفارة القتل
ولو افسد يوما او نسي النية ليلة او انشا الابتدا على وجه
يتخلله يوم العيد فلا يقع عن الكفارة ويلزمه الاستيناف
ولا يقطع الحيض التتابع والمرض والاغما لا يقطع التتابع والفطر
بعد السفر يقطعه والظاهر انه لا يشترط في النية القصد
الى التتابع واذا صام بالاهلة استوى فيه الناقص الشهر
والكامل وان كان الشهر الاول منكسرا استكمله ثلثين يوما

في الاخر والصحيح ان الاعتبار بحالة الوجوب في جنس الكفارة
وظاهر النقل مع ذلك ان من كان معسرا ثم ايسر فاعتق جاز ٥

باب ـــــ مزيله الكفارة بالطعام

٥ واذا
عجز عن الصيام بهرم او مرض يدوم شهرين او شبق يجوز
الافطار به في الفرض فيجوز له الاطعام واذا زال عجزه لا يجب
اعادة التكفير وفرط الغلمة لا يكون عذرا للانتقال الى
الاطعام وقصة الاعرابي كانت رخصة له خاصة والطعام
المخرج ستون مدا وجنسه جنس صدقة الفطر ويجب رعاية
العدد في المساكين والتغديه والتعشيه لا يجزيه ولا بد من
التمليك ولو احضر ستين مدا وستين مسكينا وقال خذوا فلا
يجزيه حتى يستيقن ان كل واحد اخذ مدا ولو قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي فلا يجزيه التكفير قبل الدخول لان
الظهار يوجد بعد الدخول والعود بعده فلم يوجد منه سبب
واذا ظاهر ثم جن او مات عقيبه لم يكن عايدا بنفس الاقامة
ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فلا يثبت الظهار
ما لم يثبت اذ به يتحقق الياس ثم لا يكون عايدا لاقتران الموت

كتاب ـــــ اللعان

صورة اللعان ما اشتمل عليه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والرجل اذا قذف زوجته واعترف المراة فلا حد عليه

فان ابى كذب قلنا ان يلاعن ويتعلق باللعان خمس خصال درء الحد
عن الزوج ووجوب الحد عليها بلعانها الا ان يلتعن ونفي الولد
ووقوع الفرقة وتابيد الحرمة وموجب القذف من الزوج
ووجوب الحد عليه ولو امتنع الزوج من اللعان ثم رغب
فيه تمكن منه واذا عفت المراة عن الحد او اعترفت بالزنا فان
كان ثم نسب متعرض للثبوت فله ان يلاعن وان لم يكن
فلا يلاعن فصل اذا عاين زناها او سمعه ممن عاينه والمخبر
موثوق به او استفاض زناها في الناس ورآها معه على صورة
الريبة يباح له القذف والسكوت ولا وان كان ثم سبب متعرض
للثبوت واستيقن انه ليس منه بان لم يطاها او كانت المده
اقل من ستة اشهر او اكثر من اربع سنين فيجب عليه ان يلاعن
فانه لا يجوز استلحاق دعي واذا احتمل ان يكون منه فلا يجوز له
النفي واذا وطيها واستبراها واتت بولد لزمان يحتمل ان يكون
العلوق به قبل الاستبراء فلا يحرم القذف في وجه فاذا اتت
زوجة الصبي بولد لستة اشهر من عام مولده لحقه النسب
وما كان دون ذلك فلا يلحقه على المذهب ومن كان مقطوع
الالة فبقيت خصيتاه او كان منزوع الخصيتين وبقي الالة
يلحقه النسب ومن كان مقطوع الالة والخصية فلا يلحقه

النسب فصل اذا قال القاذف تعذر قيام البينة عليه
قذفت وانا مجنون فالقول قول القاذف ويزداد ظهور
هذا القول عنه اذا عهد له الجنون ومن كان من اهل الطلاق
فهو من اهل اللعان والاخرس من اهل اللعان باشارته فاذا
اشار باللعان فانطلق لسانه فقال لم ارد به اللعان لم
يقبل منه كما اذا اشار بصريح الطلاق فلو قذف ثم اعتقل
لسانه مهل ما دام يرجى انطلاق لسانه فصل اذا نسب
زوجته الى زنا في النكاح لاعن فان نسبها الى الزنا قبل النكاح
لم يلاعن ثم اللعان يجري فيما اذا طلب الحد او كان ثم نسب
متعرض للحوق ويلاعن اذا كان الطالب متوقفا على الاصح
واذا كان القذف موجبا لتعزير التكذيب فان كانت
امة او كتابية فيلاعن وان كان موجبا لتعزير التاديب
فان قذفها بزنا اعترفت به او اقامت البينة عليه قبل الذي
قطع به الاصحاب انه لا يلاعن لرفعه اذا لم يكن معه نسب
والصحيح ان هذا التعزير لا يقام من غير طلب المقذوف واذا كانت عليه
المقذوفة مجنونة او صغيرة فالاصح انه لا يلاعن وان لم يكن
الطلب للولي لكون الحد مشروعا للتشفي ولو ابان امراة ثم قذفها
ولها ولد لم يلتحق فيلاعن وان لم يكن ولد فلا يلاعن ويجري اللعان
في النكاح الفاسد من الجانبين ويثبت التحريم فيه على التابيد

ولو قذفها بانها زنت في الجنون وماتت ورث التعزير من يرث الحد
واذا كان المنكوحة امة فطلب التعزير اليها لا الى السيد
ولهذا يعزر السيد بقذف جاريته وحد القذف يرثه اصحاب
النسب خاصة في وجه ويصح اللعان عن الرجعية والمحرمة
والذمية واذا لاعن عن الذمية لا يقام الحد عليها
على الصحيح الا اذا رضي بحكمنا واذا ادعت ان الزوج قذفها
وسكت كان سكوته انكارا فان اقامت بينة على القذف
كان له ان يلاعن وان اجابها وقال قذفت وما زنيت
واقامت البينة لم يكن له ان يلاعن وان لاعن في حالة الردة
جاز ويبين حكمه عند انقضاء العدة

فصل

اذا قال يا زانية بنت الزانية تعدد الحد عليه وكذلك اذا قال انت
زانية وامك زانية فان اراد ان يلاعن بعد اقامة الحد عليه
جاز بشرط ان يكون فيه فايدة نفي النسب والمذهب ان اللعان
لا يجوز في ملك اليمين

باب ما اللعان يغلظ كلمات اللعان بالزمان

فيكون بعد صلوة العصر وربما يختار ذلك من يوم الجمعة وان
كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في الروضة بالمدينة
وفي ساير البلاد في المقصورة في الجامع وقيل انه مستحق لا
يسوغ تركه والحايض تلاعن على باب المسجد ويغلظ
على اهل الذمة بما يعظمونه من الاماكن واما بيوت

النيران والاصنام فلا يغلظ به واحكام اللعان تثبت بلعانه
الا انه يدرا الحد عنها فانه يقف على لعانها واذا تلاعنا يستحب
للقاضي استتابتهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل من تايب ولا حكم للنسب بعد
اللعان فقال عليه السلم لولا الايمان لكان لي ولها شان

باب كيفية اللعان

وهو ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وان الولد ولد زنا وما هو مني والخامسة
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها وتقابله المراة
اربع مرات فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا واللعن في جانب الزوج والغضب في جانب المراة و
والترتيب في الكلمات ليتاخر اللعن مستحق ولا يقوم معظم
كلمات اللعان مقام الكل واذا انتهى الزوج الى كلمة اللعن
اتاه اتي من ورايه وقبض على فيه ويقول صاحب الامر
اتق الله فانها موجبة ويفعل مثل ذلك بالمراة اذا انتهت
الى كلمة الغضب واذا نسبها في الزنا الى رجل سماه فان
سمى ذلك الرجل في اللعان تخلص ولا وجب الحد عليه للرجل
في قول واذا لاعن الاعجمي بلغته فيحتاج الى المترجم والمذهب
انه يكفي في عدد المترجم اثنان ولعان الزوج يوقع الفرقة المؤبدة
في النكاح وفي حق الرجعية والمذهب انه لا يوقع تحريم

تبيعه قبل تعبيره

النكاح اذا جرى لنفي النسب بعد البينونة بل يجوز نكاحها
وايهما مات في اثناء اللعان كان النكاح قائما ويجوز استكمال
كلمات اللعان بعد موتها لنفي النسب واذا امتنع الزوج عن
اللعان فان كانت المراة حرة حد ثمانين وان كانت الزوجة
امة حد اربعين ويجوز اللعان عن الحمل في حالة قيام النكاح
وفي حالة البينونة ○

باب ما يكون قذفا

اذا قال الولد
ليس مني وفسره بانه من الزنا صار في الكناية مع التفسير
كالصريح في القذف وان فسره بانه لا يشبهني خلقا وخلقا
فالمذهب انه يقبل تفسيره وكذلك لو من زوج اخر قبلي
وعهد قبله نكاح فيقبل او قال اردت به انك استعرته
او التقطته فالقول قوله وان ادعت عليه انه اراد القذف
فينفصل الامر بطريق الخصومة فيجوز ان يرد اليمين بالنكول الى
المراة لاثبات النسب وان كان ذلك حق المولود في احد القولين
لانه لها نوع ولاية ولذلك تطلب نفقة المولود فصل
اذا نفى نسب ولد منفصل باللعان ثم اتت بولد اخر لاقل من ستة
اشهر فان لاعن عن الثاني فذاك وان لم يلاعن عن الثاني لحقه
الاول والثاني لانهما توامان والغلبة في الاسباب للثبوت
وان نفى الحمل قبل الانفصال ثم اتت بعد الولد الاول بولد اخر
انتفيا جميعا لان اسم الحمل يتناولهما واخوة الام ثابتة بين الولدين

بلغ المقابلة

المنفيين باللعان والصحيح انه لا يثبت الاخوة بينهما من قبل
الاب ولو مات احدهما ونفاهما بعد موته انتفيا لان النسب
لا ينقطع بالموت ويجوز الاستلحاق بعد الموت فصل
اذا قال لامراته يا زانيه فقالت زنيت بك واراد ان
اني ما زنيت كما لم تزن فالقول قولها مع يمينها واذا حلفت
فلا حد للزوج عليها وان قالت اردت به اني زنيت بك قبل النكاح
فهي مقرة بالزنا وعليها حد الزنا الا ان ترجع وعليها ايضا
حد القذف للزوج ولا يقبل رجوعها فيه واذا قال لزوجته
او لاجنبية زنيت بك فلا يكون قذفا ظاهرا في حقها فقد
تكون مستكرهة واذا قال يا زانية فقالت انت ازنى مني كان
قذفا واذا قال الرجل للمراة فقالت يا زانية او زنيت كان
ذلك قذفا وكذلك اذا قال الرجل فقال لها يا زاني او زنيت
والاشارة كالعبارة في قوله يا زاني او يا زانيه واذا قال
زنيت وكنت صغيرة لم يكن قذفا لانه لا يوجب الحد على القاذف
وان قال زنيت وكنت مشركة او امة او مجنونة وعهد
ذلك كان كالنسبة الى الصغر وان لم يعهد ذلك كان
قذفا في قول وان قال زنا بك فلان الممسوح او كانت المراة
رتقا وقال زنيت فهي نسبة الى غير ممكن وقوله زنا فرجه
قذف وقوله زنا يدك او من جلك او رجلك لا يكون قذفا في وجه
فصل لو قذف اجنبية ثم نكحها ثم قذفها فالحد يتعدد

في وجه فان الاعن سقط الاخر وبقي الاول واذا قذف
امراته واجنبية بكلمة فالحد يتعدد في قول واذا لاعن عن امراته
بقي حد الاجنبية ولو قذف نسوة بكلمة واحدة لم يجمع بينهن
في لعان واحد وان رضين به فصل احصان القذف يتم بمجموع
خلال العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة فلو قذف
شخصا ثم تبين زنا المقذوف باقراره او بينة فلا حد لان القذف
جناية على عرض سليم الا انه يستوجب التعزير وقال القاضي لا
يبقى للزاني عرض فان تاب ومستور الحال يجب الحد على قاذفه وان رماه
براهد ولم يثبت عليه الزنا فهو محصن ولو قذفه المقذوف بعد
القذف فالمنصوص عليه ان الحد يسقط بخلاف ما اذا ارتد المقذوف
والفرق عسير ولو وطي اخته المملوكة من الرضاع او وطي الاب
جارية ابنه او وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولم يوجب
الحد عليهم لم تنخرم العفة به في وجه ولو وطي في النكاح بلا ولي او
بشبهة النكاح الفاسد فالمذهب ان العفة لا تنخرم والوطي
في حالة الحيض اولى بان لا تنخرم العفة مما تقدم فصل
لو قذف الزوج ولاعن ثم قذفها مرة اخرى بذلك الزنا لا يستوجب
الحد لانه ابان صدقه وتقرر وان قذفها بزنا اخر مطلقا او
بزنا قبل اللعان او امتنع عن اللعان وحد ثم قذفها بزنا اخر
وجب الحد ثانيا ولو قذفها اجنبي بعد لعان الزوج بذلك الزنا

او بغيره لزمه الحد سوا لاعنت المراة او لم تلاعن ولو ادعى مستور
الحال قذفا على انسان واقام شاهدي عدل بزنا الى اقامة الحد
وان كان الشاهد مستور الحال فالطريق تشفقه على ان الشهود
عليه يحبس الى ان يتبين البحث عن احوال الشهود وان اقام شاهدا
واحدا فلا يحبس لانه لم يتم العدد ولا يحبس في حد هو حق الله
تعالى لان مبناه على الدفع ولو سال القاذف ان يحلف المقذوف
على انه لم يزن فيقيم الحد ولا يجيبه اليه في قول

باب الشهادة في اللعان

شهادة الزوج على زنا زوجته مردودة لانه متهم فيه وقيل
العداوة وشهادة الرجل على زنا زوجة ابيه مردودة ايضا
لعله اخرى وهو انما شهادة في محل حق الله واذا رددنا شهادة
الزوج وجب الحد عليه لانه لم يكن من اهل هذه الشهادة ولو
اشهد شاهدان على اقرار الرجل بالزنا وقلنا يثبت الاقرار بالشا
فلو قال رجعت عن الاقرار او قال ما زنيت سقط الحد وان قال
كذب الشهود لم يسقط واذا قذف ثم قال انها امة او
مشركة والمقذوف لقيط مجهول او كان لا يعرف نسبه لا يجب
الحد على القاذف في قول لان الاصل براءة ذمته واذا قال قذفتك
وانت صغيرة وادعت الكبر واقاما بينتين فان اريخ واحد
فالبلوغ اثبات وبينته مقدمة فصل ولو شهد شاهدان
بان فلانا قذفهما او قذف فلانا وقذفنا معا فلانا لم يسمع شهادتهما

لنفسهما ولا يسمع في حق الاجنبي بقول المكان العذارة ولو شهد
انه قذف زوجته واجنبية فالمذهب انه يسمع لان شهادة الزوج
تسمع لزوجته على الصحيح ولو شهدا على ابيهما بانه قذف
ضرة امهما سمع على المذهب ولو شهد احدهما بقذف وشهد
الاخر وبينهما اختلاف من حيث النسبة الى المكان او الزمان او اللفظ
عربيا وعجميا لم يثبت بخلاف ما اذا شهدا على اقراره بالقذف
والله اعلم

باب القذف

اذا بلغه خبر الولادة بقول عدلين او بقول عدل واحد في احد
الوجهين فليبادر الى النفي وذلك على الفور كالرد بالعيب
ولو اخر اللعان بعد اخباره بالحمل لم يبطل حقه فرعا يقدر
ان الحمل ريح تنفشي ولو قال اعلم انه حمل واخر اللعان فربما يختص
يبطل حقه من اللعان فان قال لم نعلم انه يثبت لي حق النفي واحتمل
صدقه فيقبل منه وان اخبر بالولادة فقال اسمعك الله الخير او
جزاك الله خيرا فلا يكون استلحاقا ولو قال المخبر متعك الله به
فقال امين كان استلحاقا وحصل الامكان المجرد يلحق النسب
في النكاح بخلاف ملك اليمين فاذا اقر بملك اليمين بالوطي واتت
بالولد لزمان يحتمل ان يكون منه اقر به لحقه النسب من غير استلحاق
فان ادعى الاستبرا واتت بالولد لاقل من ستة اشهر تبينا انه لم
يكن استبرا وان قال السيد حاضت وقالت لم احض فالقول قولها
وان ادعت ان السيد وطيها وانكر فالقول قوله والمختار انه

١٠٢

فرع اذا قال السيد
تستحق تحليفه لتعلق امية الولد به
وطيتها وعزلت قال الشيخ ابو محمد لا يثبت النسب والمذهب
ان دعوى العزل لا اثر له ولو اقر بنسب مولود فاتت بولد اخر
بينهما اقل من ستة اشهر لحقه الثاني لانهما حمل واحد وان كان
بينهما اكثر من ستة اشهر فلا يلحق الثاني الا باقرار مجدد في
الوطي لانها ليست مستفرشة ولذلك لا تستحق القسم والله
اعلم

كتاب العدد

المعتدة اذا كانت حاملا فعدتها بالاقراء والقرو عبارة عن الطهر
الذي هو بين الدمين وبقية الطهر وان كانت لحظة يحتسب
قروا ولو قال انت طالق في اخر جزء من طهرك فيستعقب الحيض
ولا يحسب هذا القدر قروا والصغيرة اذا طلقت تعتد بالاشهر
لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض الاية واذا بلغت ولم تحض تستكمل
العدة بالاشهر وان حاضت انتقلت الى الاقراء ولم تحتسب ما سبق
قروا لان ذلك انتقال لم يكن محتوشا بدمين واذا اعتدت بالاشهر
ثم حاضت فلا تستانف عدة واذا حاضت مرة ثم انقطع فان كان
لمرض او علة فتصبر الى زوال العذر وان ارتفعت حيضها من غير سبب
نص في الجديد على انها تصبر الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر وانها
ليست من اللاي يئسن ومن اللاي لم يحضن وهذا مذهب
عمر وعثمان وفي القديم ثلاثة اشهر وسن الياس اقصى سن تحيض
فيه نساء الدهر ولو اعتدت بثلاثة اشهر وحكمنا بانقضاء
العدة عنها ثم حاضت نحكم بان الثلاث لم تكن عدة في قول

[illegible]

كما ذكرنا في الصغيرة اذا اعتدت بالاشهر ثم حاضت

فصل اذا مات الصبي وزوجته حامل من الزنا او من وطي
شبهة تعتد اربعة اشهر وعشرا وكذلك زوجة البالغ
اذا اتت بولد يقطع بانه ليس من الزوج ولا تنقضي العدة به واذا
وضعت المراة بعد لعان الزوج ونفي الحمل انقضت العدة لانهن
مؤتمنات في الارحام وهي تزعم ان الزوج ظلمها وزوجة الخصي
والمجبوب والممسوح اذا وضعت بعد الطلاق بحيث يلحق النسب
تنقضي العدة وحيث لا يلحق لا تنقضي العدة وللزوج ان يلزمها
مسكن النكاح حتى لا تخرج منه او جبنا السكنى وتبرع به
وكذلك الورثة في عدة الوفاة اذا اوجبنا السكنى والصغيرة
والايسة تعتد بالاشهر كملت او نقصت اذا انطبق ابتدا
العدة على اول الشهر وان كان في اثناء شهر يكمل ايام هذا
الشهر في الانتهاء ثلثين يوما وتعتد شهرين بالاهلة بينهما

فصل اذا ولدت المعتدة ولدا حيا او ميتا او القت لحما
بدا التخليق فيها او علقة قالت القوابل هي اصل ولد انقضت
العدة به وان قلن ليست اصلا ولا ندري لم يتعلق به انقضا العدة
ولو ادعت انها ولدت ولدا ميتا لا تصدق لان الغالب ان حالة الى
حالة الولادة يشهدها نسوة وان ادعت انها اجهضت نفرق
لان ذلك يقع فجاة والحامل اذا رات الدم ودار ادرارها لا تنقضي
العدة بها وان جعلناها حيضا والذي ظهر عليها مخايل الحمل
يحرم عليها النكاح وان خيف العلامة فاحد الشيئين ان

النكاح فما طاع ولا تنقضي العدة بانفصال احد التوامين ولا بانفصال
بعض الولد

فصل اذا قال الزوج طلقتك بعد الولادة والعدة
باقية ولي الرجعة وقالت طلقتني قبل الولادة وانقضت العدة
بالولادة فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق في الوقت
الذي تدعي المراة واذا قال الزوج طلقتك يوم السبت وقالت
طلقتني يوم الجمعة فالقول قول الزوج وان اتفقا على ان الطلاق
كان يوم الجمعة وقال الزوج ولدت يوم الخميس ولي الرجعة
وقالت ولدت يوم السبت فالقول قولها لان الاصل عدم
الولادة وان اعترفا بالجهل بالتاريخين فالرجعة ثابتة والورع
ان لا يراجعها

فصل البائنة اذا اتت بالولد لاربع سنين من يوم
الفراق يلتحق بالزوج وكذلك الرجعية في الظاهر لان المراة تحسب
ايضا من وقت الفرقة واذا قال لامراته ان ولدت ولدا فانت
طالق فولدت طلقت واستقبلت عدة فاذا اتت بولد لستة اشهر
لم تنقض العدة به لان العدة انما تنقضي بولد تقدر العلوق به من
وقت الطلاق

فصل اذا اعتدت المراة ونكحت نكاحا ظاهره الصحة
باستجماعه شرايط الصحة ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر التحق
الولد بالزوج الاول وتبينا ان العدة ما كانت انقضت وان كانت
المدة اكثر من اربع سنين من النكاح للاول واقل من ستة اشهر من النكاح
الثاني فالولد منفي عنهما من غير لعان وان احتمل العلوق منهما التحق
بالثاني لترجح هذا الجانب بقيام الفراش وان كان النكاح فاسدا

فان كانت في بقية من العدة وظننا انقضاها فهي كما اذا (كان) النكاح
صحيحا الا في حالة استوائهما في الاحتمال فانا نرى فيه الولد
القايف وتعتبر العدة في الامكان في النكاح الفاسد من وقت
الوطي وتعتبر الاقرار بالوطي في النكاح الفاسد لا يلحق الولد
فيه بمجرد الامكان واذا اخبرت بانقضاء عدتها وصدقناها
ثم اتت بولد لزمان يحتمل العلوق في النكاح الحقناه فان الحامل
قد ترى الدم والمطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ومتى تنازعا في
الوطي فالقول قول من ينفيه الا في العنة والايلا فاذا حلف
الزوج على نفي الوطي منع تقرر المهر وان اتت بعد ذلك بولد يحتمل العلوق
به في النكاح لم يندفع نسب الولد بيمينه السابق واذا طلق
الزوج في غيبته او مات ولم يبلغها (الخبر) حتى مضت الاشهر او الاقراء
فقد انقضت العدة ولا يضرها عدم العلم والله اعلم

باب عدة الاماء

الامة المنكوحة ان كانت من ذوات الحيض تعتد بقرءين وان
لم تكن من ذوات الحيض فتعتد بشهرين وام الولد تستبري بقرء
او بشهر والامة اذا اعتقت في العدة تستكمل عدة الحراير
وكذلك ينتقل من عدة الطلاق بموت الزوج الى عدة الوفاة واذا
طلق امرأته طلقة رجعية وراجعها فان كان وطيها ثم طلقها
استانفت عدة وان طلقها قبل الوطي رجعت الى بقية العدة

في قول وان خالعها وجدد نكاحها ثم طلقها قبل المسيس
فتبني على عدتها ولا خلاف انه اذا طلقها وهي حامل فراجعها
ثم طلقها ثم وضعت حملها ان العدة تنقضي بالوضع ولو راجعها
ثم وضعت ثم طلقها فالاوجه انها تستانف عدة والاعتبار
في عدد الاقراء بالنساء والحرية فصل المتوفى عنها
زوجها اذا كانت حرة تعتد باربعة اشهر وعشر اذا كانت
حايلا او بشهرين وخمسة ايام اذا كانت امة وان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل فان مات الزوج في اخر جزء
من الشهر كملا بالاهلة وبعده عشرة ايام وان بقي من اخر
الشهر عشرة ايام احتسبت ذلك من العشر واربعة اشهر
بعده بالاهلة ولا يجب تاخير العشر على الشهور وان زادت
بقية الايام على العشر او نقصت انكسر شهر وحسب ما عداه
بالاهلة واذا طلق احدى امراتيه مبهما ومات قبل البيان فان
لم تكن كل واحدة منهما مدخولا بها اعتدت كل واحدة باربعة
اشهر وعشر لان الاحتياط واجب في العدة ولم يتعين المطلقة
وان كانتا حاملتين فعدتهما بوضع الحمل وان كانتا حايلين وهما
من ذوات الاشهر اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر
وتندرج فيه عدة طلاقها وان كانت من ذوات الحيض فتعتد كل
واحدة باربعة اشهر وعشر فيها ثلاثة اقراء وثلاثة اقرائها
اربعة اشهر وعشر وهو المسمى باقصى الاجلين اخذا بالاحتياط

وان اختلفتا في الحمل وفي الاقراء فعلى كل واحدة منهما ما كان
عليها لو كانت صاحبتها موافقة لها في صفتها

باب مقام المطلقة والمتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها لا تستحق السكنى في قول ولا خلاف ان المستولدة
اذا مات عنها سيدها والموطوءة بالشبهة وفي النكاح
الفاسد لا تستحق السكنى ولا النفقة فان كانت حاملا ففي النفقة
قولان والمطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى والبائنة
تستحق السكنى حاملا كانت او حائلا والنفقة تثبت
ان كانت حاملا واذا انشاء الفسخ بعيبه او رفعه او
انفسخ النكاح برضاع منها او بردتها او فسخ الزوج بعيبها
فلا تثبت السكنى والنفقة تتبع الحمل وان انفسخ النكاح بردته
او برضاع من اجنبي لم تثبت السكنى في قول كالمتوفى عنها زوجها
فيها قولان اظهر مشهور والصغيرة تستحق النفقة والسكنى
والامة المنكوحة اذا اوجبنا نفقتها على الزوج اثبتنا لها
السكنى والناشزة لا نفقة لها ولا سكنى والمتوفى عنها زوجها
لا تستحق النفقة وان كانت حاملا لان نفقة القرابة تسقط
بالموت فاذا كان مسكن النكاح ملكا للزوج او مكترى
او قد بقي من الاجارة مدة العدة او مستعارة ولم يرجع المعير
لم يكن لها الخروج في العدة ولا لغيرها اخراجها حتى قال

الاصحاب يمتنع بيع الدار اذا كانت المدة مجهولة بان
كانت حائلا او كانت من ذوات الاقراء لان المنفعة مستحقة
للغير مدة مجهولة وان لم يتعين مسكن للنكاح فلها مؤنة
المسكن ولو اجتمع الغرماء فيضارب الغرماء باجرة المسكن
لاقل مدة تنقضي العدة فيها وقال العراقيون للزوج ان ينقلها
الى مسكن لا يليق بحالها ان كانت مسكن النكاح فوق قدرها
ولها ان تطلب النقل اذا كان مسكن النكاح دون قدرها
حتى تنقل الى اللائق بها وليس للزوج ان يسكن معها وان كانت
الدار معا اذا كانت مرافقها كبيت الماء واحد [illegible] والمصاعد
وان كانت الدار مفردة بحجرة مشتملة على المرافق وما عندنا
في الحجرة لم يكن هذا من المساكنة ولا يجوز للزوج الخلوة
بالمعتدة بائنة كانت او رجعية فان كان معها رجل او محرم
معها او محرم له او جارية للزوج فليس خلوة والصغيرة
التي لا تميز والمجنون لا يمنع حضورهما الخلوة فلا احتشام
منهما والمراهق الذي يحكي الظاهر ان كونه يمنع الخلوة ولو
خلا رجلان بامرأة فمن الخلوة منهما فاذا خلا رجل او معه [illegible]
كان خلوة في وجه فصل اذا اذن الزوج لها في الانتقال
الى مسكن اخر وطلقها بعد ما دخلت المسكن الثاني
فتعتد في المسكن الذي صادفها الطلاق وهي فيه ولا
اعتبار بالامتعة نقلها او لم ينقلها ولو اذن لها في

في سفر وطلقها بعد ما فارقت المنزل لم ترجع وان طلقها
وهي في دار غيرها لشغل رجعت الى مسكن النكاح ولو
امكنها الرجوع من السفر بعد ما قضت حاجتها الى مسكن
النكاح قبل انقضاء العدة رجعت ولو لم يكن لها غرض
صحيح في سفرها وبلغها خبر الطلاق فيلزمها البدار الى العود
الى مسكن النكاح في قول ولو كان السفر سفر نقلة
فبلغها خبر الطلاق وهي في الطريق او كانت تنتقل من دار
الى دار في البلدة وبلغها خبر الطلاق في الطريق تخيرت
بين الطرفين في وجه ولو اذن لها الزوج واعتكفت
وطلقها وكان اعتكافا لازما عن نذر مقيد بالتتابع
فلا يجب العود الى مسكن النكاح لانها لا تبتغي غرضا صحيحا
ولو سافرت مع الزوج فمات الزوج في الطريق او طلقها
لزمها ان ترجع الى مسكن النكاح قولا واحدا وان كانت
في احرام بالحج والوقت ضيق فلها المضي وان كان الوقت
متسعا او كانت في الاحرام بعمرة فالقياس ان لا تمنع من
الخروج ولو تنازعا في الاذن في الانتقال من دار الى دار او
من بلدة الى بلدة فالقول قول من ينكر الاذن لان الاصل عدمه
ولا يثبت الاذن بقول الزوج اخرجي ويثبت بقوله انتقلي
ولا يثبت بقوله اذهبي او سيري على الاصح والبدوية
اذا ارتحل اهلها فلها الارتحال معهم الا ان يكونوا على عزم

العود على قرب من الزمان فانها تقيم اذا كانت امنة مع الا
جانب وان استوحشت مع الاجانب الامنة فالمذهب انه
يجوز لها الارتحال معهم واهل السفينة كالبدوي ولو كانت
في السفينة حجرات لزمت حجرتها ولو تمكن الزوج من الانتقال الى
سفينة اخرى لزمه الانتقال اذا كانت ترافق السفينة واحده
وان كان المطلق غائبا وليس لها مسكن النكاح فيكتري القاضي
لها من مال الزوج مسكنا ٥

باب الاحداد على المتوفى عنها زوجها

يجب عليها الاحداد والرجعية لا تحد والبائنة بالطلاق او الفسخ
نكاحها لا يجب في قول ولا خلاف ان ام الولد والموطوءة بالشبهة
لا تحد والصغيرة والمجنونة والذمية في الاحداد كالبالغة
والعاقلة والمسلمة والمعنى بالاحداد القصد الى ترك التزين
ولا يرجع التحريم فيه الى نفس اللبس والتزين في البدن
هو المحرم فاما التزين في البيت بالفرش فهو غير حرام وكذا التزين
للحاجة ويحرم عليها التزين بالحلي وخاتم الذهب ومن الفضة
وما يحرم على الرجل لبسه يحرم عليها وما يحل للرجال لبسه
ويحرم عليها من الالوان الاحمر البراق والاصفر الفاقع ولا يحرم
الاسود والكمد والاكهب ولا فرق بين ما صبغ قبل النسج
وما صبغ بعده ويحرم عليها من الطيب ما يحرم على المحرم وليس لها
ان ترجل شعر راسها كالمحرم ولا تكتحل اكتحال الزينة وان مست

الكحل

حاجتها اليه ليلا وتمسحه نهارا ولها ان تسخن وتحرم تجعيد
الشعر وتسوية الاصداغ والتزين باللالي وجه ولو تركت
احدادها لم يمنع ذلك انقضا العدة والبائنة والمتوفى عنها
زوجها لا تخرج للنزهة والزيارة والتجارة فان اصابتها
حاجة دون الضرورة كاحتياج الى طعام او شراب ولم تجد
من تستنيبه او منعها الزوج نفقتها اذا كانت حاملا او
اجرة ان قدرا صالحا من مالها اشرف على الضياع فلها الخروج
وليس لها ان تخرج للحاجات ليلا ما امكن الخروج لها نهارا

باب اجتماع العدتين

اذا اجتمعت عدتان من شخص واحد وكانتا متفقتين
بان يطلقها وهي من ذوات الاقرا او من ذوات الاشهر
ثم وطيها من طلقها بالشبهة في العدة فالعدتان تتداخلان ومعناه
انه اذا جرى قرو قبل الوطي حسب من عدة الطلاق وتستانف
العدة وتحسب من ذلك قروين عن العدتين والقرء الاخير يحسب من
الوطي بالشبهة وتختص لكن ان الطلاق اذا كان رجعيا فله
ان يراجعها في القروين الاولين ولا يراجعها في القرء الاخير
لان ذلك للوطي الشبهة خاصة وان كان الطلاق بائنا ولم
يكن ثلثا فله ان يجدد النكاح عليها في جميع الاقرا لان وطي الشبهة
وعنده لا يمنع نكاح الواطي وان اجتمعت عدتان مختلفتان من شخص
واحد بان كانت احديهما بالاقرا والاخرى بوضع الحمل فاحد الوجهين

انهما يتداخلان كالعدتين المتفقتين وتنقضي كلاهما بوضع
الحمل سوى طرى الحمل على الاقرا او الاقرا على الحمل وله ان يراجعها
في جميع مدة الحمل فاما اذا كانتا من شخصين فلا يتداخلان
سوا كانتا متفقتين او كانتا مختلفتين ثم ان اتفقتا بالاقرا او بالاشهر
فان سبقت عدة الزوج بان طلقها ثم وطيها الواطي بالشبهة فتقدم
عدة الزوج وله ان يراجعها في هذه العدة فان راجعها انقطعت
عدة الزوج واستقبلت عدة الشبهة ويجوز له ان يجدد
نكاحها ان كانت بائنة في هذه العدة كما يجوز ان يراجعها على
هذا احد الوجهين فان سبقت عدة الوطي بالشبهة بان وطيها
ثم طلقها الزوج فتقدم عدة النكاح في وجه ويعود ما قدمنا
من التفصيل والاخر تقديم عدة الشبهة لتقدم سببها
وان كانتا مختلفتين وهما من شخصين فتقدم عدة الحمل بكل حال سوى
كان الحمل من الزوج او من الشبهة واذا كان الحمل من الزوج كان
له الارتجاع في مدة الحمل وهذا فيه اذا كانا من شخصين مسلمين
فان كانتا من حربيين فلا حظ من القولين انهما لا يتداخلان
فاما اذا اوجبنا العدة من الحربي فاي اثر لقول من يقول لا حرمة
للحربي واذا ولدت لاقل من ستة اشهر من الوطي بالشبهة ولاقل
من اربع سنين من طلق الزوج فالولد للزوج وان اتت به لاكثر من
اربع سنين من فراق الزوج ولستة اشهر من وقت الوطي فهو للواطي
بالشبهة وان اتت بولد لزمان يحتملهما فيرى الولد القائف

فبانها لحق انقضت عدتها منه وان ترددوا انقضت عدتها
من احدهما غير تعيين ولا يمكن مطالبة احدهما بالنفقة من غير ثبت

فصل اذا طلق زوجته وكان يصاحبها ويعاشرها
ويخلو بها قطع الاصحاب بان العدة لا تنقضي وهذا على خلاف
القياس ولو اعتدت بعض الاقراء ثم خلا بها انقطعت العدة فلم يبطل ما
مضى ولو كان يدخلها ليلا او نهارا منها نهارا فلا تلفق الساعات

وعدة الموطوءة في النكاح الفاسد تحتسب من اخر وطئه في قول
ولو ظنت ان عدتها انقضت فنكحت فعدة الطلاق السابق ما انقطع
بوطء الثاني في احد القولين لا بالعقد ولو انكر الناكح ركانا
فاسدا عن الوطء على اعتقاد الفراش لا تنقضي العدة على الاصح
واذا وطئ حرة ظنها مملوكته فتعتد بثلاثة اقراء الحرائر وفي
العكس تعتد عدة الاماء.

باب عدة المفقود الزوج اذا غاب
وانقطع خبره وظهر انقطاع الخبر لموته فالصحيح من القولين
وهو الجديد دوامنا في النكاح حتى يثبت خبر الوفاة فلو نكحت قبل العلم
بالموت فنكاحها مفسوخ وان قضى به قاض فقضاؤه منقوض
وتصير بالنكاح ناشزة واذا عاد الزوج فنكاحه قائم والزوج
الثاني اذا لم يعرف الحال فوطئ بشبهة فلو علقت منه بمولود وولدت
فعليها ان ترضع اللبان كان لا يعيش الولد الا به ثم ان ارضعت

١٠٦

باذن الزوج لم تسقط نفقتها وان ارضعت بغير اذن الزوج
ولم يمتنع غيرها من رضعه لم تستحق النفقة في قول

باب استبراء ام الولد المستولدة اذا مات
سيدها او اعتقها لزمها الاستبراء بقرء وذلك حيضة وبعض الحيض
لا يقوم مقام كله وان كانت من ذوات الاشهر فاستبراؤها
بشهر وان كانت حاملا من السيد فاستبراؤها بوضع الحمل ولو
وطئ امته القنة ثم اعتقها او اعتق المستولدة وجب الاستبراء
فلو زوجها قبل الاستبراء فالنكاح باطل ولو استبرى المستولدة
ثم اعتقها او مات عنها او استبرى امته ثم اعتقها فاحد الوجهين الوجوه
فيهما انه يلزمها الاستبراء مرة اخرى لتبدل الحال كما اذا تبدل
الملك عليها ولو اشترى جارية من امراة او رجل فلا استبراؤها فعلى
المشتري الاستبراء ولو تبايعا وتقايلا او استقال المشتري قبل رفع اليد
عنها فعليه الاستبراء ولو اراد المعتق ان يتزوجها قبل
استبرائها جاز على اظهر الوجهين سواء كانت مستولدة او قنة

فصل اذا زوج مستولدة فاعتقها او مات عنها وهي
في نكاح الغير او في بقية العدة من الزوج لم يجب عليها الاستبراء
لانها كانت محرمة على السيد والاشتغال بحق النكاح وهو
العدة كالاشتغال بنفس النكاح ولو انقضت عدتها عن الزوج
ثم اعتقها سيدها قبل الوطء لم يجب عليها الاستبراء لان العلم ببراءة
الرحم حصل بالعدة عن الزوج ولم يحصل للسيد شغل وان زوجها

ثم مات السيد ومات الزوج بعده لم يجب عليها استبرا عن السيد
واعتدت عن الزوج باربعة اشهر وعشر وان مات السيد وهي
في عدة الزوج استكملت عدة الحراير في وجه وان مات الزوج اولا
فتعتد شهرين وخمسة ايام ؞

باب الاستبراء من كتاب الاستبرا كل من ملك
جارية بشرا او اتهاب او اعتياض او بسبي او ارث او فسخ او
اقالة فعليه الاستبرا اذا كان المالك ممن يتصور له الحل
وكانت الجارية ممن يتصور استحلالها سوى كانت الجارية صغيرة
او بالغة بكرا كانت او ثيبا فاذا اشترى جارية هي في عدتها عن
الزوج فاستكملت عدتها فلا يجب استبراوها على السيد في قول
وكذلك اذا استبراها وهي في نكاح الغير ثم طلقها فلا الزوج
قبل المسيس وبه افتى ابو يوسف لهارون الرشيد وعلى هذا القول
لو زوج السيد امته وطلقها بعد المسيس واعتدت عن الزوج
لا يحتاج السيد الى استبرا اخر ولو طلقها قبل المسيس احتاج
السيد الى استبرا ولو وطي كل واحد من الشريكين الجارية المشتركة
على ظن الحل واراد تزويجها فيتداخل الاستبرا في وجه
وان كانا من الشخصين لان الغالب على الاستبرا معنى البراة
والاعتبار فيه بالحيض بخلاف العده ولو كانت الامة في عدة
الزوج فوطيها السيد تفرد عدتها وقد بقي من عدتها
مدة الاستبرا تداخلا على هذا الوجه فلو اشترت المراة

امة او اشترى الرجل واحدة من محارمه لم يجب الاستبرا وان
باعها بشرط الخيار وفسخ العقد او كاتبها وعجزت وجب
الاستبرا وكذلك اذا ارتدت ثم عادت الى الاسلام ولو
اسلم في جارية وقبضها ثم وجدها بغير الوصف المشروط
وردها فعلى المسلم اليه الاستبرا لان المسلم لو رضي بها للزم
الملك له وان استبراها وهي مجوسية او مرتدة او محرمة
وجرى عليها حيضة ثم اسلمت او تحللت حلت في وجه
لان الاستبرا وقع في الملك وان جرى الاستبرا في يد البايع
بعد لزوم الملك يحل وان جرى في زمان الخيار وفي يد المشتري
والخيار للمشتري فينقطع الاعتداد به وتعتد في احد
الوجهين وان كان الخيار لهما فاذا حاضت الموصى بها بعد
قبول الموصى له في يد الورثه كان استبرا والموهوبة لو
حاضت قبل القبض لا يكون استبرا ويحرم جميع وجوه
الاستمتاع في زمان الاستبرا باي سبب حصل الملك من الاسباب
الناقلة وفي المسبية ابتدا يحل ما عدى الوطي في وجه لان
النهي اختص فيها بالوطي واذا ادعت حيضها كانت كالحرة
اذا ادعت حيضها في العدة والقول قولها في وقوع الحيض
ولا يحلفها لان الايمان تجري في الخصومات واذا ورث جارية
من ابنه او ابيه وذكرت انه وطيها فالاولى ان لا يصدقها
والورع اجتنابها فرع اذا اشترى جارية او سباها فوضعت

من وضع حملها النسب ثم استبراها وان وضعت حملها
من الزنا فان كان استبراها لم يكن استبرا لان الحمل من الزنا لا حرمة
له وان كانت مسبية عدّ استبرا لاطلاقه عليه السلم
حيث قال لا توطا حايل حتى تحيض واذا وطي المشتري قبل
الاستبرا لم يلتزم الا المأثم فان علقت بمولود وقد جرى قبل
العلوق يوماً وليلة من دمها حسب استبرا لان ذلك حيض
وان ظهر ان انقطاع الدم لاجل العلوق واذا تزوج جارية ثم
اشتراها انفسخ نكاحها فاذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الفسخ الحق بالنسب لان النسب في النكاح يلحق بمجرد
الامكان ولا تصير الجارية ام ولد لانه لم يتفق بوطيها بعد
الشرا واذا خالع زوجته وجدد النكاح وطلقها قبل المسيس بقيته
فكذلك في مدة العدة فان رجعت الى [illegible] العدة فان مات
الزوج لزمها عدة الوفاة ولا تجمع بين البقية وعدة الوفاة
اذا احكمنا بتداخل العدتين لشخص واحد
العدتين

كتاب الرضاع المحرمات

بالرضاع اصول وفروع والاصول ثلثة المرضعة بمنزلة الام والمر
تضع وهو في مثابة الولد والفحل وهو الرجل الذي منه ورود
اللبن بمثابة الاب والحرمة في جانب المرضعة والفحل تنتشر
بالنسب وربما تنتشر بالرضاع وتنتشر بما عند امتزاجهما
وقد تنتشر

بلغ المقابلة والحمد لله وحده

فنقول تحرم المرتضع على المرضعة وعلى امهاتها وابائها فاما ثم
كالاجداد والجدات وتحرم على اخوتها واخواتها فانهم كالا
خوال والخالات ولا تحرم على بني اخوتها واخواتها لان بني الاخوال
والخالات لا تحرم من النسب وتحرم المرتضع على الفحل
وابايه وامهاته واخوته واخواته ولا تحرم على بني اخوته
واخواته لانهم بمنزلة اولاد الاعمام والعمات واما الا
نتشار من جانب المرتضع فلا يكون الا الى الاولاد وان سفلوا
وكل من تحرم عليه المرتضع تحرم عليه اولاده ثم كما تحرم
اولاد المرتضع من النسب تحرم اولاده من الرضاع فنقول
امك من الرضاع كل التي ارضعتك او ارضعت من ارضعك يعني
الفحل او ولدت من ارضعتك او ولدت من ارضعكما او ارضعت
من ولدتك او ارضعت من ولدك وليقس الناظر بذلك امثاله

فصل

المحرم خمس رضعات والرجوع في العدد الى العادة
فيما يعد ارضاعاً وتجرداً ولو احلب اللبن في اناء واوجر
صبياً فالاعتماد على … الايجار لا على دفعات الحلب واذا
كان لرجل امراتان فارضعتا صبياً في زمان متصل او كان
من امراة واحدة لكانت رضعة واحدة فالمذهب ان ذلك يعد
رضعتين وينبغي ان يكون الرضاع في الحولين فلو شك في العدد
او في وقوعه في الحولين فالاصل ان التحريم لم يكن وينبغي
ان يصل اللبن الى المعدة او الى جوف معتبر كالدماغ او المعدة

وَ المذهب انه لا يثبت بالاحتقان وَ التقطير في الاحليل والحليب
وَ الحامض وَ كل ما يتخذ من اللبن كالاقط وَ الرايب سوا وَ اذا
شيب بالماءِ وَ علمنا الوصول اثبتنا الحرمة فان الرضاع لقول الرسول
صلى الله عليه ما انبت اللحم وَ انشز العظم وَ الاختلاط
بالاطعمة كالاختلاط بالماءِ وَ اذا لحوط بالادوية اختلاطا
لا يستيقن انبثاثه في الكل فالظاهر انه لا يثبت التحريم بما لا
يستيقن ولا تثبت الحرمة بما يحلب من الميتة ولو حلب في حياتها
واوجر الصبي بعد موتها فتعلق التحريم به وَ الحرمة به فصل
اذا نكح الرجل صغيرة فارضعتها امه صارت اخت الزوج
وَ ان ارضعتها ابنته صارت حافدة وَ ان ارضعتها اخته صارت
بنت اخته وَ الزوج خال الزوجة فاذا ارضعتها وَاحدة من هؤلا
ارتفع النكاح بينهما وَ الصحيح ان على المرضعة تمام مهر المثل
على المرضعة لانها فوتت نكاحا متاكدا بالتسبيب ولا يعتبر
وَلا يعتبر امتصاص الصبي وَ الفعل للمرضعة وَ ان كانت المراة
نايمة ودب الصبي اليها وَ امتص اللبن فالمذهب ان الحكم على
فعل الصبي ثم يسقط مسماها وَ لو تزوج بكبيرة وَ صغيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الكبيرة وَ سقط مهرها
لتسببها الى الفسخ ولا تغرم للزوج بسبب نكاح نفسها لانها
عاقدة وَ لا اعتبار بالتواريخ فيما يتعلق بالمصاهرة بالرضاع
وبيانه تزوج بصغيرة فجاءت كبيرة وَ ارضعت الصغيرة

حرمت الكبيرة على زوج الصغيرة لانها من امهات النساء وهذه
وَ لو تزوج بصغيرة وَ ابانها ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت
الكبيرة وَ هذه امومة ... متاخرة عن النكاح وَ لو تزوج
بكبيرة وَ ابانها وهي ذات لبن من الزوج فتزوج بمرضيع
وقبل ان الرضيع نكاحها له فارضعت ... زوجها بلبان
الزوج الاول حرمت على الاول لانها حليلة الابن وَ حليلة
الابن من الرضاع تحرم كحليلة الابن من النسب فرع
المستولدة التي يدر لبنها من السيد اذا زوجها السيد من عبده
الرضيع فارضعته فان صححنا النكاح ابتدا انفسخ الان وحرمت
المستولدة على السيد لانها صارت حليلة ابن السيد
من الرضاع فصل اذا تزوج بصغيرة وَ كبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما فليست وَاحدة اولى
بالاندفاع من الثانية وَ اذا كان الارضاع بلبان الزوج
حرمتا على التابيد اما الصغيرة فلانها صارت بنتا له
وَ هي ربيبة امراة مدخول بها وَ اما الكبيرة فلانها من امهات
النساءِ وَ ان ارضعتها بغير لبن الزوج ولم يكن مدخولا بها
وَ اما الكبيرة فلا شك في انفساخ نكاحها في الحال والكبيرة
تحرم على التابيد لانها من امهات النساءِ وَ الصغيرة لا تحرم
على التابيد لانها ربيبة من امراة غير مدخول بها انفسخ

ولو ارضعت كبيرة صغيرة ثم تزوج بالصغيرة حرمت الكبيرة وهذه امومة تعود على النكاح
موهومة فيترتب بالنكاح

بالرضاع

نكاحها بسبب الجمع ويجوز ابدا انكاحها وفي الرضاع نوادر
من الصور بعيدة عن الوقوع ذكرتها في التحصيل والاستغنا
عنها ظاهر لبعد التقدير من ابواب الاختصار وتركها اولى من
ذكرها فصل اذا كان لرجل خمس امهات اولاد ذوات
اللبن او زوجات مطلقات فارضعت كل واحدة منهن الرضيع
رضعة لم يثبت الامومة لواحدة منهن والمختار ان الابوة تثبت
في حق السيد والزوج اذ انتساب الالبان اليه وكذلك اذا
كان الارضاع من خمس بنات او خمس اخوات وطرد
الائمة هذا الوجه فيه اذا ارضعها زوجة وام وبنت
وجدة واخت واختيار الامام في الصورة الاخيرة ان لا يثبت
التحريم في حق الرجل فان ذلك لا ينتظم منه جهة في القرابة

باب لبن الرجل والمراة

الرضاع

اللبن الدار على الولد في النكاح الصحيح يثبت حرمة الرضاع
في جانب الفحل والنسب لا يثبت في الزنا من جانب الواطي حتى يجوز
للزاني ان يتزوج بها وان تحقق ان العلوق منه مع الكراهية
واذا در اللبن على ولد الزنا تثبت حرمة الرضاع من جانب
الفحل ايضا ولو اشكل المولود ومست الحاجة الى قول القائف
فمن الحق القائف الولد به ان تنتسب اللبن ايضا اليه وتثبت
به الحرمة منه واذا تردد القائف او لم نجد قائفا وبلغ

الصبي فانتسب الى احدهما فيتبعه اللبن فلو مات الولد قبل انتسابه
حرم الرضيع عليهما للاحتياط ثم الوجه ان لا يثبت المحرمية لهما فان الذي
يقتضي تغليب التحريم لا يقتضي تغليب المحرمية واذا نفى صاحب الفراش
الولد باللعان انقطع حكم اللبن الدار على الولد عنه فان عاد واستلحقه
عاد حكم اللبن ايضا واللبن في حالة النكاح وبعد البينونة وبعد
التزوج بزوج آخر ووطيه منسوب الى الزوج الاول وكذلك بعد
الحمل الثاني بالمزيد خلو وقت درور اللبن على الحمل الثاني فان فيه قولا
يكون منسوبا اليهما فان انقطع اللبن ثم عاد بعد وضع الحمل الثاني
كان اللبن للثاني ه

باب الشهادة على الرضاع

اذا شهد اربع نسوة
على الرضاع تسمع شهادتهن واذا ادعت المراة رضاعا محرما على
زوجها وشهدت لها امها وابنتها لم تسمع ولو ادعى الرجل رضاعا
محرما وانكرت فشهدت امها وابنتها سمع لان ذلك شهادة عليها ولو
كانت الشهادة على طريق الحسبة من غير تقدم الدعوى فهي مقبولة في
الرضاع قبولها في الطلاق واذا شهدت الام والبنت قبل منهما
لان ذلك شهادة لله تعالى ويستوي فيها تقريبها عليها ولها وينبغي
ان لا يعتمد الشاهد على القرائن المظنونة حتى يعلم يحصل العلم
الحق ويجوز له عند جزم القول ان يثبت اللفظ بالرضاع ولا تقبل
الشهادة منه الا جازما واذا كان اصل الرضاع مشكوكا فيه
اما العدد لم يثبت التحريم والورع الاجتناب واذا اتفق الزوجان على

الرضاع المحرم بينهما ارتفع النكاح ولا يسمع رجوعهما ولو ادعى
الزوج رضاعا محرما وعرضه سقوط المسمى فما ذكرت فالقول قولها
لان الاصل عدم الرضاع وحلف على نفي العلم لانه يمين على فعل الغير
واذا انكلت حلف الزوج يمين الرد على العلم بجريان الرضاع والرجل
اذا در له لبن لم يثبت به الرضاع وكذلك الخنثى لا حكم للخنثى
على الاشكال كنفسه والبالغة اذا در لها اللبن وهي بكر
او الصغيرة اذا در لبنها لا يثبت به الرضاع في احد الوجهين ولو
احتقنت المراة فدر لبنها يثبت به حكم الرضاع

باب النفقات

النفقة تستحق بثلث جهات الزوجية والملك والقرابة وهي
البعضية بين الاصول والفروع وذلك عند اليسار من جانب والاعسار
من جانب والمملوك يجب عليه نفقة الزوجية ولا يجب عليه نفقة
القرابة والمكاتب عليه يجب نفقة ولده المكاتب لاجل الملك لا لاجل
القرابة ونفقة الزوجية مقدرة واعتبار الكفاية باطل فانها
اذا اصبحت شبعانة تستحق النفقة وتملك المطالبة بنفقة
الايام الماضية بخلاف نفقة الاقارب واذا ابطلت الكفاية تعين
التقدير ومزق التصرف فيه بين الموسر والمعسر فنفقة الموسر
بتقدير المدين ونفقة المعسر مد ونفقة المتوسط مد ونصف
ونفقة الخادمة على المعسر والمتوسط مد وعلى الموسر مد وثلث
ومن استحق سهم المسكنة من الزكاة فهو معسر وكذلك من خرج

عن استحقاق هذا السهم بحسبه فهو معسر في قدر النفقة
وان خرج عن استحقاقه بملك يملكه فليس من المعسرين والضا
بط فيه ان من لا يتاثر بنفقة المدين فهو من الموسرين ومن يتاثر
بالمدين ولا يتاثر بالمد والنصف ولا يلتحق بنسبة بالمسا
فهو من المتوسطين وجنس النفقة من القوت الغالب في
البلدة فان لم يكن في البلد قوت غالب فمن جنس قوت الشخص وينبغي
ان يخرجها من الحب وتستحق المراة نفقة الخادمة ان كانت
شريفة وان احتاجت الى الخدمة لمرض فلا تستحق نفقة الخا
كمونة المعالجة فان استاجر امراة تقوم بخدمتها او اقام
بخدمتها مملوكته جاز وان انفق على جاريتها فهذه
نفقة الخادمة فلو قالت سلم نفقة الخادمة الي وانا
اقوم بخدمتي فقد اسقطت حقها ولو اراد الزوج ان يقوم
بخدمتها في كنس البيت واشباهه جاز وما تستحي منه
المراة كحمل الماء الى الخلاء وما فيه ترك مروتها فلا يتعاطاه
الزوج فان كانت المنكوحة مملوكة شريفة بخدم
مثلها استحقت نفقة الخادمة في قول وتعيين الخادمة
ابتدا الى الزوج وليس له ابدال خادمة الفها من غير ريبة
فان الانقطاع من الانيس شديد والادم لا يتقدر لانه لم
يرد مقدرا في موضع ما فعلى الموسر ما يكفي المدين وعلى المتوسط
ما يكفي المد ونصف وعلى المعسر ما يكفي المد وتشتري له

سبع رطل لحم ان كانت نفقته مدا وثلثا وان كانت نفقته
مدا ولا تقدير للخادم بادم بل يكفيها ما يفضل عن المخدومة والا
دفع من الجنس الغالب في المكان او مما يقرب منه وان تبرمت به
ويشترط ان تملكهما نفقتها حبا ولها ان تطالب بمؤنة الطحن
والخبز ولها الاعتياض بالنقد عن نفقتها في وجه ولا تعتاض
عن الحب الخبز ولو اكلت مع زوجها فالقياس فيه الامتناع
وان كان على خلاف عادة الاولين ولو عجل نفقة الايام المستقبلة
لا تملكها فانها غير واجبة بخلاف الدين المؤجل اذا عجله
من هو عليه وتملك المطالبة صبيحة كل يوم بنفقة اليوم ولو
ماتت في اثناء اليوم لا تسترد نفقة اليوم ولو نشزت
في اثناء اليوم لا تستحق نفقة اليوم واليوم لا يتبعض في
النشوز فصل الكسوة في الزوجية لا تتقدر وتتفاوت
بالايسار فيه ويجب من جنس ما جرت به عادة في الزمان وكسوة
الخادمة ليست من جنس كسوة المخدومة قطعا ولها في
الصيف قميص وخمار وسراويل ويزيد في الشتاء جبة واحد
القولين انه تمليك فلا يجب عليها الضمان اذا اتلفها ولا تستحق
بدله اذا اتلفت ولا تسترد من تركتها اذا ماتت ويهيأ لها
ملحفة ووسادة ومضربة ولبد تفرشه لها شتاء وحصير
تفرشه صيفا ويسكنها مسكنا لائقا بحالها ولا ينظر في
المسكن الى جانب الزوج ويشتري لها مشطا ودهنا

لترجيل شعرها ولا يجب عليه الكحل والطيب ولا مؤنة الفصد
والحجامة والمعالجة وكذلك ما تزيل به الروائح الكريهة
في وجه والظاهر انها تستحق مؤنة الحمام وما تزيل به الوسخ والخف
ان كانت ممن تخرج وعلى الزوج ان يأتيها بماعون الدار والمكانب
والمأذون في النكاح كالقن ومن نصفه حر فينفق نفقة
المعسرين فصل الناشزة لا تستحق النفقة والمونيه
والنفقا تستحقان النفقة وسبب الاستحقاق النكاح و
شرطه عدم النشوز في قول فالصغيرة تستحق النفقة وتستحق
على الصغير ويجب للايام التي تنقضي قبل المطالبة بالتسليم
ولو ادعى الزوج نشوزها كان عليه اثباته لانه يدعي مسقطا
كل ذلك على هذا القول واذا قالت المرأة مهما سلمت صداقي
سلمت نفسي او قال لي لكن اهلها وهي صغيرة فقد تم التمكين من قبلها
ولو امتنعت عن الزوج فهو نشوز الا ان يكون امتناع لا ل
وان خرجت عن الدار بغير اذن الزوج فهي ناشزة وان سافرت
لشغل الزوج باذن الزوج فهي مطيعة وكذلك اذا سافرت
باذنه لشغل نفسها في قول ولو احرمت ولم تسافر بعد وكان
ذلك باذن الزوج فقطع قوم ببقاء النفقة لانها بعد تحت يد الزوج
ولو احرمت بغير اذن الزوج وخرجت سقطت نفقتها وان لم تخرج
وقلنا الزوج لا يقدر على تحليلها سقطت نفقتها ولو شرعت
في صوم النفل لا تسقط النفقة ولو احرمت لفرض الحج قيل لا يسقط

نفقتها لانها لا تبيت فرضا وللزوج ان يحللها عن صوم النفل
واذا شرعت في صلوة الفرض في اول الوقت ففي جواز قطعها عليها
وجه وكذلك القول في قضا الصلوة التي يتسع وقتها وهذا
كله فيه اذا اذن فيها الزوج ولو خرجت عن الدار في غيبة الزوج
صارت ناشزة ولا تعود نفقتها وان عادت الى الطاعة ما لم
تبلغ الخبر بالطاعة الى الزوج على احد الوجهين وتسقط نفقتها
بردتها وبعودها الى الاسلام واذا اختلفا في قبض النفقة
فالاصل عدمه فالقول قول المراة في انكاره والاعسار بالنفقة
والكسوة والمهر لا يثبت حق الفسخ في النكاح وكذلك لا
يثبت للسيد فسخ نكاح امته بهذه الاسباب والنفقة الواجبة
على زوج الامة تملك لسيدها في وجه حتى يجوز له ابدالها
وحق الامة متعلق بها حتى يجوز للامة الاستمساك بها الى ان ياتي
السيد ببدلها ولا يجوز للسيد الابرا عنها لتعلق حق الامة بها
واذا اذن لعبده في النكاح وصار الكسب متعلق النفقة فلا يحل
للسيد استخدامه في وجه فان استخدمه التزم الاقل من اجرة المثل
او المهر والنفقة وهو نفقة اليوم فرع اذا اعسر
السيد بنفقة عبده اجبر على بيع عبده واذا اعسر بنفقة
المستولدة فلا وجه الا تسييبها لتكتسب فان عجزت عن الكسب

ما يعود

١١٥

فهي كسائر الفقراء ولا تتعلق نفقة الزوجة برقبة زوجها
القن وللزوجة عند اعسار الزوج ان تخرج لطلب الكسب
اذا لم يمكنها الكسب الا بالخروج

باب نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها

الرجعية منكوحة لها النفقة والسكنى وليس لها حق القسم
وما تتربص بها لانها معتزلة فلو وطئت بالشبهة وحملت
زال الى عدة الحمل مقدمة ولا تستحق النفقة في زمان الحمل
والموطوءة بالشبهة في صلب النكاح يستحق النفقة في عدتها
على الزوج اذا لم تنسب الى ترك التحفظ فان كانت نائمة واذا
نسبت الى ترك التحفظ فلا تستحق النفقة في وجه واما البائنة
فان كانت حاملا تستحق النفقة والظاهر ان النفقة للحمل
ولكن الظاهر عند الاصحاب ان هذه النفقة لا تسقط بمضي
الزمان ولا تختلف بالزهادة والرغبة فعلى هذا اذا تزوج
الحر بامة وطلقها وهي حامل فلا تجب النفقة على الزوج
لان الولد ملك السيد وان ابان العبد زوجته الحرة وهي حامل لا يجب عليه
النفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد وان حصلت البينونة
بالفسخ لعيبه او لعيبها وجبت نفقة الحمل واذا لاعن عن
زوجته ونفى نسبه فلا تستحق نفقة الحمل وان لم ينف النسب
فالظاهر انها لا تستحق النفقة لما بينا ان الظاهر كون النفقة
للحمل والحائل عن الازواج والعدة اذا وطئت بالشبهة وحملت

تستحق النفقة على الواطي لانها للحمل واذا ظهر مخايل الحمل او
شهدت اربع نسوة على وجوده فالصحيح وجوب تعجيل النفقة
لقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية فان وضعت حيا او ميتا
او اجهضت فلا يسترد النفقة وان تحقق انه لم يكن حملا
فيسترد ثم لا ينفد هذه النفقة لانها نفقة القرابة
والرجوع في مدة النفقة الى قولها لانهن موتمنات في ارحامهن
فان ترددت في ادوارها ردت الى عادتها ان كانت العادة
مستقيمة والا فيستحق الاقل من عادتها والاصل فيما زاد
عليه براة الذمة واذا مات الزوج عن البائنة الحامل عنها
لم يستحق النفقة لان نفقة القرابة تنقطع بالموت واذا
وضعت الرجعية حملها وقال الزوج طلقتك بعد الوضع والر
جعة ثابتة عليك وقالت طلقتني قبل الوضع ولا رجعة
على فالقول قول الزوج لانهما اختلفا في تاريخ الطلاق ولا
تثبت النفقة فانها مواخذة بقولها ولو تنازعا على العكس
فالقول قولها لان الزوج يدعي سقوط نفقتها والاصل الثبوت
والرجعة له مواخذة له بقوله واذا نكح نكاحا فاسدا
او انفق عليها على ظن الصحة ثم تبين الفساد قطع الاصحاب
بان الزوج لا يرجع عليها ولو دفع شيا الى دلال ليبيع فاجرته
على البايع ولو وهب المشتري منه شيا على اعتقاد انه مواخذ
باجرة قال الاصحاب يرجع المشتري ويسترد وفيه نظر

لان الهبة تمليك مستقل

باب نفقة الاقارب

النفقة بالقرابة تختص بالقرابة المشتملة على البعضية
كالاصول والفروع ولا يعتبر فيه الارث حتى يستحق
النفقة ولد البنت وهي واجبة مع اختلاف الدين والابن
الصغير يستحق النفقة اذا كان معسرا كسوبا كان
او لم يكن وللاب ان يعلم ابنه الحرفة ويحمله على الاكتساب
والابن البالغ اذا كان كسوبا لا يستحق النفقة في قول
والاب الكسوب يستحق النفقة في قول وهو اللايق بالامر
بالاحسان اليه وهذه النفقة على الكفاية فلو اصبح شبعانا
لم يستحق ولو كان يملك شيا فله قدر الكفاية ولا يستحق ولا
يشترط ان ينتهي الى حد الضرر بل الواجب ما يقيم البدن
ولا تتخلل به القوة في تمادي الايام والادم واجب لان الخبز
القفار يسقط القوة ولا يشترط التمليك فيه ويسقط
بمضي الايام واذا غاب الاب وامتدت يد الام في نفقة الصغير
الى مال الاب جاز لها الاخذ في قول لقوله صلى الله عليه
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولا تستقرض على الزوج
لهذه النفقة الا باذن الحاكم وان انفقت من مالها لم ترجع ولها
ان تنفق من مال الصغير عليه عند غيبة الاب ولا شك
انها لا تاخذ لنفقة الولد البالغ وللام مطالبة الاب
بنفقة الولد الصغير ولو امتنع ووجد جنس النفقة فلها

الاخذ ولا تستقرض الجد في غيبة الاب لنفقة الحافد ويباع
العقار في نفقة القريب وكل ما يباع في الديون يباع فيها
ولا يستكسب القريب في نفقة القريب ويستكسب في نفقة
الزوجة وليس للقادر على الكسب ان يسال الناس الحاف وعلى
الابن ان ينفق على زوجة ابيه فلو كانت اثنتين لم يجب الا نفقة
الواحدة وتسلم الى الاب لينفق عليهما فصل اذا اجتمع للشخص
اولاد اغنيا فالاقرب اولى بالوجوب عليه وان كان الابعد
هو الوارث كبنت الابن وابن ابن الابن ولو استويا في القرب
فالوارث اولى بالالتزام وان استويا في الارث فاكثرهما نصيبا
في الارث اولى بالالتزام فاما اذا اجتمع للشخص جماعة من الاصول
مثل الاب والام والولد صغير فالاب يختص اولى بالالتزام وان
اجتمع الاجداد والجدات فالاقرب مقدم في الطلب منه سوا كان
الاقرب من جهة الابعد او كانا في جهتين ولو اجتمع الاب
والابن فاحد الوجوه ان النفقة على الاب استصحابا لما كان في
حالة الصغر ولو اجتمع الام والابن فاحد الطريقين القطع بان النفقة
على الابن ولو اجتمع الاب وابن الابن فالاب مقدم واذا فضل عن
قوت الرجل نفقة الواحد وله زوجة واولاد فالزوجة اولى
بالصرف اليها لانها تصير دينا بمرور الايام نعم الزوجة كان
كالمتقدمة بالوجوب عليه فهو مقدم في هذا الطرف بالصرف
اليه فصل لا تجبر المراة على ارضاع ولدها الا اذا كان تركه

في

117

خوف الهلاك او ضرر قد يؤدي الى الهلاك ويستوي في ذلك
ولدها وولد الاجنبية واذا ابان زوجته وله ولد منها وكانت
تتبرع بالارضاع فهي اولى به وان كانت تطلب اجرة والاب
لا يجد متبرعة ولا من ترضع بدون الاجرة فهي اولى وللذهب
انها اولى وان وجد الاب متبرعة بالاجرة او راضية بدون
اجرة المثل وان كانت المراة منكوحة وطلب الزوج الاستمتاع
لم يكن لها ان تشتغل بنفسها بالارضاع وحق الحضانة للام بعد
ارتفاع النكاح بالبينونة وهو حفظ الولد واستصلاحه
فيما قبل التمييز بشرايط خمسة الحرية والامانة والعقل
والاسلام والفراغ عن الزوج فان رضي الزوج الثاني بحضانته
لم يبطل حقها ولو ابانها عاد حقها وان طلقها طلقة رجعية
فالتخريج انه لا يعود حقها وللزوج الثاني ان يمنع من ادخال
الولد داره في العدة وان رضي به في عدة البائنة عاد حقها
واذا بلغ الولد سن التمييز وقد يكون في السابع او في الثامن
فيخير بين الوالدين واذا اختار احدهما لم يلزم اختياره بل له
ان يرجع الى الثاني وان تكرر ذلك ولو كان الولد مخبلا
او سكت دام حضانة الام ولو بلغ مجنونا دام حضانته
الام واذا بلغ الغلام رشيدا استقل فاذا بلغت الجارية بكرا
استقلت في ساير امورها وللاب والجد اسكانها حيث
يستصوب وليس لهما الاجبار على النكاح

فاما الثيب فلا احكام لاحد عليها في اسكانها ما لم تتهم بريبة فان
ظهرت ريبة فلجميع العصبات اسكانها حيث راوا المصلحة
دفعا للعار عن انفسهم فان تزوج الام بعم الولد وكان هو
يطلب الحضانة لم يبطل حق الام وان سافر الزوج بعد الطلاق
الى مرحلتين بسفر نقلة بطل حضانة الام محافظة على النسب
مخافة ان يشتبه وان كان السفر تجارة فلا يبطل حق الام
وان طالت مدة السفر في وجه والنسا مقدمات على الرجال
في الحضانة لانهن اهدى الى اموره فلو مات الاقرب او غاب
ينتقل الحق الى الابعد على المذهب في صورة الغيبة فصل
اذا اجتمع نسوة واجتمعن في طلب الحضانة فاولى النسا الام
وامهاتها ما لم يتخللهن ذكر والقربى تسقط البعدى ثم بعدها
امهات الاب ما لم يدل بغير وارث والقربى تسقط البعدى ثم بعدها
امهات الجد والجدة المدلية بمحض الاناث وان كانت بعيدة
مقدمة على ام الاب لتقديم الجهة ثم بعدهن الاخوات من الاب
والام ثم الاخوات من الاب ثم بعدهن الخالات كما ذكرنا
في الاخوات ولا تثبت الحضانة لغير المحرم وان اجتمع جمع من
الذكور في الطلب فالاب مقدم ثم الجد اب الاب وان علا ما لم
يدل بغير وارث وكل عصبة هو محرم فترتيبهم في الحضانة
كترتيبهم في الميراث وكل عصبة ليس بمحرم كابن العم
يثبت له حق الحضانة في الصبي الذي لا يشتهى وكل محرم
هو وارث وليس بعصبة كالاخ من الام فهو مقدم على ابن العم

في وجه وكل محرم ليس بوارث كالخال والعم من الام فهم مؤخرون
عن كل من يرث فاما اذا اجتمع الذكور والاناث فالام وامهاتها
مقدمات على الاب لانهن اشفق واصبر على تحمل هذه المشقة
ثم الاب وهو مقدم على الخالات والاخوات في وجه ولا
يخير المولود المميز بين غير الاب والام في وجه ولو تدافع
الاقارب الحضانة اجرينا الحضانة مجرى النفقة فمن يجب
عليه النفقة يجب عليه الحضانة والرقيق لا حق له في الحضانة
ومن نصفه حر ونصفه رقيق بمثابته والولد اذا كان بعضه
حرا وبعضه رقيقا فحضانة نصفه الحر لامه اذا كانت
حرة

باب نفقة المماليك

نفقة المماليك واجبة بالاجماع وهي على الكفاية وتتفاوت
جنس الكسوة بتفاوت المماليك في وجه ظاهر من قباطي الخسيس
والنفيس وينبغي ان يكون ساترا يترفع الناس به وينبغي ان
يطعمه مما يطعم وان اجلسه مع نفسه في الطعام كان افضل
والا فيطعمه مقدارا يسد مسدا ويرد فرما فصل
ليس للسيد ان يفرق بين الولد وامه الرقيقة ولا ان يكلفها
ارضاع ولد غيرها فان ذلك قد يضر بولدها وله ان يشغلها
عن ارضاع ولدها بالاستمتاع بها ولا يقطع اصلا والدين
المولود قبل الحول من الارضاع الاخر ولا يجب على الام مؤنة
الارضاع اذا كان الصبي يلهو عن اللبن بغيره ولو كان

الفطام يضر بالمولود بعد الحولين فمنع الضرر واجب ولو كان
الام رقيقه لا يعتبر رضاها في الفطام ونفقه المستولدة
واولادها من غيره واجب على المستولد لان الملك في الاولاد
له ولا يجوز ان يضرب على امته خراجا تؤديه من كسبها ٥

باب نفقه الدواب

نفقه الدواب واجبة على المالك لحرمة الارواح ولذلك يتيمم
المسافر ويدخر الماء لعطش دابته ويجوز غصب العلف
للدابة المشرفة على الهلاك ويجوز غصب الخيط لخياطة جرحها
على الاصح ثم ان لم يكف العشب كفاية فيجب ان يعلفها
الى الاكتفاء ويحملها الانتقال بشرط الاقتصاد فان امتنع عن
العلف وظهر الضرر فيحمله القاضي على العلف او البيع
واللبون من الحيوانات لا يجوز استنزاف جميع ما في ضرعها
فان ذلك يضر باولادها الرضع والله اعلم ٥

كتاب القصاص

باب القصاص

يتحقق حقن الدماء ويعتبر في استيجاب القصاص العقل والبلوغ
والتزام الاحكام ويشترط في وجوب القصاص التكافؤ وذلك
في ثلثة اشيا الاسلام والحرية وانتفا الابوة فالمسلم لا
يقتل بالذمي لتفاوتهما في فضيلة الاسلام والحر لا يقتل بالعبد
لفضيلة الحرية والاب لا يقتل بابنه لفضيلة الابوة ولو قتل
ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص عنه ولو اسلم الجارح

ثم مات المجروح لم يجب القصاص عليه ولو قتل عبد
مسلم عبدا مسلما لكافر وجب القصاص عليه لوجود التكافي
بين القاتل والمقتول ويجب القصاص على الذمي بقتل الذمي مع
اختلاف الملل ويجب على الذمي بقتل المرتد في قول وعلى المرتد
بقتل الذمي وعلى المرتد بقتل المرتد ولو قتل الذمي نصرانيا
وهو مسلم او قتله واحد من المسلمين وجب القصاص على
القاتل واما الاختلاف في الحرية فاذا قتل الحر رقيقا او مكاتبا
او مستولدة لا يلزم القصاص ولو قتل الحر من نصفه حر
ونصفه رقيق فلا قصاص عليه وكذلك اذا قتل من نصفه
حر ونصفه عبد شخصا مثله لم يجب القصاص على مذهب
المراوزة لمقتضى الشيوع واثره ظاهر في غرامة السراية
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل لم يسقط القصاص لطريان
الحرية ولو قتلت المستولدة رقيقا وجب القصاص عليها والمفضول
يقتل بالفاضل كالعبد يقتل بالحر والذمي يقتل بالمسلم ٥

فصل الاب لا يقتل بابنه والام كذلك والمذهب ان
الاجداد والجدات بمثابة الاب والام لعموم قوله عليه السلم
لا يقتل والد بولده والابن يقتل بالاب ولا يقطع كل واحد
منهما بسرقة مال الاخر ولا يجب القصاص على الاب بقتل ابنه
ابتداء واذا قتل الاب حرا كان وارث قصاصه ابنه او يرث
الابن بعض القصاص فلا قصاص على الاب ولو انتقل حق القصاص
الى ابنه سقط القصاص عنه فرع المولود الذي يدعاه

رجلان اذا قتله احدهما فان الحق القابض المقتول بالقاتل او لم
يلحقه باحد فهل يجب القصاص على القاتل ولو الحقه بالثاني وجب
القصاص على القاتل والرجل يقتل بالمراة والمراة بالرجل للتساوي
في العصمة ومسيس الحاجة الى الزجر فصل العبد اذا قتل
عمدا فالامر الى المالك وان كان القتل خطا ضمن بتمام قيمته
وان زادت على الدية والجماعة اذا اشتركوا في قتل واحد بان جرحه
كل واحد منهم جراحة لو انفرد به وانزهق الروح به وجب
القصاص عليه فاذا اجتمعوا وجب القصاص عليهم ولا اثر
لتعدد الجراحة من واحد مع اتحاده من واحد وان اشترك
جماعة في قطع الطرف بان وضعوا الحديد على المحل وتحاملوا
عليه بحيث لا يتميز جناية البعض عن جناية البعض وجب
القصاص عليهم كما في النفس فلو قطع احدهما البعض وقطع
الاخر البعض فلا خلاف انه لا يجب القصاص لكل واحد
منهما في جميع اليد والمذهب انه لا يجب البعض الذي انفرد
بقطعه لان العروق تختلف مواقعها ولا يمكن رعاية المسا
واة فيه باب

٣

كيفية القتل

القتل ثلثة العمد والخطا وشبه العمد فالعمد ينقسم الى تذفيف
وتسبب والتذفيف كحز الرقبة والقد بنصفين وابانة
الحشوة وكل ما ينجز الانطفا وقبض النفس والتسبب كالجراحات

بلغ

١٢١

والتغريق والتخنيق والمثقلات ثم التسبب اذا تعلق بالظاهر
وكان مما يقصد به القتل غالبا اذا اتجرد القصد اليه يوجب
القصاص وما يتعلق بالباطن كالجراحة فهو ان كان مما يقصد به
القتل غالبا كقطع الانملة يكون موجبا للقصاص واذا ضربه
ضربة يسيرة لا يعلم انه مات منها فلا يجب به القصاص وان والى
عليه بالسياط حتى علمنا انه مات منه فلا يجب به القصاص وشبه
العمد هو الذي يتعمد الى الفعل فيه ولا يقصد ان يكون سبب الموت
ولكنا لا نعلم انه مات منه فيجب به الضمان لانه مما يجب مع
الشبهات ولو غرز ابرة في بدنه فان كان الغرز في مقتل كثغرة
النحر فيجب به القصاص وان غرز في موضع اخر وعلمنا انه مات
منه وجب القصاص وان غرز الابرة في جلد تشبه فمات
علمنا انه لم يكن سبب موته فهذا موت دفاقي لا يجب به القصاص
ولا دية ولو قطع بعض اليد فتاكلت اليد وسقطت ما الفرق
المحرح فيه ما يوافق هذا الاصل هو انه يجب القصاص
في جميع اليد فصل اذا القى الجاني انسانا في ضحضاح
من الماء فضجعه فيه حتى اهلك وجب القصاص عليه وان استلقى
الملقى في الماء باختياره فقد اهلك نفسه وان كان الماء مغرقا
الا ان يجانبه بالسباحة ممكن فان كان الملقي لا يحسن السباحة
وجب القصاص على الملقي والجنايات قد تختلف باختلاف المجني
عليه في الحرمات المعهودة حسب القتل بالاضافة الى

٧

وجب عليه

الصبي الصغير ولا يكون عمدا اما الاضافة الى الايد القوي وان كان يحسن
السباحة الا انه امتنع عن السباحة حتى هلك لا يجب القصاص على
الملقي قطعا لان النجاة بالسباحة ممكن قطعا بخلاف المعالجة في
الجراحة والظاهر ان الضمان ايضا لا يجب لما ذكرناه المسألة
بحالها لو خرج حوت وابتلعه فالتقمه المنصوص عليه ان القصاص
يجب لان ما صدر منه سبب مهلك ولا اختيار للحوت حتى
يضاف اليه بخلاف ما اذا رداه من شاهق فتلقاه من هو في الحضيض
وقده بنصفين فان القصاص لا يجب على المردي لاختيار هذا
القادر ولو كان في الحضيض سبع فافترسه استقر الضمان
وقتله
على المردي ولو امسك الهارب حتى ادركه من قصد قتله لا
قصاص على الممسك ولو امسكه وهدفه لسبع ضار وجب
القصاص على من هدفه للسبع ولو القاه في ساحل بحر
غير مغرق فالتقمه الحوت لا يجب على الملقي شيء لانه لم يباشر
ما هو سبب الهلاك ولو فتح عرق انسان فترك المفصود
التعصيب حتى نزف الدم لا يجب على من فتح العرق القصاص ولو
دفع انسانا دفعا خفيفا فخر على سكين لم يجب به قصاص ووجب
الضمان ولو القاه في نار فلم يخرج منها حتى هلك فهو كما
لو القاه في ماء مغرق وامكنه النجاة بالسباحة فترك السباحة

مع القدرة عليها ولو حبس رجلا حتى مات جوعا او عطشا
فان كان تقدم حاجته اليه او قدر على تحصيله فلم تحصله
ولم تناوله فهو مهلك نفسه وان منع ذلك عنه فلم يكن جائعا
ولا عطشانا في اول حبسه وجب القصاص وان كان به جوع
او عطش والذي حبسه كان عالما به وجب القصاص كالمريض
المدنف اذا امر به ضربا يسيرا فان كان جاهلا به لا يجب القصاص
في قول والصحيح ان الدية اذا آل الامر اليها تكمل ومن ادى في
سفينة مشحونة بالامتعة فاغرقها التزم من الضمان ما
يخص الزيادة اذا وزعنا الغرامة على ما كان وعلى ما زاد
ومن اكره غيره على تناول سم مذفف وكان المتناول جاهلا
به وجب القصاص على المكره وان كان عالما به لم يجب القصاص
لان الاكراه هو الحمل بتخويف القتل على ما فيه ظن النجاة
وان لم يكن مذففا فهو كغرز الابرة وان دس السم في طعامه
وقدمه الى الضيف فاكله غيره عالما فهو موجب للقصاص
في قول وكذلك اذا القاه في طعام في دار المتناول على جهل
منه حتى اكله ولو انهشه حية قاتلة او عقرب فقتله لزمه
القصاص وكذلك لو اشلى عليه سبعا ضاريا حيث لا يجد
مهربا ولو حبسه والسبع في بيت حتى افترسه لزمه القصاص
وكذلك لو اشلى عليه سبعا ضاريا ولو حبسه في بيت مع حية
لم يلزمه القصاص لان الحية تنفر ولا تقصد ابتداء غالبا فهل

اذا قطع الرجل حلقوم انسان ومريه فقد قتله والجناية بعده
جناية على الميت ولو شق بطنه وخرق احشاه واخرج امعاه
وكان به حيوة مستقره فحز رقبته غيره فالقاتل هو
الثاني ولو قده بنصفين فلا يتصور ان يبقى بعده حيوة مستقره
ولو ظهر على الرجل المريض مخايل الموت فحز رقبته غيره وجب
القصاص لان الموت لا يتعلق به فصل لو قطع يدي رجل
ورجليه وفقا عينيه واندملت الجراحات وجب القصاص
في الاطراف وان اراد المال وجب ديات وان افضت الجراحات
الى النفس لم تندرج قصاص الاطراف تحت قصاص النفس
ولو قتله بعد ذلك ففي القول المخرج فيه وهو الاصح انه لاندرج
تندرج دية الاطراف تحت دية النفس ولا خلاف انه اذا
جا غيره وحز رقبته ان دية الاطراف تتعدد فصل
الشركا في القتل يلزمهم القصاص ولا قصاص على شريك الخاطي
ويجب القصاص على شريك الاب والضابط فيه ان من شارك عامدا
ضامنا يجب القصاص عليه ومن شارك خاطيا لا قصاص عليه
ومن شارك عامدا غير ضامن فاحد القولين وجوب القصاص كشريك
الحربي وشريك من جرح مرتدا فاسلم المرتد وجرحه غيره وضمان
الكفارة كضمان الدية في وجه حتى يجب القصاص على شريك السيد
وشريك الصبي شريك عامد ضامن وشريك السبع لا قصاص عليه
كشريك الخاطي ولو جرح جراحتين احدهما موجبة للقصاص والاخرى

١٢٢

غير موجبة والجارح واحد كما اذا كان احدهما عمدا والثاني
خطا او كان احدهما في حال ردة المجروح او في حال كونه رقيقا
لا يجب القصاص بهما والفعل ممتزج بالفعل فيصير شبهة
ولو داوى المجروح نفسه بالسم فان كان السم مذففا فلا قصاص
على الجارح قولا واحدا وان لم يكن مذففا فهو شريك النفس
وان خاط المجروح جراحته فان كان غرز الابرة في لحم ميت
فلا اثر له فان كان في جزء حي فهو شريك النفس وقيل الصو
انه شريك الخاطي لان الخياطة والمداواة بالسم كانا للاستصلاح
ولو اجتمع على المظلوم جماعة وضربه كل واحد ضربة خفيفة
لا يقصد به القتل غالبا فاظهر الوجوه انه لا يجب به القصاص
عليهم وجعل الاصحاب الافعال عمدا في حكم الدية لاجل
الشركة ولا فرق بين من اثخن جراحة وبين من تفرد
جراحته من الشركاء ولا نظر الى اختلاف الاجناس في الجناية
بان جرح احدهما وجرح الاخر وانهشه حية او اشلى
عليه سبعا فصل اذا جنى على مرتد فعاد الى الاسلام او جنى
على حربي فاسلم او عقد له عقد الذمة او جنى السيد على
عبده ثم اعتقه فسرت الجراحة الى النفس المذهب انه لا
يجب الضمان نظرا الى حالة الجناية ولو جنى الحربي على مسلم
ثم اسلم او عقد له عقد الذمة يجب الضمان لان المجني
عليه كان مضمونا حالة الجناية وحالة السراية ولو جرح
مسلما فارتد او ذميا فنقض العهد ثم سرت الجراح يجب

عليه ضمان الجراحة ولو تغير حال المجني عليه من النقصان الى
الكمال بان جرح عبد الغير ثم عتق او جرح ذميا فاسلم وسرت
الجراحة اعتبرنا الثاني الكمال بهلاك اصل متصل يعتبر في اصل
الضمان الابتدا وفي مقداره الانتها فصل اذا تغير
حالة المجني عليه من الاهدار الى الضمان او من الضمان الى الا
هدار نظر فان كان برده او اسلام او ذمة او نقض الذمة
او طريان الحربة على العبد بين الرمي والاصابة فالمختار انا
نعتبر حالة الاصابة وكذلك اذا تغير من النقصان الى الكمال
ولا خلاف انا نعتبر حالة التردي ولا ينظر الى حالة الحفر
وما يتقدم على التردي فالضمان فيه ينظر الى حالة الاصابة
والتردي واما القصاص فيهما ان تخلل المسقط باحد الطرفين
او يتوسط الرمي والاصابة سقط القصاص للشبهة وضرب
العقل على العاقلة يجري مجرى القصاص فرع اذا جرح
الحربي مسلما خطا فاسلم ثم مات المجروح فان كان ارش
الجناية مثل الدية او اكثر ضرب الكل على عاقلته الكفار
وان كان ارش الجناية اقل ضرب مقدار الارش على عاقلته
الكفار والباقي في خاص ماله لان عاقلته المسلمين لا يتحملون
سراية جناية كانت في الكفر ولو جرح مسلم مسلما فارتد
المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات في سرايته او جرح ذميا
فنقض العهد ثم جدد عهدا ومات بالسراية فالمذهب
ان القصاص لا يجب لتخلل زمان الاهدار والمذهب ان الدية

تجب بكمالها ولو كان خطا فالمذهب انه يضرب الكل
على العاقلة فصل اذا قطع يدي مسلم فارتد ثم مات
بسرايته لم يجب القصاص ووجب المال في اليد لان القطع جرى
في حالة الاسلام واما القصاص في اليد قال الشافعي رضي الله
عنه لوليه المسلم استيفا القصاص في الطرف ويجوز ان
يستوفي القصاص من لا يرث المال كما يستحق الغرما المال والقصاص من
للورثة والظاهر ان الامام يستوفي القصاص من قتل شخصا
مسلما لا وارث له ولو كانت ارش الجنايات في الاسلام
اكثر من الدية قال الاصطخري تمام ذلك يستوفي لانا لو اعتبرنا
المال لاهدرنا فنجعل طريان الردة كالاندمال فصل
اذا قطع يدي نصراني ثم تمجس ومات مجوسيا وفرعنا على
احد الوجهين وهو انه لا يقر على تمجسه فهو كما اذا جنى على
مسلم ثم ارتد المسلم وقد ذكرنا ذلك لو قطع يدي عبد
كان قليل القيمة فعتق ومات بسرايته حرا وجب على الجاني
دية الحر اعتبارا في المقدار بالمال ولو كانت قيمة العبد
اكثر من دية الحر فعتق بعد الجناية ومات من سرايته لم
يجب الا دية واحدة تعود الى الفاعرة والنظر فيما يصرف
الى السيد منه فنقول فيه اذا قطع يدا واحدة من العبد
فعتق ومات منه حرا وجب الدية والمنصوص عليه انه
يصرف الى السيد اقل الامرين من ارش الجناية على الملك لو قدر

واجب

من

اذا مات له او ما التزمه الجاني بالجناية على المالك فها هنا ارش
الجناية نصف القيمة والملتزم نصف الدية وله الاقل
لان الملتزم ان كان اكثر فهو من اثر الحرية وان كان الملتزم
اقل فلم يجب عليه اكثر من ذلك ولو قطع يد عبد فعتق وجا
اخر فقطع يده الاخرى وجا ثالث فقطع احدى رجليه لزمهم
دية واحدة وارش الجناية نصف القيمة والملتزم بالجناية
على المالك ثلث الدية وله الاقل منهما **فصل**
حد الاكراه يذكر في كتاب الطلاق ومقصود
الفصل ان المكره على القتل لا يحل له القتل والاكراه على
الزنا متصور ولا يحل له الاقدام عليه لانه من الفواحش
والاكراه على شرب الخمر يوجبه كما اذا اغص بلقمة ولم
يجد ما يسيغه الا الخمر والاكراه على الردة يبيح اظهارها
مع طمانينة القلب على الاسلام ولا يوجبه لان التغرير بالارواح
في الجهاد مشروع واذا قتل المكره فالقول المنصور اوجه
وهو وجوب القصاص ثم اذا آل الامر الى الدية وجب عليه نصفها
ويلزمه الكفارة ويحرم الميراث ويجب القصاص على من
اكره الاب على قتل ابنه لانه شريك الاب ولو اكره عبد حرا على
قتل عبد او اكره ذمي مسلما على قتل ذمي وجب القصاص
على المكره في الصورتين ولو قال ان قتلتني والا قتلتك فاذا قتله

لم يجب القصاص على المحمول على الجناية ولا دية عليه في
وجه ولو قال ان قتلت نفسك والا قتلتك فقتل نفسه
كان حكمه حكم المختار في قتل نفسه ولو اكره البالغ صبيا
او الصبي بالغا على القتل فالمذهب وجوب القصاص على البالغ
لان عمد الصبي عمد والمكره والمكره شريكان ولو اكره
رجل رجلا على ان يرمي الى ما يظنه الرامي سوادا وعلم المكره انه
ادمي فاذا اصابه السهم وحصل القتل وجب القصاص على
المكره لانه شريك الخاطي ولو قال اقتل احدهما والا قتلتك فقتل
واحدا لزمه القصاص لانه مختار في تعيينه ولو اكره على
اتلاف مال توجهت المطالبة على المتلف وقرار الضمان
على المكره وامر السلطان من غير ان يظهر الخوف من المخالفة
لا يكون اكراها نعم ان علم من حاله انه يخاف منه من المكره
فهو كالاكراه والجلاد اذا لم يعلم خطا الموجب الامام لا
يتعلق به ضمان ولا تبعة **فصل** اذا كان للرجل عبد
اعجمي لا يعقل ولا يميز كالسبع الضاري يمتثل امر السيد
لا محالة فاذا امره بقتل انسان كان كما لو اشلى سبعا
ضاريا على صبي فيجب القصاص على السيد ولا يجب على العبد
ولا يتعلق الضمان برقبة العبد كالبهيمة ولو كان لا
يميز بين امر السيد والاجنبي ويبدر الى الامتثال فالسيد
والاجنبي فيما ذكرناه سوا والصبي الذي لا يميز والمجنون

اذا كان ذكرا واحلفهما على ما و معناه دون الممسك و لو كان
المقتول عبدا تعلقت المطالبة بالممسك لثبوت اليد على العبد
و القرار على القاتل و لو امسك المحرم صيدا حتى يقتله محرم آخر
فهو كامساك العبد فصل الجناية على الطرف تنقسم الى
عمد و شبه عمد و خطا فاما العمد فكما اذا ضرب راسه
بالة كبيرة يقصد به الايضاح و ان كانت الالة صغيرة لا
يقصد به الايضاح غالبا فاتفق انه اوضح فهو شبه العمد
و ان كان يقصد جدارا فاعترض الشخص و اصابه فهو
الخطا المحض و يختلف ذلك باختلاف الاعضاء فالعين
تقصد بنخسة و ساير الاعضاء لا يقصد مثله و المجنون
اذا قتل لا قصاص عليه و كذلك الصبي و السكران يلزمه
القصاص قول فصل ان قطع ذكر الخنثى و انثييه
و سقر به توقفنا فيه الى البيان و لا نعطيه المال قبل
لكل ما يتصور اجرا القصاص فيه و ذلك يختلف باختلاف صفة
القاطع ذكرا كان او انثى او خنثى و ما لا يتصور جريان
القصاص فيه نعطيه حكومة معتبرة ابدية صاحب
العضو باب الخيار في القصاص مستحق القصاص
بالتخيير بين القصاص و الدية من غير رضا من عليه القصاص
و اذا عفا عن القصاص تعينت الدية و قولنا موجب
العمد القود ابتدا هو الموافق لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

فلو عفى عن القصاص و لم يتعرض للمال لا يثبت المال في قول ظاهر
و قد ذكرنا عفو المحجور في كتاب التفليس و الحجر و حق
القصاص موروث مقسوم على فرايض الله تعالى و كذلك الدية
و الكبير من الاوليا لا ينفرد بالاستيفاء قبل بلوغ الصغير
و ولي الصغير و المجنون لا يستوفي القصاص لهما بالولاية و الصبي
و المجنون لو استوفى بابتداره وقع عن حقه في وجه
باب القصاص بالسيف مستحق القصاص لا
يستبد بالاستيفاء دون مراجعة الامام و لو استبد عزر
و يقع استيفاوه موقعه و اذا راجع و اراد ان يباشر
الاستيفا يفوض اليه اذا كان من اهله و اذا تشاجر
الاوليا الصالحون لمباشرة الاستيفا اقرع بينهم و لا
يدرج في القرعة من ليس اهلا للمباشرة و لا يفوض الاستيفا
في الطرف الى مباشرة المستحق لانه متهم و لا يمكن من
استيفاء النفس بالسيف المسموم اذا كان يفسده على
الغسل فانا امرنا باستيفا الجثة و ان تعمد المباشر غير
محل الضرب لا يفوت حقه و نعزره فيما تعمد به و ان اخطا
المضرب سلمنا السيف من يده فصل اذا استناب في استيفاء
القصاص نايبا و غاب هذا المستحق و عفى في غيبته فان وقع
العفو بعد الاستيفا فهو لغو و ان اشكل الوقت فالاصل
عدم العفو عند الاستيفا و ان تحقق تقدم العفو على القتل

علمه

وكان القاتل جاهلا فلا يجب القصاص على النايب وظاهر
النص انه لا يجب الدية والكفارة قريبة من الدية ٥

منها

فصل الحامل لا يستوفى القصاص لانه يودي الى هلاك
الجنين ولا يستوفى القصاص منها في الطرف لانه يفضي الى الاجهاض

اللبا

ثم اذا وضعت يستوفى القصاص منها بعد ما ارضعت وسلم
الولد الى مرضع وان كان الواجب عليها الرجم فلا يقيم عليها
الحد حتى ترضع وحتى يكمل ولدها لقصة الغامدية ولو اذن الامام
في استيفا القصاص للولي وهما عالمان بالحمل فالمذهب ان ضمان
الولد على المباشر وان انفرد الولي بالعلم فهو اولى باختصاصه
بالضمان وان انفرد الوالي بالعلم ففيه وجه ان الضمان عليه
وان اخرنا استيفا القصاص حتى في الحبس بسبب الرجم
نظرا لانه حق الله تعالى ويسقط بالرجوع عن الاقرار واذا
علم الامام وجوب القصاص وكان المستحق غايبا فله حبس
الجاني لان القصاص متعلق بالايالة واذا ادعت حملا تو
قفنا الى مدة تظهر فيها العلامات ان صدقت

فصل الواحد اذا قتل جماعة على الترتيب قتل بالاول وللباقي الدية
فان عفى الاول قتل بالثاني هكذا على الترتيب ولو لم يستوف

فاما

الاول ولم يعف فلا يتعرض له اذا قتلهم دفعة بسبب
بعضهم وقال الاولياء رضينا بان يقتل ويقسط القصاص
علينا لا يجاب اليه وان تنازعوا في طلب الاستيفا

١٢٦

اقرع بينهم وان قدموا واحدا بالاستيفا قدمناه وان رجعوا
عن تقديمه صح رجوعهم ويردهم الى القرعة وان استوفى غير
من خرجت القرعة له وقع استيفاؤه عن حقه ولو تمالؤا عليه
بالقصاص فالصحيح انه يوزع عليهم فيرجع كل واحد الى قسط
من الدية ولو قتل جماعة جماعة فالقتله كالواحد والعبد
اذا قتل جماعة قتل بالواحد وهو كالحر المعسر والمذهب
في قطع الطريق ان قاطع الطريق اذا قتل كالقاتل عمدا في قطع
الطريق

فصل اذا قطع يد رجل وقطعنا يد الجاني قصاصا
فاندملت يد المجني عليه وسرى القصاص الى النفس كانت السراية
هدرا ولو سرت الجناية ثم سرى القصاص وقعت السراية
بالسراية ولو سرى القصاص اولا ثم سرت الجناية لم يقع قصاصا
في وجه لان القصاص لا يسبق القتل ولو سرى الجناية فاندمل
القصاص كان له ان يحز رقبة الجاني وان رجع الى المال لم يرجع
الا الى نصف الدية وان كانت الجناية في كلا اليدين فله استيفا
القصاص والحالة كما ذكرناها وان طلب المال لم يرجع الى شي
من الدية قهرا ولا بالتراضي في وجه اذ قلنا لا يجوز الرجوع في
حد القذف الى المال ولا تجوز المصالحة على الدم على ما بين من الابل
ولو قطع يد انسان وقتل اخر قدمنا مستحق القصاص في حقه
سبقت تلك الجناية او تاخرت عن القتل لان حق مستحق النفس

لايضيع وحقه الروح ولو قطع اصبع انسان ثم قطع يد اخر راعينا
الترتيب وسببه ظاهر فصل اذا قتل الرجل وخلف ورثة
لم ينفرد الواحد منهم بالاستيفا لان الحق مشترك بينهم واذا
عفا واحد منهم سقط الكل لانه عفو به ومبناها على الدرء
ولو انفرد الواحد بالاستيفا لم يجب عليه القصاص لاجل الشركة
الثابتة له في الدم ويرجع اصحابه في نصيبهم على تركة الجاني
ولو قتله بعد عفو الواحد فالمختار انه لا يجب القصاص لاختلاف
العلما في جواز الاستيفا له بعد العفو وبعد العلم وتقريبهم
القصاص من حد القذف وصورة الجهل بالعفو الى بنفي القصاص
ولو قطع يد من الكوع وقطع اخر الساعد من المرفق ومات المجني
عليه وجب القصاص عليهما ويقطع الكوع ممن قطع من الكوع
ويقطع الساعد مع الكف من الثاني لان النفس مستحق فلا يبالي
بالزيادة في وجه كما يستوفي القصاص في النفس بالجايفة
وان امتنع القصاص في الجوايف دون النفس واذا تشاجر
الاوليا في الاستيفا اقرع بينهم ولا حاجة الى الاذن بعد
الاقراع وان خرج وصرح غيره بالمنع من استيفايه بعد القرعة
فلا وجه المنع . الى

باب المماثلة في القصاص

المماثلة مرعية في استيفا القصاص لان الذي يتحصل به الولي من الجبر
من امر القصاص التشفي وذلك يحصل بالمماثلة واذا احرق الجاني فاحرق

نارا قتل الاول بلقي الجاني فيها بمثل ما بقي المجني عليه في النار
فان مات فذاك فان لم يمت وكان حز الرقبة اهون لم يكن للمستحق
ابقاوه فان ذلك زيادة التعذيب وان اراد عن تراض ابقاه فهو
ممنوع وان كان ابقاوه في النار اهون واراد المستحق ان يحز
حز الرقبة فله ذلك لان حقه على الفور وان قتل الجاني بالخنق
فللولي الاستيفا بالسيف لانه اوحى واهون وان قتله بالحبس و
والتجويع فله الاستيفا بمثله واذا ردى انسانا من علو فيعتبر
بمثله من الهوا وصلابة الموقع واذا قتل بالمثقلات فالتسوية
من حيث العدد والالم ولو قتل بفاحشة كاللواط وايجار الخمر
فالمذهب انا نعدل الى السيف ويستوفي بالمثل في الجوايف وحيث
قلنا لم يعتد به عدل الى السيف . بلغ

باب القصاص في الشجاج

الجناية على الراس عشرة الحارصة وهي التي تخرش الجلدة والدامية وهي
التي يسيل الدم منها والباضعة وهي التي تقطع اللحم والمتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة اللطيفة
بين اللحم والعظم والموضحة وهي التي تنتهي الى العظم وتوضحه
والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل
العظم والامة وهي التي تسمى المامومة وهي التي تنتهي الى خريطة
الدماغ ولا تخرقها والدامغة وهي التي تخرقها وهي مذففة
سميت دامغة لانتهائها الى الدماغ وبعض المتصورين في

في الوجه والجبهة واللحيين وقصبة الانف ولو اوصل الى داخل
الدماغ الفم وقصبة الانف وما ورا الاجفان الى الحدقة لا تعد
جايفة في وجه والموضحة جرح قصاص وما بعده لا يجري القصاص
فيه وفي المتلاحمة قول ثم يعتبر في قصاص الموضحة ان يوضح العظم
ولا مبالاة بغلظ اللحم وينبغي ان يكون على محل جناية الجاني من مقدمه
الراس او موخره ويعتبر القدر والمساحة فان استوعب الجاني
وكان راسه مثل راس المجني عليه استوعبنا وان كان راسه
اصغر استوعبناه وضح المجني عليه بقسط من الارش وان كان
راسه اكبر فلا نلزم حيث ابتدا الجاني في صوبه وانتهينا على
قدر جنايته ولو كانت الجناية على الناصية وناصيته اصغر من ناصية
المجني عليه فالاشهر انا نستوعب القدر من اجزا راس
الجاني ثم يوجب في الموضحة خمس من الابل في الرجل الكامل وهو
نصف عشر دينه ويجب في كل شخص نصف عشر دينه وفي الهاشمة
عشر من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل درجة تزيد
[margin: تزيد خمسا] وفي الجايفة ثلث الدية وفي المتلاحمة على قولنا بجريان القصاص
فيه بعض ارش الموضحة والبعضية تدرك بالنسبة الى الموضحة
في راس المجني عليه ولو غرز ابرة في الراس وانتهى الى العظم
وجب ارش الموضحة وان لم يبد العظم ولا فرق بين قليله
وكثيره ولو اوضح اثنين في موضع تعدد الارش ولو تاكلت
الحواجز او عاد فرفع الحواجز عاد الى ارش واحد كما اذا سرت
[margin: ...]

الجراحات الى النفس او حز الرقبة بعد قطع الاطراف ولو رفع الحاجز
جاني اخر فعلى الاول ارش الموضحتين وعلى الثاني ارش موضحة ولو استوفى
القصاص في الموضحة وزاد عامدا فعليه القصاص في الزيادة بالمسا
حة وعليه ارش موضحة ان رجع الى المال ولا يرجع في بعض الموضحة الى
القصاص وفي البعض الى الارش واذا اشترك جماعة في موضحة فعلى كل
واحد القصاص في كله كقطع اليد والاشتراك وعلى كل واحد ارش تام
ان اتفق الرجوع اليه على احد الوجهين ولا يجري القصاص في ساير
الاعضاء اذا لم يمكن فيه ابانة فصل كل عضو يمكن رعاية
المساواة فيه كالانامل والاصابع والكوع والمفاصل المتداخلة
كالمرفق وللقدم من الكعبين والركبة ومركب الرجل والاذن والمارن
والشفتين والشفرين والذكر والانثيين ولو قطع فلقه من لحم الفخذ
فلا يجري القصاص فيه لانه لا يمكن رعاية فيه ولو قطع جزءا من المارن جرى
القصاص لانه سهل النسبة فيه ولو قطع اطراد السنة لا يجري
القصاص فيه وقطع الكف من البدن من غير جايفة وكان ذلك نادرا
من غير اجافة فلا يجري القصاص ولا يستوفى القصاص في الاطراف الا
بالسيف وان وقعت الجناية بالمثقل ولو قطع بعض اليد فسقطت
بالسراية لم يجب القصاص ولو جنى على راسه فاذهب ضوء
بصره وجب القصاص في الحدقة البصر والقصاص وان لم يجب
بالسراية في الاطراف فتقع السراية قصاصا ولو صدر المستحق عليه
القصاص بسوط خفيف لا يجب به القصاص حتى مات او رمى سهما فاصابه
السهم خطا وقع قصاصا وكل شخصين جرى القصاص بينهما في

[margin: من الفروع المساواة ان ... في النفس جرى القصاص بينهما في ...]

الاطراف عند الاستوا في الخلقة والسلامة ولا نظر الى تفاوت
الدية كالرجل مع المراة والصحيحة لا تقطع بالشلا وان رضي صاحب
الصحيح لان لله حقا في الدماء ولو اتفق القطع فلا يقع في مقابلته
كاليسار لا يقع في مقابلة اليمين وكذلك الكامل بالناقص لا يقع الا
انه اذا اتفق وقع القدر المساوي قصاصا والشلا تقطع بالصحيح اذا
رضي المستحق به وكنا لا نخاف من نزف الدم ثم لا يرجع بعد الرضا الى
شي من الدية وهكذا نقول اذا كان التفاوت في الصفة فان
كان التفاوت في الخلقة بالجزئية رجع بقسط من الدية والاعضا
الزايدة اذا اختلف محالها بان كانت من احدهما اصبع زايد على الابهام
ومن الاخر على الخنصر فلا يستوفي احدهما بالاخر فان كانا متفقين
في المحل والصفة واللون والحكومة فيجري القصاص بينهما
بهذه الشرايط واليد المرتعشة وان ظهرت عليها الحركات الضرورية
كالسليمة والشلا هي التي سقط اعمالها وان جنى على يد فاذهب
بعض البطش وغرم بعض الارش لم يجب على قاطع هذه اليد القصاص
في اليد السليمة ولا تمام دية اليد واذا زال بعض البطش بافة سماوية
لم يؤثر ذلك في القصاص ولا في الدية كيد الشيخ مع الشاب
ولو كان يد الجاني ناقصة باصبع فيقطع الموجود ويرجع عليه بارش
الاصبع وان كان يد المجني عليه ناقصة باصبع لا يقطع الكامل
ولكن يلقط من اصابع الجاني مثل ما قطع من الكف ولو قطع من
الساعد او من العضد فقطعنا الجاني من الكوع او من المرفق رجع في

الباقي بالحكومة ولو قطع من المرفق فاراد ان يستوفي من الكوع
لم يمكنه منه لانه قادر على استيفا حقه في محل الجناية وان قطع
الجاني من المرفق فقطع المستحق من الكوع فقد ترك حقه ولانه
يقع عن قصاصه ولا يمكن من قطع الساعد بعده ولا يرجع
الى ارش الساعد لانه ترك حقه مع قدرته على استيفايه
ولو قطع من نصف العضد واراد ان يقطع من الكوع منع منه في وجه
لان المرفق اقرب الى محل الجناية فلو بادر وقطع من الكوع رجع
الى حكومة العضد ولا يرجع الى حكومة الساعد على هذا
الوجه ولو كان يد المجني عليه سليمة واصبعان من يد الجاني شلاا
وان رضي المجني عليه استوفيناه ولا ارش له وان اراد ان يلقط الاصابع
الثلاثة فله ذلك ويرجع بدية الاصبعين وتندرج حكومة
حصتي الكف تحت ارش الاصبعين والظاهر ان حكومة ثلثة
اخماس الكف لا تندرج تحت القصاص في الاصابع الثلاث

فصل اذا سال المجني عليه استيفا القصاص قبل تبين الاندمال
والسراية اجيب اليه ولو قطع الجاني في شدة البرد وطلب المجني
عليه الاستيفا في شدة الحر او قطع الاطراف متفرقا [illegible]
الاندمال وطلب المستحق استيفا الارش اجيب اليه لان حقه على
الفور هذا ظاهر المذهب والظاهر انتظار السراية والاندمال في
النهاية وما يوجب الحكومة ينبغي ان يقطع القول فيه بانتظار المال
فان المقدار انما يعرف فيه بماله فصل اليد التي عليها اصبع

زايدة نقطع بها اليد المعتدله ويرجع معه بحكومة الاصبع الزايده
ولا نقطع هذه اليد باليد المعتدله لمكان الزايده ويلتقط اصابعه
الخمس الاصليات اذ المريود الى قضا دا الزايده وان لم يتميز الاصليه
عن الزايده فلا يقطع من الاصابع شيا لانا لا نجوز استيفا الزيادة
بالاصلية فلو ابدر وقطع الخمس وجمله وقضينا بانه يقع
قصاصا ولا يرجع بشي لاحتمال انه استوفى تمام حقه فصل
اذا كان للاصبع اربع انامل وقطع صاحبها اصبعا من معتدل
فان لم يزد في الطول على المعتدل فيقطعها بالمعتدل لانه لا تفاوت
في الاصل انما التفاوت في الانقسام وان قطع هذا الرجل انملة
من معتدله فيقطع منه انملة ويبقى عليه التفاوت بين الثلث
والربع وان قطع المعتدل منه انملته العليا فلا يقطع انملته
لانه يكون استيفا الثلث بالربع وان قطع منه انملتين استو
فينا منه انملة واخذناه بالتفاوت بين النصف والثلث فاما اذا
زاد طول الاصبع المتركبة من اربعة انامل ولا يقطع هذه
الاصبع بالاصبع المعتدلة ويحتمل ان يقطع منه به ثلث انامل
وان قطع المعتدل ~~منه انملته~~ هذا الاصبع قطعنا اصبعه
واوجبنا عليه حكومة الانملة الزايده

فصل اذا انشعبت للانملة العليا بطرفين وكان احدهما
اصلا والاخر زايدا وقطعهما الجاني ففي الاصليه القصاص وفي
الاخرى الحكومة وان قطع الاصليه يثبت القصاص او الديه وان

كان لا يتميز الاصلي عن الزايد فقطع احدهما لم يقطع انملته به وان
قطعهما قطعنا انملته وعليه حكومة زايدة ولو كان ذلك على
يد الجاني فلا يقطع ذات طرفين بانملة معتدله بل نقطع احدهما وعلى
الجاني زيادة حكومة ولو تركب على الانملة الوسطى عظم واشتملت
من العظم انملتان فلا يتصور اجرا القصاص في شي منه لان
القصاص لا يجري في العظام واذا قدرنا على الكوع كفين او على
ساق قدمين فحكمها كما ذكرناه فصل اذا قطع الانمله
العليا من مسبحة انسان والوسطى من مسبحة اخرى وليس له الانمله
العليا وجب القصاص لهما عليه ولا يمكن استيفا الوسطى الا
بعد ان يستوفي مستحق العليا ما يستحقه ولو عفا عن القصاص
طلب المال وان لم يعف قيل يطلب المال للحيلولة ويجري هذا
الوجه في الحامل اذا اخر استيفا القصاص الى وضع الحمل وفي
ذي الجنون اذا انعذر استيفا القصاص الواجب له والقياس
رجوعه الى القصاص اذا زال العذر والصحيح اذا قطع يدا شلا
ثم طرى الشلل على الجاني فالوجه القطع بان القصاص لا يجب لان
الشلل صفة منعت وجوب القصاص فصل اذا ابان بعض
الاذن من انسان يقطع منه ذلك ولو ابان الاذن كلها فالصقه
المجني عليه في حرارة الدم فالتحم ان تصور ذلك لم يسقط القصاص
بالتحامه فانه يستحق القطع وكذلك نقول لو قطعه لم يجب
عليه القصاص على الثاني لانه ليس مما يجب قطعه فصل اذا قطع

بلغ

اذا شعوبة سقط بالثقب جزء لم يقطع به الاذن الكامل
وان كان هذا الثقب في اذن القاطع قطعت اذنه و نقبت
عليه حكومة وان لم يزل الثقب جزءا فلا اثر له ولا فرق بينهما
اذا حصل به شين او لم يحصل واذا اخصى الفار رجل قطع
به اليد المغتدله لان الاعتبار بتماثل الاجزاء فصل يقطع
ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين لان ذلك من التفاوت
في المنافع ويقطع اذن السميع باذن الاصم لان التفاوت في غير
الاذن ولا يقطع الذكر الصحيح بالاشل وهو الذي لا ينقبض
عند البرد ولا يسترخي عند الحرارة ولا يسترخي واذا تنازعا
في اصل الجناية او في سلامة العضو المجني عليه او في مقدار
الجناية او في وقت الجناية كان قبل موت المجني عليه او بعده
فيعتبر ما ذكرنا في الجاني في فواد يجعل القول قوله ويقطع
الانف الصحيح بالمجذوم قبل ان يقطع كما يقتل الصحيح بالمريض
ويقطع انف المدرك بالاخشم كما ذكرنا في الاذن مع السمع والانف
مع الشم اذا ازالهما دينار وفي اليد مع البطش دية واحدة
لان البطش في اليد ولو قطع الانثيين وافسد مادة الزرع وجبت
دينار ولو كسر الصلب وابطل المني وازال المادة للزرع وجبت
دينار وكذلك لو قطع اليد فازال العقل فصل السن التي
لم يثغر لا يجب فيها القصاص ولا الدية فان نبتت ولم ينبت وجبت
حكومة وان لم ينبت فلا يخلو البياض حكومة في احد الوجهين

مثغورا
وان قلع سنا مثغورا وجب القصاص ويكمل فيه دية السن وان
لم يعد فلا كلام وان عاد فاظهر القولين انه لا يعتبر عوده والعائد
منحة الله تعالى لا تتغير به ما مضى ولو قلعه اخر يجب به القصاص
فصل لو قتل من عليه القصاص نفسه باذن المستحق عند
بعض الناس نيابة عنه واذا قال من له القصاص لمن عليه القصاص
اخرج يمينك فقطعها فاخرج يساره وقصد الاباحة وقصد
القاطع الاستباحة صار هدرا وان قال القاطع دهشت
وكذلك يصير هدرا لان الاباحة تحصل بقصد المبيح وان قال
المستوفي ظننت ان اليسار تجزي عن اليمين فلا خلاف ان اليسار هدر
لاباحة صاحب اليسار ويحصل عفو المستوفي عن اليمين والعفو
بان يحصل بالظن اولى من حصول الاهدار بالظن ثم مع العفو يرجع
الى دية اليمين ولا يقع اليسار بدلا عن اليمين وان قال قصدت
ان اجعله بدلا مع علمي بان الشرع لا يرضى به بدلا فهذه
الصورة اولى بسقوط القصاص فيها مما تقدم لانه قصد
اعتياضا فاسدا فاما اذا قال المخرج دهشت فان قال القاطع
تعمدت من غير استباحة ولا اعتياض فيجب القصاص عليه
في اليسار وحقه في اليمين باق وان قال حسبت انها تقوم
مقام اليمين او حسبتها اليمين فلا يجب القصاص عليه لظنه
واما اذا قال المخرج قصدت ان يقع اليسار عن اليمين وقال
القاطع ظننت انه اباح اليسار فلا قطع عليه في اليسار

ولو قال ظننت ان اليسار تجزي عن اليمين لم يسقط القصاص
في قول ع لو كان القطع حدا في السرقة والحد مبناه على الدرا
فصل المجنون او الصبي اذا استوفى القصاص من الجاني
بتمكين من عليه القصاص صار هدرا وان كان استيفاؤه من
غير تمكينه يقع ذلك عن حقه وان اشار المستحق بسيف
فاصاب اليد المستحقة فابانها وهو خاطي وقع عن حقه
المستحق فصل اذا قتل شخصا ثم قال ظننته قاتل ابي وكان
قتل الاب معلوما او قتل رجلا في دار الاسلام على زي اهل الحرب
وقال ظننته كافرا او قتل من كان مرتدا بعد عوده الى الاسلام
وقال ظننته مصرا على الردة او قتل ذميا اسلم فقال ظننته ذميا
او قتل رقيقا كان قد عتق وقال ظننته رقيقا فالمذهب
في الجميع ان القصاص لا يجب ولو قال حسبته قاتل ابي وابوه
في الاحيا او قال حسبته مرتدا ولم يعهد له ردة وجب القصاص
وان قتل شخصا في دار الحرب على زي الكفار ثم تبين انه كان مسلما
لم يجب القصاص ولا تجب الدية ايضا في قول واذا رمى الغازي سهما
الى صف الكفار فمرق السهم واصاب اسيرا مسلما فلا دية
وتجب الكفارة فصل اذا قطع يدي رجل ورجليه ومات
المجني عليه وقال الجاني مات من السراية واراد اتحاد الدية
وقال الورثة بل اندملت الجراحات ومات حتف انفه فان طال
الزمان من وقت الجراح وكان الاغلب جانب الورثة فالقول

[illegible marginal notes]

قولهم فان الجاني اعترف بما يوجب الديتين والان ادعى انه عاد الى
دية وان قرب الزمان بحيث لا يتصور صدق الورثة فالقول قول
الجاني ولا حاجة الى اليمين مع تكذيب المشاهدة لهم وان احتمل
الاندمال فالقول قول الجاني فان الاظهر جانبه وان ادعى الورثة
انه قتل بسبب متوقف فعليهم اقامة البينة وان ادعى الجاني
ان الجراح اندملت وقصد نفي القصاص في النفس وانكر الورثة
انعكس الترتيب وانقلب الظهور والقول قول من الظاهر
معه وعلى الامام ان ينفق على الجلاد ان اتسع سهم المصالح وان
لم يتسع فمؤنة الجلاد في القصاص والحد على من عليه الحق فانها
مؤنة الايفا باب عفو المجني عليه
اذا قطع يد انسان فقال المستحق عفوت عنه قصاصا ودية ثم سرى
القطع ضمن النفس على الصحيح ولم يجب القصاص عليه وان قال
عفوت عنه قودا ودية وعما يحدث لم يسقط ضمان السراية
على قولنا الابرا عما لم يجب لا يصح ولزوم جر سبب وجوبه والعفو
عن السراية باطل من وجه اخر وهو ان الوصية للقاتل باطلة في قول
وان كان الجاني عبدا فعفي عنه صح لان العفو يرجع اثره الى السيد فتكون
وصية لسيده وان كانت الجناية خطا ايضا تصح لان العفو اسقاط
عن العاقلة الا ان تكون عاقلته كفارا وهو مسلم فانه لا يصح
لان النفع يرجع الى القاتل وكذلك اذا اقر بجناية خطا وانكرت
عاقلته فالعفو عنه يكون عفوا عن القاتل ووصية له اذا
اتفق من نفت العاقلة فرع اذا قطع يدي عبد فعتق ومات

من سرايته وخلف ورثة فللسيد استيفاء القصاص في الطرف
وللورثة استيفاء القصاص في النفس ولو قطع الحر يد رجل
فاخذ المجني عليه المال وعفا عن القصاص ثم عاد الجاني وحز
الرقبة فالصحيح انه يجب القصاص لان الزهوق ليس من اثر الجناية
الاولى لو جنى جناية لا توجب القصاص فاخذ المال ثم سرت
الجناية الى النفس فيقطع بوجوب القصاص لانه لم يعف عن قصاص
ولو جنى عبد على حر ووجب الارش في رقبته فلو اشتراه المجني
عليه من سيده بالارش جاز وان كان الارش ابلا وجوزنا الاعتياض
عن الابل جاز ايضا ويخرج عليه اذا جنت امراة على رجل فتزوجها
على الارش فصل الالتجاء الى الحرم لا يسقط القصاص في
الطرف وفي النفس وكذلك الالتجاء الى المسجد على المذهب
والصحيح ان يخرج عن المسجد فيستوفى في الملتجئ والجاني في الحرم
سواء والله اعلم

كتاب الديات

الدية الواجبة في العمد المحض
مغلظة بان تجب على الجاني في ماله ولا تتاجل وتثلث وفي الخطا المحض
مخففة بان تصرف على العاقلة وتتاجل وتخمس وفي شبه العمد
تصرف على العاقلة وتتاجل لكن تثلث وفي الخطا المحض تخفف
بان تصرف على العاقلة والمعنى بالتخميس ان تجعل خمسة اصناف
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وبالتثليث ان تجعل ثلثة اصناف ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهذه التثنية

تجري في دية المراة واروش الاطراف والخلفات حوامل ولو
حملت الجذاع اجزات لاطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم اسم
الخلفات ولو اختلفا في كون الخلفات عرض على اهل البصيرة
ويعتبر فيه قول اثنين كالمقوم فصل الدية تتغلظ في
النفس والجراح في الشهور الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلثة سرد
سرد ذو القعدة وذو الحجة وتتغلظ بالحرم وبالرحم والمحرم
دون المحرمية والمعتمد فيه الاثار والمذهب انا لا نغلظ بزيادة
القدر ولا يجمع بين تغليظين لاجتماع سببين وتتغلظ سواء كان
الرامي في الحرم او المرمى اليه ولا تتغلظ بحرم المدينة في اظهر الوجهين

باب اسنان الخطا

يتعين في الابل النوع الغالب
في الناحية ولو استوت الانواع فالخيرة الى الجاني وان لم يكن في
بلدته ابل فيعتبر الابل في اقرب البلدان اليه واذا اعوزت الابل
فالجديد انه يعتبر في قيمة الابل يوم الاعواز والمغلظة تقوم
مغلظة والمخففة تقوم مخففة ودية اليهودي والنصراني ثلث
تجري على هذه النسبة في الاصناف فصل الاصل في اروش الاطراف
ما ورد في كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
اصابع اليدين والرجلين في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من الابل وفي اليد الواحدة
خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل فاذا كثرت
اعداد الموضحات وزادت الاروش على الدية وجب بكمالها

وكذلك اذا زادت اروش الاسنان على الدية واذا اوضح
راس انسان فانصلت بها متلاحمة لم يجب الارش موضحة لان
المتلاحمة لو كانت موضحة لكان لا يجب الا ارش واحد ولم ياخذ
الارش عن الموضحة حتى اكتسى المحل باللحم والجلد وانبت الشعر
لم يسقط الارش ولو جنى اخر وجب عليه ما يجب على الاول وفي
الهاشمة عشر من الابل اذا اوضح وهشم فان هشم من غير
ايضاح فعليه خمس من الابل فصل في الجراحات اذا كانت
على غير الوجه والراس حكومة وفي الجائفة ثلث الدية وهي
كل جراح وصلت الى باطن عضو يعد مجوفا كالبطن والصدر ولا
يعتبر خرق الامعاء لتصير جائفة ولو وصل الى ما وراء الجلد من
لحم الفخذ لا يكون جائفا فان هذا العضو لا يعد مجوفا والواصل الى
المثانة جائفة ولو اجاف في مواضع ثم رفع الحواجز كان كرفع
الحواجز في الموضحات ولو طعن في بطنه فنفذ من ظهره فالاصح انهما
جائفتان ولو ضربه بمشقص فاوضح في مواضع فهي موضحات
ولو التحمت الجائفة لم يسقط ارشها ولو خاط الجائفة فسل
انسان الخيط حتى مات وجب الضمان عليه لانه مات بفعله
فصل المذهب ان الدية تكمل في الاذنين ولو جنى على اذن فصارت
مستحشفة يجب في وجه حكومة ولو قطع اذنا مستحشفة
وجبت الدية الكاملة في وجه لان منفعتها تبقى بعد الاستحشاف
ويجب في اذن الاصم الدية التامة لان السمع في الدماغ والسمع

من المعاني المتجددة فان اذهب سمعه باحد الاذنين ويعتبر
النسبة فيه بالمسافة التي يبلغه الصوت في حالتي السلامة
والجناية ولو ادعى زوال السمع امتحناه بمفاجاة الصياح ويحلفه
مع ظهور صدقه فقد يتماسك في نفسه ولو قطع لطيفة السمع
ما خلف الاذن السفلى نسلا وجبنا الدية ولو للاصم وقال
اهل البصيرة لا خلل في اللسان وانما الخلل من حيث انه لا يسمع
فلا يجب في لسانه مع ذلك الدية على الصحيح فصل ولو
ازال عقله لزمه دية كاملة فالعقل اشرف المعاني ونمتحنه
باختياره في غفلاته واذا ظهر الجنون فلا وجه للتحليف
ولو كان يجن يوما ويفيق يوما فالاختيار في نوبة الجنون
لا بد منه وتحليفه في نوبة افاقته والمقدار في الدية معتبر
بالمدتين ولو قطع يده فزال عقله لم يندرج تحت دية العقل
تحت ارش اليد فان العقل لا يحل اليد وقطع الائمة بان حكومة
الجراح اذا زال بها العقل يندرج تحت دية العقل فصل
لطيفة البصر مفردة بالدية الكاملة وهو من المعاني واذا
ادعى زوال البصر فنمتحنه بان يقرب من عينيه حديدة فان لم
يغمض ظهر صدقه ثم يحلفه وان ادعى نقصان البصر ضبطنا
قدر النقصان بمقدار المسافة للادراك اولا واخرا وفي
عين الاحول والاخفش الدية الكاملة وفي العين الضعيفة
البصر الدية كما في اليد الضعيفة البطش وفي الاجفان
الكاملة

الدية وفي كل جفن اذا استاصل ما يتجافى ربع الدية وفي الاهداب
الحكومة وحكومة الاهداب تندرج تحت دية الاجفان فصل
الانف اذا استوصل الشاخص منه يجب فيه دية كاملة وفي
المارن وهو ما يلين منه الدية واذا قطع احد المنخرين فاحد الوجوه انه
يجب به نصف الدية ولو قطع بعض المارن نسب الى جملة المارن
ويفرد الشم بالدية لانه احد الحواس واذا ادعى زوال الشم فربما
منه بغتة بشيء من الروائح الكريهة فان لم ينقبض طلب صدقه ان
فيحلفه معه وان ادعى نقصانا ولم يعلم قدره فهو دعوى مجهولا
فتنزله على المستيقن وفي انف الاخشم الدية وفي الشفتين الدية
وفي احدهما نصف الدية وحده ما يستر اللثة وعمور الانسان
من الشدق الى الشدق وفي الذوق الدية واذا ادعى زواله امتحناه
على غفلة بالاشيا المرة حتى اذا لم يظهر صدقه يحلف فصل
وفي اللسان الدية وفي منفعته الكلام وفيه الدية والحروف
ثمانية وعشرون حرفا وتتوزع الدية ولو قطع العذبة وازال
الكلام فعليه الدية ولو قطع ربعا وازال نصفا او قطع نصفا وازال
ربعا وجب نصف الدية ولو جا اخر وقطع ثلثة ارباع اللسان وجب
عليه ثلثة ارباع الدية ولو ذهب صوت انسان فعليه الدية ولو جنى
على اذن صبي فاصمه وصار لا ينطق لعدم التلقف قيل يجب عليه دية
السمع والنطق ولو جنى على لسان كان لا ينطق بالثناء فصار ينطق به وازال
قوة السين فالزايد لا يجبر الفايت ولو جنى على لسان برا فيه مخايل

يلتق

عليه

الصحة فيجري فيه القصاص وتجب الدية الكاملة ⊙
فصل في سن الرجل الحر المسلم خمس من الابل وهو نصف
عشر ديته ويجب في سن كل شخص نصف عشر ديته ولو قطع
ما يظهر من السن فيكمل فيه دية السن ولو قطع بعض ما
يظهر وزعنا الدية عليه وعلى ما يظهر دون السنخ في وجه
وهكذا في بعض الحشفة وبعض الحلمة وبعض المارن
مع الانف والثدي وجميع الذكر ولو جا اخر وقطع
الباقي كان عليه بقيه الدية وحكومة السنخ وكذلك
في ساير ما عددناه من الاعضا فلو قلع سن من لم يثغر
فينتظر عوده فان عاد ولم يعقب شينا فيجب حكومة
وان لم يعد فيجب الارش التام واذا اخذنا الارش بعد
طول المدة ثم عاد السن فنسترد الارش ولو عجلنا القضا
او اخذنا الارش في السن المثغور فاتفق عوده فاحد
القولين انا لا نسترد الارش لان العود نادر لا حكم له
ولو ظهر زوال البصر والسمع او البطش في اليد او العقل
واستوفينا الدية ثم عاد فالاظهر انا نسترد لان عود
المعاني لا يبعد واذا استوفينا ارش الموضحة فنبت اللحم
على المحل واكتسى بالجلد فلا يسترد الارش لانا نتبع فيه الاسم
وكذلك سوينا فيه بين القليل والكثير وقد حصل
الاسم وكذلك الجائفة اذا التحمت واذا عاد السن

من الجاني بعد استيفاء القصاص منه فالظاهر لا حكم لعوده
ايضا والغالب في عدد الاسنان من المعتدلة في الخلقة ان يكون
اثنين وثلثين وكله سواء مع اختلافها في المنافع والانفراد
والاشتراك في الاسنان والجنايات المتواصلة وغير
المتواصلة التي يتخللها الاندمال كما في اللحيين الدية واذا ضرب
سنا فاسود فان سقطت منفعته لزمه الارش وان لم
تسقط منفعته فعليه حكومة وان تقلقل سن فقلعه انسان
فالصحيح وجوب القصاص وان كان الغالب على الظن انه
يسقط اذ لا نظر الى افراد المنافع ولو قلع سن من لم يثغر
فمات المجني عليه وكنا ننتظر عوده لم يجب الارش التام
لانه كان يعود واذا اتخذ لنفسه سنا من الذهب فنبت
اللحم عليه وكان ينتفع به لم يجب فيه حكومة لانها
ليس من اجزاء الجسم فصل في اليدين الدية وفي الرجلين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي كل اصبع عشر من الابل
من شخص كامل الدية والاصابع سواء وفي كل انملة
ثلث دية الاصبع الا الابهام فانها انملتان عندنا
والكف تتبع الاصابع وفي الساعد اذا قطع مع الكف
حكومة وفي رجل الاعرج الدية لان الخلل في الخلقة
وغيره وفي ازالة البطش الدية واذا كان على معصم
كفان ففي الاصلية الدية وفي الزائدة الحكومة وتتميز

الاصلية بالبطش من حيث الاصل او بزيادة البطش او الاعتدال
في الخلقة او الاستبداد من غير تحريف وميل فلو استويا من جميع
الوجوه وقطعهما انسان فعليه القصاص في يد المعتدلة
وزيادة حكومة ولا تقطع اليد المعتدلة باحديهما ويجب في
احديهما نصف الدية وفي الاليتين الدية وفي احديهما نصف الدية
والمنفعة فيهما القعود والركوب وفي غير الصعود نصف الدية
واذا كسر صلب انسان وتعطل المشي فعليه الدية الكاملة
وان تباطأ فعليه الدية بمقدار ما تعطل من المشي وجراح المراة
من ديتها كجراح الرجل من ديته وفي ثدي المراة الدية التامة
وكذلك في حلمتيها وفي حلمتي الرجل قولان انه تجب الدية ولو جنى
على ثديها فانقطع درور اللبن لم يجب تمام الدية بل تجب حكومة
وفي الشفرين الدية وان كانت رتقاء او قرناء وكذا ما بينهما منه
عند الملتقى ولو ازال معه جلدة البكارة التزم مع الدية حكومة
واذا افضاها التزم ديتها وهو ان يجعل مسلك البول ومدخل
الذكر واحدا بآلة الاستمتاع ولو استرخى معه الاسر ولا يستمسك
البول جمعنا الى الدية حكومة والمستكره على الوطي يغرم مع
المهر الدية بالافضاء ولو كانت مطاوعة غرم ديتها
بالافضاء لانها لم ترض بالافضاء ولو ازال الزوج جلدة البكارة
منه لم يغرم شيئا في وجه كل جرح لم يتقدر بدله فارشه
حكومة وطريقه ان يقوم المجني عليه عبدا ونقومه سليما ونقو
مه

مع هذا العيب و تعرف النسبة بين القيمتين و يرد النسبة
الى الدية ثم ان كان المبلغ اقل من ارش العضو فذاك و ان كان اكثر من
دية العضو او مثله فتحط منه لان المجتهد في وجه لا يبلغ مبلغ
المقدر في تلك الجهة كالتعزير مع الحد و ذلك انما يكون
بعد الاندمال و النظر الى الشين الباقي فان لم يبق اثر فلا شيء
على الصحيح و لا يجب في السن الشاغية و الاصبع الزايدة
شيء و كذلك لا يجب في افساد منبت لحية المراة شيء و في العين
القايمة و اليد الشلا حكومة تنحط عن دية العضو و اذا ذهب
بالجناية شهوة الوقاع مع بقاء المني ففيه الدية و لو جنى على
لحيته فاذهب قوة المضغ ففيه الدية و لو اذهب معنى من المعاني
و قال اهل الخبرة انه يعود فان ذكروا للعودة مدة مضبوطة
انتظرنا عوده و ان لم يضبطوه لم ننتظره فصل دية اليهودي
و النصراني ثلث دية المسلم و الذمي و المعاهد سواء و من له شبهة
الكتاب و هم المجوس فديته خمس دية اليهودي و يستوي فيه
الذمي و المعاهد و الوثني كالمجوسي في العهد و لا تتصور
الذمة له و الزنديق كالمرتد في قول و من لم تبلغه الدعوة ان لم
يكن على دين معين وجب القصاص بقتله في قول و ان كان على دين
معين فله حكم دينه فصل جراح العبد من قيمته كجراح الحر
من ديته و لا تضرب قيمة العبد على العاقلة و لا تجزى في دية
القسامة في قول و عمد الصبي المميز عمد و المجنون الذي لا تمييز
له لا عمد له و من ليس له عمد فليس له شبه عمد فصل
اذا صاح على بالغ على طرف سطح فسقط لم يجب ضمانه على المذهب
لانه لا يعد تسببا و المراهق كالبالغ و البالغ الضعيف
كالصبي فلينظر الفقيه الى ظهور التسبب و لو صاح على صبي
فزال عقله وجبت الدية و لو كان بالغا فلا شيء عليه و لو قصد
قتله فهرب و القى نفسه في نار او ماء فلا شيء على القاصد
و لو قصده و هو على سطح فهرب منه فخر منه و مات فان
كان في ليل او كان الهارب اعمى وجب الضمان لانه تسبب
الى الجناية و لو هدد امراة فاجهضت جنينا ضمنه لقصة
عمر و كذلك لو مات المهدد و ان كان رجلا و مثله اوجب
الاكراه الضمان فصل لو نقل صبيا حرا الى مسبعة حتى
افترسه سبع فان كان مميزا امكنه العود فهو اهلاك نفسه
و لو كان يعلم البالغ السباحة فغرق لم يجب على المعلم شيء و ان
كان صبيا و دخل باختياره عند اشارة المعلم فالمذهب
ايضا انه لا يضمنه فصل العبد القن اذا جنى تعلق الارش
برقبته و السيد بالخيار ان شا فداه و ان شا سلمه للبيع و الظاهر
انه اذا اختار الفدا نفديه باقل الامرين من القيمة او ارش
الجناية فلو قال السيد اخترت الفدا او انا افديه لم يلزمه
الوفا و ان قال التزمت الفدا لزمه على الاصح بناء على ان العبد
له ذمة و يصح ضمان الاجنبي عنه ايضا كالضمان عن الحر المعسر

ولو اعتقه و نفذنا عتقه التزم الاقل وان كان الجاني مستولدة له تعين عليه الفدا لانه بالاستيلاد مانع من البيع و يقطع بانه التزم الاقل قال الشيخ ابو علي يعتبر قيمتها يوم الاستيلاد ولو جني القن جناية اخرى ولم يتخللها الفدا فالارش كالارش الواحد وان تخللها الفدا فالجناية الثانية كالجناية المبتداه فلو جنت المستولدة جنايات ولم يتخللها الفدا فكلها كجناية واحدة وان تخللها الفدا فاحد القولين انه لا يغرم السيد القيمة الا مرة واحدة و ذلك يقتضي ان يسترد من الاول شيئا ولو بقي شي من القيمة لم يغرمه الاول فيطالب السيد به

فصل في الفارسين

اذا اصطدم ماشيان و سقطا و هلكا منكبين او مستلقيين فيهدر من دية كل واحد نصفها لتاثير فعله (منهما / دية) ولو كانا راكبين فيهدر النصف من كل واحد منهما والنصف من قيمة كل دابة والنصف الاخر من القيمة في مال صاحبه واما نصف الدية فان كانا عامدين ففي مالهما وان كانا خاطيين بان كانا منقلبين او في سواد الليل او كانا اعميين فنصف الدية على العاقلة ولو غلبتهما الدابة فكانهما هلكا بافة سماوية ولو كانا يتجاذبان حبلا فانقطع الحبل وهلكا بالسقوط فان كان احدهما ظالما يجذبه صار الظالم هدرا و نصف المظلوم هدر وان كان الحبل مشتركا بينهما او كانا غاصبين فهو

كاصطدام الماشيين و لو كانا عبدين سقط النصف لتاثير فعله و سقط الباقي لفقد محله ولو كان احدهما حرا و الاخر عبدا سقط النصف منهما و تعلق نصف الدية بنصف القيمة و لو اصطدم حرتان حاملتان فالنفس منهما كما تقدم واما الغرتان فلا يسقط من ذلك و نصف كل غرة على ام الجنين لسائر الورثة و النصف الباقي على الثانية فاما اذا ركب صبيان الدابة فالقول في نفسهما ودابتيهما على ما تقدم في البالغ و قيمة الدابة لا يضرب على العاقلة واذا فرعنا على الصحيح و هو ان للصبي عمدا فرقنا بين حالة ان كانا مقبلين او مدبرين في ضرب نصف الدية على العاقلة وان اركبهما اجنبيان لم يهدر منهما شي و كذلك اذا اركبهما وليان لغير المصلحة وان اركبهما في للمصلحة فلا ضمان عليه

فصل اذا رمى بحجر المنجنيق على الجانفين وكانوا عشرة فيهدر من دية كل واحد عشرها و تسعة اعشارها على عاقلة الباقين واذا كان واقفا في الشارع فصدمه غيره وهلك به فدية الصادم هدر لان القتل من فعله و دية المصدوم على عاقلته اذ لا بد للناس من وقوف على الشارع و لو كان نائما على الشارع فتعثر به المار وهلكا فدية المصدوم هدر لتعديه ووجب دية الصادم

فصل اذا اصطدم سفينتان و كان المجرى لهما ما لكيهما او كانا مستعيرين بالعمل و تعمدا اصطداما

يغلب منه الهلاك فهو عمد فاذا كان في كل سفينة عشرة
انفس فقد اشتركا في قتل عشرين ولا يخفى حكم القرعة فيمن يقدم
بالاستبقاء وحكم الدية والكفارة فيجب عن كل واحد من كل دية
نصفها وعلى كل واحد عشرون كفارة ويهدر من قيمة كل
سفينة نصفها بفعل مالكها فاما اذا قصدا اصطداما لا يغلب
منه الهلاك فهو شبه العمد وان غلبتهما الرياح فهو الخطا
وان كان المجري لهما اجيرا فحكمهما كما تقدم غير انا
لا نهدر من قيمة السفينتين شيا حينئذ راينا ايجاب نصف القيمة
في حق المالك **فصل** اذا القى المالك متاعه في البحر عند
خوف الغرق من غير استدعاء احد لم يجب ضمانه على
غيره ولو اوجر المضطر طعامه رجع بقيمته عليه لان
النفع من الطعام معلوم ويختص به المضطر دون مالك الطعام
واذا قال من لم يكن في السفينة للمالك الق متاعك في البحر
وانا ضامن لم يلزمه الضمان لانه واجب على المالك اذا كان
يحرز مع متاعه ولم يرجع منه نفع الى المستدعي نعم ان كان معه
في السفينة غيره وقد فادى غيره فيوزع الضمان على عدد
الرؤوس لو قال الق متاعك في البحر وانا ضامن وركبان
السفينة او قال انا ضامن وركبان السفينة ضامنون فالقول
المرجح انه يضمن حصته لو وزع عليهم وان خرق السفينة
خرقا يغلب منه الهلاك فهو عمد وان كان لا يغلب منه

129

منه الهلاك فهو شبه العمد وان كان يصلح السفينة فمال القدم
فهو الخطا

باب في بيان العواقل

الجاني لا يتحمل من الدية شيا ولا يضرب على ابنه وابيه ولا على
من كان على عمود النسب وانما يضرب على العصبات الذين هم
على الحواشي والقول في ترتيبهم كالقول في ترتيب العصبات
في الميراث ولا يضرب على الصبي والمراة والمجنون والزمن الذي يرضح
له ثم تتاجل الدية في ثلث سنين وابتداوه من وقت زهوق الروح
واذا جرح فسرى الى جز اخر اعتبرنا فيما قطع ابتدا وقت القطع
وفي الباقي الى وقت سقوطه والاعتبار في اليسار والاعسار
فيمن يضرب عليه باخر الحول وكذلك في قيمة الابل ولو ان
في اثنا الحول لم يجب عليه شي **فصل** يضرب على الغني في كل
سنة نصف دينار والغني هو الذي يفضل عن حاجته الكلية نصاب زكوي
زكوي ويضرب على المتوسط ربع دينار في كل سنة من كان دون الغني
ويشترط ان لا ينقص بين الربع عن حاجته نضرب الدية على من
تجده في الدرجة الاولى فان لم يكمل الواجب ترقينا الى الدرجة فوقها
فان لم يبق منهم احد ضربنا الفاضل على بيت المال فان كان بيت
المال خاليا ضربنا الفاضل على ما يتجدد لبيت المال بعد في وجه
ولا يواخذ العاقلة بمجرد اقرار الجاني حتى يعترف العاقلة او
تقوم بينة وكذلك لا يضرب بقوله على بيت المال وقيمة العبد
لا يضرب على العاقلة واروش الاطراف مضروبة على العاقلة
ثلث او كثر وكل ما كان بدل نفس من رجل او امراة او ذمي يضرب

عليهم في ثلث سنين وما بلغ مبلغ دية النفس من اروش الاطراف
فيضرب عليهم في ثلث سنين ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على
نفسه وان كان خطا والمولى الاعلا يتحمل العقل لانه يرث عن
الاسفل والاسفل لا يتحمل عنه واذا اشترك جماعة في عتق
فيضرب عليهم حصة واحدة لانهم شركا في الولا وما يجب احاد
الشركاء من بدل النفس يضرب على عاقلته في ثلث سنين في وجه ٥

فصل اذا تزوج العبد معتقة وولدت ولدا فولا الولد
لموالي الام فاذا قتل الولد غيره خطا صرفنا الدية على موالي الام
فاذا اعتق الاب انجر الولا الى موالي الاب لا يتغير من الدية شي ولو
قطع طرفا ارشه مقدر او جرح جرحا حكومة فارش الطرف اذا كان
دون دية النفس والحكومة تضرب على موالي الام فان سرى الى النفس
بعد عتق الاب ضرب الباقي على موالي الاب وان كان ارش القطع
دية كاملة فلا يضرب على موالي الاب لانه ما ازداد بالسراية
شي واذا غاب الاقرب من العواقل لا يطالب الابعد الحاضر ولا يعتبر
علم العاقلة في اول السنة بما يوخذ منهم اخر السنة والقليل من الارش
يوزع على العاقلة ولا يضرب على الخلفاء ولا على الفرع الذي هو
منهم كالمولى مع التوبة وان اعترف بعض الاقارب بنسبة ضرب
على المعترف حصته واذا قتل الذمي مسلما ضربت الدية على عاقلته
وكذلك اذا قتل الذمي ذميا وترافعوا الينا ولو كانت عاقلته
من اهل الحرب فهم كالمعدومين واهل العهد كاهل الذمة فيضرب
دية اليهودي على عاقلته النصراني وكذلك عكسه والجاني اذا

كان ابن عمه او معتقه ضرب عليه بالعمومة والولا

باب

وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه اذا حفر في ملكه بيرا وتردى
فيه متردد من غير دعا لم يجب ضمانه لانه ما تعدى بابتداء
الحفر وما دعا المتردي اليه وان دعا اليه وكان في مضيق
لا معدل عنه وكان مغطى او كان في ظلمة وجب الضمان
لانه تسبب ظاهر وان كان بحيث يجد معدلا عنه فطع
قوم بنفي الضمان ولو اتخذ الرجل في داره بالوعة فانهار
ملك جاره فيها لم يجب ضمان لانه لا يمكن الحجر على المالك في
الانتفاع بملكه وذلك بشرط الاقتصاد فلو كان ملكه
حجيرة ضيقة واتخذ فيها بيرا واسعة فقد تعدى ويلزم
الغرامة وان اجج نارا ان اقتصد في القدر وما تعدى في
الوقت فتطاير منها شرار الى ملك الغير واحرق شيا لم يجب
الضمان فان كان فرط او تعدى في الوقت التزم الضمان و
يختلف حكم التقصير باختلاف الثوب ~~التزم الضمان~~ وكون
المكان صلبا وخوارا وان وضع حجرا او جوزة على سطح
فسقط واتلف شيا فان وافق المعتاد بري عن الضمان
وان بنى جدارا غير مايل فسقط على شي لم يلزمه الضمان
وان اماله الى ملك غيره فاتلف شيا لزمه الضمان وان ارتدت
لبنة الى غير الجهة التي اماله اليها فلا تقصير فيه ولا
ضمان ولو حفر في الموات بيرا او وضع حجرا فتعثر به

انسان فلا يجب الضمان وان حفر لنفسه في شارع ضيق
فهو متعد وان منه وان كان الشارع واسعا وحفر لمصلحة
العامة ليستقوا منه او ينصب فيه ما المطر فان اسند
ذلك الى اذن الامام فلا يعد متعديا وان كان بغير اذنه ففيه
قولان انه لا يعد متعديا ولو اخرج في الشارع قابولا و
ظله فاتفق انه اتلف شيا بصدمته او بسقطته يجب
يمنع من اخراجه يجب الضمان وكذلك حيث لا يمنع منه لان
جوازه مقيد بشرط السلامة ولو اخرج ميزابا فسقط واتلف
شيا قيل لا يجب الضمان لانه من الضرورات في مرافق الاملاك
والقا القمامات في الشوارع من غير تقصير باعتماد الجادة
قريب منه وان رش الما لتسكين التراب او غرض اخر صحيح ولم
ينته الى حد الزلق لم يجب بما يترتب ضمان عليه في وجه واذا القى
قشور البطيخ في الطريق فزلق به انسان فالرجوع فيه الى العادات
في التقصير واذا افسدت الدواب بارواثها وابوالها
شيا لم يجب الضمان لان الاحتراز منه غير ممكن ولو جمحت
الدابة في السوق فاتلفت شيا وجب الضمان لانه اما التقصير
في السياسة او التقصير في ركوب الجموح ولو نصب حجرا في الشارع
فتعثر به انسان وجب الضمان لانه مما لا تمس الحاجة اليه
بخلاف القعود في الشارع ولو حفر بيرا او نصب نيره حجرا
على شفير البير فتعثر به انسان وتردى فيها وجب الضمان على

واضع الحجر فانه اوقعه على سبب الهلاك ولو وضع حجرا
وامامه واقف في يده سكين فتعثر بالحجر ووقع على السكين
فان لم يتحرك يد صاحب السكين نحوه فالضمان على واضع الحجر
وان حرك يده نحوه فالضمان على صاحب السكين وان القاه من
علو فتلقاه واقف في السفل بسيفه فقده فالقصاص واجب
على القاد ولو حفر بيرا ونصب اخر سكينا في اسفل البير
فتردى في البير متردي ووقع على السكين فالضمان على الحافر
لانه اوقعه على السكين ولو حفر بيرا وزاد في عمقه غيره فضمان
المتردي عليهما فرع من حفر بيرا في محل عدوان وتردى فيه
متردي وجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا واختلف مشايخ
المذهب فيما قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ان دية
الاول على عاقلة الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
وان وقع الثاني على الاول والثالث على الثاني فالاول مات بثلاثة
اسباب ضربه البير وثقل الثاني وثقل الثالث فثلث ديته على الحافر
ويهدر ثلثه لانه جذب الثالث والنصف على الاول ويجب تمام
دية الثالث على الثاني فرع اذا تخاصم رجلان وقتل كل واحد
صاحبه وتنازع الورثة فقال كل واحد كان صاحبي دافعا
والاخر صايلا فيتحالفان فربما يقبل احدهما فيؤاخذ فان حلفا
لا نطالب واحدا منهما وان التقى الرجلان شاهرين سيفيهما

وظن كل واحد ان صاحبه بقصده وظنه معتبر كما يعتبر
ظن المكره في تحقيق ما يتوعد به ۝

باب غرة الجنين

الجنين الحر المحكوم باسلامه اذا اجهضته
امه بجناية يضمن بغرة عبد او امة والاختيار في تعيين العبد
والنوع الى الجاني ولا اعتبار ببلوغ القيمة على المذهب والمعيب
لا يجزي والصغر مانع ينبغي ان يكون ابن سبع او ثمان والهرم
الذي يسقط المنة مانع فان عدم الغرة فالواجب خمس من الابل
وفي الاليهودية والنصرانية يضمن بعشر دية الام ولا فرق بين
ان ينفصل الجنين في حيوة الام او بعد موتها ويشترط ان يكون
الجنين بحيث ظهر خلق الصورة او رسمه او خطوط اذا كان الجنين بين
ابوين يختلفين الديه كالمجوسي واليهودي فاحد الوجوه انا نعتبر
الاقل نظرا الى براة الذمه والاعتبار بيوم الالقاء في دية الاصل في
تبدل احواله من الكفر الى الاسلام او من الرق الى الحرية وان انكر الجاني
الالقاء او انكر اصل الجناية فالقول قوله وان قال كان الانفصال
بسبب اخر فالقول قول المجني عليه ولو ادعت انه انفصل حيا ثم مات
بسبب الجناية فعليها اثبات الحيوة حتى يجب تمام الدية والحيوة
تعلم باسباب فان صرخ او تحرك اجفانه واعضاؤه حركة تعلم
انه تشنج والتوا فتثبت به الحيوة وانما يعتبر ذلك [illegible] انفصال
الكل ولا اعتبار بانفصال البعض عند قوم والصحيح ان القصاص [illegible]

يجب على من جنى على الجنين الذي انفصل بعضه وعلم حيوته
ولو انفصل على حركة المذبوح من الجناية وجنى اخر عليه فلا لانه
شي على الثاني في حكم الميت ولو القت اربعة ايدي او راسين لا
يجب الا غرة واحدة لاحتمال ان يكون اعضاء ايده فان القت
بدنين فتعدد الغرة ولو انفصل الجنين حيا والقت يدا والجنين
ناقص يد فعليه حكومة ۝

باب جنين الامة

اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا رقيقا وجب عليه عشر
قيمة الام باعتبار اقصى القيم للام من يوم الجناية الى الالقاء
كما يجب في الجنين الحر عشر دية الام ولو انفصل حيا ثم مات
باثر الجناية وجب تمام قيمته باعتبار يوم الانفصال ولو كان
الام رقيقة والولد حرا والام يهودية والولد مسلم فالواجب
الغرة والبدل التام ولو كانت الام معيبة والولد سليما او
بعكسه فالمذهب انا نوجب عشر قيمة الام ولا نقدر الام بصفة
الولد فرع اذا كان بين اثنين جارية مشتركة وكانت
حاملا بولد رقيق فجنيا عليها ثم اعتقاها واجهضت جنينا
ميتا عن كل واحد منهما ربع الغرة لان جنايته على النصف
والنصف شايع في ملكه وملك شريكه ويصرف الثلث مما
يحصل منهما الى ام الجنين فانها عتقت ولا يستحق السيد بما غرمه
شيا [illegible] الجاني ويستحق ما غرمه صاحبه اقل الامرين من ارش
الجناية ومما التزمه الجاني بالجناية على الملك الباقي للعصبة

الجنين فرع اذا مات رجل وخلف زوجة حاملا واخا
لاب وام وفي التركة عبد فجنى العبد على بطن الزوجة واجهضت
جنينا ميتا فلا يرث الجنين والتركة للزوجة والاخ واما
الغرة فنقول لو كان الجاني اجنبيا لكان الثلث من الغرة لام
الجنين والباقي للاخ الذي هو عمه فاذا كان الجاني هو العبد
وللزوجة من رقبته الربع وهي تستحق من الغرة الثلث على
الاجنبي فيسقط من الغرة بمقدار نصيبها من الرقبة ويبقى
لها نصف السدس لان المالك لا يستحق على عبده شيا واما الاخ
فله الثلثان من الغرة وله من الرقبة ثلثة ارباع وذلك اكثر
فيسقط تمام حقه فرع لو دفع الصايل بجرح مولى
الصايل فجرحه جراحا اخرى فعاد الصايل فجرحه جراحة
اخرى فاذا مات الصايل من الجراح يهدر من الدية ثلثاها لوقوع
جراحتين في حالة الاهدار ولو جرحه في الصيال الاول جراحتين
مولى وتبعه وجرحه جراحا اخرى فاذا مات يهدر النصف ولا
اعتبار بعدد الجراح واختلاف الحال بالردة وفي الجراحات كاختلا
فه بالصيال فرع اذا قطع العبد يد حر من الكوع فاعتقه
السيد فقطع يده الاخرى فمات تجب الدية ونصف الدية تتعلق
برقبته ثم الذي يتعلق برقبته ثم الذي يتعلق برقبته يصير
السيد ملتزما لفداه لما اعتقه والنصف الاخر يتعلق بذمة
العتيق فرع اذا جنى العبد على حر وجنى على العبد ثم جنى

العبد جناية اخرى على ثالث وماتوا فدية الحرين تتعلق بما
وجب على الجاني على العبد ويختص المجني عليه الاول بمقدار
ما نقص بالجناية والقطع من قيمة العبد لانه جنى على الثاني وليس
له العضو المقطوع منه

كتاب القسامة

البداية في القسامة
بجانب المدعي عند ظهور اللوث واللوث ان يجتمع قوم في مكان
ويتفرقوا عن قتيل او دخل صنفا على عدوه فوجد قتيلا في داره
او وجد قتيلا بين صفي القتال او وجد قتيلا في سكة منسدة وبينه
وبين اهل السكة عداوة او وجد القتيل في صحرا وعلى راسه
واقف بيده سكين متضمخ بالدم فان وجد القتيل في شارع لم
يظهر به لوث ويثبت اللوث بقول من يثبت به الرواية وتعليم
القاضي واذا اظهر اللوث في حق جماعة نعين المدعي واحدا
منهم ليحلف عليه جاز ويشترط ظهور العمد به لتكون الدية مغلظة
في مال الجاني ولا يناط القصاص بايمان القسامة في قول والابتدا
باليمين في جانب المدعي اذا لم يظهر اللوث في قول وللمدعي ان يحلف
يمين الرد بعدما نكل عن ايمان القسامة ~~[illegible]~~ الذي بدا به
في وجه فصل اذا ادعى القتل على جماعة يتصور منهم الاشتراك
في القتل قبل دعواه وان ادعى الاشتراك على جمع لا يتصور منهم الاشتراك
لم يسمع الا [illegible] تكذيبه وان قال احد هولا سلب منه بلا او اقالت
شيا و[illegible] هولا اختزله او استقرض منه احدها ولا

[illegible] الاشتراك الى [illegible] وقال احد هولا

لم تسمع دعواه على المذهب وتسمع الدعوى بالقتل فان لم يكن
بالمقتول جراحة ولا اثر فقد يمنع عن النفس بغير ... ولو ادعى
القتل فقال المدعى عليه كنت غايبا او قال كنت مريضا او محبوسا
لم يحلف المدعي حتى يثبت الحضور في صورة دعوى الغيبة وكذلك
غيره ولو قال المجروح قتلني فلان خذوه بدمي لم تنفع به الحجة ولو
كان ذو مستحق الدم غايبا فاياب او كان جنينا فانفصل وبلغ فله ان
يحلف فان الارث يثبت بقول الاثبات ويجوز القاضي الحالف
ويقول ابو الله كما ذكرنا في اللعان ولو ادعى انه احد القتله
ولم يذكر عدد الشركا لم تصح الدعوى لان القدر من الدية التي
عليه لا يعرف وقد اخبرنا ان الدم لا يناط بايمان القسامة وان
ادعى القتل على زيد وثبتت غيبته واقر غير المدعى عليه بالقتل لم
يقبل من المدعي تصديقه مواخذة له بما سبق منه والسيد يحلف
في دم عبده ايمان القسامة والمكاتب يقسم في دم عبده ولو مات
قبل النكول فللسيد ان يحلف ولا يحلف السيد بعد نكول المكاتب
ولو ملك عبده عبدا او ملك ام ولده عبدا فقتل فالسيد هو الذي يقسم
لا غيره ولو جرح مسلما فارتد ومات من الجراح لم تجر القسامة فيه
لان النفس هدر والقسامة لا تجري في الاطراف واذا عاد الى
الاسلام ثم مات فتجري القسامة لانا ان لم نوجب القصاص فنوجب
بعض الدية فرع اذا قطع يد عبد فاعتقه السيد ثم مات
فان كان الدية مثل نصف القيمة او اقل حلف السيد وان كانت الدية

اكثر من نصف القيمة حلف السيد والورثة والاحرى التوزيع
انه يحلف كل واحد منهما خمسين يمينا ولا توزع الايمان عليهما وان
ارتد الوارث فلا يحلف ايمان القسامة على قولنا ملك المرتد يزول واذا
اعترف المدعى عليه باصل القتل وادعى المدعي انه كان عمدا او شبه
عمد فيتخذ اليمين فيه ولا يجعل يمين الرد كالبينة في ضرب
الدية على العاقلة من غير اعترافهم واقرار السفيه مقبول ولا
يجعل كالبينة ٥

باب ما ينبغي للحاكم ان يعلمه في كفارة

القتل اذا اطلق المدعي دعوى القتل استفسره القاضي عن الصفة
عمدا او خطا فان ذكر انه كان عمدا ووصفه خطا لم يبطل
دعواه في العمدية ويبطل في الاصل وجه واذا ادعى احد الابنين
على رجل انه قتل اباه وكذبه الاخ صح دعوى الذي ادعى في
وجه ولا يصلح للوث به ولو قال بعد القسامة ظلمته في
هذه الخصومة رجع فان قال كنت كاذبا في الدعوى استرد
منه ما اخذ وان قال ظلمته بابتداء اليمين فلا يسترد فالتغليظ
باللفظ مشروع في القسامة وان ذكر في الدعوى انه انفرد
بالقتل كذلك يذكر انفراده في اليمين فصل كل
قتل تضمن اتلاف دم محقون محترم فيوجب الكفارة سوى كان
عمدا او خطا او شبه عمد سوى كان القاتل عاقلا او مجنونا
بالغا او طفلا وسوا قتل بالمباشرة او بالتسبب سوى كان

مسلما او ذميا وقطع الشيخ ابو محمد بان كفارة الوطء في نهار رمضان
لا تجب على الصبي ويجوز الاعتاق عنه في صباه والاظهر انه لا يصح صو
مه عن كفارة القتل حتى يبلغ ويصير من اهل الفرض وكل قتل صادف
غير المضمون فلا تجب به الكفارة كقتل المرتد والزاني المحصن والقاتل
في الدفع ولا تجب الكفارة في قتل ذراري اهل الحرب ونسائهم وتجب
في قتل الذمي والمعاهد واذا رمى الى صف الكفار فاصاب اسيرا
مسلما فيما بينهم فتجب الكفارة وكذلك اذا رمى الى شخص ظنه كافرا
فكان مسلما لزمه الكفارة واذا اشترك جماعة في قتل شخص فالمذهب
انه يجب على كل واحد كفارة تامة ولا يرجع في كفارة القتل الى الاطعام
نعم وان مات قبل الصوم فيطعم من تركته ستين مدا او ذلك بدلا عن
الصوم الواجب عليه كالشيخ الهرم ومن قتل نفسه تجب عليه
الكفارة ومن حفر بيرا وتردى بعد موته في البير متردي لم تجب الكفارة
في تركة الحافر

باب الشهادة على الجناية

القصاص في النفس والطرف لا يثبت الا بشاهدين
عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء والدية في الخطا والعمد بعد العفو
يثبت بشهادة رجل وامراتين والهاشمة لا تثبت بشهادة رجل
وامراتين لان الموضحة قبلها جرح قصاص ولو شهد رجل وامراتان
على انه رمى عامدا الى شخص فقتله ونفذ السهم الى ثاني وراه لم
يسمع في حق الاول ويسمع في حق الثاني على الظهر وقضية [illegible]
ولو شهد على انه ضربه بسيفه لم يثبت به القتل [illegible]

بعرض السيف او نبا عن المضرب وان زاد فقال وادماه او فقال
ضربه بسيفه فمات او مات لم يثبت القتل حتى يضيف القتل الى الفعل
وان رآه ضربه بسيفه ووجده ميتا فلا يشهد على القتل حتى يعلم
بقرينة انه مات به فان شهد على الايضاح فيشترط ان يعرف
الشاهد معناه في الشرع ولو عين موضحة في مقدمة الراس فراينا
الموضع وليس عليه اثر الجراحة والزمان قريب رددنا الشهادة
لتكذيب الحس المشاهد فصل اذا شهد شاهدان على رجلين
بالقتل فشهد المشهود عليهما ان الشاهدين هما اللذان قتلا
الشخص المشهود بقتله لا تقبل شهادتهما فان ذلك شهادة دفع
الدعوى وشهادة الحسبة في القصاص لا تسمع ولو ادعى قتلا عمدا
فشهد شاهد بانه قتل عمدا وشهد الاخر بانه قتل خطا ثبت اصل
القتل في وجه ولا شك ان العمد لا يثبت ولو شهد احدهما انه
قتله بكرة وشهد الاخر انه قتله عشية او شهد احدهما
انه قتله في البيت وشهد الاخر انه قتله في الصحرا فلا يثبت
اصل القتل والظاهر انه يثبت به اللوث ولو شهد احدهما بالقتل
وشهد الاخر على اقراره بالقتل فلا يلفق بينهما قولا واحدا ويثبت به
اللوث ولو شهدا على احد هذين الرجلين قتل فيثبت اللوث
دون القتل به ولو شهد اثنان على انه قد فلانا وهو ملفوف في ثوب
بنصفين لم يثبت به القتل فلو قال المدعي كان حيا اذا قده بنصفين
فالظاهر ان القول قول الجاني في انكار الحياة لان الاصل براءة ذمته

والظاهر انه لا يجوز اقامة الشهادة باعتماد استصحاب
الحال في الحيوة والحالة هذه واذا قال احد الشركاء عفى صاحبي
عن حقه في القصاص سقط القصاص لاقراره بتعذر نصيبه
وكذلك اذا قال عفى واحد منهم ولا ادري عنه والعفو لا يثبت
الا بشهادة عدلين في العقوبة والعفو عن المال برجل وامراتين

فصل اذا شهد اثنان من ورثة المجروح بالجناية وسرى لم
يثبت الجرح لانه سبب توريثهما وان شهد اثنان من الورثة
بدين او عين في مرض وفاة المشهود له فاحد الوجهين انه يقبل
شهادتهما ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان فصارا وارثين قبل
القضاء لم يثبت به وان كانا وارثين عند اقامة الشهادة فصارا
محجوبين فالشهادة مردودة ولو شهد الشهود بالقتل خطا
فشهد اثنان من العاقلة على جرحهما فهذه شهادة تتضمن
دفعا فلا تسمع ولا فرق بين الفقير من العاقلة والغني والقريب
والبعيد الذي لا ينتهي الضرب اليه في وجه

فصل السحر
كائن لا يكفر تعلمه لقصد معرفة النبوات وتمييز المعجزة عنه
فاذا قال سحرته وسحري قاتل وجب القصاص بهذا القتل وسحري
غير قاتل فهو اقرار بشبهة العمد وان قال غلطت من اسم الى اسم
فهو اقرار بالخطا والعين حق واتفق الائمة [illegible] لا يجب
به القصاص ولا ضمان ولو قال سحرته فامرضته الا [illegible]
بسببك اخرجا اقر به لو ثبت في القتل والله اعلم

كتاب قتال اهل البغي

والبغاة قوم خالفوا
الامام الحق على اوصاف منها ان يكون لهم شوكة وقوة ولهم
متبوع يجمعهم وان يكون لهم تاويل مظنون او مقطوع ما
ببطلانه واذا اجتمع الاوصاف لهم فقضاء قاضيهم وايفا
ء الحدود واستيفا الزكوة واخماس الفيء والغنيمة ولا
تنفذ هذه الاحكام ببعض الاوصاف فيهم ثم تجوز مقاتلتهم
الا انا نبعث اليهم رفيقا عالما بالنصح فان ذكروا عذرا انذار
الامام وان استمروا على العناد انذرهم بالقتال ثم يقاتلون مقا
تلة الصايل في الدفع وكل ما اتلفه احد الفيتين على الثاني لا يضمن
في النفس والمال الا بالدية ولا بالكفارة وما يتلفونه في غير
القتال وغير مصلحة القتال فيضمنونه ويجوز مقاتلة مانعي
الزكوة واذا استوجب جماعة الحد او لزمهم غرامة مالية فتعا
ضدوا فيقاتلهم الامام وما يتلفه هالا فعليهم الغرامة وان اساء
القول في الامام صريحا عزر ويعزر بالتسبب له ايضا والخوارج
الذين كفروا الامام لا يجتنب اعتقادهم فاذا انهزم الباغي لا
يتبع المدبر منهم ولا يذفف جريحهم ولا يقتل اسيرهم صبرا
ويخلي الاسير بعد انجلاء القتال ولا يجوز اسر النساء منهم وصبيا
كعبيدهم وعبيدهم كاحرارهم في وجوب التخلية بعد الاسر
وما نغنم من [illegible] في ايدينا يجب رده اليهم الا الاسلحة فانا
[illegible] ما دام الحرب قايمة ولو انهزموا مجتمعين او متحيزين
فالظا

الى فيه فتتبعهم واذا التقينا هم فيجوز مقاتلتهم بالقتال واذا
استعانوا باهل الحرب كان اهل الحرب فيهم كهم عند انفرادهم
و يصح الامان من اهل البغي و اذا استعانوا باهل الذمة فاعانوهم
انتقض عهدهم الا ان يقولوا لم نعرف اسلام من
بقاتلهم وظنناهم الفئة المحقة وحيث انتقض العهد
صاروا كاهل الحرب في ايجاب الضمان عليهم و التذفيف
عليهم وغيره ولا ينصب المنجنيق عليهم ولا يرمون بالنار ولا
ولا يفتح عليهم السيل الجارف اذا كان فيهم غيرهم او لم يكن
فان اصل القتال لطلب المصلحة واذا كتب القاضي منهم الينا
كتابا قبلناه وعملنا به وشهادتهم مسموعة لانهم تمسكوا
بتاويل وترد شهادة الخطابية وهم قوم اعتقدوا الكذب
كفرا فاذا سمعوا الذي يدعي شيئا يصدقونه فربما يشهدون لذلك
والقتيل من اهل البغي يصلى و يغسل ويصلى عليه ويدفن ولا
يمنع ذلك لاجل التغليظ والقتيل من اهل العدل شهيد في قول
ويكره لاهل العدل قتل ذي الرحم من البغاة محرما كان او لم يكن

باب قتل المرتد

المرتد يعرض على الاسلام فلو لم يعد ضربت رقبته رجلا
كان او امراة وتصح ردة السكران ولا يصح عوده الى الاسلام
الا بعد الافاقة تغليظا عليه ويمهله الى ان يفيق
فلو قتله قبل الافاقة قاتل لم يضمنه اصلا و [illegible]

الى الصنم وعبادته كفر واسلام الزنديق مقبول منه ويقبل
عود المرتد الى الاسلام وان تكررت الردة منه واختيار المزني
انه لا يمهل المرتد ثلاثة ايام فلو قال وقعت لي شبهة فا
دفعوها وجب ذلك ما لم يتبين انه يبغي به دفع القتل وتزول املاك
المرتد في احد الاقوال كما يرتفع نكاحه عنه وانما تنفق عليه
من ماله و تنفق على اقاربه ويؤدي ديونه وغرامات ما يتلفه
في ردته من ماله ولو اشترى او اتهب كان كالعبد يشتري
او يتهب بغير اذن السيد ولا يرتفع رهنه بردته فان حق
الرهن حق الغير فاذا عاد الى الاسلام عاد ملكه وتصرفاته
مردودة على قولنا بزوال ملكه ويقتل الساحر والساحرة
ان كان ما يسحر به كفرا ولو شهد الشهود بردته فقال لم ارتد
كان تكذيبا للشهود ولا يسمع وان قال كنت مكرها فلا
يقبل الا اذا اظهر الصدق ولو شهدوا عليه بكلمة الكفر
فقال كنت مكرها كان الدعوى اقرب الى القبول لانه لا مخالفة
بين الشهادة ودعواه ومن اكره على الردة فانه لم يحكم
بكفره والمرتد اذا صلى لم يكن ذلك عودا الى الاسلام لا في
دار الاسلام ولا في دار الحرب واهل الردة اذا التحقوا
بدار الحرب لم [illegible] منهم الجزية ولا يكونوا مسترقاقهم
والمرتد [illegible] في حالة الاسلام لا يحكم بردته قطعا
والذي [illegible] في حالة الردة لا يحكم بردته ايضا في وجه لان

علقة الاسلام باق في الاصل بدليل وجوب الغرامات
عليهم وقضا الصلوات والمعاهد اذا نقض العهد والتحق
بدار الحرب فهو حربي واولاده تجب ردهم الى مامنهم
العهد

كتاب الحدود

الزنا من البكر يوجب
جلد مائة وتغريب عام والبكر هو العاقل البالغ الحر الذي
لم يصب في نكاح صحيح والعبد يجلد خمسين ولا يغرب في وجه
حتى يزول يد السيد عنه والحرة اذا وجب تغريبها تغرب مع محرم
والغريب اذا زنا غرب عن مكانه لقصد التنكيل ولا ينقص مسا
فة التغريب عن مسافة القصر ولو عاد من غربته في اثنا المدة
بطل ما مضى فان عرض الاكياش يتكسر به كما اذا فرق الجلاد
الجلدات في ايام لا يعتد به لان الايلام في المتوالي اكثر والثيب
اذا زنا التزم الرجم والثيب هو العاقل البالغ الحر الذي اصاب
في نكاح صحيح وقيل يشترط ان تكون الاصابة بعد البلوغ وتحصل
الاصابة بوطي الصغيرة التي تشتهى والاسلام ليس من شرائط
الاحصان فالذمي اذا رضي بحكمنا يقام عليه الحد فصل
المقتول رجما يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ويخير الامام بين ان يحضر اقامة الحد ولا يحضر ولا يشترط
التكرار في الاقرار بالزنا ومهما رجع سقط الحد وان كان رجوعه
في اثنا الاقامة سوا كان جلدا او رجما او قطعا في السرقة

ولا يسقط الحد بالتوبة الا في حق قاطع الطريق اذا تاب قبل
الظفر به ولا يسقط الحد بالهرب والامتناع عن الاقامة
عليه ويقوم حز الرقبة مقام الرجم بالحجارة ويمتنع رجمه بالحجر
الخفيف فان القتل به يطول عناؤه ولا يقام الجلد في شدة
الحر وشدة البرد وان كان مريضا مرضا يرجى زواله يؤخر
الاقامة الى ان يبرا وان كان لا يرجى زواله فقد ورد في الحديث
انه يضرب بعثكال عليه شماريخ فاذا اخرنا الاقامة الى اعتدال
الهوا حبس ان ثبت الحد بالبينة ولا يحبس ان ثبت بالاقرار
لانه قادر على الرجوع وحق على الامام اذا اقام الجلد في
شدة الحر فادى الى التلف ولا يضمن ولو امتنع عن الختان فاختنه
الامام فادى الى التلف ضمنه لان الجلد مفوض اقامته الى
الامام والانسان يختن نفسه ويجب الحد في اللواط وفي الكيفية
تفصيل وظاهر قوله اقتلوا الفاعل والمفعول به اولى بالاتباع
في الفاعل والمفعول به جميعا واتيان الاجنبية في غير المأتى
كاللواط بالذكور وان كان منكوحة فالمذهب ان الحد لا يجب
ويجب الحد باتيان غلامه المملوك ولا يجب في اتيان البهائم الا التعزير
على الفاعل ولا شي على البهيمة وتثبت هذه الجريمة بشهادة
عدلين في قول مخرج فصل اذا شهد شهود على الزنا ولم
يتم العدد حد على من شهد في قول ولو تم العدد ثم رجع البعض
فعلى الراجع الحد دون المصر واذا كان الشهود عبيدا او فسقه

او كفارا او ردت شهادتهم للعداوة فلا يجب الحد عليهم

فصل اذا شهد اثنان على انه زنا بفلانة وهي مطاوعة وشهد اثنان على انها مستكرهة فلا يجب الحد على المراة والمذهب ان حد القذف لا يجب لها على الشهود ويجب حد الزنا على الرجل على الظاهر ولو شهد اربعة على امراة بالزنا وشهد اربع نسوة على بقاء العذرة ابدرا حد الزنا عن المراة بشهادة النسوة ويخف عنها بها ولم يجب الحد على الرجل وان شهدوا انها كانت مكرهة وادعت بقاء العذرة لا يمنع من طلب المهر ولو اشاروا الى اربع زوايا بالزنا وشهد كل واحد انه زنا في تلك الزاوية فلا يثبت موجب الحد بهذه الشهادات فصل الشبهة في المحل يدرا الحد كالملك في الاخت من الرضاع او من النسب والجارية المشتركة والجارية المنكوحة والمعتدة عن الغير والحائض والمشتراة قبل الاستبراء والصايمة والمحرمة ومنه ايضا وطي الاب جارية ابنه والشبهة في الفاعل يدرا الحد كمن نكح نكاحا فاسدا يظنه صحيحا او زفت اليه غير امراته او وجد على فراشه امراة ظنها حليلته ولو ظن انها جاريته المشتركة ففيه وجهان والشبهة في الطريق يدرا الحد كالنكاح بغير ولي او بغير شهود ونكاح المتعة ان لم يثبت نسخه ولم يصح رجوع ابن عباس عن تجويزه فصل للسيد اقامة الحد على مملوكه بالاستصلاح ومعنى الاستصلاح الطهر في الجريان فللمراة اقامته وللمكاتب ايضا وكذلك

وللمكاتب ايضا وكذلك الفاسق ولا تسمع الشهادة عليه ولا يقيم الحد على مكاتبه ومن نصفه حر ونصفه عبد ويقيمه على مدبره وام ولده ولا يقطع السبيل لانه لا استصلاح فيه والامام اولى باقامته في احد الوجوه

باب يجوز القضاء على الذمي اثار حتى حكمنا ونقل في قول يجب والظاهر ان حد الشرب لا يقام عليهم لانهم لا يعتقدون تحريمه بشرب النبيذ وجه لانا لا نوجب الحنفي عنا ركنهم

باب حد القذف

وهو حق الادمي يتوقف استيفاوه على طلبه ويسقط بعفوه واذا عفا بعض الشركاء في حد ورثه سقط نصيبه فان كان فيه كسر اكملنا الجزء في السقوط تغليبا للدرء ولا يجوز الاعتياض عنه ولا يسقط موجب القذف باباحة القذف لانه لا يستباح ويتشطر بالرق واذا مات المقذوف قبل الاستيفاء ورث الحد من يرث المال وجه واذا قذف بعد موته لم يرث الزوج لان السبب انقطع قبله بالموت ولو وجب التعزير على من قذف عبدا او مات العبد استوفاه السيد والاصح ان الاعتبار بعدد المعنى فاذا قذف جماعة بكلمة تعدد الحد واذا اختلف الموجب بان كانت احديهما اجنبية والاخرى زوجة يجوز اللعان عنها فيتعدد الحد

كتاب السرقة نصاب السرقة ربع دينار وهو الذهب المضروب ولا يجب القطع في الربع من التبر في وجه لان الشارع سمى ربع الدينار ولا يجب

في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع وان بلغت القيمة ربع الدينار
بالاجتهاد قال الامام لا يجب القطع عندي والاجناس قيمته
سواء لا فرق بين ما اصله على الاباحة او يتسارع اليه الفساد
وبين غيرهما فصل القطع انما يجب في المحرز والرجوع
في الحرز الى العرف والعادة ولا يشترط نهاية الاحراز
ويكتفى بما ينطلق عليه الاسم ويختلف مكان الحرز باختلاف
الاجناس واصل الاحراز يدور على اللحاظ وتحصين المكان والا
بل المقطر ينظر فيه الى استبداد الطرق وازورارها وكثرة
الطارقين والخيام ليست كالابنية في الاحراز فالاعتماد
على ما في الخيام على اللحاظ فصل اذا نقب النافب
واخرج نصابا لزمه القطع ولو نقب وعاد في الليلة الثانية
واخذ المال فان شعر المالك بالنقب ولم يسده فهو المضيع وان
لم يشعر به بان رد الى النقب لبنة وغطاه فالظاهر انه يجب
القطع ولو نقب رجل واخذ المال رجل آخر فالمذهب انه لا يجب
القطع عليهما ولو اشتركا في النقب واشتركا في اخذ نصابين
وجب القطع عليهما ولو اشتركا في النقب وانفرد احدهما
بالاخذ فالقطع انما يجب على من اخذ ونقب والاشتراك في النقب
يتم بان يرفع احدهما لبنة والاخر لبنة ولو اشتركا في النقب
ووضع احدهما المتاع على منتصف النقب فاستله الاخر
فلا قطع عليهما ولو اخرج الاخر يده من النقب فوضع المتاع خارجا
وهو شريك في النقب وجب القطع عليه وان وضع داخلا احد
المتاع قريبا من النقب فادخل الخارج يده واخرج المتاع وحده قطع الخارج

١٥١

ولو ادلى محجنا واستخرج ثوبا او اناء او دخل ورمى
بالمتاع الى خارج وجب القطع ووجب القطع في الصورتين
ولو اخرج بالمحجن بعض الثوب والطرف الاخر بعد في الحرز لم
يجب القطع ولو فتح اسفل الكندوج فانصب ما فيه وجب القطع
فانه يعد من فعله ويعد فعلا واحدا ولو وضع المتاع على الدابة
فخرجت الدابة من الحرز من غير سوق واجرا فلا يجب القطع
وكذلك لو وضع المتاع على ماء جار يجري به الماء الى خارج الحرز — وجب القطع
ولو دخل الحرز فاكل طعاما ثم خرج لم يجب القطع لانه افسده
قبل الاخراج ولو ابتلع درة ثم خرج وجب القطع في وجه
لانه لا يعد افسادا ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او اخرج
هادي القطيع فتبعه غيره فهو كخروج الدابة مع ما عليها
من الحمل فصل اذا اخرج شيئا من البيت الى عرصة الدار فعلى
الفقيه ان ينظر في امرين احدهما كون باب الدار مغلقا او مفتوحا
والثاني النظر في جنس المال وانه مما يعصم بالعرصات
او يحرز في البيوت واذا تبين له بهما اخراج المال من حرزه الى مضيعه
قضى بوجوب القطع وكذلك القول في الخان وعرصته فرب
شيء يحفظ بعرصات الخانات ولم يتنزح بالمعنيين معنى ثالث
وهو الفرق بين ان يكون السارق من سكان الخان فلا يكون العرصة
حرزا في حقه وبين ان يكون خارجيا ولو دخل في السكة المفسدة
من لا يسكنها واخرج المتاع الى السكة يقطع بوجوب القطع عليه
فصل اذا نقب وسرق نصابا بدفعات لم يجب القطع

وان اشترك اثنان في سرقة نصاب فلا قطع ولو اشتركا في سرقة
نصف دينار لزمهما القطع لانه يحصل لكل واحد منهما نصاب
ولو اخذ احد الباقين ربعا وللاخر سدسا فعلى من اخذ الربع القطع
فان اشتركا في حمل السدس والربع فلا قطع عليهما ولو دخل الحرز
وشق الثوب طولا وعرضا وذبح شاة اعتبرنا القيمة
حالة الاخراج ولو اتلف المسروق او انتقص قيمته ما سرق
او بالجناية اووهب المالك العين من السارق لم يقطع يسقط
القطع ولو قال كنت وهبته من السارق قبل السرقة سقط القطع
ولو ادعى السارق ان المسروق ملكه او الحرز ملكه سقط القطع
عنه وكذلك ان كان السارق عبدا او ادعى ان المسروق ملك
سيده ولو سرق المالك من الدار التي اجرها وجب القطع وان
اعار الدار ثم سرق منها او غصب منه فسرق منه مع ماله او
من غير احرز ماله لا يجب القطع في وجه ولو سرق من دار المودع
وجب القطع ولو كان ادعى القطيع عبده الذي اعاره فسرق منه
وجب القطع فصل اذا اخرج عبدا صغيرا وهو نائم في حرزه
كان سارقا وكذا اذا كان مستيقظا قد بطه واخرجه ولو كان
لا يعقل دعاه فتبعه الغلام فهو كالبهيمة تتبع عند الاشارة
وفيه خلاف ولو كان الغلام مميزا فخدعه حتى اغتر به وخرج
لم يكن سارقا وانما يجب القطع حين يجاوز الصحن عن الدار
وحريمها وحد الحريم ها هنا ما ينتشر الصبيان الى مثله وا

واذا اخرج حيا لحر امن اصحابنا من اوجب القطع بسبب
الثياب التي عليه ولو نام المالك على البعير فاخذ من ملم البعير
وصرفه عن الطريق وكان لا يقدر على الدفع وجب القطع لان السرقه
عند قوم ولو سرق عبدا نائما وهو يقدر على الدفع اذا انتبه
وجب القطع لان السرقه لا تتوقف على تعذر الاسترداد وان
استوطن بريته فيفرق بين ان يكون ضعيفا وبين ان يكون قويا
فقد يحصل الاحراز بالحائط القوي ولا يحصل بالحائط الضعيف
فصل يجب القطع على النباش اذا سرق الكفن من القبر
في بيت او المقابر المحفوفة بالعمران ولا يجب اذا كان القبر
في مضيعة ولا يجب فيما يدفن معه الا في زيادة العدد من الكفن
وان كان النوع نفيسا فالسرقة فيه لا تخرجه عن حكم الاكفان
والكفن ملك الورثه في الوجه الظاهر وحق المخاصمة لهم
ولو افترسه سبع بقي الكفن لهم ولو اخذه الوارث جاز لبعد
الاخذ ابداله ولو نبش الوارث واخذ الكفن لا يجب القطع ولو كان
الكفن من بيت المال او تبرع به متبرع فمن نبش واخذ لزمه
القطع كما اذا اعطى العاري ثوبا من بيت المال فسرق منه ولو
جمع السارق من البذر المبذور في الارض نصابا لزمه القطع

باب القطع في السرقه

والاطراف تستوفى في السرقة باربع مرات يبدى باليد اليمنى ثم
بالرجل اليسرى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ويعزر في الكرة الخامسة

ويكتفى باليمنى ما بقي عليه اصبع ولا يبالي بالاصابع ويستوفي
الشلل اذا كان لا يخاف منه نزف الدم واذا سقط اليمنى بعد
وجوب القطع فيه سقط قطع السرقة واذا اخطا الجلاد
فقطع اليسرى وقع عن السرقة في الكرة الاولى ويجب القذف
على الذمي وقطع السرقة عليه اذا سرق مال المسلم واذا زنى الذمي
بالمسلمة وجب الحد عليه وكذلك اذا سرق مال الذمي اوزنا
بالذمية في قول المعاهد اذا سرق مال المسلم وجب القطع
عليه في احد القولين واذا انكر السرقة في غير واحد فكلها
القطع وجب القطع ثانيا سواء كان من المالك الاول او من مالك
اخر باب الاقرار بالسرقة يجب المال بيمين الرد في
دعوى السرقة ويجب القطع لانه ان كان كالبينة اوكاقرار
المدعى عليه فكل واحد منهما صالح لاثبات القطع به ولو ادعى
انه استكره جاريته على الزنا وحلف بيمين الرد ثبت المهر
ولا يثبت الحد ولو اقر بالسرقة ثم رجع سقط القطع حتى لو كان
الرجوع في اثناء القطع انكف الحد ولا يسقط المال ولو اقر السارق
في عينه المسروق منه لم يقطع فربما يذكر المالك له فيه شبهة
ولو قامت البينة الكاملة على السرقة فقال السارق كان
وهب مني فالمنصوص عليه ان القطع يسقط لجود الدعوى
ولا باس لو تنبيه القاضي بشي يتضمن دفع القطع عنه وسيأتي
في انواع العبد في الدعاوى باب دعوى السارق

١٥٢

يقطع السارق ويرد العين الى المالك وان كان ثالثا فيقطع
ويغرم السارق القيمة والثمار اذا لم تكن محرزة لا قطع فيها
ولا قطع في سرقة مال السيد على العبد لما له من شبهة النفقة
في ماله ولا على احد الزوجين بسرقة مال الثاني اذا لم يكن محرزا
عنه وان كان محرزا عنه وجب القطع في قول والمذهب ان القطع
يجب على عبد الاب اذا سرق من مال ابنه وعلى عبد الزوج اذا سرق
من مال الزوجة لانه ليس له شبهة النفقة في ماله ومستحق
الدين اذا سرق من مال من يعذر استيفا الحق منه فالمذهب ان
القطع لا يجب وان اخذ غير جنس حقه واذا سرق طنبورا او
صور الاصنام او الاواني المتخذة من التبر فلا يجب القطع في
وجه لانه يجوز اخذها للكسر اذا قلنا الصنعة ليست محترمة واذا
سرق احد الشريكين من مال شريكه نصابا لم يجب القطع
على المذهب فيما من جز الاوله فيه شركه ولو سرق من بيت
المال من سهم المصالح لم يجب القطع على المذهب وكذلك اذا
سرق من الصدقات لانه يمكن ان يصرف اليه لو افتقر وان سرق
من نصيب المرتزقة او سهم ذوي القربا ولم يكن منهم وجب القطع
ولو سرق مستولدة او عينا موقوفا وجب القطع لانه مما
يضمن باليد ولو سرق باب المسجد وجب القطع على المذهب
ولو سرق مفارش المسجد لا يجب القطع ولو سرق قناديل المسجد
لم يجب القطع في وجه واذا سرق من المغنم قبل اخراج الخمس
فكانه سرق من الخمس وقد ذكرنا ذلك في جملة ماله فيه

حظ وان كان بعد اخراج الخمس منه ولم يكن من الغانمين وجب
القطع واذا سرق ما يظن انه لا يبلغ قيمته نصابا لزمه
القطع ولو اعتقده فلوسا فاذا هي دنانير وجب القطع وان سرق
ثوبا خلقا لا يبلغ نصابا فاذا في جيبه شي لم يقصده لا يجب
القطع لانه لم يشعر بوجوبه اصلا

باب قطاع الطريق

قطاع الطريق طايفة ترصد الرفاق في مكان يبعد الغوث فيه فاخذوا
عن قوة ونجدة بشهر الاسلحة او بالزجر او الضرب
جمع الكف وان اخذوا المال عن غرة وغلبة ولو فارين لم يثبت
لهم حكم قطاع الطريق وكذلك اذا اخذوا المال في موضع قريب من
العمران حيث لا يبعد الغوث من اجناد الامام وممن يتشمرون لمثله
ولا يثبت لهم حكم القطاع ولو خرج طايفة بسببه او واحد فلقي
ضعيفا فاخذ ماله فهل يثبت حكم القطاع لهم في الصورتين اذا تحقق
القهر وان كان اهل الرفقة عددا يسيرا ليس فيهم منعة على
خلاف الاعتياد فهم مضيعون بمثله لو كان فيهم القوة والعدة
فامتنعوا عن القتال واستسلموا للقطاع او نال البعض من البعض
ثم تركوا الجد في الدفع فهم مضيعون فلا يثبت حكم القطاع للاخذين
في وجه ولو فترت بسطة السلطان فثار قوم من اهل العرامة
فحكمهم حكم القطاع ولو اجتمع قوم يدخلون الدار ليلا بالمشاعل
ويمنعون المالك من الاستغاثة فحكمهم حكم القطاع ولو اجتمع قوم
السراق عند قوم والمراة اذا قطعت الطريق كانت كالرجل ولا

قوه

ولا يجب قطع اليد والرجل بما دون النصاب وهو الربع ولو لم
يكن للقاطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطع يده اليسرى ورجله
اليمنى ولو لم يكن له يده اليمنى فقطع منه برجله اليسرى كما اذا
كان يد السارق ناقصا باصبع واذا قتل واخذ المال يقتل للقتل
ويصلب تنكيلا لاخذ المال والمذهب انه يقتل اولا ثم يصلب
ثم لا يترك اكثر من ثلثة ايام على الصلب ويغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين واذا اجتمع قوم من القطاع ولم
تتم منهم جناية فعقوبتهم ورد النفي وتعين الامام لنفيهم جهة
ولا بد لمدة النفي على سنة وينبغي ان يكونوا محبوسين

يحبسهم الامام

فصل

يشترط العمد في قتل قاطع الطريق حتى اذا وجب القصاص
تحتم لحق الله تعالى والمختار ان هذا القتل منسوب لحق الله تعالى
وحق الادمي فلا يجب القتل على المسلم بقتل الذمي في حق الطريق ولا
على الحر بقتل العبد ولا على السيد بقتل عبده واذا قتل جماعة
رجع اولياء غير الاول الى الدية ويسقط حق الادمي بالعفو
فيه ويقتل بعد عفوه حدا كالمرتد وما يجري فيه القصاص
من الاعضاء اذا وقعت الجناية به في قطع الطريق تحتم القصاص
فيه كالنفس وان جرح في قطع الطريق ومات المجروح تحتم ايضا
تحتم القصاص فيه وان مات الجارح قبل الظفر به ثم مات
المجروح سقط التحتم وسقط عنه بتوبته قبل الظفر به كما
كان من الحد وهي ثلثة التحتم في القتل والصلب وسقوطهما

فصل

وقطع الرجل ولا يسقط قطع اليد في الظاهر لانه مستوفى من
السارق ولا يسقط ذلك بالتوبة ولا ساير الحدود بالتوبة
وان شهد اثنان من اهل الرفقة بالجناية عليهم ولم يتعرضوا للجناية
على الشهود فالشهادة مسموعة ولهم الامتناع عن الجواب
ان استفصلهم القاضي فصل اذا اجتمعت عقوبات
في حق الادمي كحد القذف وقطع الطرف وقصاص النفس قدم
ما حد القذف ومهله الى ان يبرأ ثم بقطع الطرف ولا يوخر
قصاص النفس عن القطع فان النفس مستحقه وكذلك
القول بحد الشرب وقطع السرقة والرجم في الزنا ولو
قذف وشرب وزنا قدم حق الادمي في وجه ولو اجتمع
القصاص في اليد اليمنى والرجل اليسرى وحد الحرابة قدمنا
حق الادمي ثم يسقط الحد ولو زنا مرارا او اخرجنس الحد
لم يتخللها الاستيفا فالمذهب انه يتحد وجوب الحد والقول
بالوجوب ثم بالتداخل خبط وان استوجب الجلد ثم استوجب
الرجم فالمذهب انه يكتفي بالرجم والله اعلم

كتاب الاشربة

ما اسكر كثيره فقليله
حرام اي نوع كان والمسكر ما يزيل العقل ويطرب وان كان قريب
العهد بالاسلام لم يعرف تحريم الخمر لا يلزمه الحد كما اذا اجنبه
جنسا الحد ومن ظن انه جنس فزال عقله لا يلزمه قضا ما يفوته

من الصلوات كالمغمى عليه وان علم تحريمه ولم يعرف وجوب
الحد لزمه الحد وان ظن ان ذلك القدر لا يسكر فاذا زال عقله به
لزمه قضاء الصلوات ولو اكره على شرب الخمر بما يخاف منه
على روحه او طرفه لم يستوجب الحد بل يجب عليه الشرب وكذلك
اذا اغص بلقمة ولم يجد ما يسيغه الا الخمر او عطش ولم
يجد ما يرويه الا الخمر وكان يخاف عليه التلف وجب عليه
شرب الخمر والتداوي بالترياق والخمر وساير النجاسات اذا
علم نفعه جائز ومنعه بعضهم بالخمر تغليظا فان خلط
بشي اخر زال تغليظه فاما اذا كان النفع مظنونا فالمشهور
من الاصحاب على منع التداوي بكل الخمر واذا اقر بشرب الخمر
وذكر اختياره في الشرب او شهد الشهود بشربه اختيارا
لزمه الحد ولا بد من التقييد بالاختيار ولو رايناه سكرانا
او وجدناه تفوح رايحة الخمر منه لا نحده فقد يكون مكرها
في الشرب او غالطا فيه

باب حد الخمر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب الشارب بالنعال
واطراف الثياب والتقويم بالاربعين والتبليغ بالثمانين
فيه مشهور والاقتصار على الاربعين جايز والزيادة الى
الثمانين جايز في وجه فان ضرب بالنعال واطراف الثياب
او بالاربعين ومات فلا ضمان على الظاهر فان اراد الجلاد
واحدا فالاعدام الوجوه توزيع الضمان على عدد الجلدات

فصل اذا اقام الحد على الحامل مع العلم بالحمل فتكون الغرة على
عاقلته لخاصة وان اجتهد وتذا وعنها وفي امرها الى اذا الحطا في اجتهاده
في دم او جلد الشارب ثمانين وقلنا انه يجوز او وجب وغلب على
ظنه صدق الشهود ثم رجعوا او بان منهم شي وجب الضمان في بيت
المال في قول ثم الكفارة في خاص ماله لانها مما لا يجري التحمل فيها
وان بان ان الشهود كفرة او ارقا او فسقة او مراهقين فيجب
الغرامة في خاص الامام لتقصيره وقد ثبت له الرجوع على الشهود
لتغريرهم ويكون ذلك كالجناية من العبد ومن الصبي ثم
والجلاد اذا اقام الحد باذن الامام ولم يكن عالما ببطلانه
فلا يجب عليه شي وان كان عالما ببطلانه فقتل فعليه القصاص
فان كان مكرها فالواجب عليهما مع علمهما ولا يجوز له خلاف
الاقدام على اعتقاده وان كان جائزا في اعتقاد الامام كما
اذا امره بقتل الحر بالعبد والجلاد يعتقد بحرمته وبهذا
الوجه نقول لا يجوز للشافعي الاخذ بالشفعة في الجوار
ولا اخذ الميراث بالرحم ولا الزيادة على الفرض بالرد وان قضى
له الحنفي بذلك فصل يجوز للزوج ان يعزر زوجته وللاب
ان يودب ولده وللمعلم ان يعزر المعلم بشرط الاقتصاد فان
ادى الى الهلاك بينا انه زاد على المباح فيلزمه الضمان وللامام
ان يعزر في حق الله تعالى وله ان يتجاوز عنه ويقيل عثرة
العاثر ان راى المصلحة فيه فان عزر وادى الى التلف

٢

وجب الضمان والتعزير في حق الادمي ان طلبه المستحق لا يجوز
للامام تركه فصل الحر المستقل اذا كان به سلعة لا
يخاف من قطعها وتركها ضرر فله القطع وله ان يامر غيره
بالقطع وليس له ان يهلك نفسه وان كان في المرض شديد
ولا للامام ان يقطع السلعة من الحر المستقل والولي في حق
المجنون والصبي يحجمه ويفصده ويجوز للولي ان يقطع السلعة
من موليه حيث يجوز للحر المستقل ان يقطع من نفسه وما جاز
منه لا يعقب ضمانا والوالد اذا ختن ولده لا يجب به ضمان
لانه واجب فصل الختان واجب في الرجال والنساء وهو
ازالة الجلد المتجافي الذي يغشى الحشفة والاقلال في حق النساء
مستحب وان كان الشخص ضعيفا فيوخر الى ان يحتمله وان بلغ
اقلف وجب البدار اليه وان امتنع اجبره السلطان عليه ثم لا
يجب به ضمان ولو ختنه الامام في الحر الشديد او البرد الشديد
فالنص انه يوجب الضمان فيما يتلف منه ○

باب صفة السوط ينبغي ان يرعى الاعتدال فيه وفي كيفية
استعماله فيكون عصا بين الغصنين لا الضعيف الخفيف ولا
العصا الكبير ولا يضرب على محل واحد ولا على المقتل ولا على الوجه
ويترك الرجل حتى يتقي بيده ان اراد ويترك ثوب المراة عليها
فان ذلك استر لها ولا يفرق بين الجلدات فصل التعزير يحط
عن الحد فالتعزير في كل فرد دون الحد في ذلك الفرد وتجب رعايته

الزوج في التعزير فان حصل الغرض بتوبيخ اقتصر عليه وان
حصل بادنى ايلام فلا يبالغ فيه ولا يعزر الامام في حال غضبه

باب صول الفحل

يجب دفع البهيمة الصائلة على
الانسان بالدفع فان لم يندفع الا بالقتل كان هدرا لا يدانيه
كالسبع الضاري والصبي والمجنون فيه كالبهيمة وللمضطر
في المخمصة اذا ذبح شاة ليسد به رمقه ولو ربض الدابة
على باب بيت فيه الزاد ولم يمكن اخذ الزاد الا بقتلها او جرة من
علو ولم يمكن دفعها الا بالكسر وجب الضمان في الصور الثلث
ولا يحل الاستسلام للبهيمة والحربي والذمي والاولى
الاستسلام للمسلم الصائل و الصبي والمجنون لقوله
عليه السلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ويجب الدفع
عن حرم الغير قريبا كان او اجنبيا ويجوز للامام شهر الاسلحة
والاحاد لا يدفعون بشهر الاسلحة واذا امكن المصول عليه من الهرب
تعين الهرب ويجوز الدفع عن المال بالقتل ولو الفا الصائل [illegible]
فلا نبيع ولو تعلق بعد بله وطرنه بيد المالك [illegible] الصائل [illegible]
[illegible] ومات كان هدرا ولو عض انسان فاستل اليد منه فانقلع
سنه لم يضمنه ولو وجد رجلا على امرأته ولم يندفع الا بالقتل
كان هدرا فان ادعى القاتل انه وجده على امرأته وانكر اولياء
المقتول فالقول قولهم مع [illegible] لو اطلع في دار الغير من باب
او كوة وفيها حرم من غير تقصير صاحب الدار [illegible]

ومن غير تشبهه الناظر بان تكون فيها حرمة جاز ان يقصد
عينه بغتته من غير انذار وتقييد الشروط يعطي مفهومه
ولا فرق بين ان يقف الناظر في شارع او سكة منسدة
او في ملكه لان الجناية بالعين ولو وقف على جوار الدار
يسترق السمع فلا يجوز قصد سمعه ولو دخل الدار بغير
اذنه جاز قصد جميع بدنه

باب ضمان البهائم

الاصل فيما تتلف
البهائم اتباع العادة في تحقيق التقصير فان قصر صاحب
الدابة ضمن وان قصر المالك للزرع لم يستحق الغرامة
ويختلف ذلك بالليل والنهار واختلاف انواع المواشي وكون
الزرع محوطا والباب مغلقا او مفتوحا وان اتلفت الدابة
شيا ومعها مالكها فكل ما يمكن التحرز منه ولا ينسد بالمنع
منه طريق الانتفاع على المالك فيجب به الضمان والذي
يفسده الغبار الثائر من مشي الدابة او اليسير من الوحل
لا يوجب ضمانا والكثير من رشاش الوحل الذي يمكن الاحتراز
منه يوجب الضمان والعادة ان تكون الابل مقطرة في
الاسواق فان ارسلها غير مقطرة ظهر التقصير به والدابة الحرونة
والصعبة التي لا يضبطها اللجام ركوبها في الاسواق تقصير
موجب لضمان المتلف والهرة اذا اتلفت في دار الجار شيا
قال بعض الاصحاب لا يجب ضمانه لان العادة لم تجر بربطها

صح فان لم يمكن اخراجها الا بذبحها فالزارع العرم
بل الحفظ على ملاك الاموال واذا ربط دابة فانسلت ليلا
فاتلفت او افسدت شيا كما اذا انسلت عن بهائم المالك وافسدت شيا
واذا دخلت البهيمة زرع انسان فاخرجها مالك الزرع من زرعه
ولم يرد على الربع عن نفسه فدخلت زرع الغير لم يتعرض الزارع
لضمان الغير فليس كلها في زرعه وليغرم مالكها فرع
اذا بالت الدابة او روثت في الشارع وافسدت شيا وكانت
في جريها فلا ضمان على المالك لانه لا يمكن الاحتراز منه وان
وقع ذلك في وقفها في مضيق اوجب الضمان وان اتسع
الطريق فوقوفها كسيرها فرع اذا تعلق ثوب انسان
بحمل حطب وتخرق فان كان صاحب الثوب مقبلا بصيرا او وجد
منحرفا فلا ضمان على صاحب الدابة فان كان مستدبرا فاعلمه
صاحب الدابة فلا ضمان عليه وان قصر في الاعلام ضمن

كتاب السير

الجهاد فرض الدين وهو من فروض الكفايات
في الاصل من المصالح العامة كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فانه يتعين على الاحاد من غير كل وجه فلهم
القيام بشرط ان يكون بصيرا بما يامر به ولا يشترط ان
يكون مجتهدا وما يحتاج فيه الى فهم فهو الى الولاة ومن المصالح
وفروض الكفايات اطعام الجايع وستر العاري وكف
الاذى عن المضطر واغاثة المستغيث وسلام على المصطر
ودفن الميت وتجهيزه وغسله والصلوة عليه والقيام بتحمل

كان

واداوها

الشهادات واحيا البيت كل سنة بحج والناذرين واقامة الجماعات
عند قوم ورد السلام ولو صلى على ميت طايفة ثم صلت طايفة
اخرى فالوجه ان نجعلهم كمن صلى مع الطايفة الاولى لان التنفل
بصلاة الجنازة لا وجه له واما الجهاد فربما يكون فرض كفاية
فيما اذا كان الكفارة قارين في ديارهم وعلى الامام ان يغزو مرة في
كل سنة في كل موضع فلا تخلو السنة عن جزية او جهاد فان لم
يتمكن من بث الاجناد على الجهاد فليبدا بالاهم والكفار يكون
من اهله الذكر الحر العاقل البالغ المسلم فمن فقد فيه وصف
من هذه الاوصاف لم يفترض عليه ويشترط ان يجد نفقة الذهاب
وان كان له عايلة فيشترط نفقة الاياب مطلقا ويشترط
في وجه وان لم يكن له عايلة واقارب فلا يجوز نفسه بالهلاك
لان فيه انكسار القلب ويشترط وجود الاسلحة والعتاد وامن
الطريق من غير الكفار ولا يخرج الا بعد اداء دينه الحال عليه
الا ان يرضى صاحب الدين وان كان الدين موجلا وخلف وفا فلا
يمنع من الخروج فلا يخرج الا برضا الوالدين اذا كانا مسلمين
واذا استجمع شرايط الاستطاعة في الحج لا يعتبر رضا الوالدين الحج
لانه متعين عليه واذا سافر الولد في طلب علم متعين عليه مما يحتاج
اليه استغنى عن رضا الوالدين وهو اولى بالجواز من الحج لان هذا
الطلب على الفور وان خرج لطلب علم ليترقى به الى درجة الاجتهاد
وليس في ناحيته مفتي فله ذلك لا يتوقف على الاذن وان كان
في الناحية مفتي او خرج معه جماعة فيهم كفاية فالاصح انه

انه لا يتوقف على رضاهما لانه حر وقصده الى استيفاء الشرع وان
سافر لتجارة او غيرها مما يباح والسفر طويل فيتوقف جوازه الى اذن
الوالدين وركوب البحر في السفر المباح يعتبر الاذن فيه والظاهر
ان الجد والجدة كالاب والام والاب والام الكافر في غير سفر
الدين كالمسلم والاعمى والاعرج ليس من اهل الجهاد وجعل
المراة والراجل والفارس من الاعرج سواء والمقعد اولى ان لا
يكون من اهله واما ما يكون فرض عين فاذا وطئ الكفار ديار
الاسلام تعين على اهل تلك الناحية الدفع وينسل العبيد عن
طاعة السادة للدفع اذا لم يكن في الاحرار كفاية والنساء
لا يخرجن اذا لم تكن فيهن كفاية وقوة وان كان فيهن نجدة
فهن كالعبيد لا يجوز لاهل الاسلام الاستقبال اذا لم
تكن فيهم قوة واستوى القتل والاسر والاسر وامر النساء من
مد الايدي اليهن وان لم يكن في اهل الناحية كفاية الدفع يجب
الجهاد على من يتاخمهم الى الكفاية ولا يجب الخروج عن اقاصي الديار
مع كفاية اهل الناحية ولو اسر الكفار واحدا من المسلمين صار
الجهاد فرض عين للاسر كاد بشرط ان يتهيا الناس للاستعداد
التام فيه ولا بد من ان يجد المجاهد الزاد ويعتبر وجدان المر
كوب ان بعد المسافة وطال السفر فصل ما لا بد للمسلم
منه من اركان الصلوة وشرائطها وساير ما يحتاج اليه
لخاصته وبتكرير مسيس الحاجة ولا يسعه الخلو عنه فطلب
هذا القدر من العلم فرض عين وتحصيل العقد الصحيح اذ الدين

والاستقلال بحل المشكلات وازالة الشبهات فرض كفاية
اذا قام به من يمكنه القيام بدرراه ارتفع الفرض عن الباقين وينبغي
ان يكون بكل ناحية مستقل بالفتوى لا تتباعد المسافة بينهم
باكثر من مسافة العدوى ومن خاض في طلب العلم وانس من نفسه
الامام
والاداري ان يتعين عليه استغراق العمر فيه لان كل مسالة عبادة
مستقلة بخلاف الواقف في صف الكفار على الجهاد فصل
ابتدا السلام سنة والجواب فرض فاذا اسلم على جماعة واجاب
واحد سقط الفرض عن الباقين واذا اسلم على واحد تعين عليه
الجواب وصيغته ان يقول السلام عليكم او عليكم السلام ويحسن
ان يكون بصيغة الجمع ليكون للمخاطب وحافظيه وليكن الجواب
متصلا به ومشتملا على الواو كقوله وعليكم السلام ولو
اقتصر على قوله وعليكم لم يكن مجيبا وليكن جوابه بالاحسن
ولو سلم في غير وقته فان كان مشغولا بقضا حاجته او متبذلا
في الحمام فلا يستحق الجواب ويكره ابتدا السلام للرجل على الاجنبية
ولا يستحق الجواب ويستحب تشميت العاطس ولا استحباب
في رد الجواب فيه فصل اذا خرج الغازي عن الاذن من الوالد
عن الاذن او مستحق الدين عن اذنه ولم يبلغه الخبر فلا اثر له وان
بلغه الخبر وامكنه الانصراف والمقام في مكانه انصرف او المقام
في مكانه فان لم يمكنه ذلك فلا وجه الا الامتداد وان بلغه
الخبر وهو واقف في الصف فان كان يخاف من انصرافه حرما اقام

وان امن الحرم جاز الانصراف فى وجهه للمرض اذا لحر وهرع الصف بمثابته فصل يكره للمسلم قتل قريبه الكافر اذا كان بينهما رحم و تتاكد الكراهية اذا اوجدمعه المحرمية و لا يستصحب الامام مخذلا يلقى الاراجيف و يصرف القلوب عن القتال و لو حضر طرده فان قاتل لم يستحق سهما و ان قتل لم يستحق سلبا و تجوز الاستعانة باهل الذمة فى الجهاد اذا امن مكرهم و يجوز استيجار اهل الذمة على الجهاد و لا يجوز استيجار الحر المسلم و لا العبد المسلم عليه و ان اقتهر الامام اهل الذمة وحملهم على الجهاد غرم لهم اجرة مثلهم و ان حضروا باذنه رغبة استحقوا الرضخ و ان حضروا بغير اذنه لم يرضخوا و ان خلاهم الامام قبل لقا القتال بعد ان اخرجهم استحقوا اجرة الذهاب و ان قاتلوا استحقوا اجرة القتال و ان وقفوا و لم يقاتلوا استحقوا اجرة الوقوف وما ورد الشرع به من تنزيل الوقوف منزلة القتال حكم يختص به المسلم و ان حبسهم عن القتال و عن الانصراف لم يضمن منفعة مدة الحبس لانهم احرار تلف منافعهم تحت ايديهم و ان كانوا عبيدا تثبت اليد عليهم و على منافعهم ضمنها لهم و هذه الاجرة يؤديها الامام من راس الغنيمة و لا يجوز لواحد من المسلمين ان يستاجر ذميا على الجهاد بخلاف الامام لان الاحاد لا نظر لهم في المصالح العامة و يبدأ الامام بجهاد الاقرب قال الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فان امن الاقرب و لاحت مخايل الشر من

الا بعد ان تلد الا بعد غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا و حلف بني قريظة قومهم من المدينة مع

باب جامع السير كل كافر ليس له كتاب و لا شبهة كتاب كعبدة الاوثان و عبدة النار فيقتلون او يسلمون و من كان له كتاب او شبهة كتاب كاليهود و النصارى و المجوس فتؤخذ منهم الجزية و يتخير الامام في الاسارى منهم الرجال بين القتل و الرق و المن و الفدا و النساء و الذراري يرقون بنفس الاسر فصل يجوز للغانمين التبسط في طعام المغنم و هو الطعام الذي يقتات غالبا و علف الدواب كالتبن و الشعير و ما يتطعم نادرا كالسكر و الفانيذ و الادوية كالثياب لا يجوز التبسط فيها و الفواكه ملحق بما يقتات غالبا بالوجه الظاهر و الغنم من الدواب فيستاق او يذبح ان تعذر سوقها فالجواز التبسط في الطعام الحاجة و لا نعني بالحاجة الضرورية لفقد غيره بل نعني به الحاجة الى الاكل حتى ياخذ و ان كان معه طعام يملكه و لها الكراهة ان يخصص بطعام المحاويج فلو ذبح شاة للحاجة الى اللحم رد جلدها الى المغنم و ان اضاف غيرهم كان كالغاصب كغصب الطعام المغصوب الى ضيف و لو اخذ فوق حاجته طعاما و باع فسد البيع و ان اقرضه لم يطالب ببدله و لو ارتى فيما اخذه من طعام المغنم لم يثبت حكم الربوا كما اذا اعطا

لقمة بلغتين فالتبسط فيما بينهم ما داموا في دار الحرب وكذلك
بعد خروجهم الى دار الاسلام اذا لم يجدوا سوقا فاما اذا وجدوا الا
سواق القايمة وجب رد ما بقي عندهم الى المغنم قليلا كان
او كثيرا واذا وجدنا كتب الكفار من نوع يجوز تعلمه فهو من
كسب المغنم وان كان مما لا يجوز تعلمه فيوخذ جلوده ثم
تبطل الكتابه وان كان في ابطاله الاطلاع على شبهة غريبة كان
في استيفايها ما يصلح وجه الرد عليهم جوز بعض الفقهاء
تركه واذا احتش المسلم او اصطاد من موات دار الحرب
ملكه وان كان في اذن الصيد فرطا فال الينا هو غنيمة وفيه
نظر فان الغنيمة ما يوخذ بالقهر التام واذا اسرق المسلم
من مالهم فهو الفيء وان وجد مالا لا ضالا فهو كالمسروق واذا
راى الامام اولى الحلال لا ربع امر به في حق البالغ ويعم الابنات
فيمن يطلب العلم ببلوغه فصل يجب على المسلم الواحد
ان يثبت لاثنين من الكفار فان لم يزد عددهم على المسلمين وكانوا
اشد ابطالا لا جاز الانهزام ومتى ظهر ان الغلبة لهم جاز الانهزام
وان استوى الطرفان وجب المصابرة وان كان معهم اهبة السلاح
لم يجب على المسلمين وليس معهم سلاح الثبات لهم ولو علم
المسلم انه يقتل حرم عليه الاستقتال لانه عار على الاسلام
وحيث حرم الانهزام جاز التحرف وهو الا نعطاف
من الميمنة الى الميسرة وان كان مضيق قولى العدو ظهره

بلغ

١٦١

يتحيزه الى المتسع فيعكر عليه او يتحيز الى فئة والتحيز يكون
من رايه قوم قريبا او بعيدا ليستند اليهم فيرجع الى القتال
فصل يحرم قتل نساء اهل الحرب من غير غرض مصلحة لا
حولا وانشغالا لا لقتال الا بطال فان مسبب الحاجة الى قتلهن كان
كن في قلعة لا يمكن فتحها الا بنصب المجنيق واضرام النار
فيهم جاز نصب الاسباب العامة ولو تترس حربي بحربية او
بصبي وهو يقاتل جاز قتل المراة والصبي وان كان يدفع متترسا
بهما ولا يقصد جاز قتلهما ايضا في وجه ولو تترس بمسلم دافعا
ولا يقصد لا يجوز قتل المسلم وكذلك لو كان يقصد وان سدد
سهما على كافر فصادف مسلما ولم يعلم ان فيما بينهم مسلم
لم تجب الدية ووجبت الكفارة وان علم ان فيهم مسلما وجبت
الكفارة والدية في قول ولو سدد السهم اليه على موطنه كافرا
فاذا هو مسلم وجبت الدية قولا واحدا ويجوز عقر دابة الكافر
اذا كانوا راكبها فانه من اعظم اسباب النصر ولا يجوز قطع نخيل
الكفار اذا كان يرجى ان يصير الى المسلمين ويجوز قطعها اذا كان
لا يرجى اغتنامها بشرط ان لا يلهيهم عن القتال ويجوز اهراق
الامتعة اذا خيف استردادهم ولا يقتل النسوان والصبيان
لخوف الاسترداد وكذلك الدواب لحرمة الارواح فصل
الرهبان والزمن والشيخ والعسيف لا يقتل اذا لم يكن ذا راي
وصاحب الراي يقتل منهم ومن لم يقتل من هولا يتخير الامام فيهم

بين ثلثه ايضاً المن و الفدا و الرق و اذا زنى المسلم حربية في دار
الحرب لا تسترق في وجه لعصمة المسلم و اذا اعتق المسلم عبدا
كافرا ما لحق بدار الحرب و سبي ثانيا لا يجوز استرقاقه لانه لا ولا
المسلم عليه و منكوحة الذمي و معتقه يسترق فصل الامان
العام في حق اهل ناحية او بلدة يختص به الامام و الامان الخاص
في حق واحد او عدد يصح من كل مسلم مكلف و منهم العبد والسفيه
المحجور والاسير والمراة وحكم الامان حقن دمه وماله الذي معه
ونسائه وذراريه معه دون المال الغائب وينعقد الامان
بالقول وبالاشارة مع القدرة على النطق لان الحاجة قد تمس فيه
ويشترط فيه القبول لا يثبت الحكم قبل القبول ويلزم الامان من
جانبنا وهو جائز من جانبهم فان اراد الالتحاق بدار الحرب
وجب امانه كالذمي واذا اتهمه بشر نبذ اليه امانه وان اشار
الى صف الكفار بامان واحد فلحاز اليه فان قال فهمنا الامان صح
وان قال الكافر فهمت الامان وقال المسلم لم ارد به الامان فبلغه
المامن ويجوز تعليق الامان بالاغرار ولو امن كافرا فقتل الامان
بشرط الا يامن المسلم منه لم يصح امانه ولا يشترط ظهور
المصلحة في نفوذ الامان من الاحاد فقد لا يستقل بدرك المصلحة
الاحاد نعم يعتبر الا يكون فيه ضرر بان يعطي الامان لجاسوس
واذا لم ينفذ الامان يجاز اغتياله وانما ينفذ امان الاحاد
بشرط الا يودي ذلك الى حسم طريق الجهاد في جبهة ولو ان

الف الف قد ينقطع به الجهاد عن تلك الجهة وكذلك امان
الامراء على الثغور ويجوز امان الاحاد في اربعة اشهر ولا يجوز
اكثر من سنة وهو جائز فيما بينهما في قول والامام ان يهادن عشر
سنين اذا راى المصلحة فيه ويصح الامان للمراة في قول ويصح العلج
من الامام مع جماعة من المسلمين في قلعة ولا يصح امان الاسير
اذا اكره عليه ويصح امانه اذا امن مختارا في وجه فصل
لو ان كافرا جاء الى المسلمين وقال ادلكم على فتح هذه القلعة
على ان لكم اذا فتحتموها اعطيتموني الجارية الفلانية صحت هذه
المعاملة وان كانت على جعل غير مملوك ولا مقدور عليه
ولو كانت هذه المعاملة مع مسلم يجاز في الوجه الظاهر ثم
لانها صحت بسبب الحاجة اليه في الصورة الاولى لا يستحق المجعول
له شيئا اذا لم تفتح القلعة وان فتحت القلعة وكانت ماتت
الجارية مع قبل المعاقدة فلا بدل له وان ماتت بعد المعاقدة غرم
الامام قيمتها للعلج وان كانت حية كافرة سلمناها الى العلج
وان كانت حية مسلمة فيمتنع تسليمها ويغرم للعلج قيمتها وان
افتتحناها بغير جهة دلالته فلا يستحق العلج شيئا وان تجاوزناها
ثم عدنا وفتحناها في الكرة الثانية بدلالته قال الامام الاظهر
من الوجهين انه لا يستحق شيئا لان المطلق من اللفظ كالمقيد بالكرة
الاولى وما يبذله الامام من الغرامة للعلج فهو من سهم المصالح في
وجه وان فتحناها صلحا فقول لاهل القلعة شرطنا هذه

لكم

الجارية لفلان فان سلمتموها بذلنا القيمة فان امتنعوا فلنا

للدال ان يحنث بالقيمة عن منافعا الكفار لم يرض فلنا الصاحب

القلعة امان فسلم الجارية واما ان تعود حربا فترجع الى القلعة

ونستوثق ونقاتل عليها فصـــل الادب في حق الغزاة ان

يخرجوا باذن الامام فان استبدوا من غير امره وغنموا بالقهر

ما لا كان غنيمة مخمسة سوا كانت طايفة قليلة او كثيرة

ولو سرق المسلم من مال الكافر شيا ملكه فاعلك بالاحتطاب

ولا يخمس المسروق ودار الكفر في امضا الاحكام من الحدود باجناسها

والقصاص كدار الاسلام وما احرزه الكفار من اموال المسلم

مقررة على ملك ملاكها يجب ردها قبل القسمة وبعد القسمة

ثم تعاد القسمة للغنيمة او يعوض الامام من اخذ منه العين

من مال المصالح ولو اودع الكافر بحكم الامان عندنا شيا او ثبت

له قروض والامان في الذمم ودخل دار الحرب باذن من غير نقض للعهد

فامانه باق في ماله وان نقض العهد فالذي قطع به الشيخ ابو محمد

انه لا يتروا به حكم الامان في ماله ولو عاد ليسترد ماله من غير امان

جديد كان سوا منهم يدخل من غير امان وكالذي يدخل

ليستمع الكلام والمستامن ثبت له الذي عنه فان مات بعد ما دخل

دار الحرب المذهب انه يرد ماله الى ورثته ولو سبي واسترق قبل

يوقف ماله فان عتق رددنا اليه ماله وان مات رقيقا صار ذلك

فيا فـــرع اذا جنى ذمي او مسلم على ذمي فنقض المجني عليه عهده

والتحق بدار الحرب فاسترق ومات من السراية فاوجه الاقوال

ان الجاني يلتزم اقل الامرين من ارش الجناية او القيمة ثم هو مصروف

الى ورثته الرقيق لان الارش ان كان اقل فقد ثبت استحقاقه حالة

الحرية وان كانت القيمة اقل فقد انتقص الارش بسبب الرق فرع

من اسلم من الكفار قبل الاسر عصم ماله ودمه وسوا العقار والمنقول لان

ما هو في دار الحرب ودار الاسلام ويثبت حكم الاسلام لاولاده

الصغار دون الكبار ومن عقدنا له عقد الذمة تعدى الذمة الى

زوجاته وبناته وان كن كبارا دون الابناء الكبار لانهم يستقلون

بعقد الذمة لانفسهم وان اسلم وله زوجة حربية امتنع استرقاقها

في وجه وان كان له ولد جنين في البطن له حكم الاسلام فلا يرق

الجنين اصلا فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة مستعدا

للقتال وباع مكة والقاعدة عنوة وتنفذ بيعها

باب وقوع الرجل على الجارية

الصحيح ان الغانم يملك الغنيمة بالاغتنام ملكا ضعيفا لان الاغتنام

هو السبب وقد تم فكان كالملك في زمان الخيار فلو اعرض الغانم عن

حقه سقط حقه وان كان بعد اخراج الخمس منه وبعد كان

المعوض لم يكن ولو اعرضوا من عند اخرهم سقط حقوقهم في وجه

ولو اعرض اصحاب الرضخ عن حقهم سقط حقهم الا العبيد فانه لا

يسقط ومخهم برضاهم لانه حق السيد لا يسقط حق القاتل عن السلب

بالاعراض لانه حق متعين له وحق ذوي القربى لا يسقط باعراضهم

لانها منحة اثبتها الله لهم فصـــل اذا وطى الغانم جارية

من المغنم قبل القسمة وكان عدد الجند محصورًا فعلى القول المختار
في الملك يغرم الواطئ حصة شركائه من المهر ويسقط حصته
وإن لم يكن عدد الجند محصورًا فلا وجه إلا أن يرد المهر إلى رأس المغنم
فإن أحبلها فحكم المهر ما تقدم والحد لا يجب والولد نسيب وهو حر
وأمية الولد تثبت إذا كان الواطئ موسرًا وقيمة الولد كالمهر
وإن كان الواطئ معسرًا لا يجد إلا نصيبه من المغنم والغنيمة هي
الجارية ينفذ الاستيلاد في نصيبه ولا يسري وإن كان معها شيء
لغيره من المغنم فقد تعذر نصيبه من المغنم والولد كله حر في وجه تبعيته
لأن الشبهة تعم الجارية وإن وطئ جارية من المغنم غير الغانمين
فإن كان بعد إخراج الخمس منه ولم يكن فيه شبهة باستحقاق
ابنه حصة من المغنم فهو زنا وإن كان لابنه فيها نصيب فهو
أيضًا زنا لأن الابن إذا وطئ جارية الأب فهو زنا وإن كان قبل إخراج
الخمس منه كان كما إذا وطئ جارية من بيت المال والظاهر منه أن الحد
لا يجب فصل إذا كان في الغنيمة ابن أحد الغانمين أو غيره أو ممن
يعتق عليه كالأب والأم فالقول المخرج الموافق لما تقدم اختياره
أنه يعتق عليه قبل القسمة ولو سرق بعض الغانمين من المغنم ما يزيد
على حصته لم يجب القطع عليه كالشريك إذا سرق من مال الشركة
فوق نصيبه على أحد القولين ولربما يستغرق جميع المغنم عليه بإعراض
الباقين فصل لو كان لمسلم على حربي دين فاسترق من عليه الدين
فقطع بأن الدين لا يسقط برقه فإذا لم يغنم ماله تعلق الدين بعين ماله

والاسترقاق بمثابة الحجر والموت ولو غنم ماله أولًا وغنم
ثم استرقاقه فهل كان حق الغانم مقدمًا لأنه متعلق بالعين
والدين ثابت في الذمة ويحل المؤجل بالاسترقاق كما يحل بالموت
في قول وإن كان مستحق الدين ذميًا فحكمه حكم المسلم وإن كان المستحق
حربيًا سقط دينه بطريان الرق ولو استقرض المسلم من الحربي أو
التزم في ذمته له ثمنًا فاسترق الحربي بقي دينه على المسلم وهذا
سبيله سائر أمواله ولو استقرض الحربي من الحربي ثم أسلم المستقرض
أو دخل إلينا بأمان وجب عليه رد ما استقرضه وكذلك إذا تزوج
بامرأة دخل بها أو ماتت ثم أسلم الزوج فللورثة مطالبته بالمهر
فلو أتلف الحربي على الحربي شيئًا ثم أسلم المتلف فلا يغرم لأن
الحربي إذا قهر الحربي ملك ما تغلبه عليه والإتلاف بمثابة القهر
ولو جنى الحربي على مسلم ثم استرق فالصحيح أنه لا ضمان عليه ولو أتلف
الحربي مالًا على مسلم ثم أسلم المتلف فالمذهب أنه لا يطالب بضمانه
وكذلك إذا دخل المتلف في الذمة فصل يحرم التفريق بين
الأم وولدها بالبيع والهبة والوصية ولا ينعقد البيع مع التفريق
على الجديد ويمتد التحريم إلى أوان البلوغ في قول ويحرم التفريق
بين الولد والوالد والجدة والجد مع الحافد كذلك فإن كان
أحدهما حرًا فيجوز التفريق أو كانا شخصين جاز التفريق لأنه واقع

باب المبارزة

الأولى أن لا يستبد الغازي بالمبارزة فإن للإمام فيه رأيًا والذي

لا شجاعة له لا يبارز فان فيه جراة الكفار فاذا وقف المبارز
منهم في الصف جاز اغتياله فان شرطوا علينا ان لا نعين وجب
الوفا فان كان الشرط ان لا نعين الى ان يخرج احد القرنين فقتل
الكافر المسلم جاز قتل الكافر قبل الرجوع الى الصف وان اثخن
المسلم واراد التذفيف وكان الشرط الى تمام القتال منعناه من
التذفيف ولو اعان الكافر اصحابه باستنجاده قتلناهم دفعا
ولم نقتله فصل الاصح ان سواد العراق فتح عنوة واسترجع
ذلك امير المؤمنين عمر رضي الله عنه منهم برضا البعض من غير عوض و
بعوض في حق البعض والمذهب انه لا يصح بيعه ولا رهنه ولا
تجوز اجارته اجارة مؤبدة ولا يجوز وقفها ولا يجوز للامام ان
يفعل ذلك في غير ذلك

باب في الاسير يؤخذ عليه العهد اذا خلى الكفار اسيرا مسلما
بشرط ان لا يخرج الى دار الاسلام فان خاف من المقام عندهم الافتتان
وجب عليه الخروج وان امن الافتتان وتمكن من اقامة شعار
الاسلام فالاصح انه لا يحرم عليه المقام وان شرطوا عليه ان يقيم
عندهم وخاف من المقام الافتتان وجب عليه الخروج ان تمكن منه
ولا يغتالهم عند خروجه ان كانوا امنوه لان الامان يقع من الجانبين
ولو اطلقوه من غير امان جاز له اغتيالهم فان هرب وتبعه
من يرده جاز له قتل متبعه وان شرطوا عليه ان يرد من اراد في
دار الاسلام ويرجع اليهم فلا يحل له الرجوع اليهم وان بعث

منه شيء فهو لا يجب عليه بعثه الثمن لان البيع باطل بل يجب عليه
رد العين لانه قبض ذلك على حكم المعاوضة وان اشترى بالاذن
لزمه بعثه الثمن فان فاداه بمال لا يجب بعث الفدا على الجديد وان
كان في المغنم كلاب ينتفع بها ولا يختص بها بعضهم كالكلاب
في التركة ويكره حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام ويجوز للامام
ان يحكم امينا عدلا ليحكم بين الفريقين فيما عليهم فاذا قضى الحاكم بقتلهم
جاز للامام ان يرجع الى المن او الفدا او الاسترقاق لانه دون
القتل ولا يرجع من الادنى الى القتل واذا غصب عبدا مرتدا فان
مات في يد الغاصب ضمنه وان قتله الغاصب بردته لم يضمن
كما اذا قال المالك للغاصب اقتل عبدي لا يضمنه بالقتل ويضمنه
بالتلف واذا استوجب الكافر كفارة لم تسقط عنه بالاسلام

كتاب الجزية

الجزية مشتقة من الجزاء وهو جزاء في مقابلة اثباتنا اسكاننا اياهم
دار الاسلام والحقن لهم والكف عن قتلهم والذب عنهم وكل
كافر ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لا تقبل
منهم الجزية عربا كانوا او عجما ومن كان له كتاب كاليهود
والنصارى فتقبل منهم الجزية وتحل ذبائحهم ومناكحتهم
[illegible] ومن تمسك الى كتاب اخر كالزبور والصحف فحكمهم
حكم اهل التوراة ومن لم يدر ان اول ابائه دان بدين موسى
او عيسى قبل المبعث او بعده فتقبل منه الجزية ولا تحل

[illegible] مناكحته وذبيحته

مناكحته وذبيحته ولا فرق في قبول الجزية بين ان يكون قبول الدين
من آبائه قبل التغيير او بعده والسامرة وعبدة الانجم كعبدة
الاوثان ولو عقدنا عقد الذمة لقوم زعموا انهم من اليهود فاسلم
اثنان منهم وشهدوا ان الباقين عبدة الاوثان تبينا فساد الذمة
ونغتالهم لتلبيسهم علينا واولاد المرتد لا تقبل منهم الجزية ولا يسترقون
في وجه والمتولد بين الوثني والكتابي تقبل منه الجزية ولا تحل ذبيحته
ولا مناكحته والصغار في اخذ الجزية حتم في وجه وهو ان يوديها
طاطيا راسه قليلا والمستوفي قاعد ثم ياخذ بلحيته ويضرب
في لهزمته فعلى هذا لا يتوكل المسلم عنه في ادايه ولا يصح ضمان
الجزية من المسلم عنه **فصل** اقل الجزية دينار او اثنا عشر درهما
نقرة فان قبل الزيادة ثبتت ولا فرق بين الغني والفقير وبما كسه
في الزيادة فان لم يجد شيا فالاصح انا لا نقره في دار الاسلام ولا يجوز
للامام ان يشترط على اهل الذمة ضيافة مع الجزية بشرط اعلام
القدر فيه والاشبه ان لا يزيد مدته على ثلثة ايام ولو شرط ان يزود
الضيفان واعلم ذلك صح ⊙ **فصل** لا توخذ الجزية من
المولة والصبي والمجنون لانهم يرقون بنفس السبي ولو دخلت
حربية دار الاسلام بغير امان سبيناها وكذلك الصبي
والرجل ولو دخل دار الاسلام بغير امان نغتاله والفقير
منهم لو دخل دار الاسلام نغتاله فان قالوا اعطيناهم الامان من

[illegible]

غير عوض لانه حول علينا والكافر لا يستتبع الاجانب
لا بالاطلاق ولا بالشرط ويستتبع الاولاد والزوجات
بالشرط ويستتبعهم عند الاطلاق في وجه ولا يستتبع
من كان على جانب النسب في الاصهار والاحماء والاباء والاجداد
بالاطلاق ويستتبعهم عند الاطلاق في وجه ولا يستتبع
بالشرط في وجه والفقير لا يستتبع الغني في الجزية ولو نزل الجند
بقلعة ليس فيها الا النسا وقبلن الجزية فلا حكم لقبولهن
والمماليك يتبعون للسادات كالاموال ولو بلغ ابنه التابع
له في صغره يواخذ بالجزية والقياس انه يحتاج الى عقد
جديد ثم المقدار ما يقع الاتفاق عليه بتا ونقطع بعض الائمة
باخذ الجزية من اصحاب الصوامع والشيوخ والزمنى **فصل**
الجزية لا تسقط بتداخل السنين ولا بالاسلام ولا بالموت
والمذهب ان الامام لا يطالب ببعض الجزية في اثنا السنة
لانه لم يعهد من الاولين والاوجه ان الجزية حق الله كالزكوة
فصل يشترط في عقد الذمة اعلام قدر الجزية وذكر
الاستسلام لاحكام الله تعالى وان لا يتعرضوا للدين في
وجه ويجب بحكم الذمة ان نكف الاذى عنهم ولا نتعرض فيما
يخفونه ولا نريق خمورهم ولا نقتل خنازيرهم ولا ننكر عليهم
بيعاتهم ومناكحاتهم ونذب عنهم وندفع الكفار عنهم الا اذا
كانوا في دار الحرب فلا ندفع عنهم **فصل** اذا منع الذمي

الجزية او نصب القتال او ارتكب ما يعظم ضرره مثل الزنا بمسلمة او
نكح مسلمة او آوى عينا للكفار او كاتبهم بعورات المسلمين
او فتن مسلما عن دينه انتقض عهده وتعين قتاله وكذلك اذا
قطع الطريق او قتل مسلما قتلا موجبا للقصاص ولو اظهر الخمر
او ضرب الناقوس او ترك الغيار او اظهر معتقده منعناه منه
وتعزيره قال اصحابنا فهو كما لو امتنع عن اجراء احكام الله تعالى
ولو اظهر التعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء
والقدح في الاسلام كان كما لو نصب القتال وتعين قتالهم بالقتل
في احد الوجهين بهذه الاسباب ولو نبذ الينا عهده بلغناه
دار الحرب والمسلم لو تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوء يوجب التكفير فهو ردة وتقبل عوده الى الاسلام ولو قذف
الرسول صريحا او سبه بما يوجب تعزيرا فهو كفر يوجب القتل
وقال ابو بكر الفارسي هذا القتل لا يسقط بالتوبة كحد القذف
وادعى الاجماع فيه ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفر وقال الشيخ ابو محمد من كذب عليه متعمدا كفر فصل كل بلدة
ابتناها المسلمون فلا يمكن اهل الذمة من ابتناء البيع والكنائس
وبيوت النيران فيها وننقض عليهم ذلك ان تولوا وكل بلدة فتحها
المسلمون عنوة فننقض ما فيها من ذلك وليس للامام ان يرضى بابقائها
والمنع من الاحداث اكد وكل بلدة فتح صلحا على ان تكون رقاب الاراضي
لنا فان استثنوا البيع لم ننقضها وان لم يتعرضوا لاستثنائها

نقضناها وان كان الشرط على ان تكون الاراضي لهم لم ننقض
البيع ولا نمنع من الاحداث ويجوز لهم العمارة ولا يزيدون في
البناء اذا كانت الاراضي لنا وحيث لا ننقض يجوز لهم الاعادة اذا
وان كان الدار لنا فنمنعهم من ضرب الناقوس واظهار الخمور
والخنازير ولا نرى المنع من ابتناء الناقوس فصل يمنع الذمي من
ركوب الخيل والبغال النفيسة والمنابر ويركبون الحمير وركابهم الخشب
ويضطرون الى ضيق الطريق وكذا الزحمة عند قوم والغيار حتم
ولا يفاتحون بالسلام والمراة الذمية اذا خرجت امرت بالغيار وكذلك
اذا دخلت الحمام ينبغي ان تتميز في وجه الذمي اذا دخل الحمام
وينبغي ان يتميزوا عن المسلمين ويتخذ لاساميهم ديوانا وينصب
لهم عريفا ويثبت اسم الصبي اذا بلغ ويدرك الا انه يعلم موت من مات
ومن زاد لانقراض الجزية فصل ولا يجوز عقد الذمة
لمن يظهر منه الفرد مثل كونه جاسوسا وان ظهر ذلك
بعد عقد الذمة وجب نقضها ولا يجوز عقد الذمة موقتا
فانه ورد مؤبدا ولو قال اقركم ما شئت لم يصح ذلك فان قال
اقركم ما شئتم صح لانه تصريح بمقتضى الذمة ولا يصح ذلك من
الاحاد وكان امانا فان دخل الحربي دارنا وذكر انه امنه مسلم
وجب قبوله في وجه فصل جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها كالطائف والوج وخيبر فيمنع الكفار
من المقام بهذه الاماكن ويمنعون من دخول حرم مكة

حجازا ولا نأذن لرسولهم أن يدخلها بل يخرج الوالي إلى رسولهم
أو يبعث إليه من ينوبه ولا يأذن لمستجير أن يدخل ويستمع الذكر
لقوله إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ولا نمنعهم من طروقها في وجه وأما حرم المدينة واليمامة
فلا نمنعهم من طروقها فرسخا فرسخا ولو أقاموا ثلاثة أيام كما
في المسافرين مثله لا نمنع منه ولو مرض مرضا نخاف من الحركة
الموت والألم الشديد فنسامحه فإن مات نقلناه إلى غير الحجاز
وإن عاد أقوامه بأن يرسل فيقل نقله في وجه وإن كان ذلك في الحرم
فيخرج المريض وإن أدى إلى هلاكه وإن دفنوه بعد موته نبشنا
قبره وأخرجناه والأمان العام للتجار إلى الإمام ومن دخل منهم
دار الإسلام تاجرا ولو كان معاهدا شرطنا عليه عشر ماله وإن
دخل غير تاجر لم يطلب منه شيء ولو دخل الحجاز من غير شرط
فالأصح أنه لا يؤخذ من ماله عشره ويجوز للإمام شرط الزيادة
على العشر والنقصان منه ولا يؤخذ العشر من المال في السنة إلا مرة
واحدة وإن تكرر الدخول به في السنة وإن انتقل من قطر إلى قطر فلا يتكرر
العشر بل يكتب إلى سائر العشارين تاريخا وجوازا والمرأة التابعة
لغيرها في الذمة يعشر مالها كالرجل

باب نصارى العرب

إذا أخذ المال من الكفار باسم الصدقة وضعف الصدقة عليهم
جاز وإن كانت الصدقة المضعفة مثل الجزية جاز وإن كان أقل

من الجزية كلفناهم تكميلها وذلك جزية تصرف إلى
مصارف الجزية وتؤخذ من الرجال ولا تؤخذ من الصبيان فإذا
قال ضعفت عليكم الصدقة فاقبلوها وقبلوها أخذنا
بدل الشاة شاتين وبدل بنت اللبون لا نأخذ من الخمس والعشرين
من الإبل حقة ولا نأخذ من الوقص شيئا ولا نضعف الجبران في
مواضعه وما يؤخذ من الجبران يرده الإمام من مال الفيء فإن الجزية
تصرف إليه

فصل يمنع الذمي من رفع بناء المجاور لأبنية
المسلمين رفعا يطل على موقفه وهذا المنع حتم ولا يمكن منه وإن
رضي به المسلم المجاور له لأن ذلك استكبار على المسلم ويمنع من
مساواته في وجه ولو اشترى الذمي دارا بنيتها عالية لا يمكن
من سكونها وإن ابتناها في حارتهم أو حيث لا يجاور أبنية
المسلمين لا يمنع منه على المذهب

باب المهادنة

إذا كان للمسلمين
استغناء عن المهادنة لقوة شوكتهم فتجوز المهادنة أربعة أشهر
ولا تجوز الزيادة على سنة وفي الزيادة على أربعة أشهر إلى السنة
وجه أنه يجوز وإذا كان بالمسلمين ضعف فتجوز المهادنة عشر
سنين وإذا أطلق المهادنة ولم يقيده بمدة فالصحيح أنها فاسدة
ولا نغتالهم إذ كانوا على ظن الصحة وإذا زاد على عشر سنين فلا تجوز
الزيادة والصحيح أن العقد يصح في عشر سنين لأن التبعيض لا يجر
جهالة ولا يجوز إسعافهم بالمهادنة إذا طلبوها حتى يرى الإمام
المصلحة فيها وإذا جاءنا الكافر مستجيرا ليسمع الذكر

وجب اجابته لقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله ولو سال
الكافر الذمه وجب اجابته واذا شرطنا في المهادنة ان نرد
اليهم من جانا منهم وجب الوفا بالشرط ولا يجوز رد النسا المسلمات
اليهم وكان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغرم لازوا
جهن ما ساقوا اليهن من مهور النساء وهو واجب علينا في قول
ولو شرط رد النساء المسلمات فالشرط باطل وقد نقول
تفسد المهادنة به ولو جاءتنا كافرة مهاجرة وطلبها زوجها
رددناها ولو اسلمت بعد ما هاجرت فلا نردها والاصح انا نغرم
لزوجها ولو جاءتنا مسلمة ثم ارتدت فلا نردها ولا نغرم لزوجها
ولو جاءتنا صبية تصف الاسلام فلا نردها اذ اقبلنا اسلام
الصبي ولو طلبها ابوها فلا نردها ولو جاءتنا امة مسلمة فلا
نردها ونغرم للسيد قيمتها ولو جاءتنا الحرة مسلمة وماتت ثم
طلبها زوجها فلا نغرم له ولو ماتت بعد منعنا او قتلت
غرمنا له ولو طلبها الزوج ولم يكن ساق الصداق اليها واصدقها
خمرا او خنزيرا فلا نغرم له شيئا لان الله تعالى قال واتوهم وان كان
ساق اليها النصف فنغرم له ما بذل ولو عرضنا المهادنة فاسلم الزوج
في العدة رددنا الزوجة اليه ونسترد الغرم ولا يثبت سوق الصداق
اليها بقوله ولا باقرارها حتى تقوم البينة العادلة واذا جاءت
المراة مسلمة وقد طلقها الزوج طلقة رجعية فالمذهب انا نغرم
للزوج فان الرجعية منكوحة فرع الامة الكافرة اذا كانت مزوجة

الكافرة

فاسلمت وجاءتنا مسلمة لم نردها ونغرم للسيد القيمة
وللزوج ما ساق اليها ولا يجب رد المراة قبل الطلب
الا اذا شرط الامام ان يردها باعوانه والظاهر انه يرد
العبد والحر الذي لا عشيرة له وان كان بينهما نهي فرع
اذا جاءت المراة الى طرف دار الاسلام امتنع ردها ولزم
الغرم وان جاءت الى ناحية البغاة فلا يجب على الامام الغرم
لانه انما يجب منع الرد مع الامكان فاذا شرط الامام ان من
جاءهم يردونه فان جاءهم مرتدة وجب استردادها والنسوة مستثناه
مستثناه من الطرفين ويغرم لزوج المرتدة مهرها لقوله وان
فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار الاية ولا يجوز بذل المال للكفار
الا ان يخاف اصطلاما واذا اسلم عبد الكافر فدبره او علق
عتقه بصفة فالمذهب انه يباع عليه ولا يباع المصحف
من الكفار وكذلك كتب الحديث ويصح بيع ما عداه من كتب
الصالحين فرع اذا قارض المسلم كافرا فاشترى خمرا او
خنزيرا ضمن المال الذي بذله فيه سوى نهاه عنه او اطلق
العقد

كتاب الصيد والذبائح

الكلب اذا لم يكن معلما فما قتله من الصيد او انهاه الى
حركة المذبوح فهو ميتة وان ادركنا الصيد وبه حياة
مستقرة ذبحناها واكلناها وما قتله الكلب المعلم او
انهاه وخرجه الى حركة المذبوح او مات تحت ضغطته من

غير جرح فهو حلال والمعلم هو الذي يهيج اذا اغري ويقف
الحاجة الى الصيد به وينزجر اذا زجر بعد ما عن له الصيد وربما
طه محلول فيقف وقيل يشترط ان ينزجر عن الانطلاق بالزجر
بعد شدة العدو وينكف عن الاكل وهو الامساك على المالك
وهذه في جوارح الطيور واما الطيور فيشترط في تعليمها
الاسترسال عند الاشارة ولا يشترط الانزجار بعد
الطيران قطعا ولا يشترط الانكفاف عن الاكل في وجه
والقياس ان يغسل محل العض كما يغسل نجاسة الكلب به وانما
يتم التعليم بان يتكرر الانكفاف عن الاكل بحيث يظهر انه
ليس اتفاقا بل هو عادة فاذا اكل بعد ذلك من فريسته مرة
ومات بجرحه لم يحرم ما مضى وحرم ما اكل منه في قول فان
تكرر الاكل حرم الاخير وحرم ما مضى في وجه وكانا تبينا
انه لم يكن معلما ويستحب التسمية عند ارسال الجارحة
فصل لو اشترك مسلم ومجوسي في ذبح شاة فان وضعا السكين
على المذبح وتحاملا عليه كانت محرمة ولو ارسلا كلبا او ارسل
كل واحد منهما كلبا فان سبق كلب المسلم وقتل او صيره
في حركة المذبوح ثم ادركه الاخر فهو حلال وان ادركاه
معا او سبق كلب المجوسي فقتل او انهى الى حركة المذبوح فهو
حرام وان رده كلب المجوسي على كلب المسلم حتى اخذ وقتل فهو
حلال وان رمى الى الصيد ووجده ميتا ولم يدر انه مات انه ام لا

فهو ميتة وان غاب عن بصره بعد ما اصابه السهم ثم وجده
ميتا وبه اثر سبب اخر فهو حرام وان لم يكن به اثر سبب
اخر فهو حرام في قول لقوله دع ما انميت فصل اذا اصاب
السلاح مذبح الصيد ووصل اليه وهو في حركة المذبوح
تركه حتى يهدى وكذلك اذا اصاب السهم غير المذبح وو
في حركة المذبوح فان قدر عليه وبه حيوة مستقرة فتركه
حتى مات من الجرح كان ميتا وينبغي ان لا يقصر في الطلب حتى ان
كان الجراح غير مجهز ولم يطلبه حتى مات كان حراما
ولا يعتبر الاسراع في المشي وان نشب السكين في الغمد فمات
الصيد كان حراما ولو كان السكين كالة لا تفري او اعمل ظهر
السكين لدهشته او سقط السكين من الغمد او سله غيره
او غصبت السكين غاصب فهو حرام ولو كان الصيد منكسا
لم يمكن ان يصل الى مذبحه حتى مات فهو حلال لانه لا ينسب الى
تقصير فصل اذا انسل سيف الرجل من يده فوقع على صيد
فمات او رمى سهما علوه في الهوا فاصاب طيرا اتفاقا وقتله
او كان يحمل سيفه فاصاب مذبح الشاة وقطعها او رمى في جنح
الليل واخطر بباله انه ربما يصيب صيدا فكان كذلك او رمى
الى خنزير ومال السهم الى ظبية او اغرى كلبا على صيد فمال
الى اخر وكان ذلك حرم عند القتل به ولو لاح سواد من الظبا
فرمى اليها ولم يسدد الشابة على احد واصاب واحدا

و سدد على واحد واصاب غيرها او رمى الى ما يحسبه حجرا فاذا
هو ظبية او قطع بشي لينا في ظلمة الليل حسبه لحما فاذا هو
حلقوم شاة او حسبه حيوانا محرم اللحم فاذا هو ماكول وكل
ذلك حلال لعهد الذبح واذا انقطع الوتر ومرت النشابة من غير
اختياره لم تحل به ولو كان سهما صغيرا محمله الريح وبلغته حل
ولو اصاب حجرا او ارتد الى صيد بالصدمة لم تحل به في وجه **فصل**
ما قتله الكلب عند استرساله بنفسه فهو حرام ولو استرسل
بنفسه وزجره صاحبه فلم ينزجر واغراه فلم يزدد شدة فهو
حرام وان كان ازداد عدوا وحميا فهو حلال في وجه وهذا
الوجه يجري في الحلال اذا كان ابتدا الارسال من المجوسي وازداد
ناعرا للمسلم حميا او يجري فيما اذا اغراه مسلم وازداد ناعرا الثاني
حميا في تعيين المالك ولو غصب كلبا فاصطاد به كان الصيد للغا
صب **فصل** اذا اصاب الصيد بسيفه وابان منه عضوا
وصار الصيد بالابانة الى حركة المذبوح حل الصيد والعضو المبان
منه لان الابانة ذبح وان بقي الصيد حتى ذبح او كان به حيوة
مستقرة بعد الابانة الى ان سرت الى الجملة او جرح الصيد جراحا
اخرى فمات بها فالعضو المبان حرام والمتولد بين من تحل ذبيحته
ومن لا تحل كالمتولد بين المجوسي والنصراني تحرم ذبيحته **فصل**
اذا نصب في الاحبولة سكينا فاضطرب الصيد وانعقر به لم يحل
وكذلك اذا كان بيد الرجل سكين فضربت البهيمة من نحوها

بالغ

١٧١

او كانت الحركة منهما فهو حرام
عليه ولم يكن من الرجل حركة
وذبح المرأة جائز والمذبوح حلال والصبي الذي لا يميز والمجنون
لا يكل ذبيحتهما **فصل** البهيمة اذا شردت او تردت
في بير وتعذر الوصول الى مذبحها صار جميع بدنها محل الذبح كالصيد
يذبح عند نفارها لما تعذر عليها **فصل** اذا رمى الى صيد فاذهب
امتناعه او كسر جناحه ملكه في الحال واذا انتهى الى حركة المذبوح
ورمى اليه غيره فقد جرح ذكيا وان كان بالصيد حيوة مستقرة
فجرحه الثاني على الحلقوم والمري فكانه ذبح شاة الغير وان
جرحه على غير المذبح جراحه مجزة او غير مجزة وتركه حتى مات
بها فالصيد ميتة وعلى هذا الثاني قيمة الصيد منا اذا كان جرحه
مذففا فان لم يكن الجرح الحاصل من الثاني مذففا وجرح الاول جرحا
وحصل الموت بالجرحين فهو كما اذا جنى جاني على عبد وقيمة العبد
مثلا عشرة فنقص الجناية دينارا ثم جنى جاني اخر فنقص بجنايته
ايضا دينارا وسرت الجراحتان الى النفس فماذا يجب على كل واحد فالذي
به الفتوى انه يجب على الاول خمسة دنانير ونصف ويجب على الثاني
اربعة دنانير ونصف فان الثاني جنى وقيمته تسعة والباقي
على الاول فمقدار ما يجب على الجاني الثاني في الصيد على هذا القياس
فصل اذا اشتركا في الجرح وجرحاها وجرح احدهما مذفف
والثاني غير مذفف فالمذفف يملكه لا اثر للجرح الثاني في الحل
وان كانا مذففين فالصيد حلال فهو بينهما

زعفران وكذلك لو كانا متمكنين فادركاه وذبحاه او لم يدركاه
حتى مات بهما وحل الا ان يكون احدهما ولم يدر بايهما كان واعترفا
بالالتباس فالصيد بينهما وان كان احدهما مذففا ولم يدر ان الثاني هل
اثر في التذفيف فالوجه ان يجعل النصف للمذفف ويجعل النصف
الاخر موقوفا بينهما فاما اذا ترتب الجرحان فان جرح الاول وازمن
ثم جرح الثاني فهذه مسالة الكسر وقد ذكرناها وان جرح وذفف
ثم جرح الثاني فالجراحة من الثاني ترد على جلد ولحم وان لم يكن الجرح
الاول مزمنا ولا مذففا والجرح الثاني مذففا فالصيد للثاني فرع
رجلان رميا الى صيد واختلفا فقال كل واحد انا المزمن وهو ملكي فان احتمل
صدقهما فهو في يديهما فيكون كما اذا تنازعا في دار والدار في
ايديهما واذا رمى الى طائر في الهوا فذففه في حلقه وسقط على الارض
فهو حلال لانه مذكى في الهوا ولا اثر لصدمة الارض وان لم يكن
الجرح مذففا فمات به وبصدمة الارض فهو حلال لان الصدمة
من ضرورة الاصطياد فان وقع الطائر في الماء او وقع على جبل وقد
هوى في جحر الى حجر او كان على غصن فتردى من غصن فهو حرام اذا مات
بمجموع الاسباب ولو رمى الى طائر فكسر جناحه من غير جرح او جرحه جراحة
خفيفة فسقط ومات فهو حرام لانه مات بالصدمة ولو قتله
بثقل السهم او بالجرح وثقله فهو حرام فصل في ابطال امتناع
الصيد بازمانه او بنصب شبكة حتى تعلق بها ملك الصيد ولو
سقى ارضا فتوحل فيها الصيد لم يملكه اذا كان لم يقصد

١٧١

به التملك ولو دخل الصيد داره فرد الباب ولم يشعر
به لم يملكه وان رد الباب عالما به على قصد التملك ملكه
ولو عشش الطائر في داره وباض وفرخ لم يملك الفرخ
ولو دخلت سمكة بركة مملوكة فسدها المالك المنفذ فان كانت
البركة ضيقة يتيسر اخذ السمكة ملكها وان اتسعت كان
كالتحجر ومن دخل بستان الغير واصطاد منه طائرا ملكه وان
انفلت الصيد من يد الصائد لم يزل ملكه ولو حرر طائره ولو
فالمذهب ان الملك لا يزول ولو القى كسرة خبز وعثر عليها
غيره فالمذهب انه لا يملكها وان اعرض المالك عنها ولو
القى اهاب ميتة فاخذه واحد ودبغه ملكه في وجه لان الميتة لم
تكن ملكا فصل لو تحول برج حمام لزيد الى برج حمام لعمرو وعسر
التمييز امتنعت القسمة والحكم التصرف عليهما ولا يصح بيع احدهما
ولا هبته من الاخر مع الجهالة فلو توافقا على بيع الكل وكان العدد
المملوك لكل واحد معلوما لهما واتفقا على قسمة الثمن اجمع الاصحاب
على تجويزه وان كان العدد لكل واحد منهما مجهولا فلا يصح البيع قال
امامنا رحمه الله يمكن بيعه بان يفرد كل واحد منهما كل واحدة
من الحمامات بالبيع ولو افلتت حمامات محصورة مملوكة واختلطت
بحمامات ناحية من الحمامات المباحة فلا يحرم الاصطياد ولذا
استلبنا من فيه سبع وبها حيوة مستقرة وذبحناها كانت
حلالا وان كانت في حركة المذبوح بجرح السبع فهو حرام فصل

من البحر

ميته السمك حلال طافيا او راسبا سوا مات بسبب او بغير سبب ولو قطع فلذة من سمكة حية كانت حلالا والسمكة الحية اذا ابتلعها كان حلالا وهو جائز عند الحاجة اليه وساير حيوانات البحر فالمذهب ان ما كان نظيره في البر مهو كلا[م] من البحر وما يعيش في البر كالضفدع والسرطان فالمذهب تحريمه

كتاب الضحايا

الاضحية سنة ومن كان على عزم الاضحية فمن سنته الا يا خذ من شعره و ظفره في عشر ذي الحجة وتختص الاضحية بالنعم وهو الابل والبقر والغنم ويجزي من الضان الجذع وهو الذي استكمل سنتين ويستوي فيه الذكر والانثى ولا تجزي العجفا التي لا مخ لها لهزالها الهزال التي لا يرغب فيها في سني الرخا والمريضة التي ظهر مرضها والجربا اذا تفاحش جربها لا تجزي لهزالها او لفساد اللحم والثولا وهي المجنونة التي لا ترعا لا تجزي ولا تجزي العرجا ولا العورا وكثرة الولادة وكثرة الهحولة وسقوط الاسنان كعيبه لا يمنع من الاجزا والمصطلمة الاذن والتي ابين منها فلقة ظاهرة تبدو للناظر من غير تامل لا تجزي والخصي يجزي والتي لا الية لها بان اقتطعها الذيب لا تجزي والتي لا قرن لها او كانت مكسورة القرن والانثى التي لا ضرع لها في وجه لا تجزي واذا اقتطع الذيب قطعة لحم من فخذها لا تجزي والشرقا والخرقا والمقابلة والمدابرة مجزية عند طايفة لان الحديث غير مرفوع فصل الضان في الاضحية

اولى من المعز لان لحمه اطيب والسبع من الغنم اولى من البدنة والبقرة لان لحم الشاة اطيب والذكر اولى من الانثى ويستحب ان يكون سمينا مستحسنا والابيض اولى من الاسود فصل وقت الضحية للمتطوع اذا طلعت الشمس يوم العيد ومضى وقت الكراهية ومضى ما يسع صلاة العيد كما كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة ق في الركعة الاولى وفاتحة الكتاب وسورة اقتربت في الركعة الثانية واعتبر بعض الايمة قدر خطبتين طويلتين ويمتد الوقت الى غروب الشمس في اخر ايام التشريق ودما الجبرانات في الحج لا اختصاص لها بوقت فصل الاولى ان يذبح المضحي بنفسه فان عجز عنه فيشهد الضحية وان استناب كتابيا ونوى بنفسه جاز ولا يجوز تفويض النية الى الكافر والاعمى من اهل الذبح ويجب في الذبح قطع الحلقوم والمري والاوداج ويستحب قطع الودجين ... فيه بقطعهما فان قصد قطع الحلقوم والمري دون الاوداج تم الذبح به ولو ابقى شيا من الحلقوم او المري لم يحل وهو كالمري وان ابان الراس عن الحلقوم والمري كان ميتة ولو رمى الحجر الى عصفور فابان راسه لم يحل لانه لا يسمى قطعا ويختص الذبح بالة حادة ولا يجوز بالسن والظفر للنهي الوارد فيه ويحرم الذبح فلو كان نصل السهم عظما حرم وان ذبح من القفا وانتهى السكين الى الحلقوم والمري قبل ان يصير الحيوان الى حركة المذبوح حل وان لم يذكر به

حيوة مستقرة حتى انتهى السكين الى الحلقوم والمرى حرم
ولو اخذ الذابح في الذبح واخذ اخر في شق البطن واخراج
الحشو ولم يتحرو الذبح في التذفيف كان حراما ولو حرف
قفا الشاة بسيفه فابانها بضربة واحدة حلت لحصول
القطع في الحلقوم والمرى قبل ان تقع الحيوان في حركة
المذبوح ولو اصابه جرح بسبع او انهدام سقف على بهيمة فذبحت
فلو تيقنا ان المذبوح ولو اصابه جرح الذبح كان فيها حيوة
مستقرة حلت وان عرفنا انها كانت في حركة المذبوح حرمت
ولا اعتبار بالحركة وسيلان الدم وان لم يستيقن احدهما
طلبنا غلبة الظن بالمخايل كالذي يحاول الفرق بين حلال الحبل
وحل الوجل فان كان الغالب استقرار الحيوة حكمنا بالحل
وان استوى الظنان او غلب على الظن نقصان الحيوة حكمنا
بالتحريم فصل من ادب الذبح تجويد الشفرة والتحامل
عليه بالسرعة وتوجيه الذابح والمذبوح الى القبلة والتسمية
ولا نكره الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يقول
المهدى والمضحى اللهم منك واليك فتقبل مني والشاة والبقرة
تذبح والبعير ينحر في اللبة تسهيلا عليه ولو ذبح ما لا يذبح الشاة
جاز مع الكراهية فصل اذا قال جعلت هذه الشاة
ضحية صح النذر وتعينت الشاة ولو قال لله علي ان اضحي شاة
ثم قال عينت هذه الشاة لنذري جعل كما لو عينها في النذر

ابتداء وجه وهو الاختيار فيما اذا قال لله على ان اعتق عبدا
ثم قال عينت هذا العبد لنذري ولو قال لله على ان اعتق تعين العبد
على الصحيح ولو قال لله على ان اتصدق بهذه الدراهم تعين ولو قال لله على
ان اتصدق بكذا درهما والمنذور دراهم في الذمة ثم قال عينت هذه
الدراهم لنذري لا تتعين قطعا اذ لا غرض فيه ولو قال لله على ان اتصدق
بهذه الدراهم على هذا الرجل كان تعيين الرجل كتعيين العبد في النذر
ولو قال جعلت هذه الدراهم صدقة قال بعض الاصحاب هو كقوله
جعلت هذه الشاة ضحية ولو قال عينت هذه الدراهم لزكاتي لغى
التعيين وما وجب في الذمة فلا دا فيه بالذبح والنية وحكم
النية فيه كالنية في الزكاة ويجوز الاستنابة والتقديم
وما تعين في قوله جعلتها ضحية فلا حاجة فيه الى النية حالة
الذبح والمتعين بالنذر والمتعين بالتعيين بعد النذر سواء
فصل اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية فتلفت لم
يجب الضمان على احد وان اتلفها اجنبي او اتلفها المضحي وجب
قيمتها ثم يشترى بها غرمه المضحي ضحية وان فضل شيء صرفناه
الى شقص ويجب تبليغها الى الحرم ولو ذبحها غير المضحي حيث
قلنا لا تشترط النية وقعت ضحية فان بقي اللحم صرفناه الى
مصارفه ووجب في قول على الذابح نقصان الذبح لا انما عندي به
وان كان فرق اللحم فلا يعتد به واللحم محرم على الاجل ويجب عليه
قيمة الحيوان اللحم مع نقصان الذبح فصل اذا قال جعلت

هذه الشاة ضحية ثم تعيبت عيبا يمنع الاجزاء فلا يجب على المضحي شي غيره
لان التعيب لا يزيد على التلف وللعين بعد اطلاق النذر في التعيب
عين كالمتعين ابدا وكذلك في التلف ولو لزمه شاة فشد قوايمها
وهو ينوي التضحية فاضطربت وانكسر رجلها لم يجزه لان الذبح لم يحصل
بعد ولو اشار الى شاة معيبة لا تجزي مثلها في الضحايا وقال جعلتها
ضحية وقع الحكم باجزاءما اشار عن ملتزمه كما اذا اعتق عبدا
معيبا لا يجزي مثله في الكفارة ولو اشار الى ظبية وقال جعلتها
ضحية لغى اللفظ لان هذا الجنس مما لا يجزي في التضحية والصغر في النعم
كالعيب في وجه ولو قال لله على ان اضحي بعجفا لم يكن التزاما صحيحا
في وجه وان قال جعلت هذه الشاة ضحية فضلت او اطلق الالتزام
ثم عين فضل المعين لا يلزمه شي كما اذا اتلف ثم ما التزمه
بقوله جعلتها ضحية تتاقت بايام النحر ولو قال لله علي ان اضحي
شاة لم يتاقت بهذا الوقت في وجه ويجوز للمضحي ان ياكل من
الضحية ولا يجوز اكل جميعها ومهما تصدق باكثر كان افضل ويجوز تمليك
الغني والفقير منه ويجوز للاخذ التصرف فيه بالبيع وما شا
ولو اصلح منه طعاما ودعا اليه الفقير لم يجز والاصح جواز الاكل
من الاضحية المنذورة سوا تعين بالنذر او بالتعيين بعد اطلاق النذر
ولا يجوز له بيع شي منه ولا ان يصرف جلده الى القصاب باجرة الذبح
وان قال جعلت هذه الشاة ضحية فولدت كان الولد ملحقا بامها
والعبد والمكاتب لا يضحي وتجزي البقرة عن سبع والبدنة عن سبع

ولا تجزي الشاة الاعور ولا تجزي شاة ان يشتركان عن
رجلين في وجه فرع اذا اشترى شاة بنية الضحية فهي
مملوكة ولا اثر لهذه النية فرع اذا اشترى شاة وقال
جعلتها ضحية ثم وجدت بها عيبا لا يردها بل يرجع بارش عيبها
ثم الارش يكون ملكا له

باب العقيقة وهي سنة

وتذبح العقيقة في السابع من الولادة وفيه يستحب ان يحلق
راس الغلام وفيه يسمى المولود والشاة عقيقة عن
الغلام والجارية ولو كان عن الغلام اثنين كان احب ويستحب
ان يتصدق بزنة الشعر المحلوق من الغلام ذهبا او فضة في السابع
ويقصد بالعقيقة التقرب الى الله تعالى وفي الخبر ان العقيقة تذبح
تعضى ولا يكسر عظامها تفاولا بالسلامة والعقيقة كالاضحية
في احكام الاكل والهدية والبيع قال الصيدلاني تطبخ العقيقة
ويفرق لحمها طبيخا

كتاب الاطعمة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع
وهو صريح في تحريم السباع كالاسد والنمر والفهد والذيب
والدب ونهى عن ذي مخلب من الطيور وهو نص في تحريم البازي
والعقاب والشاهين وما ورد النهي عن قتله لاستبقائه
فهو حرام كالنملة والنحل والصرد والخطاف والهدهد
وما ورد الامر بقتله فهو حرام لامتناع ادخاره وذلك
كالفواسق الخمس وما تستخبثه العرب فهو حرام اتباعا للفهم

العرب لقوله تعالى احل لكم الطيبات وكل حيوان وجدنا فيه شيئا في التحريم
قضينا بتحريمه وما لم نعرف منه شيئا في التحريم فالاصل فيه التحليل
الى ان يثبت دليل التحريم والنعم والخيل حلال والحمر الاهلية حرام
وحمار الوحش والضبع حلال وفي ابن اوى وابن عرس وجه وكذلك
الهرة الوحشية والنعامة والحداة والغراب الابقع والاسود
الكبير وغراب الزرع وهو الغبر حرام والغراب المحمر المناقير
والموجل فيه وجه والحمام بانواعه والعصافير بانواعها والنعام
واللقلق وطير الماء حلال والحشرات محرمة الا الضب وام حبين
وولد الضبع واليربوع حلال والسمور والسنجاب حلال والجراد
حلال والصرارة كالخنافس والسلحفاة حرام والقنفذ حلال
ويحرم من الجمادات كل نجس وكل مستقذر كالمني والطاهر
الذي لا يستقذر اذا كان قتالا كالسم فهو حرام فصل
لحم الجلالة اذا انتن لحمه من النجاسة حرام في قول ما دام النتن
فلو زال بالعلف الطاهر عاد طاهرا ولو زال بالطبخ لم يحل والميتة
حرام في حالة الاختيار والجنين مذكى بذكاة الام ولو نفر بطن
الام وبالجنين حياة مستقرة فلا بد في تحليله من ذكاته ويجوز
اكل الميتة عند خوف الهلاك بالظن الغالب وكذا اذا خاف مرضا
يخاف منه على نفسه الهلاك او طول المرض ولا يشترط ان يشرف على
الهلاك فانه لا ينفع الاكل فيه ويجب اكل الميتة عند خوف الهلاك
كما يجب عليه شرب الخمر اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغه الا الخمر

يخاف الهلاك ويجوز له عند الضرورة اكل سائر النجاسات
واكل لحم الادمي الميت وله ان يقتل الزاني المحصن والمرتد وتارك
الصلوة والحربي ليأكل لحمهم ولا يجوز له قتل الذمي ولا المعاهد
ولا قتل عبده المملوك ليسد رمقه بلحمهم وله ان يقطع فلقة من لحمه
اذا كان لا يقطع بالهلاك ليسد رمقه ولا يأخذ طعام المسلم المضطر
ولا الذمي المضطر ولا المعاهد ويجب على مالك الطعام التسليم وان
منعه فللمضطر ان يأخذه قهرا فان قتله المالك في منع الطعام
كان مضمونا عليه بالقصاص وان قتله المضطر في الاخذ كان
هدرا لانه مبطل في المنع والاولى ان يستبد المالك في الاخذ وان باع
الطعام منه بثمن مثله فلا يغالبه وان باعه باكثر من ثمن المثل فله
القهر لان الزيادة لا نهاية لها وان اشتراه باكثر من ثمن المثل مع
التمكن من القهر لزمه الثمن لانه لم يكن مكرها على هذا الشرا وكذلك
عند العجز عن الاخذ قهرا ثم المضطر لا يأكل الميتة الا قدر سد
الرمق وان وجد طعام الغير وميتة اكل طعام الغير في وجه
وان وجد المحرم وهو مضطر ميتة فيأكل الميتة ولا يصطاد اذ لو
قلنا مذبوح المحرم ميتة

كتاب السبق والرمي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل
اراد بالخف الابل واراد بالحافر الخيل والنصل السهم والغرض منه الاستعداد
للجهاد والفيل ملحق بالابل والحمر والبغال ملحق بالخيل والزانات والمزارق
والناوك ورمي المسلات والابر كالسهم ولا يجري المسابقة بالاقدام

والزوارق في الماء والنسابق على الطيور والحمامات الهاديه
والصراع لا يجوز فانه خروج عن قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في خف الحديث فصل السبق هو المال المبذول للسابق في المسابقه
فاذا اخرج الامام مالا من سهم المصالح او ما خرج واحد من الناس شيا
جاز ولا حاجة الى المحلل فان خرج واحد من الامام والباذل عنا به
المحلل فاذا اشرطوا الحالة هذه ان يكون اكثر المال للمصلي وهو
الذي يلي السابق منعه قوم لان العوض السبق وقطعوا بانه لا يجوز
شرط الكل له ولو جعل الاقل للمصلي فالمذهب جوازه ولو سوى
بينهما فالقياس امتناعه ولا خلاف انه لا يجوز تخصيص الفسكل
بالكل ولو جعل المال على اقدار مراتبهم فالمذهب جوازه الا
في حق الفسكل فانه لا يعوض عن مقاصه احد فاما اذا اخرج احد
المتسابقين مالا وشرط ان سبق احرز ماله وان سبقه صاحبه
فاز بالمال منهما فهو جايز وليست المعاملة قمارا وان اخرج كل واحد
منهما مالا وشرط ان من سبق احرز ماله وفاز بمال صاحبه فهو
قمار باطل وان كان معهما محلل وشرطا ان يكون المالان للمحلل
ان سبق هو وان سبق احدهما فليس له الا احراز ماله صحت المعامله
وان شرطا ان يكون المال لمن سبق منهم جاز في وجه وكان
المحلل محللا لهما ولنفسه فحيث شرطوا جميع المال للمحلل ان سبق
فجا احد المستبقين سابقا وجا المحلل مصليا احرز السابق ماله
والمذهب ان المحلل لا يستحق سبق الاخر لانه لم يكن سابقا وان اتى

معا احرز كل واحد منهما ماله فصل المذهب ان المسابقه
جايزة والمذهب انه لا يشترط فيه القبول ولا يصح ضمان السبق
اذا كان في الذمة ولا الرهن به واذا افسدت هذه المعاملة
بان كان المسبوق مجهولا او مغصوبا او خمرا لم يستحق السابق شيا
لانه انتفع بفرسه ونفسه ولم يرجع منه نفع الى غيره ويجب
التسوية بين المتوفقين في الابتدا واعلام المدى فلو ترك ذلك
فسدت المعاملة فانهما قد يتسابقان مسابقة ينقطع فيه الفرسان
فلو كان احد الفرسين بحيث يسبق في غالب الظن فلا تصح المعاملة
وان شرط ان يستحق بالسبق في اثنا الميدان جاز في وجه ولو
عينا موضعين ان لم يحصل السبق الى اولهما والى الاخر جاز في
وجه والاعتبار في السبق بتقديم القدم فصل وضع
المال في المناضلة يجوز مهما جاز في المسابقة وفي المناضلة
طريقان احدهما المبادرة وهو ان يفوز بالاصابة في العدد
المشروط اولا والثاني المحاطه ومعناه ان من اصاب قرعه
حطها من قرعات صاحبه الى ان يتم لاحدهما القرعات المشروطة
ويشترط اعلام الارشاق وهو النوب بين الرماة وكذلك اعلام
غاية الميدان في المسابقه وكذلك في المحاطة البوقان لو لم
نشترط ذلك لطال الامر فان استكملوا الارشاق المذكوره ولم
يتم لاحد القرعات المشروطة انتهى العقد نهايته ورجع
كل واحد الى ماله ولو تم لواحد القرعات قبل استيفا الارشاق

السهم عن الهدف صح

استحق السبق ولا يكلف تمام الرمي في وجه فصل

اذا تعاقدا ولم يتفق تعيين من يبدا بالرمي كان العقد فاسدا

في قول يعرف بالقياس ويشترط اعلام المسافة واعلام الهدف

في الساعة واعلام مقدار ارتفاع الهدف عن الارض ولو نكبه

نبع في الرمي من تقصير الرامي فسهمه محسوب عليه كما اذا التوى

يده مع سلامة الاله وان انقطع الوتر او انكسر القوس فلا

يحسب السهم عليه وان اصاب مع انكسار القوس بسهمه فقطع

المداوزه بانه يحسب له لان الاصابة تدل على نهاية الحذاقه

ولو عرض للسهم عارض فاصابه السهم ووقف عليه لم يحسب على

الرامي فان نفذ منه واصاب الهدف فهو محسوب عليه وان هبت

ريح عاصفة في الاثناء فهو من النكبات وان اصاب الغرض بعرض

السهم او بفوقه لم يحسب له ولو اصاب شجرة فمال منها الى الهدف

بصدمته لم يعتد به اصابة وكذلك اذا اصاب الارض في سمته

ثم طاش الى الهدف ولو اصاب الهدف ثم ارتد منه فقد تمت الاصابة

وان كان على طرف الهدف لان السهم كله في حيز القرطاس فهو

اصابة وان كان بعضه في القرطاس فهو ايضا اصابة ولو شرط

الخارق فلا تكفي الاصابة حتى يخرق ولو خرق ونفذ من ورايه

واصاب ثقبا في الهدف عريه كان معتدا ولو شرط اصابة الشن

فاصاب قابلته لا يعتد وان شرط اصابة الهدف فان اصاب

قابلة الشن فالوجه انه اصابة ولو شرطا احتساب القريب

وقدر واحد من القرب مقدار معلوم صحت المعاملة وما وقع على

حده في القرب كان محسوبا وان كان فوق الغرض وان لم يضبط

حد القرب فالمعاملة فاسدة فصل تصح المناضلة على

جميع انواع القسي العربي والعجمي فلو كان يرمي احدهما على العربي

والثاني على القسي الفارسي جاز في وجه ولو عينا نوعا منه

فان استبدل العربي بالفارسي لم يتمكن منه لانه استبدال الاجود

عن الاردى وعكسه يجوز ولو اطلقا من غير تعيين النوع صح

في وجه وحمل على المعتاد في الناحية ولو عين قوسا بعينه

قيل انه يتعين وليس له الابدال حتى لو انكسر القوس انقطعت

المعاملة فصل يجوز الحاق الزيادة بالارشاق والسبق

في المناضلة في المسابقة جريا على قولنا المعاملة جايزه

وينفرد الواحد به ان كانت الزيادة من جانب الناضل لا من

جهة المنضول فصل لو اخرج غير الرامي مالا وقال

ارم عشرة فان كانت اصابتك اكثر فالمال لك صحت المعاملة

لان المقصود الحث على تعلم الرماية وان قال ارم عشرة عني

وعشرة عن نفسك فان كان اصابتك في عشرتك اكثر فالمال

لك فهو فاسد فانه متهم فيما يرمي عن صاحبه فصل اذا

من ناضل عاد فقال ان اصبت بهذا السهم فلك دينار واصاب

استحق الدينار والسهم محسوب مع مناضلة وعلى هذا لو عامل مع

اثنين على المال من رميه محسوب من الجهتين معهما ولو كان الرامي

يبالغ في الثاني ولا اعتراض عليه على قولنا لجواز العقد فصل
من شرط المناضلة استوا الرماه في القرب والبعد والتيامن
والتياسر محتمل فيه لو جرى العقد مطلقا ثم رضي الواحد بان يتقدم
صاحبه قليلا فلا باس به وان افرط في تقدمه فلا يعتبر رضاه
به لان فيه ابطال فايدة الرمي ولو اراد احدهما ان يتاخر
عن الموقف المعين لا يمنع منه واذا اشرطا شرطا لا يدرك
لبعد المسافة او صغر القرطاس او كثرة الاصابة بان يصيب
من مايه مايه فالعقد باطل وكذلك اذا اشرطوا ما يندر
امكانه والمناضله على الرمي غلوة جايز في وجه فصل
اذا تحزب الرماة حزبين وجعلوا كل حزب بمثابة شخص صحت
المعاملة بشرط الوفا بما يجب الوفا به من الاعلام ويجب التسويه
بين الاعوان في الحذاقة ونقيضه واذا حصل التعديل فيفرق
بينهم قبل تعيين الاعوان بطلت المعاملة وما قدمناه
في اشتراط المحلل والفوز بالسبق بين الشخصين يجري بعينه بين
الحزبين وان تحزبوا فمع رجلان مجهولان فاختار كل حزب
منهما واحدا فخرج احدهما حاذقا والاخر دونه فلا يتبع ما
مضى بالنقص وان لم يكن احدهما راميا اصلا سقط هو ومن
كان بازايه ايضا فصل فرع اذا نضل احد المتناضلين صاحبه
بالاصابة فقال صاحبه حط نضلك ولك علي كذا فهو
ممتنع سوا منعنا الحاق الزيادة بالعقد او اجزنا لان ذلك

مقابلة القرعات بالمال فرع اذا اشرط ان يسقط الاقرب
الابعد صح الشرط ولو كان في وسط القرطاس علامة فشرط
ان اصابتها يبطل ما حولها فالاوجه فساد هذا الشرط ولا
يزيد على اصابة القرطاس فانه المطلوب والمقصود

كتاب الايمان

حقيقة اليمين تقرير الشي نفيا واثباتا في الماضي والمستقبل
بذكر الله او اسم من اسمايه او صفة من صفاته والفاظه
اربعة اقسام الاول ان يقول بالله او والله فيذكر اسما من
اسما الله مما هو من اسما ذاته او صفات ذاته او صفات
فعله فيكون يمينا فان نوى به غيره وورى لم يقبل تورينه
في حق الادمي في الظاهر قطعا ولا يدين في الباطن به قطع
القاضي القسم الثاني ان يحلف بصفة من صفاته فيقول حق الله
بعلم الله وكلام الله ويلتحق به ان يقول وجلال الله وكبريايه
وعظمته وعزته المذهب ان يقول اقسمت بالله او اقسم بالله
او قال احلف بالله او قال حلفت بالله فان اراد به خبرا عن الماضي
او المستقبل لم يكن يمينا وان قصد به يمينا كان انشا يمين
وان اطلقه ولم يقصد شيا فالظاهر انه لا يكون يمينا ولو قال
اشهد بالله او شهدت بالله كان كقوله حلفت او احلف
بالله القسم الرابع ان يقول اقسمت او اقسم ولم يذكر اسما
معظما فلا يكون حالفا وان نوى اليمين فصل صلة القسم

[illegible]

الباء فيقول تالله والواو بدل من الباء والتاء بدل من الواو والبدل اضعف من المبدل
وظهر اثر الضعف حتى لا يستعمل في الضمير فنقول به لافعلن
لا يفعل ولا نقول وهو لافعلن في التاء بدل عن الواو وكان بدل المبدل
وكذلك لا يستعمل الا في اسم واحد وهو قوله تالله ولا
ينتظم استعماله في ساير الاسماء والمذهب ان قوله تالله
لو يمين ولو قال القاضي لمن يحلفه قل بالله فقال الحالف تالله لم
ام يحسب يمينه كما لو قال قل بالله فقال بالرحمن ولو قال بالله
فقال والله فالصحيح انه لا يقبل يمينا ولو قال الله بالرفع
لا يكون يمينا الا ان ينوي الحلف لان الاسم مبدو به وليس
معه صلة ولو قال الله بخفض الهاء ونوى بها اليمين كان يمينا
وان اطلقه ففيه وجه انه يكون يمينا لانه يشعر بالصلة
الخافضة ولو قال الله ونوى اليمين كان يمينا وان اطلقه
لم يكن يمينا على وجه ظاهر ولو قال بله فهو من البلل
ولا يكون يمينا وان نواه ولو قال وحيا الله ورزق الله وخلق
الله لا يكون يمينا لان الخلق والمخلوق واحد فقد حلف
بمخلوق ولو قال وحق الله وعني ما يجب له من صفات الالهية
كان يمينا ولو قال لعمر الله كان كقوله ببقا الله ولو قال
ايم الله قيل انه حلف بصفة الله ولو قال على عهد الله فهو
كناية عن اليمين بالاتفاق ولو ذكر اسما لا يختص بالله كالرحيم
والعليم فهو كناية فصل اليمين بغير الله مكروه كاليمين

١٧٩

بمحمد صلى الله عليه وسلم واليمين بالكعبة والاستكثار
من اليمين من غير حاجة مكروه واليمين لا يغير حكم المحلوف
عليه بل يبقى كما كان سوا كان واجبا او مندوبا او مباحا
او مكروها او يمين الغموس وهو اليمين على الماضي في الحلف
يوجب الكفارة ولو قال اقسم عليك بالله او احلف عليك
بالله او اسلك بالله فان اراد عقد اليمين على صاحبه
والمناشده لتنبيه عرض لم يكن يمينا وان اراد به عقد اليمين
على نفسه كان يمينا ولغو اليمين لا يوجب الكفارة وهو ما
ما يجري في اللجاج والغضب من قوله لا والله بلى والله
وذلك الذي جرت العادة به ويجري به اللسان ولا يخطر
بباله اليمين ولا يقصد به عقد اليمين غالبا ○

باب الكفارة قبل الحنث

الكفارة تجب بالحنث ويجوز
تقديمها على الحنث ولا يجوز تقديمها على اليمين والمذهب انه
يجوز تقديمها وان كان المحلوف عليه بالحنث محظورا كالشرب
والمذهب ان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث لان الصوم
عبادة بدنية ولا يجوز تقديم كفارة الوقاع في نهار رمضان
على الوقاع ولا يجوز تقديم كفارة محظورات الحج على ارتكابها
ويجوز تقديم كفارة القتل على زهوق الروح بعد الجرح و
الظهار يجعل مع العود بمثابة اليمين مع الحنث ويجوز الا
طعام في كفارة اليمين وخلال الكفارة في اليمين اربع وهو

وهو مخير بين العتق والكسوة والاطعام والصوم فيه على
الترتيب مشروط بالعجز عن الثلث والطعام مقدر بالمد
ولا يجزي في الكسوة دست ثوب ويكفيه ان يودي ثوبا واحدا
قميصا او سراويلا او منديلا او رداء او ازارا ولو اعطا
رضيعا ما يستره وسلم الى قيمه جاز ولو اعطى قطعة
كرباس ولم يكن مخيطا جاز واجناس القطن والكتان
سوا وفي القلنسوه والشمشك والخف وجه بالجواز
وينبغي ان لا يكون حينئذ لا يمكن الانتفاع به خلقا بالبلا او
مرقعا بالبلى وان كان غسيلا والانتفاع به باقي اجزا
فاذا عجز عن ذلك صام ثلثه ايام ولا يشترط التتابع فيه

باب الوصية بكفارة الايمان

اذا اجتمع حق الله من كفارة او زكوة وحق الادمي في
تركة الميت قدم حق الادمي في قول كما اذا اجتمع الحقوق
في مال المفلس المحجور عليه يقدم حق الادمي ~~في قول كما اذا~~
اجتمع واذا مات الرجل وعليه كفارة مرتبة اولها العتق
ولم يوص به فاعتق الوارث من تركته عن كفارته وقع
من كفارته بنية الوارث وان كانت الكفارة على التخيير
فاعتق عنه من تركته وقع ايضا عنه في قول ولا خلاف
ان الكسوة والاطعام يقع عنه فانه لا يشتمل على الولا وان
اعتق الوارث من ماله عنه او اطعم او كسى لم يقع كله عنه

بلغ

١٨

في وجه والاجنبي اذا اعتق عنه لم يقع عنه قولا واحدا والعبد
لا يكفر عن يمينه الا بالصوم لانه لا مال له والمكاتب
ايضا لا يودي المال في كفارة اليمين والعبد يصوم بغير اذن
السيد اذا كان الصوم لا يضر به وان كان يضر به وقع
اليمين والحنث باذن السيد فله ان يصوم ولا يمنعه السيد
وان كانت الكفارة على التراخي وان كان اليمين باذنه والحنث
بغير اذنه فله ان يمنعه لانه جناية في المخالفة وفي عكسه
ايضا وجه انه يمنعه ونص الشافعي رضي الله عنه على ان
من نصفه حر ونصفه عبد اذا كفر بالكسوة والطعام بما
اكتسبه بنصفه الحر جاز

بلغ ١١١

باب جامع الايمان واليمين اذا

تعلق بحق الادمي يواخذ به في الظاهر وحكم التديين فيه
كالتديين في الطلاق واذا تعلق اليمين بحق الله واضمر فيه
شيا نزلنا يمينه على نيته اذا قال والله لا اسكن هذه الدار
وهو فيها فان خرج على الفور بر في يمينه وان مكث لحظة حنث
والاعتبار بنفسه لا بالاهل والامتعة وان قام واشتغل
بجمع الاقمشة قطع المراودة فانه لا يحنث كما لا يحنث
عليه زمانه الى ان قطع الحطه ولا يومر بالاسراع في المشي ٢
وان حلف على الا يساكن زيدا فان كان [illegible] كما اذا حلف
الا يسكن دارا كما سبق وان فارقه وساكنه حصل البر

والمجتمعان في الدار متساكنان وان انفرد كل واحد ببيت
والمجتمعان في الخان ليسا متساكنين مع انفراد كل واحد ببيت
وهذا اذا لم ينو شيئا فاما اذا اراد به الا يساكنه في الخان
فاليمين منزل عليه والساكن في الحجرة من الدار اذا كانت الحجرة
مفرزة بمرافقها لا تعد مساكنا لصاحب الدار وهو كالدار
بالاضافة الى المحلة ولو قال بالله لا اساكن فلانا واراد به
ان لا يساكنه في محلة فللاصحاب في الحنث لا يحصل بهذا لانه
لا يعد مساكنه فلم يصح اللفظ كما لو حلف انه لا يساكنه
ونوى به الا يجتمع معه نهارا ولو حلف الا يساكنه وابتدر
الى بناء جدار بينهما حنث لانه تعد مساكنه الى ان يحول بينهما الجدار
فصل لو قال والله لا ادخل هذه الدار ودخلها حنث
ولو كان فيها فاستدام المكث لم يحنث لان دوام المكث لا يسمى
دخولا ولو قال لا البس واستدام اللبس او قال لا اركب
واستدام الركوب حنث لان دوامها يسمى لبسا وركوبا ولو
قال لا اتطهر وهو متطهر فكذلك لانه لا يسمى تطهرا فان قال نويت
بالدخول الاجتناب عن الدار حنث بدوامه وان قال لا ادخل
الدار فانتهى الى سطحه فالصحيح انه لا يحنث وان كان عليه
سترة وان حلف على ان يخرج من الدار فرقى الى سطحه لم يحنث وان
حلف الا يدخل الدار فدخل الدهليز الذي هو وراء الباب
وجاوز العتبة حنث وان دخل دهليزا امام الباب الذي يغلق

١٨١

على الدار لم يحنث فصل لو حلف الا يدخل البيت وكان
الحالف بدويا ودخل بيتا مسقفا او مضروبا من شعر او كرباس
حنث لاجتماع موجب اللغة وعرف اللافظ وان كان قرويا
وعناهما او احدهما نزل اللفظ على مقتضى قصده وان اطلقه
فاحد الوجوه انا ننزله على مقتضى عرف اللافظ والمضروب
في عرف القروي لا يسمى بيتا والبدوي اذا سكن البلدة صار
بلديا والبلدي اذا سكن البادية صار بدويا والعجمي اذا قال اندر
نشوم لا يحمل ذلك الا على البيت المبني ومن حلف الا يدخل البيت
فدخل الكعبة او المسجد لم يحنث على ما هو المذهب لانه لا يسمى
بيتا على الاطلاق ولو دخل حماما او طاحونة فهو كما لو دخل الكعبة
ولا خلاف ان الاسم في اليمين لا يحمل على المجاز الذي لم يشتهر فلا
يحمل اسم البساط على الارض والوتد على الجبل وان ورد تجويزه
في الكتب ولو حلف لا ياكل التفاح ولم يدر ما التفاح انعقد
يمينه على المسمى بهذا الاسم ولو حلف لا ياكل اللحم
فاكل لحم الحيتان او حلف لا ياكل الرؤوس فاكل راس الحيتان لم
يحنث وكذلك لا يحنث برؤوس الطير لانه لا يفهم نعم ان نواه
نزلنا اليمين على ما نواه وان حلف لا ياكل الخبز في بلاد طبرستان
حنث باكل خبز الارز ولا يحنث في مكان اخر اذا اعتبرنا عرف
اللافظ فصل لو قال والله لا آكل من طعام اشتراه فلان
فملك فلان طعاما بالشراء او بالسلم او بالصلح او بالتولية فاكل

حينئذ حنث وان تملكه في الاجارة او باقالة بينه وبين من با
يعه لم يحنث ولو قال لا ادخل دارا اشتراها فلان فتملك
بعض الدار بالشفعة ودخلها لم يحنث لان الشفعة لا يسمى شرا
وكذلك اذا ورثها او اتهبها ولو قال لا اكل طعاما اشتراه
فلان او لا ادخل دارا اشتراها فلان فاشترك هو وغيره في
شرا الطعام او في شرا الدار فاكل الطعام لا يحنث وان اكل
كله وكذلك لا يحنث بدخول الدار ولو حلف كذلك ثم
خلط ما اشتراه فلان حنث ولو قال لا اكل هذه الثمرة فسقطت
على صبرة لم يحنث بما يبقى من الثمر واحد حتى يحصل اليقين ولو قال
لا اكل مما طبخه فلان فالطبخ هو الايقاد تحت القدر ولا
اعتبار لجمع الشي في القدر ولو اشترك اثنان في الايقاد لم يحنث
باكله كما اذا اشترك اثنان في الشرا ولو صار طبخا فزاد
غيره في الايقاد فهو طبيخ الاول فصل اذا قال والله
لا ادخل دار فلان فالاضافة المطلقة منزلة على الملك لا يتناول
المستعار والمستاجر والموصى بمنفعتها واسم المسكن يتناول
الجميع ولو قال لا ادخل داري فباعها ثم دخلها لم يحنث ولو قال
لا ادخل داري هذه فباعها ثم دخلها حنث والتعيين بالاشارة
مغلب وهذا في حالة الاطلاق ~~في حالة الاطلاق~~ وان نوى شيا
اعتبرنا نيته بشرط ان يكون للفظ ارتباط به فان نوى شيا لا ارتباط
للفظ به كما اذا قال والله ما ذقت شيا وكان اكل الطعام

[illegible]

١٨٢

ما شربت الماء وعنى به اني لم اشرب الماء فلا يحمل اللفظ على ما
عناه فانه ابعاد في القصد ولو قال قصدت باللفظ شيا لا الى
نسبته فالمذهب انا نحمل اللفظ على عرف الاطلاق فان الظاهر
من قصده ذلك ولو حلف لا يدخل دارا فصارت عرصة ودخل
العرصة لم يحنث فان انهدمت وبقي الجدران والاساس ودخلها
حنث لانه يسمى دارا ويقال دار خربة فصل لو قال والله لا ادخل
هذا الباب من هذا الموضع فاليمين معلق على العين احدهما الموضع
اعني المنفذ والثاني الباب فلا يحنث باحدهما لو انفق الحلف به ولو
قال والله لا ادخل هذا الباب مطلقا فاحد الوجوه انا نعتبر الباب
والمنفذ جميعا كما تقدم ولو قال والله لا ادخل باب هذه الدار
ففتح بابا جديدا فالمذهب انه يحنث بدخول الباب الجديد ولو قال
لا ادخل هذه الدار فنزل اليها من السطح حنث فصل ومن حلف
لا يلبس فلبس قميصا او ازارا او تعمم او اتزر حنث لانه يسمى لبسا
وكذلك لو استعمله على خلاف المعتاد مثل ان اتزر بقميص حنث
ولو لف القميص ووضعه على راسه لم يحنث ولو تدثر به لم
يكن لبسا ولو قال لا البس قميصا ففتقه وخاط منه ردا ولو
حنث في وجه وان [illegible]
قال لا البس هذا القميص فاتخذ منه ازارا او اتزر به فلا اشك
انه يحنث ولو قال والله لا اكلم هذا واشار الى عبد
فعتق وكلمه حنث وان قال لا اكلم هذا العبد فعتق وكلمه
لم يحنث في وجه ولو قال لا اكلم هذا وكان سخلة فكبرت

بلغ [illegible]

واكل من لحمها حنث وان قال لا اكل لحم هذه السخلة فكبرت
واكل من لحمها لم يحنث في وجه ولو قال والله لا اكل هذه الحنطة
او لا اكل هذا او قال والله لا اكل هذا الرطب او لا اكل هذا
واشار الى رطب فطحن الحنطة فصار الرطب تمرا فهو كما ذكرناه
في صورة السخلة في الصورتين ولو قال والله لا ادخل هذا البيت واشار
الى دار فصارت فضاء حنث وقال لا ادخل هذه الدار فصارت فضاء
ولو قال والله لا البس مما غزلته فلانة كان اللفظ للغزل
الماضي فان قال مما تغزله فلانة كان لما تغزله في المستقبل وان
قال من غزلها اندرج الماضي والمستقبل ولو قال لا البس من غزل فلانة فخيط
الثوب بغزلها ولبسه لم يحنث وان كان السدى من غزلها واللحمة
من غزل غيرها لم يحنث ايضا في وجه ولو قال لا البس قميصا من غزل
فلانة فكان في القميص قطعة كرباس من غزل غيرها لم يحنث بلبسه
وان قال لا البس ثوب فلان فاشتراه او اتهبه فلبسه لم يحنث
ولو قال لا البس ثوبا من به علي فلان فاشتراه لم يحنث بلبسه
ولو كان يساوي الفا فاشتراه بدرهم لم يحنث لان المنة في حط الثمن
وان اتهب منه ثوبا لم يحنث بلبسه لان قوله من به ينصرف الى الماضي
فصل من حلف على ان لا يدخل دارا فحمل مكرها وادخل الدار لم
يحنث ولو حمل باذنه وادخل حنث كما لو ركب دابة ودخل
ولو حمل بغير اذنه وهو قادر على ان يفلت فاستسلم حنث واذا
اكره على مخالفة اليمين او نسي اليمين فخالف حنث في قول ولو قال

لاشربن ماء هذه الاداوة غدا فاريق الماء قبل مجي الغد لم يحنث
ولو قال والله لا يدخل فلان الدار وقصد به الاخبار عن الفعل
لا المنع من الدخول فدخل المحلوف عليه الدار حنث سواء كان
مكرها او مختارا والاكراه لا يؤثر في فعل الغير ولو قال والله
لا يفارقني غريمي حتى استوفي حقي منه فهرب الغريم فان قصد به
تحقيق الوعد لا منع الغريم حنث وان قصد به المنع ففر الغريم
وكان الحالف قادرا على ان يتبعه او يمنعه فلم يفعل حنث
وان توارى وانفلت منه ولم ينتسب الى التقصير لم يحنث وان قال
والله لا اسلم على فلان فسلم عليه في ظلمة الليل ولم يعرفه
حنث ولو سلم على جماعة وفيهم المسمى حنث وان علم انه فيهم
وعزله بنيته فقطع العراقيون بانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل
على فلان فدخل بيتا فيه فلان الا انه عزل المحلوف عليه عن قصده
حنث في وجه لان الدخول فعل والفعل لا يقبل التخصيص فصل
اذا حلف على ان ياكل هذا الطعام غدا فجا الغد واخر الاكل
حتى تلف الطعام حنث وكذلك اذا مات الحالف لانه تعدى
مخالفا تاركا للبر ولو اكل الطعام قبل مجي الغد حنث لانه
تسبب الى تفويت البر وكذلك لو اكل البعض لان البر انما
يحصل باكل الجميع غدا وقيل انه يحنث في الحال اذ تحقق العلم
بالخلف واثره يظهر في صفة الكفارة واذا قال والله لاقضين
حق فلان غدا فمات صاحب الحق قبل الغد فهو كالمتلف

[illegible]

الطعام المحلوف على اكله غدا قبل مجي الغد ولو مات الحالف
فلا يحنث لان الحنث بعد الموت بعيد عن القياس ولو قال لا
قضينك حقك غدا الا ان يشا زيد فجا الغد وشا زيد تاخير
حقه ولم يحنث فصل ولو قال والله لاقضينك حقك
عند راس الهلال فلو قدم الادا على الهلال فقد فوت البر
تطبيق
على نفسه ولا يكلف الادا على الهلال فان ذلك عسر بل ينبغي
ان يبتدر الى الادا عند الاستهلال من غير ان يظهر منه تواني
بعد تقصير في العرف وان قال لاقضينك حقك الى راس الشهر
فهو محمول على البسط على الزمان الى غاية الشهر ثم ان اراد مع
راس الشهر حمل اللفظ عليه لان كلمة الى قد ترد والمراد به
مع ولو قال الى حين او الى دهر او الى حقب فهو محمول على الاية
فصل لو قال والله لا ابيع او لا اشتري او لا اتزوج او لا
اطلق فوكل وكيلا بهذه الاشيا حتى فعل لم يحنث ولو قال والله
لا اضرب فامر غيره حتى ضرب لم يحنث وان كان مثله لا يعتاد
مباشرة الضرب ولو قال لا ابني ولا اطين فامر به غيره حتى باشر
لا يحنث وان كان مثله لا يباشر هذه الامور ولو قال والله لا
اتزوج فانتصب وكيلا لغيره وقبل النكاح له لم يحنث ولو
وكل غيره حتى قبل النكاح له لم يحنث ايضا ولو قال والله
لا اشتري فانتصب وكيلا لغيره واشترى له بلفظ مطلق
ونواه حنث لانه يسمى مشتريا ولو قال والله لا اتزوج فلانه

١٨٤

فتوكل عن الولي وزوجها حنث لان التزويج بالوكالة كالتزويج
بالولاية في الصيغة فصل ولو قال والله لا اكل هذين
الرغيفين او اشار الى رغيفين فقال والله لا اكلهما فقطع
الاصحاب بانه لا يحنث الا باكلهما فصل لو قال والله

ولو قال والله لا اكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فقطع الاصحاب بانه لا يحنث الا باكلهما صح

لا اشرب ما هذه الاداوه او لا اشرب ما هذه الاداوة تعلق
البر والحنث بشرب الجميع فان ادخل فيه من حصل البر والحنث
بالبعض ولو قال لا اشرب ما هذا النهر حمل بعض الاصحاب
على انه عقد يمينا على محال ولو قال لاصعدن السما حنث
في الحال فان قيده بالغد وقال لاصعدن السما غدا فحنث في
احد الوجهين في الحال ولو قال لا اشربن ما هذه الاداوة ولا ما
فيها فقال بعض الاصحاب يلغو اليمين لان المحلوف عليه محال
بخلاف الصعود فانه جايز في العقل وان قال لاقتلن فلانا
وكان ميتا فان علم انه ميت فهو كحلفه على صعود السماوات
كان جاهلا بموته فهو كالناسي اذا فعل المحلوف عليه ناسيا
فصل اذا احلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه
ففارقه غريمه فارا او على ابتياد من غير فرار لم يحنث الحالف
على ما هو المرتضى لانه عقد اليمين على فعل نفسه لا على فعل
غيره وهو لم يفارق غريمه ولو كانا يمشيان شيا فوقف
الحالف وذهب غريمه فاختيار الامام انه لا يحنث لانه لم
يفعل شيا ولو قال لا افترق انا وانت ثم فارقه الحالف حنث

اخذ
وان عوضا عن حقه حنث لانه يقال اخذ عوض حقه ولا يقال
اخذ حقه وان ابراه عن كله او عن بعضه وفارقه فهو حانث
وان اخذ حقه فخرج مستحقا فان كان عالما به حنث وان كان
جاهلا فهو كمن حلف وخالف ناسيا فصل
اذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضى كله او بعضه في اليوم حنث
لتفويته البر على نفسه وان ابراه المستحق فالتخريج على الاصح
وهو ان الابرا لا يفتقر الى القبول فهو كما لو اكره على المخالفه
فصل اذا قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم
اذن لها وخرجت لم يقع الطلاق والمذهب ان اليمين لا ترتفع
ولا خلاف انه لو قال ان خرجت لابسة حريرا فانت طالق
فخرجت غير لابسة حريرا ان الطلاق لا يقع واليمين لا ترتفع ولو
خالفها انه لو قال فلو خرجت بعده لابسة حريرا طلقت
ولو اذن لها من حيث لا تشعر فالظاهر انها اذا خرجت لا يقع
الطلاق فصل اذا قال مماليكي احرار اندرج تحت اللفظ
العبيد والاما وامهات الاولاد والمدبرون والظاهر ان
المكاتب لا يندرج لاستقلاله واذا قال عبيدي احرار فالظاهر
ان الامة لا تندرج واذا قال والله لا ابيع ولا اشتري او لا
اتزوج يحمل اللفظ على العقد الصحيح فلو عقد ما حلف عليه عقدا
فاسدا لم يحنث واذا قال لا ابيع مال زوجتي فباع مالها بغير
اذنها لم يحنث ولو قال والله لا ابيع مال فلان بغير اذنه

قطع الاصحاب بانه لا يحنث الا صاحب التقريب ولو قال
والله لا ابيع الخمر فباع لم يحنث فلو قال والله لا ابيعن الخمر
فهذا مما لا يمكن البر فيه فكان كالحالف على صعود السما
واذا حلف لا ياكل الروس لم يحنث باكل روس الطير ولا يحنث
باكل روس البقر والابل والظبا في وجه فان ذلك لا يفهم
من اطلاقه واذا حلف لا ياكل اللحم لم يحنث باكل لحم الحيتان
واذا حلف لا ياكل البيض لم يتناول اللفظ بيض الحيتان فانه
لا يزايله وبيض الحمام والعصافير ايضا لا يندرج تحته
على قياس ما ذكرناه في روس الطير فصل الحالف على الاكل
لا يحنث بالشرب والحالف على الشرب لا يحنث بالاكل
فان قال لا اكل السويق فاستفه او لته بسمن او ماء لم يبلغه
الى الاميباع واكله حنث وان انتهى الى الاميباع وشربه
لم يحنث ولو قال لا اتناول او لا اطعم او قال بالفارسية نخورم
يتناول اللفظ للاكل والشرب وان قال لا اذوق فادرك
الطعم حنث وان مجه ولم يزدرده وان ازدرده واكل كان اولى
بالحنث فانه ذاق وزاد وان قال لا اكل السكر والفانيد
فان مضغه وازدرده فقد اكله وان تركه في فيه حتى انذاب
وابتلعه قال الاكثرون لا يحنث وان قال لا اكل العنب او الرمان
فعصره وشرب ماءه لم يحنث وان احتوى عليه بفيه ثم لفظ
الثفل قال القاضي لا يحنث فصل اذا حلف لا ياكل سمنا

فتحساه ذائبا لم يحنث لانه شارب وان ابتلعه جامدا من
غير مضغ حنث وان اكل الخبز حنث لانه كذلك يوكل وان
خلطه بغيره بحيث لا يحس بان جعله في العجين وخبزه واكله
لم يحنث وان كان متميزا بان جعله في العصيدة فالمذهب
انه يحنث باكله وان حلف لا ياكل الخل فوقع اللقمة فيه
حنث وان اخذ منه مرقة سكباجة واكله فالنص انه لا يحنث
ومن حلف لا ياكل اللحم لم يحنث باكل الشحم والالية وسنام
البعير والكرش والكبد والامعاء والطحال والقلب ويحنث
باكل سمين اللحم ومن حلف لا ياكل الشحم فاكل اللحم ومن
حلف لا ياكل اللبن حنث باكل الحليب والقارص ولا يحنث
باكل الزبد والسمن والجبن ولو حلف لا ياكل الزبد والسمن
لم يحنث باكل اللبن ولا يحمل الزبد على السمن ولا لفظ السمن
على الزبد ولو حلف لا ياكل السمن لم يحنث باكل الادهان وبالـ
عكسه ولو قال بالفارسية روغن نخورم يتناول السمن والا
دهان ع لو قال لا اكل الجوز اندرج فيه الجوز المعهود والهندي
ولو قال لا اكل التمر لم يندرج الهندي تحته لانه مفرد عند
العرف باسم او مقيد باضافة بخلاف الجوز ولو قال لا اكل
لحم البقر حنث باكل لحم البقر الوحشي ولو قال لا اركب الحمار
وركب حمار الوحش حنث في وجه فصل من حلف لا يكلم
زيدا فمر تاليه او اشار اشارة مفيدة او كتب اليه كتابا مفهما

بلغ

حنث والاخرس والناطق في هذا سواء وان زجره بعد ما حلف
حنث وان حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح وهلل لم يحنث
وان ردد شعرا حنث فصل اذا حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان
القاضي فان رفع ما راى على الفور او بعد ما طال الزمان بر في
يمينه ولو لم يرفعه مع التمكن حتى مات القاضي حنث ولو لم
يتمكن من رفعه حتى مات القاضي لم يحنث في طريق ولو عزل القاضي
رجعنا الى قصده اراد به عينه ام اراد به تخصيصا توقف ولا نية
ولو قال ارفعه الى القاضي حمل على من يكون قاضيا ولا يتعين له
المنتصب للقضاء وقت اليمين في احد الوجهين ولو راه
معه القاضي فما لم يبلغ ما يحصل بالرفع اليه فصل اذا حلف ان لا
مال له حنث بكل ما يتمول في يديها للتصرف فيه من الاعيان وكذلك
الديون وان كان على معسر او مماطل او كان مؤجلا ولا يحنث [illegible]
بالمال الزكوي وكذلك يحنث بام الولد والمكاتب والمدبر و
الموقوف في وجه ولا يحنث بملك المنافع لانه لا يسمى مالا
فصل اذا حلف ان يضرب عبده ماية خشبة فضربه بعثكال
عليه ماية شمراخ فاصابت احادها البدن او تثاقل البعض على
البعض حصل البر وان كان بين البدن وبينه حايل من قميص مما
تاثر البدن معه ولا يكفيه الوضع عليه حتى يسمى ضربا ولو كان
سمى ماية سوط فلا يكفيه ان يضربه بعثكال على المذهب ولو قال
لاضربنه ماية ضربة شرطنا ان يتوالى الضربات [illegible]

باسم الضرب ولو قال لاضربنه ضربا شديدا فلا بد من الايلام

فصل اذا حلف ان لا يهب حنث بالرقبى والعمرى والتصدق

واذا قدم الطعام الى الضيف لم يحنث ولا يحنث بالعارية ولا

يحنث بالهبة قبل القبض واذا حلف لا يتصدق فوهب تمليكا

من غير قصد الثواب فالاصح انه لا يحنث فصل اذا حلف

لا يركب دابة العبد فركب دابة منسوبة الى العبد لم يحنث

على المذهب فان قصد به الاضافة حنث وان قال لا اركب

سرج هذه الدابة لا يحمل الا على الاضافة فصل اذا قال ان

شفى الله مريضي او رد غايبي او رزقني الله ولدا فعلي كذا تحقق

ما شرط من نعم او دفع لزمه الوفا به ولو اطلق فقال لله علي عتق

رقبة لم يلزمه الوفا في قول لانه لم يعلقه بشرط واذا قال ان دخلت

الدار او ان كلمت فلانا فعلي كذا وقصد به منع النفس عن المحلوف

فالظاهر لا في قول انه يلزمه بالمخالفة كفارة اليمين وان قصد به

التبرر يلزمه الوفا ولو اخذا كقوله ان صليت الظهر فعلي كذا

واراد به ان وفقني الله لادا الصلوة او قال ان لم اشرب الخمر

فعلي كذا واراد به ان عصمني الله منه او قال ان اكلت هذا

الرغيف وعنى به ان يسر الله شهوتي او قال ان لم آكل هذا

الرغيف وقصد به ان وفقه الله لقهر النفس بها وقال ان دخلت

مكة فكله محمول على التبرر ويلزمه الوفا بالنذر ولو قال ان

دخلت نيسابور ونوى ان رده الله اليه سالما فهو ايضا للتبرر

فاذا قال ابتدا مالي صدقة او في سبيل الله فهو لغو واذا

ذكر في يمين اللجاج اشيا وقال علي كذا وكذا فيكفيه كفارة

واحدة فاذا اوجبنا كفارة اليمين في يمين اللجاج فلو وفى فاعل

التزم اجازه فوم فرع اذا قال ان دخلت الدار فعلي يمين

فالمذهب انه لغو فرع اذا قال لله علي ان اصلي حنث بالعيم

على المذهب وكذلك الصوم ولو قال لله لا احج فتحرم

بالحج على الفساد قال الامام الذي اراه انه يحنث فرع اذا قال

والله لا اكل الفاكهة حنث بالرطب والياسمين والعنب والر

مان ولا يحنث بالقثا والبطيخ واللبوب ولو قال لا اكل الثمار

يختص معناه بالرطب واذا حلف لا يحمل خشبة فحملها مع غيرها

حنث ولو حلف لا ياكل رغيفا او رمانا فابقى لقمة او حبة

لم يحنث وان بقي من الرغيف فتاتا لا يعتاد جمعها حنث

فرع واذا قال لاثنين على الله باحسن الثناء فالبر فيه بان يقول

لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وان قال لاحمدن

الله بجميع المحامد فالبر فيه بان يقول الحمد لله حمدا يوافي

نعمه ويكافي مزيده واذا قال لا اكل اللحم فاكل الميتة حنث باكل

السمك في وجه لقوله عليه السلم احلت لنا ميتتان واذا حلف لا

ياكل الكبد حنث في وجه والظاهر فيهما تنزيلا على العرف واسم

الورد لا يحمل على الازهار ولو قال لا اشم البنفسج فشم دهن

البنفسج لا يحنث كما لو حلف لا اشم المسك فشم ثوبا عبق به

رائحة المسك

باب النذور

حدنا يلتزم بالنذر ان كل ما شرع عبادة وعلم اهتمام
الشرع بالاتيان بها على حقيقة العبادة فيصح التزامه بالنذر
ويندرج تحت الحد الاعتكاف ويصح نذر تطويل الركوع والسجود
والمشي الى الحج ولا يصح التزام عيادة المريض وزيارة القادم
وافشاء السلام فان ذلك لم يشرع على حقائق العبادات
وان كان يرجى به الثواب ولو نذر الامير حضر في سفره فترك
الرخص لا يلزم بالنذر ولو نذر الجهاد في جهة معينة
لزمه الجهاد وتعينت الجهة اذا كان اعسر من غيرها
ولو نذر الامر بالمعروف والصلوة على الميت لزمه في وجه
ولو نذر الاكل للتقوى على العبادة والنوم لاسترجاع
القوة واستحضار القلب لم يلزمه وان نذر اقامة السنن
الراتبة فالصحيح انه يلزمه ومن انواع الكلام انه اذا نذر مطلقا
ينزل اللفظ على ما ينطلق عليه الاسم وينادي نذره ان كان نذر
صلوة بالركعة الواحدة وان كان قاعدا وان كان نذره صوما
بادى المنذور نية النهار نخرجا على انه منزل على اقل المسمى وان كان
نذره صدقة خرج عنها باقل ما يتمول فصل المختار ان المشي
في الحج افضل من الركوب فاذا نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفا بالمشي
ولو حج راكبا فالصحيح انه ينادي المنذور ولا يبالي الا التعصية
وسوا كان عاجزا او قادرا لا يلزمه القضا ولا الفدية

وظاهر المذهب ان المشي مامور به في الطريق ولا يختص ذلك
بوقت احرامه فصل اذا نذر ان ياتي مسجدا من المساجد
العامة لغا نذره ولا تشد الرحال الى امثاله وحمل بعض
الايمة النهي الوارد في امثاله على الكراهية فان نذر ان ياتي
مسجد المدينة او المسجد الاقصا التزم المنذور في قول
لفضل المكان والمذهب انا لا نضم اليه شيئا لم يلزمه
وان نذر ان ياتي المسجد الحرام لزمه الوفا على قولنا ان دخل
مكة لزمه نسك فان نذر ان ياتي بيت الله واراد به الكعبة
نزل اللفظ عليه فان اطلقه لم يلزم على الاصح فان المسا
جد بيوت الله ولو نذر الصلوة في المسجد الحرام لم يكفه
الصلوة في مسجد المدينة وبعضهم لو نذر الصلوة في مسجد
المدينة فصلى الف صلاة في غيره لم يخرج عن نذره فصل
اذا نذر ان يسوق بدنة او شاة الى حرم الله او ذكر لفظ الهدي
والتضحية او قال لله علي ان اذبح بمكة لزمه تبليغها مكة
والذبح بها وتفرقة اللحم على اهلها واذا قال لله علي ان اضحي
بنيسابور وافرق اللحم لزمه كلاهما بناء على منع نقل الصدقات
ولو اقتصر نذر الذبح بنيسابور فيتنزل نذر الذبح وتفرقة اللحم
بها واذا قال لله علي ان اتصدق على زيد وكان فقيرا كان تعيين
الشخص كتعيين البلدة في الذبح فصل اذا نذر التضحية
ببدنة وهو قادر عليها لم يغن السبع من الشاة مقامها مع القدرة

[illegible]

وقيل يقوم السبع مكان البدنة عند العجز عنها والمذهب
انا لا نشترط المماثلة في القيمة ولو قال لله علي ان اضحي بشاة
او سمى بقرة او بدنة نزلنا الاسم المطلق على ما يجزي في الضحايا
في السن والسلامة وان ذكره بلفظ الاهدا وجب
تبليغه الحرم ولو قال لله علي ان اهدي ظبية وجب تبليغها
الحرم ثم يتصدق بها حية فان الشرع لم يرد بالتقرب
بدم غير النعم ولو نذر ان يهدي عقارا او منقولا لا يتاتى
نقله كحجر الرحا فيباع وينقل ثمنه وان نذر ان يهدي ثوبا
وقصد به ستر الكعبة او نذر ان يهدي طيبا يطيب به
الكعبة حمل عليه وان اطلق اللفظ كان معناه التصدق
به **فصل** اذا انذر صوم ايام تخير بين ان يفرقها وبين
ان يوالي بين الايام ولو عين يوما تعين فان تاخر عنه كان
قضا وان نذر صوم ايام وقيدها بالتفريق لم يلزمه التفريق
واذا انذر صوم ايام معينة فالتتابع فيها غير مقصود حتى
لو فسد يوما لم يفسد ما قبله وما بعده وان قيده بالتتابع
لزمه رعاية التتابع وان نذر صوم سنة معينة كفاه السنة
ولا يلزمه قضا شهر رمضان وايام العيد والتشريق وان عجز
بعذر الحيض او المرض عن البعض ففي القضاء وجه انه لا يجب
وان افطر بعذر السفر لزمه القضا وان نذر صوم سنة
منكرة صام اثني عشر شهرا بالاهلة وقضا ايام رمضان

وايام العيد والتشريق ولو نذر ان يحج في هذه السنة تعين
في وجه واذا فاته لزمه القضا في وجه **فصل**
اذا اصبح متنفلا بالصوم فنذر ان يتمه لزمه الاتمام
ولو قال لله علي صوم يوم لم يكفه ان يبيت وان قال علي
ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شي وان قدم
نهارا فلا يمكنه الوفا بذلك اليوم لانه قد صوم جميع
اليوم وفي القضاء قولان **فصل** من التزم صوم يوم
معين من الاسبوع ابدا ففاته والتفريع على تعيين اليوم
وجب القضا في قول وان وقع اليوم في نوبة الحيض وكان
الغالب فيما ذكرنا من عادتها ان تقع في نوبة الحيض لم
يلتزم القضا وما يقع في ايام التشريق والعيد فيه وجه
وما يقع منه في ايام رمضان لا يجب قضاوه فان نذر بعد ذلك
شهرا متتابعا لزمه قضا ما دخل في الشهر وكذلك
اذا لزمه التكفير بالصوم ولو نذر صوم شهر ثم نذر صوم
يوم من الاسبوع فما دخل في الشهر لا يلزمه قضاوه ومن نذر
صوم يوم العيد ويوم الشك لغى نذره ومن نذر صوم الدهر
لزمه الوفا فان افطر يوما فلا سبيل الى الكفارة لانه لا يمكنه
القضا الا ان يفطر بعذر فحينئذ لا يلزمه شي واذا انذر مباحا
او معصية فهو كناية عن اليمين واذا قال علي صوم ان شا الله
لم يلزمه شي واذا قال علي صوم ان شا زيد وشا زيد فهو

كما اذا قال على صوم ان قدم زيد وقدم زيد والله اعلم

كتاب أدب القضاء

استفتح الفقها الكتاب بمن يحل له طلب القضاء وقالوا
ان كان في الناحية من هو اصلح منه للقضا فيحرم عليه
الطلب ويكره للامام ان يوليه وان ولاه انعقد له ويجوز
نصب المفضول للقضاء وان لم يجز نصب المفضول
للامامة فان تنطق الامام اذا كان من ورايه اندفعت
الغوايل وان لم يكن في الناحية اصلح منه فيستحب له
الطلب وان لم يكن في الناحية من يصلح له الا هو فيفترض
عليه الطلب واذا كان في الناحية جماعة متماثلون
في الصلاحية ونصبه الامام وامن من نفسه لم يكره
له التقلد وان خاف على نفسه من الاغترار بالشهوات
والميل الى الحطام فليتورع وليعتذر الى الامام في الامتناع
فصل يكره الجلوس في المساجد للقضاء وان حكم
مرة في المسجد فلا باس اذا لم يجر به اعتياد ولا يحتجب عن نفسه
الا لمصلحة او استقلال بحاجة نفسه ولا يقضي وبه جوع
او عطش او مرض او غضب او ارهاق حاجة وان كان به
احتداد في خوف لا يقتضي ذلك المنع ولا يباشر البيع والشرا
مع الرعايا حذارا من الاستمالة ولا يتخذ وكيلا مشهورا ولا
يسمع من الوليمة الا اذا خصص بالدعوة فصل من اساء الادب في

مجلس القضا او تعدى حده في اللجاج ينهى فان عاد
زجره فان عاد عزر ويستحب للقاضي المشاورة فقد امر
رسول الله صلى الله عليه بالمشاورة قال الله تعالى وشاورهم
في الامر فصل القضا اذا خالف مدارك القطع بان
خالف نصا في الكتاب او في السنة المتواترة او اجماعا
ينقض ولا ينفذ وكل ما خالف ترتيب الادلة كتقديم
القياس على الخبر ينقض وما كان متعلقه تاويل مقطوع
بفساده او كان مستنده مذهب اصحاب الظواهر فيما
خالفوا فيه المجتهدين او كان مستنده الاستحسان من غير
اسناد الى اصل في الشرع او خالف قاعدة كليه مثل عصمة
الدماء ورعاية الحقن في شرع القصاص او استند الى حكم
نادر عرف شذوذه عن الجادة فالقضا في جميعه منقوض وما
تعارض فيه فيما سبيل الامر فيهما الى الترجيح وهو من مقام
تصويب المجتهدين فلا ينقض القضا فيه قال الشافعي رضي الله
عنه من قضى بان امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد وتنكح
نقض قضاؤه ومن قضى بان المشتري اذا استعمل ما اشتراه ثم وجد
به عيبا لم يرده بعد الغلة نقض قضاؤه وان اخطا القاضي
في واقعة وتعين له الخطا اعتمد الى التدارك وان اشتبهت
الواقعة عليه تسارع الى الاطلاع عليه فان عجز عن العثور
على عينه كان معذورا فصل اذا كان احد الخصمين اعجميا

فلا بد من مترجم واذا كان القاضي اصم وفي قول فلا بد من مسمع
وكذلك اذا كان احد الخصمين اصم واحد الوجهين انه
يكفي المترجم الواحد والمسمع الواحد ولا يشترط صفة الشهود
من الحرية ولا لفظ الشهادة ويجعله كالرواية ولا بد من
اعتبار العدالة ويشترط العدد في المقوم والخارص والقسام
اذا تعلق بتقويم ولا يشترط العدد في القائف فصل
استزكا الشهود حق الله تعالى ويجب على القاضي طلبه
من غير طلب المشهود عليه ولو طلب المشهود عليه استزكا
الشهود وكانت العدالة معلومة للقاضي لم ينظر الى طلبه
وان عدلهم المشهود عليه وعلم القاضي فسقهم لم يقض
بقوله ولو عدلهم المشهود عليه ولم يعرف القاضي حالهم
قضى القاضي بتعديله عليه في وجه يوافق مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه واذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فرق
بينهم واستفصل احدهم في غيبة الباقين ليتكشف الالتباس
فان تبين طعن فذاك وان انتهى الى القضا قبل الاستفصال لم ينقد
حكمه لانه ترك امر الحق تقديمه وينبغي ان يكون المزكي المرجوع
اليه في التزكية فقيه النفس وافر العقل بريا من الشحنا وممن
خالط الناس بريا عن البدعة ولا يكون معروفا بهذا حتى لا يخدع
وان كان حاكما في التزكية فيجوز له سماع الشهادة فيه وان كان

براجعه القاضي مراجعة الشهود فلا بد من العدد في المزكي
ولا تثبت التزكية الا بصريح القول لا تقبل فيه الرقاع وافو
الرسل ولا يقنع المزكي بظاهر حال الشاهد ان الطباع مجبولة
على اخفاء المخازي بل يبحث على باطن حاله ويشترط ان يقول هو
مقبول الشهادة واما الجرح يشترط ان يذكر سبب الجرح
ولا يثبت الا باثنين فلو عدل اثنان وجرح اثنان غلبنا الجرح
ولو عدل اثنان وجرح واحد ولا اعتبار بجرح الواحد وللقاضي
ان يقضي بعلمه في الجرح والتعديل ولا يجرح الجارح بالتسامع
لان الجرح شهادة فاذا ظهر التعديل فشهد ولي واقعة
اخرى بعد طول الزمان استانف الاستزكا وللقاضي ان يقضي
بشهادة ابنه ولو والدان يعدل ولده في وجه ولو رجع المزكي
عن التزكية بعد القضاء كان كرجوع شهود الاحصان
عن الشهادة بعد القضاء فرع مؤنة المترجم على المدعي في
وجه لانه سبب يتم به الدعوى فان اتفق التعديل بالاسم واحتمل
ان يوافق الاسم طلب القاضي الاشارة الى الشخص وهو المعني
بتعديل العلانية وينبغي للقاضي ان يكتب في كتاب استزكايه
اسم المدعي فربما يكون بين المدعي والشاهد قرابة مانعة من قبول
الشهادة او شركة فيما شهد وايه وان يكتب اسم المدعى عليه
فقد يكون بينهم عداوة مانعة وكاتب القاضي ينبغي ان يكون وافر
العقل ثقة بعيدا عن الغباوة نزها عن الطمع ولا شبه الشاهد

بالاعتماد على الخط حتى يتذكر ولو ذكر سائر الشهود
فتذكر شهد ولو نسي القاضي حكمه وذكره الشهود وتذكر
جرى على موجب تذكره وان لم يتذكر فلا يعتمد على الشهادة وان
شهدوا عند قاض اخر كان له ان يحكم بشهادتهم لان الانسان في فعل
نفسه لا يعتمد الا على العلم وفي فعل غيره قد يكتفي بغلبة الظن
وينبغي ان لا يكذب الشهود حتى لا يقدح في شهادتهم عند غيره
ولو ادعى مدع على قاض انك قضيت لي وقد رفعه الى قاض اخر
فانكر تغفله او في غير محل ولاية جاز سماع البينة ولا
يقبل اقراره ولا يحلف ان جعلنا يمين الرد كالاقرار وان جعلناه
كالبينة فيحلف والله اعلم بالصواب

باب كتاب القاضي الى القاضي والدعوى على الغائب

اذا ادعى على غائب بدين يشترط ان يصير المدعى به معلوما
موصوفا بما يوصف به المسلم فيه فلو ادعى شيئا وترك
ان يستقصي الاوصاف فللقاضي ان يستفصله ولا يلقنه ولا
بد ان يجعل الدعوى خصاما بان يقول وانا طالب به وشرط
بعض الفقهاء ان يذكر جحود الغائب والمختار انه لا يشترط وعدم
الاقرار كافي في سماع البينة استفرغ القاضي وسعه في
[illegible] وحلف المدعي على انه ما ابرى ولا استوفى ولا اعتاض ولا
احال ولا في شيء منه ولا اصل جحده وان بعضهم اليمين ختم ان

١٩٢

كان المشهود عليه صبيا او مجنونا او ميتا كان اليمين اولى بالوجوب
فاذا طلب المدعي القضاء وجب اسعافه وقد انقضى على الغائب
ولو وكل المستحق وكيلا باثبات الحق واستيفائه فاقام الوكيل البينة
وقال المدعى عليه الحق ابراني الموكل وهو غائب فالمذهب ان القاضي لا يتوقف
في الحكم فانه يرفع فائدة التوكيل واذا امضى القاضي وسأل المدعي كتابا
الى قاضي البلدة التي فيها الخصم ويعرف الخصم المدعا والمدعا به
ويشهد على كتابه بعدلين اعلمهم ما في الكتاب والاعتماد فيه على شهادة
الشهود لا على المكتوب فلو ضل الكتاب وشهدوا بما يعلم فتثبت
شهادتهم ولا يكفي تعديل الكتاب شهود الكتاب لان ذلك تعديل
من الشاهد نفسه فانه بشهادته يثبت لنفسه عدالة ولو قال
القاضي لشهود الكتاب هذا خطي واشار الى السجل او قال المكتوب
فيه حكمي وقضائي لم يكن الاشهاد صحيحا وصحة الاشهاد موقوف
على تعريف مضمون الكتاب ولا يلزمه تسمية الشهود الذين
قضى بشهادتهم ويقبل منه قوله قضيت ببينة عادلة شرعية
فلو مات الكاتب او المكتوب اليه او عزل الكاتب او المكتوب
اليه لم يقدح ويرفع الى قاض اخر يستوفيه فرع اذا كان في ناحية
بعد ان دخل قاضيان احدهما الجانب الاخر وقال له الحاكم اشهد
الجانب [illegible] لفلان بكذا على فلان فاذا رجعنا الى ناحية فاستوفيه
كان له الاستيفاء اذا وجده اذا رجع ولعل هذا مبني على ان القاضي

بلغ

رجع و

يقضي بعلمه ولو قال له سمعت بينة لفلان بكذا على فلان فاذا رجعت
فاحكم فيه في وجه الخصم لم يكن له ان يقضي كما اذا سمع البينة في
غير محل ولايته ولو كتب من حكم جانب الاخر فقال قد حكمت في محل ولايتي
لفلان على فلان فاستوفه لم يكن قوله حجة لان قوله انما يكون حجة في
محل ولايته ولو سمع احدهما بينة وكتب كتابا الى الجانب الاخر لم
يقض لان الكتاب كشهادة على شهادة وشهادة الفرع لا تقبل
مع حضور الاصل وكذلك لو وصل الكتاب الى بلدة بعيدة فحضر
شهود الاصل قبل الحكم لم ينفذ الحكم بالكتاب ولو وقف على السطح
وناداه بسماع البينة جاز البنا عليه لان كل واحد منهما في محل
ولايته وليس للخصم ان يسال القاضي ذلك فانه غض من منصبه كما
لا يسال ان يحضر الشاهد المريض وتقبل شهادة الفرع اذا مرض الاصل
ولو ناداه بالحكم وسأله الاستيفا كان له ذلك وقد نقول لو
استعان بالوالي في مثل هذه الصورة كان له الاستيفا وان لم يكن
الوالي من اهل سماع الشهادة ويجوز الدعوى على الغايب اذا ذكر
المدعي اسمه ونسبه وانه زيد بن بكر بن خالد وذكر حليته وصنعته
وان لم يعرفه القاضي لانا لو شرطنا معرفة القاضي لانسد باب
القضا على معظم الناس بغيبتهم ولو اقتصر على قوله زيد بن بكر
فهو لغو لان التمييز لا يحصل به واذا ورد الكتاب فقال المدعى

عليه ليس المكتوب اسمي ونسبي تعين على المدعي اثباته وافا
البينة على انه ونسبه وان عجز فله ان يحلفه على نفيه وان نكل
فللمدعي ان يحلف عليه فاذا حلف لزمه حكم الكتاب وان انكر الاسم
والنسب وان عرض اليمين عليه انه لا يلزمني تسليم شي اليه لم
يقبل منه لقيام البينة عليه بخلاف ما اذا ادعى قرضا وكان رده
المقترض فانكر القرض واراد ان يحلف على انه لا يلزمه شي فانا
نقبل منه هذا منه وان قال هذا اسمي ونسبي ولست معنيا به
وغيري يسمى بمثله فعليه ان يثبت من يوافقه في اسمه ونسبه اما
حيا او ميتا واذا اثبت ذلك كان على المدعي ان يرفع الالتباس فاما
سماع البينة على الغايب فهو جايز باتفاق الفريقين والمختار فيه
ان ذلك قضى بالنقل وحكم بثبوت البينة وكذلك يكفي فيه قول
القاضي وحده فلو كان في البلدة قاضيان نفذ قضا كل واحد منهما
في جميع البلدة وسمع احدهما البينة واخبر الاخر فللمخبر ان يقضي
به تخليا تخريجا على ما هو المختار اذا لم نسلك به مسلك الشهادة
على الشهادة ويجب على الكاتب ان يسمي الشهود في كتابه والتعديل
الى اختياره ان شا بحث وكتب انهم عدول وان شا فوض التعديل
الى المكتوب اليه فرع ما ذكرناه من التعرض للاسم والرفع
في النسب والحلية انما يجب للتمييز ولو حصل الاعلام بدونه
بان كان مشهورا بعيد الصيت كفى القدر الذي يحصل به الاعلام
ولو سمى الكاتب قاضيا معينا ومات المكتوب اليه جاز لغيره

اسمه
فان احلف

ان يقضي عليه خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولو اقام شهود
الكتاب ببعض الطريق واشهدوا على شهادتهم جاز ولو كان مضمون
الكتاب حكما باثبات الحق فقال المدعى عليه شاهدا الاصل مجروح
فامهلني ثلثة ايام فان اثبت الجرح والا فلا تعطل الحجة فاما اذا ادعى
على الغايب عينا فان كان العين عقارا فيشترط الاعلام التام
بذكر المحلة والسكة ان ادعا دارا ويذكر الحدود ويتقيد القضا
به وان لم يكن المدعى به في محل ولاية القاضي وان كان المدعى منقولا
وكان عبدا فيصح الدعوى به في قول ولا يكتفى في صحة الدعوى بالوصف
الذي يصح به السلم لان الاطناب في الوصف يلحق المسلم بما يعز
وجوده والمقصود هاهنا التمييز والتعيين فاذا ادعى واقام
البينة فالقول الصحيح ان القاضي لا يقضي به لان الوصف لا يكاد يفضي
الى التعيين بل يكتب كتابا الى قاضي الناحية التي بها العبد والمكتوب
اليه ايضا لا يسلم العبد الى المدعي ويختم على رقبته ويأخذ من المدعي
كفيلا ببدنه حتى يرده الى مكان الشهود فيستعيد الشهادة فاذا
شهدوا بعينه سلم العبد الى المدعي ولا يختم الختم واخر الكفيل
ختم وان كان مدعى جارية يسلمها الى امين في الرفقة فاما اذا
ادعى عرضا لا ينضبط تمييزه بالوصف كان كالكرباس فالحكم
بالعين غير ممكن وانما يحكم له بالقيمة فالوجه ان يدعي في
الكرباس قيمته كذا وكذلك العبد والبهيمة ان اراد اثبات
القيمة وان اراد اثبات العين فيشترط ذكر الاوصاف

ومن اصحابنا من شرط مع الوصف اعلام القيمة ولو كان
الخصم حاضرا في البلد غايبا عن المجلس وامكن احضاره فلا
يسمع البينة في غيبته وان غيب وجهه وتعذر احضاره
فالقول المؤيد بالحاجة الماسة الى اثبات الحقوق صحة
سماع البينة ونفوذ القضا عليه ولا يسمع البينة على الحاضر
في المجلس قبل مراجعته فان ادعى عينا غايبة وقد حضر
الخصم فان كان عقارا فالاعلام يحصل بالوصف والتحديد
فان ذكر المدعي الحدود وقال الشهود لسنا نشتغل بذكر
الحدود لكنا نشير الى العقار فاذا اشاروا وانطبقت الاشارة
على الحدود حكمنا به وان خالفه لم نحكم وان كان المدعى منقولا
فلزم المدعى عليه احضاره قبل قيام البينة كما يلزمه
حضوره بنفسه فان قال المدعى عليه لم يثبت يدي عليه
احتاج المدعي الى بينة يقيمها على ان عينا كما وصفه كان
في يده فان لم يجد بينة حلفنا المدعى عليه انه لم يثبت
يده على عين بهذا الوصف فان نكل حلف المدعي على اثبات
اليد له ويلزمه الاحضار او يستدام الحبس عليه فان الاصل
في الاشيا استصحاب البقاء وان كان تالفا فليصرح بالتلف
وان خاف المدعي ان الخصم يحلف على نفي اليد فليدع قيمة
العين فان تردد المدعي بين البقا والتلف عن الدعوى وقال
ادعى عبدا وصفه كذا يجب رده له او قيمته ان كان تالفا

فاقوى الوجهين الى المصلحة قبول الدعوى وان لم تكن محررة
فان احضر الخصم ما يدعيه المدعي ولم يثبت استحقاقه وجب
عليه غرامة مؤنة الاحضار والرد فصــــــل المال يثبت
بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وكذلك
القصاص والحدود في قول يجوز نصب قاضيين في بلدة
ينفذ قضا كل واحد منهما في جميع البلدة فان شرط الامام ان
يستقل كل واحد بشيء ورضا صاحبه لم يصح نصبه فيهما
لان الاجتهاد قلما يتفق وان فوض اليهما مطلقا حمل على
استقلال كل واحد منهما في قول ولو نصب وصيين حمل على
اشتراكهما وتعاونهما فــرع اذا استحضر المدعي خصمه
لم يلزمه اجابته والقاضي يستحضر من في البلدة ومن كان على
مسافة العدوى وان زادت المسافة عليه وكان بتلك الناحية
حاكم لا يستحضره وان لم يكن فقد استحضره اذا اقام المدعي
بينته وللقاضي ان يودي عن مال الغايب حقا ثبت عليه
فــرع اذا سمع القاضي بينة وغاب عن محل ولايته ثم عاد
فلا يلزمه استعادته وله ان ينصب قيما في مال طفل غايب
عن محل ولايته يحفظ المال قطعا والاستنما في وجه والله اعلم

با ب ــــــــــــــــ يجب على الامام نصب القسام

مع الادرار عليهم من بيت المال وينصب حاكما ليشهد عنده
المقومون ولا يعتمد على تقويمه وحده وللقاضي ان يقضي بعلمه

في القيمة كما له ان يقضي بعلمه في الجرح والتعديل وللشركاء
استيجار القسام والاجرة عليهم على قدر الحصص الا اذا انفرد
كل واحد بعقد وعند ذلك التعويل على قدر الاتفاق ولا فرق بين
ما اذا انقدم استيجار البعض وتاخر استيجار البعض او وقعت العقود
معا فصــــل يجوز للقاضي ان يجبر على القاضي القسمة في جنس ذوات
الامثال وفيما يبقى جنس منفعته لكل شريك بعد القسمة
كالدور والاراضي وان اختلفت اطرافها في الاغراض وذلك
فيه اذا طلب بعض الشركا القسمة وامتنع البعض وان كان
لا يبقى جنس منفعته كالحمام والطاحونة فلا يجبر على
القسمة وان كان العشر من الدار لشريك والباقي للاخر وطلب
صاحب العشر القسمة ونصيبه لا ينتفع به فلا يجاب اليه
لان الطلب تعنت منه وان طلب شريكه القسمة اجيب اليه
ويتضرر الشريك لقلة نصيبه لا ينشا من استقسام شريكه
ولو كانت الدار بين عشرة لكل واحد عشرها وطلب خمسة
نفر القسمة ليكون النصف بينهم اجيبوا اليه ويجوز لولي الطفل
طلب القسمة للطفل اذا كانت غبطته فيه فصــــل
الملك المشترك ان كان يعدل السهام فيه من غير حاجة الى
رد شي كالمزارع والاراضي والعبيد والطواحين والحمامات
يجري الاجبار فيه على القسمة وان كانت الاجناس مختلفة
كالحمام والطاحونة والدار فنفع الدار لشريك والحمام لشريك

فمنع الاجبار فيه اوضح والاصح ان القسمة مع الاجبار عليه
بيع وان كان لا يعدل السهام فيه الا برد شي الى الشريك فالاجبار
لا يجري في قدر الرد والميل الى منع الاجبار في الباقي واذا جرت
القسمة بالاجبار كفى اخراج القرعة واغنى عن اللفظ واذا كانت
صادرة عن التراضي فيحتاج الى لفظ بعد القرعة وهو ان يقولوا
رضينا بهذه القسمة ولا نشترط لفظ البيع وما لا يجوز بيعه لا
كالوقف فاذا كان بعضه ملكا فالقول المخرج على كون القسمة
بيعا انه لا تجري القسمة فيه فصل قسمة مال الربوا تبتنى
على تنزيل القسمة بيعا فيجب الوزن اذا كان جنسه مكيلا واذا كان
المقسوم ارضا للواحد السدس وللاخر الثلث وللثالث النصف
فيقسم الارض اسداسا وتكتب الرقاع ان شا كتب في الرقاع اسم
الشركاء وان شا كتب السهام والمذهب انه يقتصر على رقعة
واحدة لكل شريك ولا يفضل من كثر نصيبه بزيادة الرقعة فاذا
كتب اسم الشركا فيعين سهما وتقول اخرج القرعة لهذا فان خرج
اسم صاحب النصف كان ذلك السهم له وسهمان اخران مما يتصل
به ثم تقول اخرج القرعة ثانيا وتعين سهما فان خرج اسم صاحب
السدس فله ذلك السهم ولا حاجة الى اخراج القرعة مرة
اخرى ثم يدرج الرقاع في بنادق متساوية والصحيح ان التسوية فيه
احتياط وتطرح في حجر من لم يشهدها او في كمه ويستخرج مستخرج
عند الاشارة اليه فصل اذا استحق في يد احد الشركاء

لا يجوز قسمته

مما يتبع اسما في

عمرو واستحق في يد كل واحد شي يماثل ما يستحق في يد الاخر
واستحق من الجملة جزء شايع والمختار ان القسمة باطلة
وان اقتسم الورثة التركة فظهر دين او وصية مطلقة لا تتعلق
بعين وقلنا القسمة بيع فالمذهب ان القسمة لا تبطل كما اذا
باع الوارث شيا من التركة قبل اداء الدين فانه يصح في قول
فصل اذا ادعى بعض الشركاء بعد القسمة على منصوب
القاضي انه تحيف او اخطا لا يقبل قوله الا بالبينة فان لم
يجد البينة لا يحلف القسام فان قال المدعي شريكي عالم بالتحيف
او الغلط فله ان يحلف شريكه فان حلف استمرت القسمة
وان نكل وحلف المدعي يمين الرد نقضت القسمة واعيدت ولو
كانت القسمة صادرة عن التراضي نصبا قساما ثم ادعى
احدهما تحيفا قال العراقيون لا يسمع دعواه كما لو باع شيا
ثم ادعى غبنا ولو اقتسما ورضيا به مع العلم بالتفاوت لزمت
القسمة واذا ارتفع قوم الى الحاكم وطلبوا قسمة ما بايديهم تولى
القسمة ولا يكلفهم اثبات الملك لهم وان كان المشترك مما لا يقبل
القسمة فطلبوا الانتفاع به المهاياة فان تراضيا على مناوبة فذاك
وان تمانعا فالمذهب انه لا يجبر الشريك على المهاياة ولو توافقا
عليه لم يلزم لا لزما بينهما

باب ما على القاضي في الخصومة

اول ما يبدا القاضي به البحث عن احوال المحبوسين ثم البحث على حال

الاوصيا والامنا ولا يشتغل بفصل الخصومات ما لم يفرغ
منهما ويسوى بين الخصمين مجلسا ونظرا ورد السلم فاذا
اقر المدعى عليه يثبت الحق من غير ان يقول القاضي قضيت ولو قال
المدعى ليست لى بينة حاضرة ثم اقام بينة سمعت وان قال ليست
لى بينة لا حاضرة ولا غائبة او اطلق لم يسمع بعده بينة ولا يحل
للقاضي قبول الهدية ممن له خصومة والرجل من محارمه ولا ابنه وكان
لا يعتاد ذلك قبل ان ولي القضا اشتد الكراهية ولكن
الظاهر انه يملك اذا قبل فصل اذا اجتمع النسا والرجال
والمسافر والمقيم فان راى القاضي ان يقدم لهم النسا والمسافر
لو فاده بامر خفيف كان له ان يقدمه وان عظم الامر ينظر
الى السبق وان استووا اقرع بينهم ولا يقدم السابق الا بخصومة
واحدة والمخدرة لا تستحضر بل يبعث اليها من يحكم والمخدرة هي التي
لا تخرج الا لضرورة فصل القاضي لا يقضي بخلاف علمه وله
ان يقضي بعلمه ولا فرق بين ان يحصل العلم في محل ولايته او غيره في العقوبات
والاموال وما يجب لله تعالى كله سوا ومن صوره ما اذا سمع القاضي
اقراره في السر ثم انكر المقر جهرا او التحكيم باطل وحكمه
مردود فيما جل وقل ويشترط ان يكون القاضي حرا مفتيا كافيا
في شانه ولا يجوز ان يكون اعمى وله الاستخلاف اذا فوض اليه
ويشترط في الخليفة ما يشترط في القاضي وان فوض اليه امرا
خاصا ينبغي ان يكون مستجمعا لما يحتاج اليه في ذلك الخاص فصل

اذا ارتاب الامام من القاضي امرا فعزله نفذ عزله وان لم يريه شي
وعزله من هو فوقه نفذ فان عزله مثله لم ينفذ ولو عزل القاضي نفسه
انعزل ولو طرى عليه نسيان مخل بالاجتهاد او جنون او فسق
انعزل من غير عزل ولو مات المستنيب قطع معظم الاصحاب
بانه لا ينعزل ولو عزله لم ينعزل قبل بلوغ الخبر اليه ولو قال القاضي
بعد عزله كنت قضيت لفلان لم يسمع قوله وكذلك اذا شهد
مع غيره بقضايه ولو شهد شاهدان على قضايه ثبت الحكم ولو
شهد شاهدان بالقضاء من غير تسمية القاضي فقالا قضى له قاضي
به فالمذهب قبوله فرع اذا ادعى على القاضي المعزول انه ارتشى
منه او قضى عليه بشهادة عبدين او فاسقين يسمع دعواه وان لم
تكن له بينة فيحلف المدعى عليه ولا يقضي القاضي لولده بعلمه وفي القضاء
له بالبينة قولان ولا يعدل بينته واذا ادعى وكيل جماعة ديونا
متفرقة على رجل واحد باب اختلاف احكام الشهادات
الاشهاد في البياعات يستحب وفي النكاح مستحق وفي الرجعة
على ظاهر المذهب ومراتب الشهادات خمسة اولها ما لا يثبت
الا باربعة من الذكور العدول كالزنا ولا يشترط التكرار في الاقرار
بالزنا ويثبت الاقرار بالزنا بشهادة عدلين في وجه ولا يشهد
الشاهد بالزنا حتى يرى ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة
المرتبة الثانية العقوبات ولا يثبت ذلك الا بشهادة عدلين
سوى كان حق الله تعالى او حق الادميين ومنه النكاح والطلاق

والرجعة والايلا والظهار واللعان والوكالة والوصاية والا
قرار بالاستيلاد والاقرار بانقضا العده والضابط له ان ما
لا يكون مالا ولا يئول الى مال وهو مما يطلع عليه الرجال فلا مدخل
للنسوة في الشهاده عليه ⊙ المرتبة الثالثه المال وما يقصد
به المال فيثبت ذلك بشهادة رجل وامراتين كالبيع والشرا
والاجارة والقرض واتلاف المال والقتل خطا والجوايف التي
لا يجرى فيها القصاص والفسوخ في العقود والخيار في البيع وشرط
الرهن وضمان المال والاقرار بالمال والابرا وقبض الاموال
وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير والوطي بالشبهه لاثبات
المهر والبينونة لاثبات النفقه واثبات القتل لاستحقاق السلب
والمهر في النكاح والوصية بالمال والاجل على الاصح المرتبه
الرابعة ما لا يطلع عليه الرجال فيثبت ذلك بشهادة النسوه
المتجردات كالولادة والرضاع وعيوب النساء فيثبت
ذلك بشهادة اربع من النساء وثبوته بشهادة رجل وامراتين
اولى ⊙ المرتبة الخامسة ما يثبت بشاهد ويمين فهو كل
ما يثبت بشهادة شاهد وامراتين يثبت ايضا بشاهد
ويمين الا الولادة وعيوب النسا ولا يجوز القضا بشهادة امراتين
ويمين الطالب لان القضا بالشاهد واليمين ثبت بالخبر على خلاف
القياس فصل قضا القاضي اذا انفذ ظاهرا لا يغير
الاحكام باطنا واذا وقع القضا في المجتهدات فلا يرتفع اثر
الاجتهاد في الباطن ولو قضى القاضي للشافعي بحق الشفعه بالجوار

او التوريث بالرحمية فلا يحل له اخذه في وجه يوافق هذا
الاصل فصل القاذف ترد شهادته قبل الحد وبعد
الحد فان تاب قبلت شهادته ولا بد من استبرا التايب سرا
من حيث لا يشعر به وهذا الاستبرا في جميع الجنايات
واذا قذف واقام بينة لا يحد ويرد مع ذلك شهادته في
احد الوجهين لانه لم يكن له ان يقذف ⊙

باب التحفظ في الشهادة

الاصل تحمل الشهادة على الافعال البصر وذلك كالعلم بالجنايات
والاتلاف واما الاقوال فيفتقر تحمل الشهادة عليه الى السمع
والبصر اما السمع ليسمع ما تقول والبصر ليدرك اختصاصها
بالقايل ويثبت بالتسامع المجرد الموت والنسب والملك
المطلق ويثبت الوقف والنكاح والولا والعتق بالتسامع
في قول وانما يثبت الملك المطلق بالتسامع لانه لا يعاين ولا يدرك
باليقين ولا يقول الشاهد فيه بمجرد اليد حتى ينضم اليه
التصرفات الداله على الملك الذي لا يصدر مثله الا من مالك
ويتفاوض الناس بنسبة الملك اليه والتسامع محمول على هذا
المعنى ولا يشهد الشاهد بتسامع نسبة الملك اليه من غير
يد وتصرف والشهادة على النسب باعتماد التسامع يستدعي
شيوعه واستفاضته وهذا في جانب الاب وفي جانب الام
قيل لا يثبت بالتسامع لامكان المعاينة ولا يشهد بالتسامع

المجرد والموت والنسب والملك المطلق وثبت الوقف
والنكاح والولاء والعتق بالتسامع في قول الابصير فان
الاعمى لو قال لزيد وعمرو وقف من يسمى زيدا كذا ولو تشبث
الاعمى بغير فوضع ذلك الغير فمه على صماخيه واقر بشي
فيشهد الاعمى قبل ان يخليه فالاصح انه يقبل شهادته وتقبل
رواية الاعمى في وجه واذا سمع القاضي البينة وعمى لم يجز ان يقول
قضيت لم ينعزل في هذه القضية فصل اذا تحمل الشهادة
على صورة شخص لا يعرف نسبه لم يؤد الشهادة في غيبته فلو
مات واحضر اشار الى الصورة في الاقامة ولو دفن قال القاضي
لا ينبش قبره وان فرق العهد واذا عرف اسمه ولم يعرف اسم
ابيه لم يزد على ما يعرف ولا تحمل الشهادة على النساء بالتعريف
وما جرت العادة به فلا اصل له ولا يجوز الاعتماد في النسب
على اخبار عدلين بل يشترط الاستفاضة فصل كل علم
يجوز بنا الشهادة يجوز بنا اليمين عليه ويجوز اليمين بما لا يجوز
الشهادة به كما اذا وجد الرجل في روزنامجة ابيه العدل
شيا بعد موته بخطه يجوز له ان يحلف على البت بذلك فصل
واذا استشهد الرجل وتحمل الشهادة ومست الحاجة الى
اقامتها ولو امتنع الشاهد لتعطل الحق يتعين عليه اقامتها
وان كانوا جماعة فامتنعوا اثموا ويجوز للبعض ان يتكل الى البعض
في وجه ما لم يمتنع كلهم ولو كانا شاهدين وشهد الواحد لم يكن

للآخر ان يمتنع ويجعل المدعي على الحلف مع الشاهد وليس لهما
ان يمتنعا فيما يقبل فيه يمين المدعى عليه كرد الوديعة وان
امكنه الدفع باليمين واذا كان الشاهد على مسافة العدوى
واستحضر لزمه الحضور لاقامة الشهادة ولا يكلفه المشي
ويجب له طلب المركوب من المستحضر وان كان على مسافة
القصر فلا يكلفه الحضور ويقبل شهادة الفرع وكذلك
لا يوجب الحضور اذا كانت المسافة فوق مسافة العدوى
ودون مسافة القصر ولو سمع الشاهد اقرار المقر كان
له ان يشهد ويجب اقامتها في وجه ولو مات احد الشاهدين
فاستشهد الاخر وكان في اقامتها فايدة بان يحلف
معه وجب على الواحد اقامتها فكل عقد لا يصح الا بالاشهاد
عليه كالنكاح فتحمل الشهادة عليه من فروض الكفايات
وتحمل الشهادة على البياعات مستحب ولا يعلم من فروض
الكفايات ويشترط في الشاهد سبعة اشيا العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والعدالة وحفظ المروة والذكورة
في بعض الاشياء باب القضاء باليمين مع الشاهد
القضا بالشاهد الواحد الذكر ويمين الطالب ينفذ اذا
كان الدعوى بالمال او بما يؤول الى المال ثم يشترط ان يتقدم الشهادة
على اليمين وينبغي ان يتعرض الحالف لصدق شاهده حتى يرتبط
فيقول بالله ان هذا لي وان شاهدي صادق ولا يحلف الا بعد

تزكية شاهده والظاهر ان القضا اذا اتفق كان بهما
وفايدته تظهر عند بعضهم برجوع الشاهد فصل
اذا ادعى الورثة دينا لمورثهم على انسان واقاموا شاهدا
واحدا وحلفوا استحقوا وان لم يحلفوا لم يستحقوا وان حلف
البعض ونكل البعض استحق الحالف نصيبه ولم يستحق الناكل
فلو مات الناكل لم يحلف الوارث مع هذا الشاهد وان اراد
اليه شاهدا اخر جاز ويعيد الاول شهادته لان الوارث
يحتاج الى دعوى جديدة وان انقسموا الى غيب وحضور او عقلا
ومجانين او صغار وكبار واقام الحاضر شاهدا وحلف
اخذ نصيبه واذا اتى الغايب او بلغ الصبي او افاق المجنون
لا يستعيد الشهادة لان الشهادة تعلقت بالميراث
وذلك خصلة منجزه ولو مات المجنون وحلف وارثه بعده
ولا يزال يد صاحب اليد عن الباقي لان الحجة لم تتم في الباقي حتى
يحلف الغايب او الصبي بعد بلوغه او المجنون بعد افاقته ولا
تشارك غير الحالف فيما اخذ لان احدا لا يستحق بيمين غيره شيا
وان ادعى بعض الورثة عينا واقام شاهدين على الارث
انتزع القاضي نصيب ساير الشركا ان لم يرهن في يده وان
كان المدعى دينا واقام شاهدين وبعض الورثة اطفال او مجانين
استوفى القاضي نصيبهم وان كان بعضهم غايبا استوفى نصيبه
في وجه فصل اذا شهد رجل وامراتان بسرقة نصاب

ثم جرى ثبت المال ولم يثبت القطع ولو قال ان كنت غصبت
كذا فزوجتي طالق فشهد عليه بالغصب رجل وامراتان ثبت
المال ولم يحكم بالطلاق ولا موقوفا ... تقدم التعليق
على الحكم او تاخر عنه ولو قال لزوجته ان ولدت ولدا فانت
طالق فشهد نسوة بالولادة ثبتت الولادة ولا يحكم
بالطلاق ولو قال اذا راى الهلال لشهر رمضان فانت طالق فراى
واحد الهلال ثبت الهلال ولا يقطع الطلاق لان الطلاق لا يثبت
الا بشهادة رجلين والمال يثبت بشهادة رجل وامراتين والهلال
يثبت بشهادة الواحد واذا ادعى بجارية مع ولدها وقال الجارية
ام ولدي والولد ولدي منها واقام شاهدا وامراتين او حلف
معه ثبت اختصاصه بالجارية بالشهادة لانه علقه الملك فاشبه
الملك ونفذ امية الولد باقراره ولم يثبت حرية الاصل للولد على الاصح
لان حرية الاصل لا تثبت بشاهد ويمين ولا يقول الا بفصل
اذا ادعى ثلثه وقفا وقالوا وقفا بونا علينا وعلى اولادنا
بعدنا فاقاموا شاهدا واحدا وحلفوا معه استحقوا لان
المقصود اثبات ملك المنفعة واذا انقرضوا فتخلفوا لا دائم
بنا على انهم يتلقون استحقاقهم من الواقف وان نكل من في
البطن الاول فيلزم من الوارث مثبته تخريجا على هذا القول واذا
كان شرط الواقف ان من مات من البطن الاول رجع نصيبه الى
من بعده وجنده واذا مات بعضهم اخذ الباقي نصيبه ولا يحتاج

الى الحلف مرة اخرى فرع اذا قال وقفت هذا على اولادي واولاد
اولادي فوجد الشريك فلان اذا كانوا ثلاثة فالوقف بينهم اثلاثا فاذا
ولد لواحد ولد لصار منهم اربعة فاذا كانوا اخر واحقهم بشاهد
ويمين وقفنا الربع بعد ولادة الرابع الى بلوغه ولا يصرف اليه
الا بعد يمينه فان بلغ وحلف اخذ وان نكل عاد الوقف ثلاثا بين
الثلثة ولو مات الولد طفلا رجع الربع الى الحالفين والمحتاجون الى
الحلف في استحقاق الربع على النص

بلغ

باب موضع اليمين تغليظ اليمين

بالمكان والزمان واللفظ مشروع في كل ما لا يثبت بشاهد وامرأتين
كالدماء وعيوب النساء وما لا يعد مالا واما المال فلا يشرع
التغليظ في قليله وهو ما دون نصاب الزكوة ويشرع في كثيره
والظاهر ان التغليظ احتياط وليس بواجب والمخدرة تستحضر
اذا اوجبنا التغليظ واذا قال القاضي قل بالله فقال الحالف
بالرحمن كان نكولا منه وان قال قل بالله الذي لا اله الا هو
فقال بالله فاقتصر عليه لم يكن نكولا اذا جعلنا التغليظ
احتياطا فرع اذا ادعى العبد عتقا او كتابة على سيده
فاليمين في جانب العبد اذا رد اليه مغلظة وفي جانب السيد
ان كانت قيمة العبد نصابا تغلظ وان كان دونه لم تغلظ واذا كان

وان

حلف بالطلاق ان لا يحلف بين الركن والمقام بمكة وهو التغليظ
بالمكان ثم فلا يحنثه وقد رأينا التغليظ احتياطا فصل

يحلف الانسان في اثبات فعل نفسه ونفيه على البت لانه
يطلع عليه ويحلف على اثبات فعل الغير على البت ويحلف على
نفي فعل الغير بنفي العلم لانه لا يقف على نفيه على القطع وكذلك
نفي فعل عبده على نفي فعل البهيمة اذا انتشرت في زرع الغير على
البت لانه يضمن لتقصيره في حفظ الدابة فصل اذا احلف
المدعى عليه قبل طلب الخصم وقبل عرض القاضي لا يعتد بيمينه
وان سكت المدعي عن طلب اليمين فعلى القاضي ان يعرفه حق اليمين
والاعتبار في الايمان بعقيدة القاضي لا بعقيدة الحالف فاذا ادعى
حنفي على شافعي شفعة الجوار لم يكن للشافعي ان يحلف على نفيه
ولا بعقيدته ولو حلف كاذبا وعقبه بالاستثناء او سمع
نفسه لم ينفعه فانه لا يعجز عنه احد ولو اسمع القاضي استثناه
لا يعتد بيمينه فرع يسمع الدعوى بالدين المؤجل ودعوى
المستولدة بحق الاستيلاد ودعوى العبد بتعليق العتق واذا تزوج
الرجل بامرأة نكاحا فاسدا فللعلماء فيه خلاف فلا يبين عنه
الا بعد قضاء القاضي في وجه لاختلاف العلماء فيه

باب الامتناع عن اليمين

اذا احلف المدعى عليه انقطعت الخصومة عنه ولم ينقطع
الحق فلو وجد بينة واقامها قضينا بها ولو اقام المدعي شاهدين
ثم قال كذب شاهداي ردت شهادتهما بتكذيبه ولم يبطل اصل
الدعوى ولو عرض اليمين على المدعى عليه فنكل لم يثبت الحق بنكوله

ويثبت النكول باشاعه مرة ويشترط ان يقضي القاضي بانه ناكل
فلو صرح باني ناكل فلا يحتاج الى حكم الحاكم بانه ناكل واذا ثبت
نكوله ثم رغب في اليمين فلا يرد اليه ولو رضي المدعي بعد نكول
المدعى عليه بان ترد اليمين رددنا لان الحق لا يعدوهما فلو قال المدعي
امهلوني حتى اطالع حسابي امهلناه ثلثة ايام لان اليمين ليست
بحتومة عليه ولو قال المدعى عليه امهلوني فلا نمهله فلو امتنع
المدعي عن اليمين بعد الثلث كان نكولا منه ونكوله يحلف
المدعى عليه وان اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يحلف معه او لم
يجد شاهدا ولم يحلف الخصم سمعه القاضي ثم رد الخصم الى مجلس القضا
فصل كل ما يصح الدعوى به وتقام البينة فيه يجري اليمين
فيه كالطلاق والعتاق والرجعة والفيئة في الايلاء والنكاح
والولاء والنسب يستثنى عنه ان الحدود الواجبة لله تعالى تقام
البينة فيها ولا يجري التحليف فيها وكذلك لو ادعى ان الشهود
تعمدوا الكذب عليه او حيف القاضي عليه فله ان يقيم البينة على
اقرار الشهود بتعمد الكذب وعلى اقرار القاضي بقصد الحيف ولا
يحلف الشهود ولا القاضي في زمان ولايته ولو قذف رجلا ولم
يجد بينة وحلف المقذوف انه لم يزن فنكل عن اليمين وحلف القاذف
سقط الحد عنه ولم يجب حد الزنا على المقذوف بيمينه واذا
امتنع المدعي من الحلف مع الشاهد قيل في وجه لانه غير اليمين
الذي نكل عنه وحكم يمين الرد حكم اقرار المدعى عليه في قول

حد

فصل اذا اطلق الموكل لفظه وقال وكلتك بالخصومة اقتضى
اللفظ عموما بكل خصومة مع كل احد ولا يختص ذلك بمجلس واحد
واذا ادعى الوكيل وكالة واثباتها بالبينة يشترط ان يقيمها في وجه
خصم له فان لم يجد بينة فقال ايها القاضي حلف الخصم انه لا يعلمني
وكيلا فلا يحلفه لانه قد يقر ويقول الا اخاصمه مخافة ان ينكر
الموكل الوكالة ولو كان وكيلا باستيفاء الحق واقر الخصم
بوكالته وامتنع عن توفية الحق الا بعد اثبات الوكالة جاز لما
ذكرناه ولو اثبت الوكالة بالبينة فقال الخصم حلف الوكيل
انه لا يعرف عزله حلفه القاضي انه لا يعرف عزله فصل
اذا قال المدعي لصاحب اليد بعت هذه الدار مني لا يحلفه القاضي لاحتمال
انه اشتراها وعادت اليه وان ادعاها وذكر انها ملكه صح الدعوى
والخصم بالخيار ان شا قال ما بعتها منك وان شا قال لا يلزمني تسليمها
اليك ولو ادعى انه مزق ثوبه فالمجيب بالخيار ان شا قال ما مزقت
وان شا قال لا يلزمني شي فانه ربما غرم مرة او مزق باذنه فان قال
ما مزقته اراد ان يحلف على نفي الغرامة جاز في وجه والراهن
اذا ادعى عين الرهن فللمرتهن ان يقول لا يلزمني رده اليك والمرتهن
اذا ادعى الدين وخاف الراهن ان ينكر الرهن بعد اقراره بالدين قال
القفال رضي الله عنه له ان يجيب انك ادعيت دينا بلا رهن او دينا اخر
حتى اذا اعترف بالرهن اعترف بالدين فصل اذا عرض القاضي اليمين
على المدعى عليه فقال قد حلفني في دعواه هذه مرة عندك

فان يذكر القاضي فذاك والا حلفه ثانيا ولو قال حلفني عند
قاضي اخر قبل هذا القول منه بالبينة يتخلص عن اليمين فان قال
ابرأني عن هذه الدعوى كان كما لو قال ابرأني عن هذا المال عند
الاصطخري ولو ادعى الابراء عن المال كان مقرا به مدعيا في الابراء
ولا يطالب بالمال حتى حلف على نفي الابراء فرع اذا ادعى وصية
على الوصي في التركة فان اقام بينة فذاك فان عجز لا يحلف
الوصي اذا لم يكن وارثا ولو ادعى شيئا فقال المدعى عليه انا صبي
لم يمكن تحليفه واذا غاب الذمي فلما عاد وطولب بالجزية قال
كنت اسلمت في غيبتي حلف فان نكل لم يمكن رده الى احد ولو وجدنا
من انبت عانته قال استعجلت انباته حلفناه فان نكل قبل يقضى
عليه بالنكول في المسلمين وكذلك اذا ادعى الغلام من اولاد المر
تزقه انه بلغ ليثبت اسمه في الديوان فان كان صاحب التلخيص ان حلف
اثبت اسمه وان نكل لم يثبت لانعدام الحجة له ومن مات ولم يخلف
وارثا خاصا فادعى قيم من جهة القاضي ان له دينا على انسان
وحلفنا المدعى عليه فنكل لم نرده الى القيم قبل يقضى عليه
بالنكول وجه

باب الشهادات

العفة شرط الشهادة وهو ان لا يستهين بالتقوى استهانة تنبي
مشعرة بغلبة الهوى في العصيان فان العصمة ليست شرطا ولا
بالمعصية بل يقترن بها الندم والمروة شرط وهو ان لا يرتكب ما يشعر
بترك المبالاة ويجر الى سوء الظن به ويكون على سيرة اشكاله
في زمانه ومكانه فالفقيه اذا لبس لبس الشطار كان تاركا
للمروة والحمال اذا تطيلس وتحنك كذلك واختيار الحرف
الدنية كالكناس والدباغ ترك للمروة والناسخ كذلك
عند القفال والعدالة اذا ثبتت لم ترفع بغير المعلوم واذا كان
في ابتداء الاثبات فاما يثبت عند الاحتياط

فصل

لا تقبل شهادة العبد ولا شهادة المستور عدالته وكل شهادة
جرت منفعته فهي مردودة كما اذا شهد ان فلانا جرح
مورثه في حيوته وما تضمن دفعا مثل ان تشهد العاقلة
بان من شهد بالجناية مجروح فهي مردودة وترد الشهادة بتهمة
العداوة والعدو من يتمنى له شرا او يشمت بمصائبه ويحزن
بمسراته وشهادة الزوج على زنا زوجته ملحق به وشهادة
المخاصم على المخاصم مردودة وشهادة المخاصم على المخاصم
لا ترد حتى لا يتخذ ذريعة في رد الشهادة وشهادة الصديق
لصديقه تقبل وكل قرابة لا توجب النفقة فلا توجب رد
الشهادة وشهادة احد الزوجين للاخر مقبولة في احد
الوجوه

فصل

شهادة اهل الاهواء قبلها الشافعي رضي
الله عنه ومن يكفر منهم لا تقبل شهادته وشهادة الوقاعين
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مردودة

فصل

اللعب بالشطرنج مكروه فان انضم اليه قمار او ترك صلوة رجع
التحريم الى القرينة واللعب به لا يقتضي رد الشهادة الا ان

بعده الناس تركا للمروة واللعب بالنرد من غير قمار حرام
واللعب بالحمام لا يجرم وهو كاللعب بالشطرنج وشرب
المسكر حرام قال الشافعي رضي الله عنه الحنفي اذا شرب النبيذ
لم ارد شهادته والظاهر انه يجرح المعازف والاوتار حرام
والاستماع اليه من الكباير وفي اليراع وجه والمزمار المسمى
العراقي حرام ولا يجرم الدف فان كان فيه الجلاجل حرم في وجه
والكوبة حرام والضرب بالصفاقين حرام والغنا قولا وسماعا
حسنه حسن وقبيحه قبيح وهو كلام فاذا اتخذ انشاد الشعر
مكسبا كان تركا للمروة وادمان السماع يخرم المروة فرع
يقبل شهادة ولد الزنا اذا استجمع الشرايط وتقبل شهادة
البدوي على البلدي وكذلك عكسه فرع اذا شهد الصبي
او العبد او الكافر منع منه فان شهد لا نسمع منه شهادته
ولو تغير حاله الى الكمال واعادها قبلت والفاسق اذا ام
بالشهادة منع ولو اقامها ردت وان ظهر الى غير الله بعد ذلك
وتاب واعاد لم نسمع ثانيا سوا كان متعيرا بالرد او معلقا بالفسق
لا يتعير بالرد ولو شهد السيد لمكاتبه فرد ثم عتق العبد
واعاد السيد الشهادة او ردت شهادته للعداوة ثم اخلص الصداقة
واعادها قبلت لانه لا يلحقهما من الرد غضاضة تجر تهمة عند
الاعادة ومن سمع لفظا او راى امرا يكتم ويخفى منه فشهد عليه
جاز واذا اجلس شهود النكاح على الكبير لم يمنع انعقاد

٢٠٤

النكاح به عند الامام وعده من الصغاير وما يبدو منه
لا يوجب التفسيق فصل اذا اقتسم الورثة التركة وكانا
اثنين فاقر احدهما بعين في يده بانها كانت له تنتزع من يده
فان اقر بدين على مورثه وانكر صاحبه صار مواخذا بتمام الدين في
نصيبه في قول فعلى هذا لو شهد مع اخر بالدين لم نسمع شهادته لانه
بشهادته يدفع عن نفسه نصف الدين باب الشهادة على الشهادة
الحقوق المالية تثبت بالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضي
الى القاضي سوا كان حق الله تعالى او حق الادمي والعقوبات
لا تثبت بهما في كلي الحقين في قول شاهد الفرع اذا سمع الاصل
يشهد في غير مجلس الحكم فلا يشهد على شهادته من غير استرعا

فان استرعاه بان قال اشهد علي شهادتي او قال اذنت
لك في ان تشهد علي شهادتي او جزم الشهادة في مجلس القضا
او نسب الشهادة الي سبب بان قال اشهد ان لفلان علي فلان
كذا من جهة قرض او ثمن مبيع فله ان يشهد ويشترط ان
ياتي الاصل بلفظ الشهادة ولا يقوم غيره مقامه
واذا مات شاهد الاصل او غاب او مرض او اغمي عليه او جن جاز
شهادة الفرع فان فسق شاهد الاصل او ارتد او ظهرت عداوة
بين الشاهد والمشهود عليه لم يقبل شهادة الفرع لان ذلك
اسباب تستند ولو انتفت هذه الاسباب فالمذهب ان الفرع
لا يشهد بالتحمل الاول ولو نفذنا القضا بشهادة الفرع

فحضر الاصل بعده او كذب الفرع لم ينتقض القضا بان الاصل كان
كاذبا قبل القضا ولا التفات اليه وان كذبه او حضر عن
غيبته قبل نفوذ القضا امتنع القضا ولو تبينا بعد القضا بان
الاصل كان كاذبا قبل القضا تبينا ان القضا لم ينفذ فصل
اذا شهد شاهدان علي شهادة اصل وشهدا بعينهما علي
شهادة الاصل الثاني فاختيار المزني رضي الله عنه من القولين انه
يسمع شهادتهما وتثبت شهادة الاصلين ولو شهد واحد من
الاصلين بالاصل وشهد مع فرع علي شهادة الشاهد الثاني
لم يحكم به فصل اذا غاب شاهد الاصل الي مسافة
العدوي لم يقبل شهادة الفرع وان كانت غيبته الي مسافة

القصر قبل شهادة الفرع وان كانت المسافة بينهما لم تقبل في
وجه وكل عذر يجوز التخلف به عن الجمعة من مرض او خوف
عدو او غيره يجوز للاصل ان يتخلف عن حضوره لاداء الشهادة
فتقبل شهادة الفرع عنده واذا شهد الفرع وعدل
اصله جاز وان عدل الاصل غيرهما جاز

باب الشهادة في الحدود

يجوز للقاضي ان يعرض مع المتهم بما يحمله على الانكار
وترك الاقرار بما يوجب الحد عليه ولا يجوز التصريح به
ولا التعريض بالرجوع عن الاقرار ولا بما يحمله على
انكار ما يوجب الغرم في السرقة واذا اختلف شاهدا السرقة
في زمانه او مكانه او صفة المسروق واحدهما
او قيمة المسروق واحدهما

تشهد بما دون النصاب لم يجب القطع ووجب اقل القيمتين
فرع اذا شهد شاهد بان له عليه الفا وشهد الاخر بان له
عليه الفا قد قضاه فشهادة هذا الاخير مردودة لمناقضته
وللمدعي ان يحلف مع الشاهد الاول لو شهد احدهما بانه اقر
له بالف وشهد الاخر بانه اقر له بالف وقد قضاه ثبت الاقرار
بقولهما في وجه لانه لا تناقض في قول كل واحد منهما ولو
شهدا ثم رجع احدهما قبل القضاء لم يحكم بشهادة الاخر
وهذا فيه اذا قال تبينت انه كان هفوة فاما اذا قال
عند رجوعه قضاه لم تجز شهادتي فيل لا يجعل ذلك رجوعا
لانه لم يرفع قوله الاصل ولو شهدا ثم قال الا اذي بعد شهادتنا
فاقرب الوجهين فيه ان المال يثبت بشهادتهما

باب الرجوع عن الشهادة

اذا شهد الشهود بالقتل الموجب للقصاص او بالزنا الموجب للرجم
ورجعوا قبل القضاء وقالوا تعمدنا لم نقض ويصير شهود
الزنا قذفة وترد سائر شهاداتهم وان رجعوا وقالوا اخطانا
لم يوجب ذلك جرحهم ولو شهد الشهود بشيء ثم عادوا الى القاضي
وقالوا له توقف حتى نتبين [illegible] ثم عادوا واصروا على الشهادة
جاز القضاء ولا حاجة الى اعادة الشهادة ولو رجعوا عن الشهادة
ثم عادوا واصروا او عادوا واعادوا الشهادة لم تقبل شهادتهم
فاما اذا رجع الشهود بعد القضاء وقبل الاستيفاء فان كان

المشهود به مالا استوفيناه وان كان عقوبة لم تستوفى قصاصا كان او حدا في احد الوجوه وطريان الفسق قبل الاستيفا وبعد القضا كالرجوع منهم فاما اذا رجعوا بعد الاستيفاء وكان الحكم في قصاص او رجم وقالوا تعمدنا وجب القصاص عليهم وان قالوا اخطانا لم يجب القصاص لان العامد شريك الخاطي ولو قال كل واحد منهم تعمدت واخطا صاحبي لم يجب القصاص ايضا لانه لم يعترف بما يوجب القصاص عليه والمزكي لشهود القتل اذا رجع عن التزكية لا يجب عليه شي من الغرامة والقصاص في احد الوجوه ولو رجع الولي واصر الشهود اختص الولي بالقصاص وان رجعوا وكان الولي هو المباشر للاستيفا سقط اثر التسبيب من الشهود مع المباشرة من الولي ومن شهد على الاحصان لا يغرم ومن شهد على وجود الصفة في العتق المعلق او الطلاق المعلق لا يغرم في وجه ولو شهد عدد اكثر من العدد المشروط ثم رجع كلهم جميعا او ترتيبا فالغرم عليهم بالسوية ولو شهد ثلثة بمال ورجع واحد لم يغرم شيا واذا شهد رجل واربع نسوة على مال ورجعوا بعد القضاء فالمذهب ان نصف الغرم على الرجل ونصفه على النسوة مقسوما عليهم بالسوية ولو كانت الشهادة في الرضاع فيعد الرجل بامراتين ولا يجعل نصف الغرامة عليه لان النسوة في الرضاع اصل باب علم الحاكم كالبينة في شهادته

العبد والصبي والكافر اذا تعرض لا فاتوا الشهادة منع عنه ولا يصغى اليه ولو امضى القاضي قضاه ثم تبين الرق او الصبا او الكفر تبينا انه لم يكن قضا والفاسق اذا قصد اقامة الشهادة اتذره القاضي بالرد فان اقامها رد فهو الذي هتك ستره وان جرى القضا ثم تبين فسق الشاهد فالصحيح ان القضا ينقض فاذا انقض القضا والمشهود به مال فان امكن استرداده يسترد وان كان تالفا غرمنا المدعي وان تعذر تغريم المدعي غرم القاضي وهذه الغرامة في بيت المال في قول لا رجوع على الصبي لان القاضي هو المقصر ولا رجوع على الفاسق لان الفاسق مامور بكتمان فسقه ويرجع على الكافر والعبد في قول وما يرجع به على العبد يكون في رقبته في قول لانه ارش جناية

باب الشهادة على الوصية

اذا اعتق عبيدا في مرض موته دفعة واحدة ولم يف الثلث بقيمتهم ورد الورثة الزيادة اقرع بينهم لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما فان اعتق واحدا ثم واحدا فيقدم الاول فان فضل شي من الثلث فللاخر وان لم يدر المتقدم منهما واحتمل ان يكونا دفعة واحدة فلا وجه الا الاقراع واذا اتفق تقدم

على الشهود ... ويلزمهم الدية في خاصة ... لا [illegible] ... الخطا ... القصاص ... [illegible]

احدهما ثم التبس ينقص العتق عليهما في قول فان اوصى
بعتق عبيد له فعتق واحد ولم يوص بتقديم البعض على البعض
وزعنا الثلث عليهم جريا على القياس وان اوصى بتقديم البعض
قدمنا من قدمه وان استبهم علينا تعين من امر بتقديمه يوزع
عليهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر ولو اوصى بجميع ماله لانسان
واوصى بثلث ماله للاخر واجاز الورثة تضاربا فيه على
حساب ثلثه ارباعه للموصى له بالجملة وربعه للموصى له
بالثلث فصل لو شهد اجنبيان على ان الموصى اوصى بعتق
عبده سالم وكان قيمته ثلث التركة وشهد وارثان على انه رجع
عن وصيته بعتق سالم واوصى بعتق عبده غانم ووجدنا قيمته
ايضا ثلث التركة فقد نفذ شهادة الوارثين فانه لم يتضمن
جر منفعة وانما نقل الوصية من سالم الى غانم ولو كانت قيمة
سالم ثلث التركة وقيمة غانم سدس التركة تضمنت شهادة
الوارثين جر منفعة فترد ووجب اعتاق سالم بموجب الشهادة
ووجب اعتاق غانم باقرار الوارثين ولو شهد الاجنبيان ان المورث
اعتق سالما تنجيزا يوم السبت وقيمته ثلث التركة وكذبهما
الوارثان وقال انما اعتق غانم يوم الاحد وقيمته ايضا ثلث او
اطلقوا الشهادات من غير تاريخ فيعتق العبدان في الصورتين

وصل اذا ادعى المدعي منقولا يمكن تعيينه او عقارا لا
يمكن تعيينه واقام المدعي شاهدين وكنا في انتظار التزكية وسال
المدعي ان تزال يد صاحب اليد او تحيل بينه وبينه اجيب اليه وان
اقام شاهدا واحدا وهو في انتظار الشاهد الثاني فاصح الوجهين
انه لا تحول بينهما وكذلك في النكاح اذا اقام المدعي شاهدين
عدلنا المراة الى ان تبين العدالة ولو ادعت الجارية عتقها واقامت
شاهدين فتجب الحيلولة بينها وبين سيدها في ايام الاستزكاء
وصل اذا قال العبد ان قتلت فانت حر وقامت بينة على انه قتل
وقامت بينة على انه مات حتف انفه فاصح القولين ان تقدم بينة
القتل لاختصاصها بمزيد علم فكل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا
ولو قال العبد ان مت في رمضان فانت حر وقال لاخر ان مت في شوال
فانت حر واقام كل واحد منهما بينة فاصح القولين انه تقدم
بينة الموت في رمضان لانها تنبئ عن علم يخالف الاستصحاب وصل
شهادة الحسبة من غير تقدم الدعوى مسموعة في الحدود والطلاق
والعتاق والوقف على جهة عامة كالفقراء والخلع المقصود
الفرقة دون المال وفي الانساب اذا شهدوا على اعتاق ولد في فراش
فلان ولا يسمع شهادة الحسبة في شراء الرجل ابنه او اباه وان كان
مفضيا الى العتق لان الملك يثبت اولا بالشرى فرع اذا شهد
بان المدعى عليه اخذ ثوبا من المدعي قيمته دينار وشهد اخر بعين
ذلك الثوب وذكر ان قيمته نصف دينار قال صاحب التقريب

النقريب

ادعى العبد العتق او

٢٠٨

رضي الله عنه يجوز للمدعي ان يحلف في الشاهد الذي شهد
بان القيمة دينار وقال صاحب التقريب شهادة القسام لا تقبل
على القسمة لانها تتعلق بعين فعله واذا شهد اثنان لا تثبت بو
صية على تركه وشهد المشهود له بها للشاهدين عليه
ايضا فالقياس ان يقطع بقبول الشهادات فرع الاب
لا يحبس في دين ولده لان الحبس عقوبة وقال صاحب التلخيص
رضي الله عنه الاب يحبس في نفقة ولده ويأخذ القاضي
الدين من ماله قهرا وتقام العقوبة على الاب بشهادة ابنه في
وجه وللابن اذا كان جلادا ان يقيم القتل للام على الاب
في وجه

باب الدعاوي والبينات

احدى العبارتين في حد الدعوى والمدعي ان المدعي من قال قولا لو ترك
وسكوته والمدعى عليه من قال قولا لو سكت لم يترك وسكوته
فاذا قال الزوج اسلمنا معا وعرضه استبقا النكاح كان القول
قول الزوج على هذه العبارة لان الزوج لو سكت ترك وسكوته
واذا ادعى المدعي دارا في يد انسان كان القول قول الداخل وهو
صاحب اليد لقوة جانبه باليد والظاهر وهذا لا يخرج الا
على قول من قال المدعي من قال قولا خفيا والمدعى عليه من قال قولا
ظاهرا جليا ويكتفى من صاحب اليد باليمين ولا تسمع بينته ابتداء
فان اقام المدعي بينة ولم يبق الا القضاء او الاستيفاء كان قبل ذلك
بينة صاحب اليد لانه لا يكتفى عند ذلك بيمينه واذا اقام بينتين

تهاترا او تساقطا وبقي الدار لصاحب اليد ولو قضينا للمدعي
ببينته وازلنا يد صاحب اليد وسلمنا الدار الى المدعي
ثم اقام الداخل بينته فان لم تكن بينته مستندة الى حالة الدعوى
سمعت وان كانت مستندة الى حالة الدعوى فمعظم الاصحاب
على انه تقبل بينته مطلقا كما قبل الازالة وقيل انها لا تقبل
الا بان تكون مقيدة بتلقي الملك من المحكوم له او حقيقة مستند
اخر للملك ولو اقام المدعي بينة على الملك مطلقا واقام صاحب
اليد بينة على انه اشتراه من هذا المدعي كانت بينة صاحب اليد مقدمة
ولو قضى القاضي للمدعي بحكم البينة وسلم العين اليه فجاء المدعى
عليه وادعاها لنفسه مطلقا من غير تقييد بتلقي الملك من المدعي
عليه فهو مردود ولم يقبل هذا الدعوى الاكثر وان ادعاها
اجنبي مطلقا فدعواه مسموعة فصل اذا تنازع رجلان
في دار والدار في ايديهما جميعا وكل واحد يدعي الكل لنفسه فكل واحد
مدعي في النصف مدعا عليه في النصف فيتحالفان وكل واحد يحلف
يمينا على النفي فان حلفا قررنا النصف في يد كل واحد وان حلف
احدهما يمين النفي ونكل الاخر رددنا يمينه على الحالف فاذا حلف
يمين الرد بالاثبات لنفسه استحق الكل ولو نكل الاول حلفنا
الاخر بيمينين احدهما على النفي والاخر على الاثبات وان كانت
لاحدهما بينة قضينا له ببينته وان اقاما بينتين تهاترتا
ورجعنا الى حكم اليد فصل اذا تنازع رجلان في دار والدار

والداري من ثالث وافا ما بينتين فاذا تعارضت البينتان سقطتا
في كل صورة تعذر تاويل الصدق فيه كما اذا اقامت بينة على
ان المالك الموصي يعين لزيد وقامت بينة اخرى على انه اوصى بها
لعمرو فيحتمل صدقهما لتكرر الوصية وكل واحد سمع ما لم يسمع
الاخر او يعذر تقدير الصدق فيه فان قامت بينة على ان زيدا اشتراها
من فلان بتاريخ معلوم وقامت بينة اخرى بالشرى لعمرو بالتاريخ
الاول في الوقت الواحد او قطعتا بكذب احديهما كالبينة على
الجرح في وقت مع البينة على الموت في ذلك الوقت وكبينة
قامت على انها نتجت في ملك زيد وبينة اخرى قامت على انها
نتجت في ملك عمرو فاختيار المزني رضي الله عنه والاوجه
في القياس انهما يتهاتران فصل شهادة رجلين مع شهادة
رجل وامراتين من الجانب الثاني لا ترجح احدهما على الاخر وشهادة
رجلين او رجل وامراتين مقدم على الشاهد مع اليمين ولا ترجح شهادة
بكثرة العدد ولا ترجح بينة على بينة بزيادة العدالة فصل
اذا اقام المدعي بينة على ان ما ادعاه ملكه فسال المدعى عليه
ان يحلف لا يجاب اليه نعم ان قال باعه مني فهو ابتداء دعوى منه
وله ان يحلفه على نفي البيع وان قال حلفوه على انه لا يعلم ان شهوده
مجروح فالظاهر انه لا يحلف فصل نص الشافعي رضي الله عنه
على ان الدعوى بالنكاح مطلقا لا تسمع حتى يبسط ثلاثة اركان
الولي والشاهد والرضى من المراة ان كانت ممن يشترط رضاها

بله

وذلك لتاكيد النكاح والظاهر ان الدعوى بالبيع مطلقا يسمع
فلا شك انه لا يشترط التعرض لانتفاء المفسدات من العدة وما لا
يشترط في الدعوى على ما ذكرناه لا يشترط في الشهادة والاقرار
بالنكاح يسمع منها مطلقا والدعوى على المراة الخلية عن الازواج
بالنكاح صحيح لانها من اهل الاقرار به واذا ادعى رجلان فاقرت
للاول وانكرت في حق الثاني وحلف الثاني يمين الرد فالظاهر
انا لا نحكم باثبات نكاح الاول ويمين الرد لا يجعل كالبينة
في حق الثالث وان انكرت في حق الاول حلف المدعي يمين الرد
واقام الثاني بينته على النكاح فالظاهر انا نسلم المراة الى من اقام
البينة فرع اذا ادعت المراة نكاحا على رجل وذكرت
استحقاقها صداقا او نفقة سمع دعواها وان ادعت النكاح
مطلقا يسمع ايضا في وجه لاشتمال النكاح على حقوق ثابتة لها
وهذا فيه اذا سكت الزوج فانه لو انكر حرمت عليه فاذا اثبت
النكاح ثبت لها المطالبة بحقوق النكاح الا القسم فانه لو انكر
صريحا لا يمكن مطالبته بالقسم اذ الاصح ان الاقرار بعد الانكار
منه لا يسمع له فرع اذا ادعى ملكا مطلقا وشهد الشاهد ان
له بالملك وذكر سبب الملك تقدح الزيادة بذكر
السبب في الشهادة لان الملك هو المقصود والسبب تابع
وان ادعى الفا فشهد الشاهد بالفين فلا شك ان الزيادة لا تثبت
والاصح ان الالف المدعى لا يثبت ايضا ولو ادعى ملكا بسبب فشهد

ماى عشرين

وعمرها

٢١١

عليها

١١

الشهود له بالملك واسندوا الى سبب اخر لم تقبل البينة لما قدمنا قضيتها
الدعوى والدعوى بكفالة البدن صحيح كما تصح الكفالة به فصل
لو قال المكري اكريتك هذا البيت وقال المكتري اكريتني الدار
كلها بعشرة فان كان لاحدهما بينة قضينا بها وان لم تكن لهما
بينة تحالفا وترادا كالمتبايعين وان اقاما بينتين بها ترا وكان
لم يكن لهما بينة فصل اذا ادعى دارا في يد رجل فقال صاحبه
اليد هي لفلان وسمى حاضرا وصدقه المقر له اندفعت الخصومة عن
صاحب اليد وانقلبت الى المقر له الذي تعينت الخصومة وله ان
يحلف صاحب اليد فربما ينكل ويحلف المدعي وتغرمه القيمة
لايقاع الحيلولة فاما اذا اكذبه المقر له فتستخرج العين من
يده ويحفظها القاضي الى ان يتبين امره ولو رجع المقر عن اقراره
والحالة هذه لا يسمع رجوعه ولو قبله المقر له بعد الرد لم
ينفعه قبوله فاما اذا اقر صاحب اليد بالمدعى لغايب وليس
لصاحب اليد بينة على ان العين للغايب ولا للمدعي بينة فقطع
العراقيون بان الخصومة تصير موقوفة الى اوبة الغايب وللمدعي
ان يحلف صاحب اليد على رتقاب نكوله ورجا التغريم باليمين
في وجه فاما اذا كان للمدعي بينة واقامها قضينا له والظاهر
انه قضا على الحاضر حتى يقول لا يحلف مع البينة ولو كان لصاحب
اليد بينة تقيمها على ان العين للغايب فاختيار المحققين ان هذه
البينة يصح اقامتها من صاحب اليد وان لم يكن وكيلا لانصراف

الخصومة عنه لا لاثبات الملك للغايب فلو اقام المدعي بينة مع هذه
البينة قدمنا بينة المدعي لانه اقامها لاثبات الملك لنفسه واذا
عاد الغايب رددنا العين اليه وهو يعيد البينة التي اقامها صاحب
اليد ولو نفى صاحب اليد الملك عن نفسه ولم ينسبه الى احد او الى
من لا يعرف لم تندفع الخصومة عنه وان اضافه الى طفل او مجنون اندفعت
الخصومة مع الولي فان مست الحاجة الى تحليف الطفل او المجنون
توقف القضا على البلوغ والافاقة وان قال صاحب اليد وقفتها
على اولادي او على الفقرا قضينا بالوقف وجاز تحليفه للتغريم
على تقدير النكول بيمين الرد فرع دار في يد رجل ادعى مدعي انها
غصب في يده وادعى اخر ان صاحب اليد اقر له بها واقاما بينتين
فبينة الغصب مقدمة لان الغصب اذا ثبت بطل الاقرار ولا
يغرمه مدعي الاقرار لان الدار اخذت من يده قهرا عن تسبيب
منه

باب الدعوى في الميراث

النصراني المشهور بالتنصر اذا مات وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا
وقال المسلم مات مسلما ولي ميراثه وقال النصراني بل مات نصرانيا
فان لم تكن لهما بينة فالقول قول النصراني لان الاصل بقاوه على
دينه وان كان لاحدهما بينة قضينا بها فان اقاما بينتين مطلقتين
فبينة الاسلام مقدمة لاختصاصها بمزيد علم يخالف الاستصحاب
وهكذا نقول اذا مات صاحب الملك واقام الوارث بينة على انه
ترك الملك ميراثا لورثته واقام المدعي بينة على انه اشتراه

منه اما صدقه زوجته فبينة الصداق و الشرا مقدمة وان
اقاما بينتين مقيلتين بانه نطق بالاسلام ومات عقيبه او نطق
بالكفر ومات عقيبه تهاترتا وعادت المسئلة كان ليس لا بينة
فيها فاما اذا لم يعهد للمتوفى دين يعرف به ولا بينة لهما
او تعارضت البينتان فلا ترجيح وسبيلهما كسبيل متنازعين
في دار واليد لا في ايديهما فصل مسلم مات وله ابن مسلم
وابن نصراني ووجدنا النصراني قد اسلم ويدعي انه اسلم قبل
موت الاب انه شريك الاخ في الميراث فان اتفقا على وقت
الاسلام فان كان في رمضان مثلا وادعى النصراني ان الاب
مات في شوال وقال الثاني مات الاب في شعبان فان كانت
البينة مع احدهما فالحكم بها وان اقاما بينتين فبينة المسلم
مقدمة لاختصاصها بزيادة العلم وهو قطع الحيوة في
شعبان فان لم تكن لهما بينة فالقول قول النصراني لان الاصل
دوام الحيوة الى شوال فاما اذا اختلفا في تاريخ واتفقا في تاريخ
الموت وانه مات الاب في رمضان غير انه ادعى انه اسلم
في شعبان فان لم تكن لها بينة فالقول قول المسلم لان الاصل
بقا الكافر على كفره وان كانت البينة لاحدهما اتبعنا البينة
وان اقاما بينتين فبينة النصراني مقدمة لانها ناقلة للحال
مخالفة للاستصحاب مشعرة بزيادة العلم فصل
اذا مات رجل وادعى مدعي انه ابنه وهو الوارث وحده

ويشهد شاهدان من اهل الخبرة الباطنة بان لا نعلم وارثا
سواه سلمنا التركة اليه ولم نطلب منه كفيلا وهكذا
نقول اذا بحث القاضي وظهر له ان لا وارث سواه ولو كان
الطالب صاحب فرض صرف اليه فرضه بالقدر المستيقن
عايلا على اقصى الامكان ولا يطلب منه بالمستيقن كفيل
واما تمام الفرض فانما يصرف اليه بقيام بينة جايزة
او بظهور كامل ببحث القاضي ولا نصرف الى الابن شيا
الا بعد البينة او البحث لانا لا نستيقن قدر الاستحقاق ولو
كان المدعي عصبة يتصور حجبه كالاخ فاطلاق الصرف
اليه يستدعي بينة بنفي الحاجب او معرفة القاضي باختيارهم
ومعرفة القاضي بنفي غيره كاف ولو ادعى رجل دارا في
يد غيره وقال الدار لي ولاخي ورثناها من ابينا واقام البينة
على وفق دعواه فقضينا له بالنصف وانتزعنا النصف
الاخر من يد المدعى عليه بوادر من جهة الغايب فاذا عاد
يدفع اليه من غير بينة ولو قال اشتريناها قضينا
له بالنصف ولا ينتزع النصف الاخر من يد المدعى عليه

باب الدعوى في وقت قبل وقت   بلغ

اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقاما بينتين مطلقتين
مستويتين في التاريخ تهاترتا وان كانت احدى البينتين
اقدم تاريخا فاختيار المزني من القولين ما يوافق مذهب ابي حنيفة

وهو انه يقدم المتقدم بالتاريخ اما المقيد مقدم في وجه

وان فرض النزاع بين صاحب اليد والخارج وكانت بينة صاحب

اليد مقدمة بالتاريخ او مقيدة بالتاريخ وبينة الخارج مطلقة

فبينة صاحب اليد مقدمة وان كانت بينة صاحب اليد مطلقة

وبينة الخارج مقيدة بالتاريخ فيل في وجه انهما يستويان لا

ختصاص كل واحد بنوع قوة فصل اذا شهدت

البينة للمدعي بان الدار التي ادعاها كانت ملكا له بالامس

ولم تتعرض لاثبات الملك في الحال لا يثبت وكذلك

اذا ادعى انه كان ملكا له بالامس لم تصح الدعوى وكذلك

اذا ادعى ان اليد كان له بالامس لم تسمع ولو عرف الشاهد

سبب الملك كان له ان يجزم الشهادة بعده وان طال الزمان

ولو شهد الشاهد على ملك غائبه من اسباب الملك قال القاضي

ان قال لا اعلم بعده زوال الملك منه قضينا بالملك كما

اذا شهد بالوارث وقال لا اعلم له وارثا اخر غيره نعم ان ذكر

الشاهد ما يورث دينا مثل ان يقول لست ادري زال ملكه

ام لا فيخرم الاعتماد به ولو قامت البينة على اقراره بالملك

او باليد في زمان سابق ولم تتعرض البينة للحال يثبت

الحجة في الحال ولولا ذلك لما كان في الاقارير حجة ولو ادعى

ولو ادعى دارا على غيره فاقر للمدعي عليه انها كانت ملكا له

من قبل تثبت الحجة للحال به فصل اذا قال المدعي لصاحبه

اليد الثوب الذي بيدك بعتها منك بالف واطالبك بالثمن وادعى

اخر مثل ذلك واقاما بينتين بتاريخ واحد كانتا كاذبتين ونهاية

مطلقتين فنقضي بالبينتين ان المقصود من الدعوى اثبات الثمنين

والذمة متسعة لاثباتهما ويحتمل صدقهما بانتقال الملك من المشتري

الى احدهما وتقدير المشتري منه مرة اخرى واذا شهدت بينة

باثبات فعل او قول في وقت معين وشهدت بينة على نفيه

في الوقت المعين فالاثبات مقدم الاصل في الشهادات

ردما يتعلق بالنفي بصيغة النفي فصل العبد في يد

مولاه اذا ادعى مدعي انه اشتراه وادعا العبد انه اعتقه

مولاه فاقاما بينتين بتاريخ واحد لاتتعرض فيه فقدتم وتاخير

تساقطتا والقول قول السيد معهما وكذلك اذا كانتا مطلقتين

فصل جارية في يد انسان ادعى مدعي فيها وقال هذه

امتي ولدتها امتي في ملكي او قال علقت بها امي في ملكي واقام البينة

على وفقه قضيناله بالملك وان اقام بينة على انها بنت امته

لم تسمع البينة لان الام قد تكون لشخص والولد لغيره بالوصية

او يكون الولد حرا وربما ولدت قبل شرايه وان قال ولدته

امتي في ملكي فالصحيح انه لا يسمع كاقامة البينة على ثبوت

الملك بالامس ودعواه وهذا اذا عني به ملك الولد فصل

العبد البالغ اذا ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لان الاصل

في الناس الحرية وان كان العبد صغيرا فادعى انه حر فالصحيح

انه لا يسمع دعواه ثم اذا بلغ وادعى الحرية قبل دعواه فصل
الدار التي في يد رجل اذا ادعى مدعي كلها وادعى الاخر نصفها
واقام كل واحد بينة على وفق دعواه تعارضت البينتان في النصف
وتهاترتا والظاهر ان البينة في النصف الثاني تستعمل ويقضى
لمدعي الكل بالنصف ومهما تعارضت البينتان وقضينا بالتهاتر
فاذا اقر صاحب اليد لصاحب بينة قبلنا اقراره فان البينتان
كانا كان لم يكن فرع صاحب اليد في الدار اذا قال غصبتها
من واحد من الناس ولا ادري عينه او قال غصبتها من احد هذين
الرجلين فالمذهب انه يزال يده في الصورة الاولى ويقطع
بانه يزال يده في الصورة الاخيرة لانحصار المغصوب منه
ولو قال بعده غلطت لم يقبل رجوعه عن الاقرار واذا اقر
لواحد منهما فلكل واحد منهما ان يحلفه على نفي العلم بان الدار
له واذا حلف في حقهما كذلك كانت الدار موقوفة
بينهما فرع اذا ادعى جارية وانكر المدعى عليه ونكل
وحلف المدعي يمين الرد اخذ الجارية فاذا استولدها كان
الولد حرا وقضينا بامية الولد للجارية فلو قال المدعي بعد ذلك
كذبت في الدعوى واليمين لزمه غرامة الجارية ولا يرد الا
ستيلاد ولا حرية الولد لان ذلك من حق الغير فرع
اذا استحق المبيع من يد المشتري بالبينة فان لم يصرح المشتري
في الانكار بان الولد له رجع بالثمن على البايع قطعا وان صرح

به رجع في وجه وهو اختيار الشيخ ابي محمد ولو اشترى جارية
فادعت بانها حرة الاصل وقال المشتري بل انت مملوكة لي فقطع
الايمة بانه لا يرجع على البايع لان اليد لا تدل على الرق فاليد
تدل على الملك فيما هو من الاملاك

باب القافة ودعوى الولد اذا اعترف
الرجل بوطي جاريته ووطيها واطي بالشبهة في ذلك الطهر
واحتمل ان يكون الولد منهما فيرى الولد القايف ولو وطي جارية
~~او وطي المكاتبة~~ او وطي الجارية المشتركة واستبراها بحيضة
ثم وطيها واطي بالشبهه واتت بولد لزمان يحتمل ان يكون
العلوق به منهما فهو ملحق بالواطي بالشبهة لان وطي السيد
استعقب ابرا استبرا بحيضة وكذلك اذا وطي امراه بشبهة
الغلط من غير نكاح صحيح ولا فاسد وجرى عليها بعد الوطي
حيضة ثم وطيها اخر بالشبهة واتت بولد لزمان يحتمل ان يكون
العلوق منهما الحق بالثاني لان تخلل الحيضة رجح الاحتمال
من الثاني ولا شك ان المطلقة اذا اعتدت وتزوجت بزوج
واتت بولد لزمان يحتمل العلوق منهما فالولد ملحق بالثاني منتف
عن الاول ولو نكح امراة نكاحا صحيحا ووطيها وحاضت
ثم وطيها واطي بالشبهه واتت بولد لزمان يحتمل العلوق منهما
~~ثم وطيها واطي بالشبهه واتت بولد لزمان يحتمل العلوق منهما~~
فيرى الولد القايف لان مجرد الامكان في النكاح يلحق النسب

ولو وطيها واطي بالشبهة ولا وحاضت ثم وطيها الزوج وحمل
ان يكون الولد منهما الحق بالزوج ولو نكح الرجل امرأة نكاحا فاسدا ووطيها
وحاضت ثم وطيها واطي بالشبهة فالظاهر انه لا يجعل
الناكح الفاسد كالنكاح الصحيح ولا يثبت النسب فيه بمجرد
الامكان والكافر من اهل الاستلحاق وهو والمسلم فيه سواء والعبد
والمعتق ايضا من اهل الاستلحاق في احد الوجهين والمراة الخلية
عن الازواج والمنكوحة ليست من اهل الاستلحاق لان البينة
يمكن اقامتها على الولادة **فصل** القيافة حكم ثابت
لشيء مرجح لحديث اسامة بن زيد لا يعمل اهل هذه القبيلة فمن
ادعى القيافة نعرضه او لا ذائع امام منهم نعلم نسبهم ولا نعلمه القائف
فان اصاب فيهم يثبت له القيافة ولا يجد هذه التجربة
كل مرة كالتعليم في الحيوان الصيود لا يشترط تجديده في كل
مرة فالظاهر ان القيافة تختص الخلفاء به وان لم نعلم فراسنا
فلو جاء غيره وسالنا ان يرى الولد القائف فلا نجيبه اليه واذا
الحقنا الولد في صغره بمن استلحقه فبلغ وانتفى عمن استلحقه
لم ينقطع النسب في وجه ذكرنا نظيره في اسلام اللقيط ولو
انتسب الولد بنفسه الى احد المتداعيين والحقه القائف
بغيره فالعامل على الظن الحاق القائف ولا فانا قدمنا
القيافة على تخيير الولد في ابتداء الله **باب**
متاع البيت يختلف فيه الزوجان
فان لم نجد قائفا او تحير القائف
توقفنا وانتظرنا بلوغ الولد فينتسب بحسب نفسه وميلان طبعه الى احدهما واذا اختار
احدهما انتسب اليه ولا يعتبر اختيار المميز قبل البلوغ والمولود على
فراش الرجل لا ينفى عنه الا باللعان ولو وجدنا ولدا صغيرا في يد من يستلحق نفسه بلغ

متاع البيت في مسكنهما في يدهما ولا فرق بين ما يصلح للرجال
وما يصلح للنساء كالاسلحة والمغازل ولو تنازع دباغ وعطار
في دار مسكن في يدهما فيد لهما والراكب واللابس هما صاحب
اليد دون الاخر باللجام والمتسبب بالذيل **فصل** من كان له حق
في ذمة انسان تعذر استيفاؤه بالبينة او امتنع عن الايفاء فان وجد
جنس حقه كان له ان ياخذ وان وجد جنسا اخر لم يكن له اخذه ولا ياخذ
الدراهم بالدنانير ولا الدنانير بالدراهم ولا الصحيح عن المكسرة ثم ارضى
بالمكسرة من جنس حقه اخذه **فرع** اذا اعطى قميصا لمن يضرب الابريسم
والتفريع على ان الاجير المشترك لا يضمن فجحد الاجير ما دفع اليه
المالك ولا يدري انه جحد بعدما ضرب الابريسم او جحد وهو فيه فتقبل
دعواه مع يمينه وكذلك اذا دفع شيئا الى دلال البيع فلا يدري انه
باع ثم جحد او جحد قبل البيع فيصح الدعوى على التقبل بان يقول ادعي
عليه عينا وصفه كذا وقيمته كذا **فرع** اذا ادعى عشرة
دنانير فانكر المدعى عليه العشرة كان للقاضي ولا شيء منه وكذلك
يحلفه على انه لا يلزمه العشرة ما فات ولا شيء منه واذا ادعى دارا
او قال هي ملكي غصبت في يد صاحب اليد يلزمه ردها الي فاقام البينة
على انها ملكه فالظاهر انه لا يجب ردها لان البينة مستولدة
وابق من يده غرم القيمة للحيلولة فلو مات المستولدة وجب على
الوارث رد القيمة لانها عتقت بالموت وكذلك اذا غصب
عبدا ابقا وغرم الغاصب القيمة ثم اعتق السيد الابق وجب

عليه رد ما اخذ فان العتق كانه استرداد للعبد فرع
اذا ادعت المراة خمسين دينارا من جهة المهر وادعت انه قبل
نكاحها على الخمسين وذكر الرجل قدرا نزرا وحلف انه لم يقبل
العقد على الخمسين فلو ادعت المراة بعد ذلك قدر اقل من الخمسين لم
يقبل قولها الا عما مكذبة نفسها قال القاضي يرجع الى مهر المثل
وكانه تزوج بلا غير تسمية اذا كان مهر مثلها خمسين فاما اذا
كان مهر مثلها اكثر من الخمسين لم تستحق الزيادة لانها لم تدع اكثر
من ذلك فرع اذا ادعى على عبد قصاصا او حدا لا يستحضر
السيد لانه لا يتعلق بالمولى فان ادعى جناية موجبها المال فيستحضر
السيد فرع اذا اخذ فاسا مستبلا لينتفع به فتلف في يده
لم يضمنه لانه بمثابة الموصى له بالمنفعة وكذلك لو دفع كوزا
من ذي على قارعة الطريق ليشرب منه فانكسر من غير تقصير
لم يكن عليه ضمان كتاب العتق العتق في الشخص المملوك
اذا لم يكن لاحد فيه حق من المالك المطلق ينفذ وغير المالك
في الشخص المملوك لغيره لا ينفذ ولو قال لعبد الغير انت حر يحمل
على اقراره بحريته لان قوله انت حر صفة وانما يحمل على المالك على الا
نشا لشيوعه فيؤاخذ المقر باقراره وان تملكه يوما من الدهر
ولو قال الاجنبي لعبد الغير اعتقتك فهو ايضا يحمل على الاقرار في
النقل المشهور ولو اعتق المالك جاريته الحامل بولد رقيق والولد
لغيره لم يسر العتق الى الولد وعتق الولد ايضا لا يسري الى الام ولو

اعتق شقصا من عبده الذي يملك كله نفذ العتق في الكل
موسرا كان او معسرا ولو اعتق منه جزءا معينا نفذ ايضا في
الكل واصح التقديرين فيه ان العتق ينفذ في الكل دفعة واحدة
لا يتخللها زمان خاصة في الجزء المعين فانه لا يقبل الافراد بالعتق
وفايده هذا انه اذا قال المالك ان دخلت الدار فخنصرك
حر فقطع خنصره ثم دخل الدار عتق العبد كانه عبر بالخنصر
عن الكل فاما اذا كان العبد مشتركا واعتق نصيبه نفذ
فيه وان اضاف العتق الى نصيب صاحبه لم ينفذ واذا انفذ
العتق في ملك نفسه فان كان معسرا لم يسر الى نصيب الشريك
فيبقى نصيبه رقيقا ويجوز ذلك في الرق الا ابتدا لا يتبعض
على الاصح ويمتنع استرقاق البعض واذا اشترك المسلم والذمي
في اعتاق عبد والعبد كافر والتحق بدار الحرب ثم سبي مرة اخرى
فنصيب المسلم لا يمكن استرقاقه ولا يجوز استرقاق الباقي
ايضا في وجه والشريك المعسر اذا استولد الجارية المشتركة
لا يتعدى الاستيلاد الى نصيب صاحبه والولد حر كله على احد
الوجهين لان الرق في الابتداء لا يتبعض وكل ما يباع في حق
الادمي معدود على المعتق من يساره وينظر في هذا اليسار الى
حالة انشاء العتق وان وجد اليسار ببعض نصيب الشريك
فالصحيح انه ينفذ العتق فيه بقدره فاما اذا كان المعتق موسرا
سرى العتق الى نصيب صاحبه والصحيح ان العتق يتعجل ويتنجز

ثم يغرم والعتق مع الغرامة كالاتلاف مع الغرامة وللذهب
ان انشاء العتق في البعض مع السراية يقعان على الترتيب في حالين
فيقدر انتقال الملك الى الشريك ثم ينفذ العتق وان اقر بتنجيز العتق
ان المعتق لو مات قبل ان يغرم او جنا اذا نصيب الشريك
من تركته واستيلاد احد الشريكين انما ينجز في نصيب
الشريك على الصحيح وان كان الشريك المستولد معسرا ووقف
استيلاده على نصيبه فاستولدها الثاني نصيبه كانت مستولدة
لهما مشتركة بينهما فلو طرى على احدهما يسار واعتق
نصيبه من المستولدة قال الاصحاب سرى عتقه وغرم لشريكه
نصيبه وان كانت المستولدة لا يقبل نقل واذا قال احد
الشريكين لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فاعترف او انكر
كان القول في انكاره لنصيبه قوله فان انكل حلف المدعي يمين الرد
وطالبه بالغرامة وان حلف المنكر كان المدعي مواخذا باقراره
ولا يعتق بيمين الرد نصيب المنكر لان يمين الرد لا يجعل كالبينة ثم
الولاء في نصيب المدعي يكون موقوفا اذ لا يدعيه احد منهما
ولو ادعى الثاني على المدعي مثل دعواه كان الولاء في الكل موقوفا
وكل واحد مواخذ بقوله مما تفرعه على تنجيز السراية ان الشريك
اذا قال لصاحبه مهما اعتقت نصيبك فنصيبي منه حر واعتق
الشريك قدمنا السراية على حكم التعليق لان السراية تترتب
على الانشاء من حيث الحكم والمعلق يترتب على الشرط من حيث الحس
والترتيب الحكمي لا يستدعي زمانا محسوسا بخلاف الترتيب الحسي

[margin: سرى عليه]

٢١٧

ولو قال الشريك مما اعتقت نصيبك فنصيبي منه حر قبله والمعلق
موسر والتفريع على تنجيز السراية الكية صارت المسلة دورية
كما اذا قال العبد مهما اعتقتك فانت حر قبله وسكر للاداء فال
مهما بعت نصيبك فنصيبي منه حر قبله والمعلق موسر صارت
المسلة ايضا دايرة على هذا القول ويعتبر فيما ذكرناه قيمة
يوم الاعتاق واذا كان العبد مشتركا بين كافر ومسلم واعتق
الكافر نصيبه سرى العتق الى نصيب المسلم لان الملك وان ثبت
للكافر على العبد المسلم بلا اذا امه وهو العتق فرع
العبد المشترك بين ثلثة للواحد النصف وللاخر الثلث وللثالث
السدس اذا اعتق صاحب النصف وصاحب الثلث نصيبهما
معا وهما موسران كيلا استويا في الغرامة في احد القولين لا
ستواهما في التسبيب واذا اختلف المعتق وشريكه في قيمة العبد
وتعذر الرجوع اليه او ادعى المغروم له ان العبد كان يحسن صنعة
او ادعى الغارم انه كان يعيب بعيب طارى قبل العتق اولم يسلم
المعتق اصل السلامة في خلقة العبد فاحد القولين في جميعه
ان القول قول الغارم لان الاصل براءة ذمته واذا اعتق في
مرض موته ثلث العبد سرى العتق الى الباقي اذا كان في الثلث
وفا سوى كان الباقي من العبد له او لغيره وان كان ثلث العبد
ثلث التركه لم يسر وان كان في الثلث وفا ببعض ما هو
ملك الشريك سرى الى ذلك القدر ولو اوصى بعتق بعض العبد

لم يسر العتق الى الباقي لان الموت يزيل الاملاك وكذلك اذا اوصى
بعتق البعض وبان يسري الى الباقي فلا يسري وان كان الثلث وافيا
لان الوصايا انما تنفذ بامر مبتدا ينشا اختيارا فصل اعتق
عبيدا في مرض موته لا مال له سواهم ورد الورثة الزايد على الثلث
اتحنا بها في كل تكميل الحرية في الثلث بالاشخاص فيقسم
العبيد ثلاثا ونقرع بينهم اقرعنا فاذا قال الثلث من كل واحد
منكم حر فالوجه الا التبعيض فيعتق من كل واحد ثلثه واصل الاقراع
ههنا واجب والاولى ان يكتب على الرقاع اسامي العبيد ثم يخرج
للعتق حتى يخرج مرة واذا كان في التركة دين يقرع بين التركة
والدين فالذي خرج عليه قرعة الدين يصرف الى الدين واذا اقرعنا
للعتق ثم ظهر دين مستغرق للتركة رددنا العتق وان لم يكن مستغرقا
للتركة وكان في الباقي وفا والثلث واف بقيمة المعتق فالظاهر
انا لا نرد القرعة فصل اذا اعتق في مرض موته عبدا
لا مال له سواه ومات المعتق قبل موت المعتق فاختيار القفال
انا نقول مات ثلثه حرا وثلثاه رقيقا ولو اعتقه في مرضه
وله مال سواه فمات العبد قبل موت المعتق قال الاصحاب
لا يحسب عتقه من الثلث بل يجعل كان هذا العبد لم يكن وكذا الهبة
في الحالين مع تقدير تلف الموهوب قبل موت الواهب في يد
المتهب بعد القبض فهو كما لو كان العبد باقيا فصل
التبرعات المنجزة يقدم الاسبق فالاسبق فاذا اعتق ثم
تبرع ولو اتلفه المتهب بعد القبض

اعتق او اعتق ثم حابى في البيع او حابا ثم اعتق او وهب ثم
اعتق قدم الاول منهما ولو قال سالم حر وغانم حر قدمنا سالما
لتقدمه في الذكر لا باقتضاء الواو الترتيب كقول القايل
لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لا تقع ولو اوصى بعتق سالم ثم
اوصى بعتق غانم استويا لان الموت يجمعهما ولو دبر عبدا
واوصى بعتق عبد فالظاهر انهما يستويان ولا يقدم التدبير
على الوصية لان العتق المستحق بالوصية يصير مستحقا بالموت
واذا ابهم عتقا بين عبيد وقال احدكم حر فتفصيل القول
فيه كتفصيل القول فيما اذا ابهم طلقة بين نسوة وقد ذكرناه
في الطلاق ه باب عتق من يعتق بالملك
من ملك اصله او فرعه فمن كان بينهما بعضية عتق عليه وارثا
كان او لم يكن ومن ملك بعض من يعتق عليه اختيارا بشراء او اتهاب
او قبول للوصية عتق عليه وسرى الى الباقي اذا كان موسرا
وان ورثه لم يعتق الباقي عليه لانه ورث فملك ضرورة ولو اوصى له
بابنه ومات الموصي ثم مات الموصى له وخلف اخا فقبل الاخ
الوصية صح وعتق على الموصى له لانه ابنه وان كانت الوصية ببعضه
عتق البعض وسرى الى الباقي اذا كان في ثلث التركة وفا
وكان الميت تولى القبول بنفسه ولو باع بعض ابن اخيه
ومات البايع وورثه اخوه وهو ابو العبد المبيع فرد
المشتري شقص العبد بالعيب عتق عليه ولا يسري لان الملك

حصل قهرا ولو كان الثمن عينا ثم وجد بالثمن عيبا فرده
ارتد الشقص اليه فعتق وسرى الى الباقي في وجه لانه تسبب
الى الملك اختيارا ولو كاتب عبدا فاشترى المكاتب بعض ابن مولاه
فان عجز المكاتب نفسه عتق البعض ولم يسر وان عجزه مولاه
عتق البعض وسرى فصل اذا ورث في مرض موته من
لم يحسب العتق من ثلثه في وجه لان العتق وقع ضرورة
في ملك حصل ضرورة ولو اتهب في مرض موته من يعتق عليه عتق
وحسب من ثلثه في وجه لانه عتق حصل في الملك مترتبا
على اكتساب فاذا قلنا لا يحسب العتق من الثلث اذا ورثه
وان لم يكن له مال عتق كله ولو ورث من يعتق عليه وعليه
دين مستغرق بالتركة عتق كله ولا مبالاة بالدين على
هذا الوجه ولو اشترى من يعتق عليه في مرض موته وعليه
دين مستغرق للتركة صح الشراء في وجه لانه من اهله ولا
ينفذ الدين ولو اشترى ابنه او اباه بثمن المثل في مرض موته عتق
عليه ولم يرث لان العتق تبرع وان اشتراه بما دون ثمن
المثل فالمذهب انه لا يرث في الكل لما تقدم وهو ان العتق
والاعتاق يحسوبان من الثلث فصل اذا وهب من الصبي
اصل من اصوله وهو معسر كان للقيم ان يقبل الهبة له
ويعتق عليه وان كان الابن معسرا او الاب كسوبا
قبل وصية الهبة له وان كان زمنا لم يقبله لانه يؤدي

على
الى التزام نفقة الطفل وذلك ضرر عليه وان وهب منه بعض
من يعتق عليه والطفل معسر قبل القيم وان كان موسرا لم يقبله في وجه
لانه يودي الى سراية العتق والزام الطفل غرامة فرع اذا قال الجار
ربته وهي حامل كل ولد تلدينه فهو حر فاذا علقت بولد ووضعت
لم يصح التعليق في وجه لانه تعليق عتق قبل الملك فصل اذا قال العبد
الذي هو اصغر سنا منه انت ابني وهو بالغ فصدقه عتق وثبت النسب
وان كذبه عتق ولم يثبت النسب وان كان العبد صغيرا مجهول النسب
ثبت النسب ونفذ العتق وان كان العبد اكبر سنا منه او مثله لغا
اللفظ ولو قال لعبده الذي هو مشهور النسب بغيره هذا ابني لم يلحقه
النسب ولا ينفذ العتق في احد الوجهين لان العتق فرع النسب فصل
لفظ الاعتاق والتحرير وفك الرقبة صريح في العتق وما عدا
ذلك كناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك لا سلطان
لي عليك وازلت ملكي عنك وازلت يدي عنك او حرمتك او طلقتك او
قال يا مولاي ونوى المولى الاسفل او قال يا سيدي فاذا نوى العتق به عتق
ولو قال لامته يا كذا بانوا كان كناية ولو كانت تسمى حرة قبل ان
استرقت فناداها يا حرة ثم قال قصدت تسميتها باسمها القديم لا تعتق
ويقبل قوله ولو قال لعبده يا ابن آدم حر عتق وان عني به غيره دين فرع
عبد مشترك بين شريكين قيمته عشرون فقال اجنبي لمالك عشرة وقال
لاحد الشريكين اعتق نصيبك عني بهذه العشرة فاعتق وقع العتق عن المستدعي
ولا يسري الى الباقي لانه صار معسرا ولا مال له سوى العشرة فان قال

219

اعتق نصيبك عني بعشرة وقلنا الذين يمنع السراية ولا ينفذ في
الباقي فرع اذا قال احد الشريكين للعبد المشترك ان دخلت
الدار الفلاني فنصيبي منك حر ثم قال شريكه مثل ذلك وعين تلك
الدار بعينها فاذا دخل العبد الدار المعين عتق على كل شريك نصيبه
بالتعليق ولو قال احد الشريكين للاخر مهما اعتقت نصيبك
فنصيبي حر معه قال صاحب التقريب اذا اعتق ذلك الشريك نصيبه
عتق نصيب من علق بالتعليق لا بالسراية لقوله معه ولو قال لعبده
سالم مهما اعتقتك فغانم حر معك ثم اعتق سالما في مرض موته فقياس
ما قاله صاحب التقريب ان لا يتقدم سالما ويسوى بينهما في الثلث
ولو علق عتقا على عتق او بيع فيشترط عتقا صحيحا او بيعا صحيحا
فرع جارية الرجل اذا كانت حاملا فقال لها ان ولدت اولا
غلاما فهو حر وان ولدت اولا جارية فانت حرة فولدت اولا غلاما
عتق الغلام وبقيت الام والجارية وهي حامل بها رقيقتين وان
ولدت اولا جارية عتقت الام وعتق الغلام لان الام عتقت
والغلام جنين في بطنها ورقت الجارية لان الام عتقت بعد
انفصالها فرع اذا وقف بين يدي السيد عبدان سالم وغانم
فقال احدكما حر فغاب سالم وبقي غانم ووقف بجنبه اخر يسمى
مبشر فقال مرة اخرى احدكما حر ومات قبل البيان قلنا يقرع بين
سالم وغانم فان خرجت القرعة على سالم عتق هو وتعاد القرعة
بين غانم ومبشر مرة اخرى وعلى ايهما خرجت القرعة عتق وان خرجت

القرعة اولا مرة على غانم وهو الذي بقي بين يديه لم تعد القرعة
وقول المالك في الكرة الثانية هو بيان القرعة فرع
لو قال لهم عتقا بين مستبين ولم يعين بقلبه ثم وطئ احدهما فاحد
الوجهين ان الوطئ لا يكون تعيينا واذا ملك اربعة من الاماء فقال
اذا وطئت واحدة منكن فحرة ثم وطئ واحدة ثم وطئ ثانية ثم
وطئ ثالثة فقوله كلما يقتضي التكرار وتعدد العتق بتعدد
الوطئ والمذهب انا نقرع بالوطئ الاول بين الاربعة سهم الحرية
وثلاثة اسهم للرق فان خرجت القرعة الرابعة عتقت ولا مهر
لها فانها ليست موطوءة اصلا وان خرجت القرعة بالعتق للموطوءة
الاولى فاظهر الوجهين انها تستحق المهر بابتداء الوطئ وان
خرجت هذه القرعة الثانية او الثالثة استحقت المهر بلا خلاف
لانها وطئت بعد العتق ثم نقرع للعتق الثاني الحاصل بالوطئ الثاني
بين ثلاثة سهم للحرية وسهمين للرق وفي الفقه ما تقدم ذكره
فرع اذا قال المالك للعبد اعتق عبدك عني بالف فقال المسئول
اعتقت عنك نفذ العتق عن المستدعي ولا يشترط ان يعيد
ذكر العوض والجواب مرتب على السوال وما اشتمل عليه
السوال كالمعاد في الجواب كذلك اذا اجابه فقال اعتقت
ولم يقل عنك وقع عنه وثبت المال لما قدمناه ولو قال المسول
اعتقته ثم قال اردت اعتاقه عن نفسي وجب تصديقه ولو
قال السائل اعتق ام ولدك عني بكذا او اعتقها لا يقع العتق

[illegible]

العتق عن المستسعى لان المستولدة لا تقبل نقل الملك وينفذ العتق
كما اذا اعتق المستولدة عن الكفارة يقصد العتق ولا يقع عن
الكفارة فرع الجارية المشتركة اذا كانت حاملا بولد رقيق
فقال اعتقت نصيبي من الولد وانت بولد لا لزمان يعلم ان الولد كان موجودا يوم الاعتاق عتق نصف الولد بالانشا ونصف الولد بالسراية
على قولنا بتحمل السراية واوجبنا نصف قيمة الجنين معتبرا
بيوم الانفصال وان انفصل الجنين ميتا فلا شي على المعتق وان انفصل
الجنين بجناية جاني ميتا اوجبنا على الجاني غرة عبدا او امة واوجبنا
على المعتق نصف عشر قيمة الام نظرا الى بدل الجنين كما لو كان
فرع عبد مشترك بين ثلثة شهد اثنان منهم على الثالث بانه اعتق
نصيبه والمشهود عليه موسر وفرعنا على تعجيل السراية رددنا
شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما الرجوع على الثالث فرع
العبد المشترك اذا شهد عدلان على احدهما بانه اعتق نصيبه
وهو موسر ونفذ القضا ثم رجعا فيغرمان نصيب المشهود
عليه قطعا ولا يغرمان نصيب الشريك الثاني على احد القولين لانهما
نسبناه الى عتقه وهذا اذا قلنا بتعجيل السراية اذ لا تاريخ
ولو شهد شاهدان على احدهما انه اعتق نصيبه وشهد شاهدان
على الاخر بانه اعتق نصيبه قضينا بعتق الكل بانشا كل واحد
منهما لا بالسراية اذ لا تاريخ في البينتين تقديما وتاخيرا
واذا رجعوا غرم كل واحد منهما ربع القيمة فرع اذا
شهد شاهدان على انه اعتق سالما في مرض موته وهو ثلث
التركة واقر الوارث بانه اعتق غانما في مرضه وهو ثلث
التركة ولم يكذب الشاهد فقد اجتمعت حجتان اقرعنا
بين العبدين فان خرجت القرعة لغانم عتق وعتق سالم ايضا
لان موجب الشهادة لا يرد باقرار الوارث ولو لم يكن اقرار
الوارث لعتق سالم قطعا وان خرجت قرعة سالم عتق ورق غانم
لان حكم اقرار الوارث فيه ان يتعرض للقرعة فاما ان يعتق
لا محالة فلا

باب الولاء

كل من عتق في ملكه
مملوك كان ولاوه له سوى وقع العتق باختياره او قهرا من غير
اختياره سوا اختار المالك او ثبت ضرورة كالارث وحقيقة
الولا اثر نعمة العتق بانتساب المنعم عليه الى المنعم وهو انتساب
لازم لا يتصور اسقاطه وكذلك قال عليه السلم الولا لحمة كلحمة
النسب ولذلك قلنا كما تحرم الصدقة على بني هاشم تحرم على
مواليهم كالمنتسبين اليهم بالنسب ولا ينتفي الولا بشرط النفي
كالنسب فصل الولا يثبت باسباب ثلثة مباشرة العتق
وعتق المعتق فالمعتق الثاني اذا مات بعد موت معتقه كان
ولاوه لمعتق معتقه ويثبت الولا للمعتق على اولاد معتقه واحفاده
واولاد معتقه واحفادها الولا على اولاد المعتقه اولى بالشيفين
الانفصال منها ولو تزوج عتيق زيد بمعتقة عمرو واتت بولد كان

الولد حرا والولا لموالي الام لان الولا انما يثبت بانتساب
المعتق الى المعتق بنعمة العتق ولم يثبت هذه النعمة على الاب
فاذا عتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب فلو مات
الولد والاب رقيق ورثه موالي الام فلو عتق الاب بعد ذلك
لم يرجع الاستحقاق اليهم اذ الولا لا يستند الى ما قبله ولو
نكح معتق معتقه وولدت فنفى الاب الولد باللعان لم يثبت
الولا لموالي الاب لان الولا فرع النسب ولو مات الولد كان
الميراث والحالة هذه لموالي الام فلو رجع عن اللعان واستلحق
الولد لحقه النسب وثبت الولا لموالي الاب ولا ينعطف
الاستحقاق الى ما قبل الاستلحاق ولو نكح عبد امة وولدت
كان الولد رقيقا لمولى امه فاذا اعتق مالك الام الولد ثبت ولا
المباشرة على الولد لمن اعتقه فاذا اعتق الاب لا ينجر الولا
الى موالي الاب لانه ثبت بمباشرة العتق وانما ينجر الولا
اذا ثبت بالتعدي من الام الى الولد ولو نكح معتق حرة فالمذ
هب ان الولا يثبت على ولده لموالي الاب ولو نكح حر معتقة
واتت بولد فالاصح ان الولا لا يثبت لان الانتساب الى الاب
ولا ولا عليه ولو كان الولا ثابتا لموالي الام فعتق الاب
بطل الولا لموالي الام وانجر الى موالي الاب ولو نكح العبد
معتقة واتت منه بولد كان الولد حرا والولا عليه لموالي
الام فاذا بلغ الولد واشترى اباه عتق الاب عليه والولا

الاب

الاب
لا ينجر لانه لو انجر الى معتق الاب لصار ابن مولى نفسه وهو
بعيد ولو اعتق جد المولود في حياة ابي المولود وحاله رقه
انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب في وجه فرع ولد
المعتق اذا اثبت ولاوه لموالي الاب فلو اعتق هذا الولد عبدا
ثم مات معتقه كان ميراثه لمعتق الاب ويمتنع الولا بالنسب
فرع اذا تزوج عبد بامة وولدت منه ولدا فاعتق مالك
الام الولد ثبت عليه ولا المباشرة وهذا انما لا ينجر الى موالي
الاب ولو عتق الاب والام ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
من وقت العتق كان ولا الولد لموالي الام لانا نعلم ان الولد كان
موجودا وهو رقيق ثم عتق باعتاق الام وولاوه ولا المباشرة
فلا ينجر وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق كان
الزوج يغشاها فولا الولد لموالي الابوان كانت المدة بين
العتق والولادة اكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين والزوج
لا يغشاها فهو في مقام النظر فصل احكام الولا ثلثه
الميراث وولاية التزويج وتحمل العقل فيصرف ميراث المعتق
الى المعتق اذا لم تكن له عصبة نسب او فضل شيء من اصحاب
الفرايض فيورث بالولا والولا لا يورث لذلك لا يستحق بنت
المعتق مع ابن المعتق ولا يرث من عصبات المعتق من يصير
عصبة بغيره كالبنت والابن والاخ والاخت ولو خلف
المعتق ابنين فمات احدهما ثم مات المعتق كان الميراث

كان ولا المباشرة للمولى فلو مات الولد ولم يكن له عصبة الا معتق ابنه ثم

لابن المعتق ولا شي لعصبات ابن الميت ولو ورث الولا
لاستحقوا ولو كان للمعتق ابن واب فالميراث للابن اذ الاب
معه صاحب فرض وكذلك ابن الابن مع الاب فان لم يكن ابن
فللاب المعتق على ترتيب العصبات في الفرايض وان كان
في معارقه قد اشرنا اليه في الفرايض فرع اذا اشترى
اخ واخت اباهما وعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا
واعتقه ثم مات الاب ثم مات معتق الاب فميراثه للاخ
فانه ابن المعتق وانما يرث بالنسب لا بالولا على الاب
فرع اذا كان لرجل ابنان من امراة وابن من امراة
فاولاد الاب والام يسمون اولاد الاعيان واولاد
الاب يسمون العلات واذا اشترى احد العينين عبدا و
اعتقه فمات المعتق ثم مات المعتِق ورثه اخوه العين
وله الولا ايضا فلو مات هذا الوارث عن ابن واخيه العلة
كان ميراثه لابنه فانه العصبة والولا في المعتق لاخيه
العلة وقيل هو المراد بقوله صلى الله عليه الولا للكبر
وهو الكبر الدرجة لا كبر السن فرع معتق ابا المعتق ومعتق
معتق المعتق من العصبات في الولا اذا انتهى الترتيب
اليهم ومعتق المعتقه كمعتق المعتق والولا الثابت
على الولد يسري الى اولاد الاولاد وان سفلوا اذا كان الادلا
بمحض الذكور ولو اشترت المراة اباها وعتق عليها ثم اشترى

٢

الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب ومات معتقه بعده
وله خلف وارثا ولم يكن للاب المعتق وارث الا ابنته
ورثت بالولا ابن المعتق لانها معتقة المعتق فرع
اذا اشترك اب وابن في شرا عبد واعتقاه فمات
المعتق كان ميراثه بينهما نصفين فان الولا بينهما
بالسوية فلو مات الاب وخلف ابنا اخر سوى المعتق
ثم مات المعتق كان نصف الميراث للابن المعتق بالولا
الثابت له بالمباشرة والنصف الاخر بين الابن الثاني
فانهما ابنا المعتق ولو مات الابن المعتق وخلف ابنا ومات
الاب المعتق وخلف ابنا ثم مات المعتق كان نصف الميراث
لابن المعتق فرع ابنة اشترت اباها وعتق عليها فاذا
مات الاب ورثت منه نصف التركة بالبنوة واخذت
الباقي بالولاء فانها معتقته ولو كانتا ابنتين فاشتركا
في الشرا وعتق الاب عليهما ورثتا الثلثين بالبنوة والباقي
بالولا ولو اشترى الاب عبدا واعتقه ومات الاب
ثم مات المعتق ورثتا منه جميع ماله لانهما معتقتا معتقه
ولهما ولا السراية عليه

كتاب التدبير التدبير ربط العتق
بالموت باي لفظ يشعر به كقوله انت حر بعد موتي سوا
كان مقيدا او مطلقا والمقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا

والنصف الثاني لهما الذي هو ابن جد لابن الابن فيعصبانه
المعتق مقدم على ابن الابن ع

بلغ

ولو قال دبرتك كان اللفظ صريحا مغنيا عن النية ولو قال
لعبده كاتبتك لا يكون صريحا حتى يقول فاذا اديت النجوم
فانت حر لان لفظ التدبير كان شايعا في العرف وفي الجا
هلية بخلاف لفظ الكتابة والمدبر يعتق من الثلث اذا وفى
الثلث وان نقص عتق منه قدر الثلث ولو لم يكن له الا العبد
عتق منه ثلثه ولا التفات الى ما يقع من نقصان القيمة بالتبعيض
فاما لو فرقنا نصيب الورثة من الثلثين بالقيمة لادخلنا
النقصان في الثلث والدين مقدم على التدبير والتدبير
لا يمنع السيد من التصرف كالبيع والهبة والرهن لانه لم
يثبت حكمه في الحال واختيار المزني من القولين ان التدبير
وصية ولو علق التدبير بشي فقال ان دخلت الدار فانت
مدبر جاز لان الوصية تقبل التعليق والتعليق ايضا يقبل
التعليق وحاصله تعليق العتق بشرطين فصل اذا لم
يحضر المدبر وسائر امواله غايب يعتق من العبد ثلثه
ولا يعتق الباقي لانه يودي الى تنجيز العتق وتاخير حق الورثة
وربما لا يسلم المال الغايب للورثة ولو مات رجل عن ابنين
ولم يخلف من التركة شيا الا الف درهم دينا على احد الابنين
يبرى من عليه الدين عن نصفه لانه يستحيل ان يملك دينا على
نفسه ولو مات وخلف مدبرا وتركة يفي ثلثها بعتق
المدبر لولا دين فاذا كان عليه دين فلا يعتق ما لم يبرا

لم يبرأ من الدين فاذا ابرأ المستحق عن الدين فالصحيح ان
عتق المدبر ينفذ من وقت الابرا فصل اذا قال لعبده
انت حر ان شئت فالمذهب انه يستدعي مشيته في الحال وكذا
اذا قال انت مدبر ان شئت او دبرتك ان شئت استدعى المشية
في الحال على المذهب ولا خلاف انه لو شا بعد موت السيد
لا يعتبر مشيته ولو قال اذا مت فانت حر ان شئت
وقال اردت به تعليق التدبير بالمشية في الحال قبل قوله
ويعتبر مشيته عاجلا وان قال اردت به المشية بعد
الموت قبل قوله وان اطلقته لا يعتق ما لم توجد
المشية في الحال وبعد الموت لان الملك لا يزول الا باليقين فصل
العبد المشترك بين شخصين اذا قالا له متى متنا فانت
حر فمات احدهما لم يعتق منه شي لان عتق كل نصيب معلق
بموتهما ويجوز للشريك الحي ان يتصرف في نصيبه بما اراد
ولا يجوز لورثة الميت بيع نصيبه لان الوصية استغرقت
موته وان كان موقوفا على شي كما لا يتصرف الورثة في الموصى
به بعد موت الموصي وان كان موقوفا على القبول فصل
التدبير وصية ويصح الرجوع عنه بكل ما يصح به الرجوع عن
الوصية الا الاستيلاد والوطي من غير عزل فانه لا يجعل
رجوعا عن التدبير فصل اذا جنى العبد المدبر جناية تعلق
ارشها برقبته وسلمها للبيع نفذ البيع واذا عاد العبد

الى ملكه لم يعد التدبير ولو فداه فكذلك وان مات السيد
فالراي الى لا ينفذ الحكم العتق ولا ينفذ ايضا ان شا العتق
فيه بعد تعلق الارش برقبته ويجعل الورثة بالخيار كالمورث

فصل اذا دبر ثم ارتد احد المتدبرين فان عاد الى الاسلام
فالتدبير على حاله وان قتل او مات على الردة عتق المدبر
من ثلثه ولو انشا المرتد تدبيرا انفذ منه واذا علق عتق
عبده بصفة في حالة الصحة ثم وجدت الصفة في مرضه
كان العتق من الثلث باعتبار حالة العتق وترك النظر
الى حالة التعليق في احد الوجهين

فصل
دعوى العبد بالتدبير ودعوى الجارية بالاستيلاد والدعوى
بالدين المؤجل تسمع وشهادة الحسبة في التدبير تسمع والانكار
لا يجعل رجوعا عن التدبير ولا يجعل الانكار في الوكالة
عزلا للوكيل كما لا يجعل انكار الطلاق رجعة ⊙

باب وطي المدبر

يجوز للسيد المدبر وطي المدبرة واذا استولدها نفذ استيلاده
واذا نفذ الاستيلاد لم يبق التدبير ولو وطيها او عزل
او وهبها ولم يسلمها او علق عتقها على شيء لم يكن رجوعا
عن التدبير ولو كاتبها كان رجوعا عن التدبير في وجه لانه
يشبه البيع والبيع بشرط الخيار رجوع لانه يزيل الملك والاظهر
ان التدبير لا يتعدى الى الولد الطاري وتعليق العتق لا يتعدى

الى الولد الحادث بعده ولو دبرها وهي حامل فالاظهر ان حكم
التدبير يثبت للولد

فرع اذا اتت المدبرة بولد بعد
موت السيد وادعت ان الولد حدث بعد موت السيد وهو حر
وادعى الورثة انها ولدت في حياة السيد فالقول قول الورثة
لان الاصل بقاء الملك في الولد

باب تدبير النصارى

الحربي
والذمي والمعاهد من اهل التدبير لانهم من اهل الاعتاق فلو نقض
الذمي عهده وحمل المدبر معه الى دار الحرب لم يمنع منه ولو
حمل مكاتبه الى دار الحرب لم يمكن منه فان اسلم مدبر الذمي بيع
عليه في قول ولو دبر جاريه وولدها ثم رجع عن تدبير ا
احدهما جاز وبقي التدبير في الاخر قبل الانفصال وبعده
ولو دبر احد الشريكين نصيبه لم يسر الى الاخر ولو دبر
السيد شقصا من عبده لم يسر الى الباقي واذا اعتق الشريك
نصيبه سرى عتقه الى النصيب المدبر

كتاب المكاتب

الكتابة عقد معاوضة
مقصودها العتق مع التعويض على الكسب ولا تنفذ على عوض
معين وهذا العقد اذا صح كان لازما من جانب السيد جائزا من
جانب المكاتب مهما اراد عجز نفسه ويستحب اجابة العبد
اليه اذا سال الكتابة وكان امينا كسوبا فان لم يجدها دين العتقين فلا
تستحب اجابته واذا قال لعبده البالغ اذا اديت كذا فانت حر لم
يجعل ذلك تعليقا محضا حتى اذا كان العوض فاسدا اثبتنا الا

عند الغنى الى قيمة العبد كما يجب الرجوع في النكاح
الى مهر المثل واذا قال ذلك لعبده الصغير كان تعليقا
محضا حتى لا يثبت الرجوع بالقيمة ولا يصح كتابة الطفل
والمجنون ولا ينعقد ايضا كتابة فاسدة **فصل**
ما جاز ان يكون اجرة في الاجارة جاز ان يكون عوضا في الكتابة
ويجب ان يكون منجما مؤجلا لانه لو كان حالا افضى الى العجز
بالعقد وهو على خلاف القياس لم يرد الا منجما مؤجلا
واذا كاتبه على نجمين عظيمين بينهما اجل ساعة لم يصح
في وجه وعتق المكاتب ابرا عن النجوم وابراؤه اعتاقه
والكتابة تتعدى من الجارية الى ولدها الطاري ولو كاتبه
على خدمة شهر ودينار على بعد الشهر كان فاسدا بحما
ولو كاتبه على خدمة شهر واحتسب منفعته كل عشرة
ايام نجما فلا يصح لان استحقاق المنفعة متصلا بالعقد
والشهر ظرف لاستيفائه ولو قال اعتقتك في الحال على خدمة
شهر عتق في الحال وعليه الوفا بالشرط ثم ان كان الشهر
معينا لم يستدرك الخدمة فكان الرجوع الى عوض المنفعة
فصل اذا قال لعبده كاتبتك بكذا على ان تبيع مني كذا
فسدت الكتابة لانه شرط عقدا في عقد ولو قال كاتبتك

وبعت منك هذا العبد بالف فالمذهب ان البيع باطل
لتقدم احد شقيه على انعقاد الكتابة فاذا جمع بين الكتابة
والبيع في عوض واحد في هذه الصورة كان الاصح فساد الكتابة **فصل**
اذا قال لعدد من عبيده كاتبتكم على الف ونجم واجل الا انه لم
يبين حصة كل واحد من العبيد فالقول المخرج فساده لجهالة
القدر في نصيب كل واحد فتكون كتابة فاسدة ولا يجوز
للمكاتب ان يتبرع باداء النجم للكتابة عن غيره الا باذن السيد
ولا بغير اذنه ولا يصح ضمان نجوم الكتابة ولا الرهن به ولا
الاستبدال عنه فان الاستبدال فوق الضمان **فصل**
صورة الكتابة الفاسدة ان يتلفظا بالعقد ويتركا شرطا
من شرائط الصحة وفاسد الكتابة كصحيحة في مقصود
العتق واستتباع الاولاد والاكساب ويفارق صحيحه في كونه
جائزا من جانب السيد ولو مات احد المكا تبين في الكتابة الفاسدة
انفسخت ولو ادى المكاتب كتابة فاسدة ما شرط عليه عتق
ويجب على السيد رد ما قبض والرجوع الى قيمة العبد ويجوز له
معاملة السيد وله السفر بغير اذن السيد في وجه ولا يجوز
صرف سهم الزكاة اليه في قول ويجوز اعتاقه عن الكفارة
ولا يجوز ذلك في الكتابة الصحيحة واذا اعتقه السيد نفذ
اعتقه ولم يستتبع الاولاد والاكساب **فصل**
لا خلاف ان الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بجنون احدهما فاذا قبض

السيد النجم في جنونه لم يبح القبض ولا يحصل العتق وان قبض
والمكاتب مجنون عتق العبد في الوجه الذي يحجه لا يمة ان الكتابة
الفاسدة ايضا لا تنفسخ بجنون احدهما فصل الكتابة مع الصبي
المميز تعليق محض واذا كاتب الرجل عبدا ومات عن ابنين
فلو اعتق احدهما نصيبه او ابراه عن نصيبه عتق في حصته
والاسبق الى الظن من القولين ان عتقه لا يسرى الى الباقي لانه
يستدعي نقل الملك اليه اولا وذلك متعذر وحكى ان فلان زنا ان ملك
المكاتب ينتقل الى الوارث مع الضرورة اذ التعطيل لا يتصور
ولا يعتق من المكاتب شي الا باداء جميع النجوم لقوله عليه السلام
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولو مات المكاتب قبل اداء النجوم مات
رقيقا لفوات الرتبه وهو المعقود عليه قبل الادا سوا خلف
وفا او لم يخلف فصل اذا جاء المكاتب بالنجم فقال السيد
هو حرام لم يلتفت الى قوله واجبر على القبول لان قول صاحب
اليد بملكه مقبول واذا قبضه وكان عينا مستحقا وصدقه
المقر له وجب عليه رده اليه وان لم يعين مستحقا فهل يشرع
مزيده بسبق الكلام عليه في الكتب ولو جا بالنجم في محله اجبر
السيد على قبوله وكذلك اذا جاء به قبل المحل اجبر على القبول
على الصحيح وهو المختار في الدين المؤجل اذا كان به رهن ولو غاب
السيد وجا المكاتب بنجمه قبض عن الغايب من اليه القضا

اذا لم يكن فيه ضرر ولم يكن في زمان نهب فصل المكاتب
لا يتسرى وان اذن السيد فيه كما لا يتبرع ولا يتزوج ما سفلا له
واحد القولين انه ينكح باذن السيد لان النكاح من حاجاته واختلاع
المكاتبة كنكاح المكاتب ونكاح المكاتبة اولى بالصحة لانها
تستحق المهر والنفقه فصل الايتا في الكتابة واجب
والاصل فيه اعطاوه شيا والحط من النجوم يقوم مقامه
وعلى هذا يطرد وجوب الايتا في الكتابة الفاسدة ولو باع
العبد من نفسه او اعتقه على مال لم يجب الايتا فيه واحد
الوجهين ان الايتا يجب بعد العتق وقدره اقل ما يتمول يجوز
ذلك من اي جنس كان والمذهب ان السيد اذا مات قبل الايتاء
كان دينا على تركته كساير الديون وليس للولي ولا للقيم
ولا للوصي ان يكاتب عبدا من مال الطفل لان الكتابة كالتبرع فصل
اذا اختلف المكاتب والمكاتب في قدر النجوم او في جنسه تحالفا
واذا حلفا انفسخت الكتابة وانقلب المكاتب رقيقا وان
اختلفا بعد العتق بان ادى المكاتب الفين وادعى ان الالف الثاني
وديعة وقال المكاتب هو من النجم فاذا تحالفا رجع السيد
الى قيمة العبد ولا يرد العتق ولو تنازع مولى المكاتب
ومولى ام المولود وقد تزوج المكاتب بعد عتقه بمعتقة وكان
الولا لمولى الام وادعى مولى المكاتب انه مات حرا وانجر الولا
اليه وادعى مولى الام انه مات رقيقا فالقول قول مولى الام

انه كان رقيقا فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الولا
فرع اذا اقر في مرض موته باني استوفيت نجوم الكتابة
قبل لانه اقرار لغير الوارث واذا كاتب عبدين ثم قال استوفيت
نجوم احدهما قبل اقراره فيهما واذا عين واحدا عتق المعين
لتفسيره الاخر منه ويبقى دعوى الثاني فان انكره وحلف
فذلك وان نكل حلف المدعي عتق هو ايضا بيمين الرد واذا ادعى
احدهما انه عينه لم يسمع دعواه بهذا القدر فانه ما ادعى الا
ارادة ولو مات المبهم رجعنا في التفسير الى ورثته ولا يحلفون
فيه الا على نفي العلم في حق من يدعي انه متعين للعتق ولو ادعى المكاتب
اداء النجوم كان القول قول السيد اذا انكر فلو قال اقيم البينة على
الاداء امهلناه ثلثة ايام ليقيمها ولا يزيد على الثلث في
الامهال واذا وجد بنجوم الكتابة عيبا رده ورجع الى البدل
والعتق لا يرتد وانما جاز له البدل لان النجم وجب في الذمة
وحصل العتق به لانه لو رضي به لكان واقعا عن حقه وان خرج
النجم مستحقا فلا شك ان العتق لم يحصل ولو قال العبد انت حر
على الف ثم جا العبد بالف مغصوب كان حرا لان الحرية حصلت
بنفس القبول ولو كاتبه كتابة فاسدة وقال ان اديت
الفا فانت حر فادى الفا مغصوبا لم يعتق في قول لان الاداء
او القضا يشعران بالتمليك ولو قبض السيد النجم وبعد انه مملوك

فقال للمكاتب عتقت ثم تبين انه كان مغصوبا فالذي به الفتوى
انه يملك بالرجوع لانه انما قال بناء على ظاهر الحال اصل
اذا وجب للسيد ارش جناية على مكاتبه ونجم الكتابة فان كان
ما في يده وافيا بهما وقدم اداء النجوم وقبله السيد عتق العبد
والطريقة المرضية ان ارش الجناية يبقى بعد العتق وان لم يكن
ما في يده وافيا لم يكن للسيد ان يبداه بالتعجيز بل يطالبه
بالارش فاذا لم يفضل عنه شي عجزه ولو اراد العبد ان يجبره
على قبول النجم ابتداء لم يتمكن منه فان فيه ضررا ظاهرا
عليه فاما اذا اجتمع عليه نجم الكتابة وارش الجناية لاجنبي
ودين المعاملة لثالث قال العراقيون يرجع الى الفداء الرقبة
وهو مقدم عليه بعد الموت ايضا استحقا بالحال وجه

بلغ

باب كتابة بعض العبد

اذا كان بعض الشخص حرا فكاتب السيد الباقي جاز ولو اتفق
الشريكان على كتابة العبد المشترك جاز ولو كاتب احد
الشريكين نصيبه او كاتب المالك بعض عبده فهو ممنوع
في قول لانه لا يفيد استقلالا ولا يجوز صرف سهم الزكوة اليه
ولو كاتب عبدا وعجز فعجزه احدهما او كاتب عبدا ومات وخلف
وارثين وعجز فعجزه احد الوارثين فالمذهب انفساخ العقد
في الكل واذا اشتركا في كتابة العبد فادى نصيب احدهما بغير
رضا صاحبه لم يعتق نصيبه لان الكسب مشترك بينهما والقبض

لم يكن صحيحا ولو ادى الى احدهما تمام النجوم ولم يعتق ايضا لان
القابض ليس وكيلا عن شريكه في القبض فان كان وكيلا ان
وجه الشريك مع القبض لها وعتق ولو قال المكاتب لاحد
الشريكين وكلتك بادى حصة الشريك اليه ووفى النجوم
على هذا الوكيل لم يعتق من العبد شي ما لم يصل حق الاخر اليه ولو
اذن احد الشريكين للمكاتب بان يقدم شريكه باداء حصته
فوفر على الشريك حصته فاحد القولين انه يصح اذ اداه برضا الشريك
به فلو عجز المكاتب عن الباقي قال ابن سريج لا يرجع الاذن على
القابض وعلى هذا يعتق نصيب الاخر والظاهر ان عتقه
لا يسري الى الباقي وكذلك لو اعتقه او ابراه لم يسر الى الباقي
وفي الكتابة الفاسدة اذا وفر نصيب احدهما عليه لم يعتق
عليه شي فصل لو ادعى المكاتب على الشريكين انهما كاتباه
وانكراه كان القول قولهما فان اقاما بينة اشترطنا ان يكونوا
رجالا عدولا وان ذكر اقباض المال كان القول قولهما فان اعترف
احدهما نفذ العتق في نصيبه باقراره والقول قول الاخر في انكاره
والجاحد بالخيار ان شاء رجع على المعترف بالقبض بحصته فيما اعترف
بقبضه وان شاء رجع بتمام نجمه على المكاتب ولا يرجع من اخذ منه
على غيره لا السيد على المكاتب ولا المكاتب على
السيد المعترف لاعترافه والمظلوم لا يرجع الا على ظالمه

باب ولد المكاتبة

اذا اتت المكاتبة بولد من نكاح او سفاح فالقول المشهور ان
الكتابة تتعدى الى ولدها فاذا ماتت المكاتبة رقيقة وولدها
كان الولد تبع وان اعتق الام اعتق الولد واذا اكتسب الولد كسبا
كان كسبه موقوفا فان عتق صرف الكسب اليه ولو عجزت المكاتبة
نفسها للعجز او مع القدرة وقال الولد انا اودي نجومها لم يقبل
منه ونفقة الولد من كسبه ان كان له كسب وان لم يكن فنفقته
في بيت المال لان الملك في رقبته موقوف فصل اذا اعتق
السيد ولد المكاتب نفذ عتقه هذا بعد هو الاظهر فان نسبه
الملك الى الام في رقبة الولد بعيد والظاهر انها لا تستعين
بكسب الولد في اداء نجومها وارش الجناية على ولد المكاتبة
بمثابة كسبه ولو قتل الولد ففي بدله قول انه للسيد لان الوقف
غير ممكن وهو اولى بنسبته الى الملك اليه من الام ولو استولد
المكاتب جارية كان الولد للمكاتب قطعا وكسبه للمكاتب
ان يفدي ولده في ارش جنايته لان الفدا تبرع وليس هو من
اهل التبرع بل يباع من رقبة العبد بمقدار ارش جنايته ولا
يثبت لامها حكم الاستيلاد في الحال ولا بعد عتق الاب
لانها علقت بولد رقيق هذا احد القولين

باب المكاتبة بين اثنين يطاها

اذا وطي احد الشريكين المكاتبة ولم يحبلها التزم مهر

مثلها كلا ملا و يصرف ذلك اليها كاكسابها و ان احبلها و كان
معسرا صار نصيبه ام ولد له و يبقى الكتابة في الباقي و اما الولد
فاحد القولين ان النصف منه حر و النصف منه رقيق و تتعدى
الكتابة الى النصف الرقيق في قول و يضمن الواطي قيمة نصف
الولد اذا قلنا ينعقد كله حرا لان المكاتبة مع للرق كاتلافه
و يصرف ذلك اليها في وجه و ان كان الواطي موسرا صارت
المكاتبة مستولدة و انعقد الولد حرا و في وقت سريه الاستيلاد
الى نصيب الشريك قولان انه يتاخر الى وقت عجز المكاتبة لان الا
ستيلاد يقتضي نقل الملك و ذلك يستدعي فسخ الكتابة
و اما قيمة الولد فيغرم لها قيمة الولد في وجه اذا وطيها و اذا
وطيها كل واحد و كان مهر المثل في كل واحد منهما واحدا
لتقارب الزمان و التساوي في الموجب ثم عجزت ثبت لكل واحد
من الشريكين الرجوع على الاخر بنصف مهر المثل و يقع القول
بالتقاص و ان زاد مهر المثل في حق الواحد لاختلاف الاوقات
و تفاوت الاحوال فمقدار المماثلة يقع في التقاص و يبقى الزيادة
ده لاحدهما على الاخر و لو انتسب ولد و ادعيا النسب
فيرى الولد القايف و يلحقه بمن الحقه القايف و لا يغرم من
ثبت النسب منه للثاني قيمة نصيبه لانه ادعى ان الجارية
مستولدة فكان مواخذا بقوله و ان لم يجد قايفا ابتنا
الاستيلاد من كل واحد في نصيبه اذ ليس احدهما اولى من

الاخر او ادعيا الوطي و سكتا عن النسب و الحق القايف
الولد باحدهما ثبت النسب و امية الولد منه و غرم هو
لصاحبه و ان كانا معسرين و تنازعا في نسب المولود فلا يسرى
الاستيلاد للاعسار و يرجع في النسب الى قول القايف و اذا
الحقه باحدهما ثبت الاستيلاد في حقه لاجل النسب الثابت
منه و ثبت في نصيب الاخر لاقراره فصل الجارية المشتركه
اذا اتت بولدين من كل شريك ولدا و ادعى كل واحد
منهما اعتاق ولده اولا منه و كانا موسرين نعلم ان مستولده
احدهما بالتفريع على تعجيل السرايه و ليس احدهما باولى من الاخر
بالتصديق في النقد مرو اذا مات احدهما عتق نصيبه في الظا
هر مواخذة له باقراره و اذا ماتا عتقت ظاهرا و باطنا
جملتها و ولاها موقوف الى ان يتعين المتقدم بالاستيلاد
و ان كانا معسرين و ماتا عتقت و ولاها في النصف لكل واحد
منهما و لو عجل المكاتب اداء النجم قبل حلوله اجبر السيد
على قبوله اذ لم يكن عليه ضرر فان كان في زمان نهب
و فيه ضرر لم يجبر على قبوله و لو عجل بعض النجم على ان يبريه
من البعض فعلق السيد الابرا بتعجيله البعض قطع المحققون
ببطلان الابرا المعلق نعم ان عجل المكاتب البعض و تبرع
السيد بالابراء عن البعض ۞

باب بيع المكاتب و شرايه ۞

بيع المكاتب بثمن المثل جائز وشراؤه من غير غبن جائز ولا يصح
تبرعاته اذا استبد به قطعا وان اذن فيه السيد لم يصح
ايضا في قول ولا يشتري من غير اذن ولا بالاذن ومنع الاصحاب
بيعه نسيئة وان كان مليا وفيا وكان موثقا بالرهن ونكا
حه بمثابة تبرعاته ومنع بعضهم تزويج المكاتبة وان كان
فيه خفة للمؤنة لانها لا تستقل وليس للسيد احكام
الملاك ولا يصح منه السلم وهو اولى بالمنع من البيع نسيئة
والهبة بشرط الثواب المجهول فاسدة وبالثواب المعلوم
صحيح اذا قلنا لا يتوقف الملك على جريان القبض وعلى المكاتب
رعاية الاقتصاد في النفقة والكسوة ولا يصح منه الاعتاق
وان اذن السيد فيه ولا يصح منه كتابة عبده ولا يصح منه
شراء من يعتق عليه وانما به لمن يعتق عليه يصح اذا كان قريبه
كسوبا لا يلزمه نفقته وكذلك قبول الوصية ولو اتهب
بعض من يعتق عليه لم يسر الى الباقي في الحال ولا يستبد العبد
بقبول الهبة في اب السيد اذا كان الاب زمنا لانه يؤدي الى
التزام السيد نفقته من غير اذنه ولو قبل الهبة في نصف الاب
ملكه سيده وعتق عليه ولا يسري الى الباقي كما لو
ورث النصف فرع اذا اشترى المكاتب ابا سيده ثم باعه
بابن سيده ثم عاد المكاتب الى الرق حصل الابن في يده ملكا
لابيه وعتق عليه فلو وجدنا بالابن عيبا لا يمكنه رده بعد

221

ما عتق ويرجع بقسط من الارش وذلك جزء من ابيه وذلك
على الظاهر موقوف على اختياره واذا اشترى البعض سرى الى الكل
فرع يجوز للمكاتب ان يسافر لاستقلاله بنفسه ويتبع
المكاتب على نسيك كتبرعه على غيره ولكل واحد منهما
الاخذ بالشفعة من الاخر فصل اذا تماثل الحقان
من النقود جنسا وقدرا وصفة وحلولا فيتقاصان وقيل
انما يقع التقاص برضاهما ولا يجري التقاص بين مختلفين صفة
في غير ذوات الامثال وعند الاختلاف في الصحة والكسر يجري
بالعادة المنصوص عليه في الجديد ان بيع المكاتب
باطل والوصية به باطلة ولا يصح بيع نجوم الكتابة

باب كتابة النصراني

الحربي والذمي من اهل الكتابة واذا ادى المكاتب نجومه
في كتابة صحيحة او كتابة فاسدة من الذمي عتق وذلك
كما اذا كاتبه على خمر او خنزير فاداه ولو استرق المكاتب
عاد رقيقا لان الحر يصير رقيقا فالمكاتب بذلك اولى ولو
كاتبه على الخمر وقبض بعضه ثم اسلما رجع المولى عليه
بتمام قيمته اذ لا اثر لاداء البعض فصل ولو كاتب
الكافر عبده المسلم لا يسقط عنه المطالبة بالبيع بخلاف
المستولدة لان الكتابة تقبل الفسخ والاستيلاد لا يقبل النقض
ولو كاتب الكافر عبده الكافر ثم اسلم العبد حمل على البيع

إيصا في الدوام في احد الوجهين ولو دبر الكافر عبده المسلم
او دبره ثم اسلم امر بالبيع في الصورتين ولو كاتب الذمي او
المعاهد عبده ثم خرج الى دار الحرب كان للمكاتب
ان يتخلف عنه لانه مستقل بنفسه ٥

باب جناية المكاتب على سيده

اذا جنى المكاتب على سيده بما يوجب ارشا زايدا على قدر قيمة
المكاتب فاحد القولين انه يطالبه بتمام الارش لان المكاتب
كالحر مادام مكاتبا لانه يتعلق الارش برقبته ولو جنى
عبد من عبيد المكاتب جناية يزيد ارشها على قيمته لم يكن
عليه ان يفديه باكثر من قيمته لان الزيادة تبرع منه
ولو جنى على سيده ووجب الارش في رقبته فاعتقه سقط
الارش لان متعلقه قد فات ولا فرق على المذهبين بين ما اذا
كان في يده شي او لم يكن ولو جنى المكاتب على اجنبي ثم عتق
باداء النجوم لم يجب على السيد للمجني عليه شي لان العتق استند
الى الكتابة السابقة ولو اعتقه السيد او ابراه عن النجوم
التزم اقل الامرين من الارش او القيمة لانه فوت الرقبة
باختياره بعد الجناية ولو جنى ابن المكاتب وهو مملوك
له لم يفده الاب المكاتب لان الفداء كالشرا والمكاتب
لا يشتري من يعتق عليه لانه لو صح شراؤه لما ملك بيعه ٥

محار

ولو قتل عبد المكاتب عبدا اخر قتل قصاص فان له
يثبت للمكاتب حق الاقتصاص ولو قطع السيد يد المكاتب
وكان ارش اليد مثل النجوم وفرعنا على ان التقاص يقع ولا
يقف على التراضي عتق العبد في الحال واذا سرت الجراحة
الى النفس وجبت الدية على السيد ٥

باب عجز المكاتب

للمكاتب ان يعجز نفسه سوا
قدر على الادا او لم يقدر ولو حل النجم فاستنظر سيده او كان
له مال غايب فاستمهل حتى يعود ماله او كان المكاتب
غايبا لم يجب امهاله وجاز للسيد فسخ الكتابة ولو انظره
ثم بدا له ان يفسخ فله ذلك جاز ولو امتنع عن الادا مع القدرة
فللسيد الفسخ وان امكنه الحمل على الادا بالرفع الى القاضي
وحق الفسخ للسيد اذا ثبت كان على التراخي ولو انظره وغاب
المكاتب وبدا للسيد ان يرجع عن انظاره لم يبتدر الى
الفسخ حتى يعلمه ويظهر منه تقصير ولو جن المكاتب
وكان له مال ادى عنه القاضي ويعتق وان لم يجد له مالا
وفسخ السيد فافاق العبد المجنون وتبين انه كان له مال
في يد السيد فالفسخ باطل وان كان المال في يد اجنبي ولم
يعلمه السيد فالفسخ نافذ وان كان للمكاتب سلعة كاسدة
وقد حل النجم اختيار الامام انه يثبت حق الفسخ كما اذا كان
له مال غايب واذا استخدم المكاتب لزمه اجرته

باب الوصاة بالمكاتب

اذا اوصى بمكاتبه لانسان فهو باطل كالوصية بعد العجز
ولو قال ان عجز هذا العبد فقد اوصيت به لفلان فاقيس الوجوه
بطلان الوصية اعتبارا بحالة الوصية وتصح الوصية
بنجوم الكتابة واذا ادى المكاتب النجوم الى الموصى له عتق
وان لم يف الثلث بالنجوم وادى بعضه الى الموصى له وبعضه
الى الورثة عتق ايضا وان عجز المكاتب واراد الموصى له انظاره
واراد الوارث تعجيزه فالمتبع راى الوارث وفيه بطلان
الوصية ولا يعجزه الموصى له اذا رضي الوارث بالانظار له ولو
قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه فيوضع عنه اكثر من
النصف ولو قال ضعوا عنه اكثر مما بقي عليه فيوضع عنه
الكل ولو قال ضعوا عنه ما شاء من الكتابة وشاء الكل
لم يقع الكل لان حرف من يقتضي التبعيض ولو قال ضعوا
عنه ما شاء وشاء الكل وضعنا الكل عنه ولو تبرع اجنبي
عن المكاتب باداء نجمه بغير اذنه فلا يجب على السيد
قبوله ولو قبله فالاقرب ان العتق يحصل وان كان
معلقا باداية كما يحصل بالابراء فرع اذا
قال لعبده يعتقك من نفسك بكذا وقبله فالمعاملة
صحيحة وعتق في الحال وثبت العوض في الذمة ولو قال
لعبده انت حر على الف وقبل عتق في الحال ولو قال له ان

اعطيتني الفا وان اديت الفا فانت حر فما من الف يأتي به
العبد الا وهو كالمغصوب لان العبد لا مال له فاحد الوجوه
ان حكمه حكم الكتابة الفاسدة ○

كتاب عتق امهات الاولاد

اذا اولد الرجل جاريته صارت الجارية مستولدة وثبت
لها استحقاق العتق ويمتنع بيعها فاذا مات السيد عتقت
ويتقدم على حق الغرماء والوصية والميراث واستيلاد المريض
في مرض موته كاستيلاد الصحيح لانه استهلاك واذا قضى القاضي
بجواز بيع ام الولد نقض قضاؤه في وجه ولو شهد شاهدان
على اقرار السيد باستيلاد جاريته ورجعا لم يغرمهما لانهما لم يفوتا
ما يتشبه في الحال وان منعا السيد من البيع فلو مات السيد غرمناهما
ولو تزوج بجارية الغير واولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد ولو
وطئ جارية الغير بالشبهة واتت بولد ثم اشتراها او غر بحرية
جارية فولدت ثم اشتراها لم تصر ام ولد له في قول لان العلوق لم
يقارن الاحبال والاولاد المستولدة من نكاح او سفاح بعد ثبوتها
لا تباع ولا ترهن واذا اعتقت الام لموت السيد عتق اولادها
ولو انشا عتق الام لم يعتق اولادها ولو ماتت قبل السيد
ثم مات السيد عتق الاولاد ويجوز للمستولد استخدامها واجارتها
ووطيها ويجوز تزويجها على اختيار المزني لانه يستحق وطيها
ولو وطئت بالشبهة كان المهر للسيد وام ولد الكافر

اذا اسلمت حرمت على الكافر ولا تعتق فيحال بينها وبين سيدها فان مات سيدها عتقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فرغ من كتابة هذه الخمسة عشر الجزء التاسع من شهر جمادى الاول سنة ثمان واربعين ومائة بمدينة حلب حرسها الله

اللهم اغفر لصاحبه ولكاتبه ولوالديهما ولجميع المسلمين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. بلغته

قوبل وصح على بلوغ الوسع والطاقة

طالع فيه وهو يحمد ربه
لعبد محمد محمد الرهاوي

فيما يتعلق بالمعتق من اشتراط القبول وعدمه

اعلم ان ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في المعتق [illegible] من الاصحاب
وكان ينبغي ان يقال ان [illegible] للخيار لا يشترط والخيار لا [illegible]
بعد الصحيح وظاهر النص تعقبه فانه ذكر الاذكار مسلم اشتراط القبول
وهو الذي المنهج ومن مثال وعلى اشتراط القبول [illegible] تنبيه له
[illegible] منهم [illegible] قطع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه اشتراط [illegible]

الاذى يوسف اكلدني [illegible] [illegible]